فتاوى سعيدي محمد الكفوري

ع ١٦٨

ع ٤٤٢٩

وقف لله تعالى سليمان حافة
برواق الفيومة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبه نستعين
يقول العبد الفقير محمد بن سليمان بن محمد بن زايد الكفيري بلدا المالكي مذهبا الرابحي
طريقة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين للأولين
والآخرين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد فقد سألني من لا يسعني مخالفته
أن أعلق رسالة في الفقه على مذهب الإمام مالك بأسئلة وأجوبة وأن أختصرها مع
احتمال لا يبقى بالتطويل الممل ولا بالتقصير المخل وأن أقتصر فيها على المفتى به من أقوال
أهل المذهب ليسهل تناولها وحفظها فأجبته الى ذلك راجيا من الله
القبول والتلقي بالإقبال والله أرجو أن يتقبلها ويكونها خالصة لوجهه الكريم وأن
ينفع بها كما نفع بأصلها المختصر بعضها منها من شرح شيخنا العلامة الشيخ أحمد الدردير
مشيرا له بصورة نف وبعضها منها من شرح الولي الصالح الشيخ محمد الخرشي مشيرا
له بصورة خ وبعضها منها من شرح الشيخ داود القلعاني مشيرا له بصورة د مع بعض
تنبيهات على مسائل مهمة من شراح آخرين مستدركهم وحينئذ كتبت الاصل وهو الشيخ
خليل أشير له بصورة خ جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وجنبني والمسلمين من
الشيطان الرجيم مسألة هل بسم الله الرحمن الرحيم أنزلت على أحد من الأنبياء
قبل نبينا عليه الصلاة والسلام أم لا الجواب قال د قيل أنزلت على آدم وكانت
سبب توبته من أكله من الشجرة ثم رفعت فأنزلت بعده على نوح ثم رفعت فأنزلت بعده
على سليمان ثم رفعت فأنزلت بعده على عيسى ثم رفعت فأنزلت بعده على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وقيل لم ترفع بل لم تزل تنتقل من نبي الى نبي الى نبينا صلى الله
عليه وسلم مسألة هل بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة أم لا الجواب قال
نف في شرح البسملة وقع خلاف طويل بين الأئمة في البسملة هل هي آية من كل سورة
أم لا على ثلاثة أقوال ثلاثة قول مالك أنها ليست آية من كل سورة ولا من الفاتحة
لأن القرآن طريقه التواتر فلا يثبت بخبر الآحاد ولذلك قال ابن العربي ويكفيك أنها
عدها من القرآن اختلاف الناس والقرآن لا يختلف فيه والأخبار الصحيحة دالة على
أنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل وعلى ذلك قول أهل المدينة والبصرة والشام
وفقهاؤها القول الثاني قول عبد الله بن المبارك أنها آية من كل سورة القول الثالث
أنها من الفاتحة وتردد في غيرها وهو قول الشافعي وعليه قراء مكة والكوفة وفقهاؤها

ولم

ولم يختلفوا أنها في النمل من عدها من القرآن وإنما لم تفتتح سورة التوبة بها وغيرها
من السور لاشتمالها على قتال ولأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان وأما السنة أن يقول
القارئ في ابتدائها بسم الله والله أكبر ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لأن القتل لا يليق
به ذكر الرحمن الرحيم مسألة هل الحمد لله واجب أو مستحب الجواب قال نف الحمد واجب
في العمر مرة تعدد الواجب معه كالنطق بالشهادتين وما زاد على المرة مستحب
والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والتهليل والتسبيح والتكبير
والتعوذ والحوقلة كذلك على ما لبعضهم ولا يخرج من عهدة الواجب من ذلك المذكورات
الا اذا أتى بها مع قصد أداء الواجب والإثم عاصيا حيث مات قبل ذلك ولو كان
محكوما له بالإيمان مسألة هل سمي أحد باسم النبي صلى الله عليه وسلم أي
محمد وأحمد أم لا الجواب قال المرجعي على الأزهرية النحوية ما نصه روى ابن عساكر
عن كعب الأحبار أن آدم رآه مكتوبا على ساق العرش وفي السماوات وعلى كل قصر
وغرفة في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى
وأطراف الحجب وبين أعين الملائكة ولم يسم به أحد قبله لكن قرب زمنه صلى الله
عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته وشاع قبل ظهوره للوجود الخارجي أن نبيا
يبعث اسمه محمد صلى الله عليه وسلم سمى قليل من العرب أولادهم به رجاء
النبوة لهم والله أعلم حيث يجعل رسالته ومنع الله كلا منهم أن يدعي النبوة
أو يدعيها له أحد ويظهر لها خمسة أو ستة أو خمسة عشر وأما أحمد فلم يسم به
أحد قبله نبينا أعلم مسألة هل حروف الهجا أنزلت على أبينا آدم عليه السلام أم على
غيره من الأنبياء الجواب قال الكسائي في ابتداء الدنيا قال كعب الأحبار أنزل الله
تعالى على آدم عليه السلام أول الحروف لا ينفصل حرف بحرف وهو أول كتاب أنزل
فيه ألف لغة من الفرائض والشرائع والوعد والوعيد وأخبار الدنيا وبين الله
تعالى لآدم فيه أهل كل زمان وصورهم وسيرهم مع ملوكهم وأنبيائهم وما يتخذ
من المأكول والمشروب ثم أمر الله تعالى أن يكتب الحروف بالقلم فأخذ آدم جلود
الضأن فدبغها وصنع منها رقا وكتب فيها الحروف وهي تسعة وعشرون حرفا
أولها ا ب ت ث ج ح خ د ر س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و لا ي
قال كعب الأحبار لما نزلت هذه الحروف علمها آدم لأولاده ثم توارثوها حتى
وصلت الى شيث ثم الى قينان ثم الى مهلائيل ثم الى برد ثم الى إدريس حتى بعث

الله تعالى ادريس عليه السلام فانزل الله عليه ثلاثين صحيفة وانزل هذه
الارض بعضها فكتبها ادريس وهو اول من خط بالقلم بعد انوش بن شيث
ثم علمها الاولاده وقال لهم يا بني اعلموا انكم صابيون فتعلموا القراة في صغركم
تستنفعون بها في كبركم فالصابيون هم الكتبه وذلك قوله تعالى والصابيون
قال تعلم بن الوليد توارثوا صحف شيث بن ادم وادريس وسفر ادم الى زمن نوح
ومن نوح الى زمن ابراهيم فلما فتح ابراهيم تابوتا فاذا فيه سفر ادم وصحف شيث
وكان في التابوت اسم كل نبي مرسل بعد ابراهيم فقال ابراهيم لقد سعد ظهر يخرج
منه هولا كلهم فاوحى الله اليه انت ابوهم وهم اولادك ثم انزل الله عليه الحروف
التي تقدم ذكرها بعينها مسالة هل انزل الله كتبا قبل القرآن ام لا الجواب نعم وجملتهم
مائة كتاب واربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرون على
ابراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة فقيل نزلت على ادم وقيل على موسى
قبل التوراة والتوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والقرآن
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم رابع القافي مسالة هل التسبيح اصل ام لا
الجواب ذكر انه لما اهبط ادم وحوا الارض وتعلق عليهما بسلامتهما امرهما
الملكان بنزول اليهم لقضا حاجتهما فلما رايا ذلك بكيا بكا شديدا وقالا هذا
امر نتشاد نوشام امرهما الله بالاستنجا بالما ثم بالوضوء ثم بالغسل ثم بالصلاة
فكانت اول صلاة صلاها ادم الظهر وكذا انبيا محمد صلى الله عليه وسلم
وكان ادم قد اشتغل بامر معيشته نفسه عن الصلاة لكونه لا يعرف الاوقات فاعطاه
الله ديكا وجاء به من الجنة اما الديك فكان لونه ازرق اصفر الرجلين وكان قدره
كالثور العظيم فكان يضرب بجناحه في اوقات الصلاة ويقول سبحان الله
سبحان من يسبح له كل شيء يا ادم الصلاة يرحمك الله فكان ادم يقوم الى وضوئه
وصلاته قال ابن عباس احب الطيور الى الله تعالى الديك واحب الطيور
الى ابليس الطاووس فاكثروا في بيوتكم فان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك
ازرق قال وهب ان لله تعالى ديكا اذا سبح في السما نادى مناد من
قبل الله تعالى اين السامعون اين الراكعون اين الساجدون اين المستغفرون
اين الموحدون قال فاول من يسمع ذلك ملك من ملائكة الله في السما على صورة

الديك

الديك له ريش وزغب ابيض وهو تحت ابواب الرحمة ورجلاه في الارض
السفلى وجناحاه منشورة له فاذا سمع الندا يضرب بجناحه ثم يقول في صورته
سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شيء قال فاذا سمعت ديوك الارض
تسبيح هذا الديك سبحت في الارض وهربت الشياطين ويبطل كيدهم فمن كان
مومنا بالله واليوم الاخر فلا يشتم الديك قال وهب فاختار ادم الديك على الطيور
واختار الكمامة ومن المواشي النعجة والناقة قال واخذ ادم في عمارة الارض وغرس
الشجر حتى غرس جميع ما على وجه الارض من انواع الفواكه وكان ادم ياكل
من بقول الارض ونباتها واول بقلة زرعها الهندبا ومن الرياحين الحنا
والاصل راجع ابتدا الدنيا مسالة هل الوضوء اصل الجواب ذكر انه لما بمكة
لما كانت الجمعة فيها من يفسد فيها غضب الله عليهم فاهلك بعضها وتاب على
بعض ومنهم منكر ونكير وامرهم بالوضوء امتثالا تحت العرش فصلى بهم جبريل
ركعتين فهذا اصل الوضوء وصلاة الجماعة وورد في الخبر يقول الله من
احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل فقد جفاني
ومن احدث وتوضا وصلى ولم يدعني فقد جفاني ومن احدث وتوضا
وصلى ودعاني فلم استجب له فقد جفوته ولست برب جافي وقال صلى
الله عليه وسلم يا انس ان استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل
فان ملك الموت اذا قبض روح عبد وهو على وضوء كتبت له شهادة وقال
ايضا اذا توضا العبد المسلم والمومن فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة ~~بطشتها يداه~~ نظر اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما فاذا
غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الما او مع
اخر قطر الما فاذا غسل رجليه خرج من رجليه كل خطيئة مشتها
رجلاه مع الما او مع اخر قطر الما حتى يخرج نقيا من الذنوب وروى
مسلم من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من
تحت اظفاره وروي ان جبريل جا الى النبي صلى الله عليه وسلم على سرير
من ذهب قوائمه من فضة مرصعة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد مفروش
بالسندس والاستبرق فاستقر على الارض بين مكة فسلم على النبي صلى الله

عليه وسلم واقعده معه على السرير وجبريل له اربعة اجنحة جناح من اللؤلؤ وجناح
من الياقوت وجناح من الزبرجد وجناح من نور رب العالمين في كل جناح خمسمائة
عام على راسه ذوابتان واحدة على لون الشمس والاخرى على لون القمر مفصصات
بالياقوت والجوهر محشوتان بالمسك والكافور ومعه سبعون الف ملك فضرب
بجناح من اجنحته الارض فنبعت عين ماء فتوضا جبريل وغسل اعضاءه ثلاثا
وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وانك رسول الله بعثك بالحق نبيا يا محمد قم وافعل كما فعلت ففعل النبي صلى
الله عليه وسلم مثله فقال له يا محمد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر ويغفر
لمن يشبع وضوءه من ذنوبه حديثها وقديمها وصغيرها وكبيرها وعلانيتها وسرها
وخطاها وحرم لحمه ودمه على النار وفي رواية بينما هو صلى الله عليه وسلم
على جبل حراء بعد ان كان يوحى اليه في المنام ستة اشهر اذ ظهر له شخص
فقال يا محمد ابشر انا جبريل وانت رسول الله لهذه الامة ثم اخرج له قطعة نمط
من حرير مرصعة بالجوهر فوضعها في يده فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ فضمه
ثم قال اقرأ باسم ربك الاعلى الى قوله علم الانسان ما لم يعلم ثم قال انزل عن الجبل فنزل معه
الى الارض ثم ضرب برجله الارض فنبعت عين ماء فتوضا جبريل وامره ان يفعل
كفعله ثم اخذ كفا من ماء فرش به وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين وقال
الصلاة هكذا او نحو ذلك فرجع صلى الله عليه وسلم الى مكة وقص على خديجة رضي الله عنها
وقال خشيت على نفسي فثبتته وصدقته فكانت اول [illegible] امراة امنت به
صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت به الى ورقة بن نوفل فقص عليه ما راى فصدقه فكان
اول رجل امن به وقال هذا الناموس الذي كان ينزل على موسى ليتني اكون
حيا حين اذ يخرجك قومك فقال صلى الله عليه وسلم او مخرجي هم قال لم يات احد
بمثل ما جئت به الا عودي. **مسالة** هل الوضوء فرض مكلفنا ام لا **الجواب**
قال النفراوي على العزية قال ابن ناجي هو فرض لكل صلاة فرض كانت او نفلا
من غير خلاف اعلمه وما وقع من الخلاف في كلام بعضهم محمول. مسالة هل
نوم الانبياء ينقض وضوءهم ام لا **الجواب** لا لانهم وان نامت اعينهم لا تنام
قلوبهم مسالة هل الانبياء [illegible] اهل التوحيد لا يعرفون غيره وان الله سبحانه
وتعالى صان ازواجهم عليهم السلام عن الفاحشة راجع الخازن **مسالة** هل
السنتهم

السنتهم عبرانية وسريانية وعربية فالعرب منهم محمد واسماعيل وهود
وصالح وشعيب والسريانية ادريس ونوح ولوط وابراهيم ويونس والعبرانية
اسرائيل وهو يعقوب وبنوه وكلهم من ولد ابراهيم الا ادم وشيث وادريس
ونوحا وهودا وصالحا ويونس ولوطا وكلهم من بني اسرائيل الا من ذكر
وابراهيم واسحاق ومحمد وكان الوحي الى جميعهم في المنام فقط الا اولو العزم
فانهم اوحي اليهم يقظة ومناما وهم محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
راجع الفشني تنبيه وجه كون الانبياء كلهم من بني اسرائيل الا ما تقدم
ان العيص ويعقوب كانا ولدا اسحاق بن ابراهيم الخليل وكان ابوهما
هو اسحاق يحب العيص والام هي رانا بنت لوط كانت تحب يعقوب
فقال اسحاق للعيص اذ كان كبر [illegible] وهذا ابوك وكان العيص اشعر
الذراعين فعمدت امهما الى جدي فذبحته وسلخته وطبخته
وشقت جلده نصفين وجعلت نصفه على ذراع والنصف الاخر على ذراع ثم قالت
احضر الى ابيك وكان انكف بصره فلعلك ترزق دعاءه وكلمه فقال اما الكلام
فكلام يعقوب واما اللمس فلمس العيص ثم قال يعقوب يا نبي الله ادع لي كما وعدتني
فقال انا العيص ويعقوب في رعي الغنم فقال فدعا له بما احب من الدعا فلما
انصرف جاء عيصو بالعشي وجلس بين يديه فقال له يا ابت ادع لي فانك قد
وعدتني بالدعا فقال له اسحاق او لم تكن عندي اليوم وقد دعوت لك قال لا يا ابت
قال فدعا اسحاق بامراته فقال لها ما حملك على ما صنعت فقالت يا نبي
الله اني خشيت ان تكون دعوتك في غير ولدي يعقوب فانه يحبني ولم احب
ان تكون في العيص فانه جار علي يكلمني بما لا تطيق به نفسي قال فهم عيص
بتلك [illegible] ان يقتل اخاه يعقوب ثم خاف ان يغضب عليه اباه ومات اسحاق
بعد ان سلم المسجد الى يعقوب الخ راجع مرآة الانبياء لابن الجوزي تنبيه
يسال [illegible] عن الدواب تدرس الزرع فتبول فيه فيخففه للضرورة
ومما يعفى عنه الوشام لانه نجس حائل يمنع وصول الما الى البشرة راجع
النفراوي **مسالة** هل النفساء اذا رات علامة الطهر يجب عليها
الطهر ولو حال ولادتها وتستظهر تمام الاربعين يوما **الجواب** يجب عليها ام

الظهر وانتظارها لتمام الاربعين جوابا لحكم وحينئذ جعلت الحكم وجلست
شهرا مثلا من غير صلاة ففتشت مانا تواما من الصلاة راجع ابا الحسن **مسالة.**
هل فرضت الصلاة ركعتين او اربع وهل كان قبله انه تفرض صلاة مفروضة
او غير مفروضة امر لا **الجواب** قال في المقدمات اختلف كيف فرضت فروي
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فرضت ركعتين ركعتين في الحضر والسفر
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقيل اربع ركعات ثم قصر منها
ركعتان في السفر ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصوم وشطر الصلاة انتهى قلت وحديث عايشة رواه البخاري
قال ابن حجر زاد ابن اسحاق الا المغرب فانها كانت ثلاثا قال ابن حجر واختلف
فيما قبل ذلك فذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما وقع الامر
به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين
بالغداة وركعتين بالعشي وعليه اقتصر في غدوا وركعتين عشاء ولم يزل فرض
الصلاة على ذلك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بمكة تسع سنين
فلما كان قبل الهجرة بسنة اسرى الله بعبده ورسوله من المسجد الحرام الى
الاقصى ثم عرج به حين ادنى الى السما ذكره في الاسرى ونحوه في النوادر
في اول كتاب الصلاة راجع الحطاب **مسالة** هل الصلاة التي فرضت عليه
السلام ليلة الاسرى كانت خمس صلاة او خمسين صلاة **الجواب** كانت
خمسين صلاة عليه وعلى امته فلم يزل صلى الله عليه وسلم يرجع بين موسى وبين
ربه فحط عنه خمسا خمسا حتى قال يا محمد قال لبيك وسعديك قال هن
خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة لا يبدل القول
لدي ولا ينسخ كتابي ومن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة وان عملها كتبت له
عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيئا فان عملها كتبت عليه
سيئة واحدة فنزل حتى انتهى الى موسى فاخبره فقال ارجع الى ربك فاسأله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال راجعت ربي حتى استحييت منه ولكن
ارضى واسلم فنادى مناد ان قد امضيت فريضتي وخففت عن عبادي

فقال

فقال له موسى احمد الله ولم يمر على ملا من الملايكة الا قالوا عليك يا محمد
بالحجامة وفي رواية مر امتك بالحجامة **والحكمة** في تخصيص فرض الصلاة بليلة
الاسرا انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به راى تلك الليلة تعبد الملايكة منهم
القائم فلا يقعد والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد لعله يرفع فجمع الله تعالى له
ولامته تلك العبادة في ركعة واحدة يصليها العبد بشرايطها من الطمانينة والاخلاص
والحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي عليهما الصلاة والسلام امر الصلاة
لعلها لكون امة موسى كلفت بالصلاة ما لم يكلف بها غيرها من الامم فثقلت عليهم
واشفق موسى على امة محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ويشير اليه قوله في هذه
القصة اي قصة الاسرا اني جربت الناس قبلك وقد ورد ان الصلاة التي كلف
بها بنو اسرايل ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي وقيل ركعتان عند
الزوال ومع هذا لم [illegible] عليهم من التخلف عن القيام بها راجيا فظله السوال في تقليلها
راجع الشيخ نجم الدين الغيطي في قصة الاسرى **تنبيه** قال الشهاب ابن حجر
في شرح الشفا ترك نتوقف في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والمتقدمين عليه من الانبياء قبل الاسرى حتى رأينا ما نقله الجلال السيوطي
في الخصايص الكبرى انها لا ركوع فيها وان المفسرين قالوا في قوله تعالى واركعوا مع
الراكعين ان مشروعية الركوع في الصلاة خاص بهذه الامة وصلاة بني اسرايل لا ركوع
فيها فلهذا امرهم الله بالركوع مع الراكعين في هذه الاية ويدل عليه ما اخرجه البزار
والطبراني في الاوسط عن علي كرم الله وجهه انه قال اول صلاة ركعنا فيها
العصر فقلنا يا رسول الله ما هذا قال بهذا امرنا ووجه الاستدلال انه عليه الصلاة
والسلام صلى قبلها الظهر وصلى قبل فرض الصلوات الخمس قيام الليل ونحوه فيكون
الصلاة السابقة بلا ركوع قرينة على ان صلاة الامم السابقة عنه وكذلك الجماعة
كما في شرح المجمع انتهى **تنبيه** اخر في شرح السنة للراغب ان الصبح كانت
لادم والظهر كانت لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشا ليونس
فجمعها الله لمحمد وامته تفضيلا له **مسالة** هل كان المصطفى يصلي الى الكعبة
وهو بمكة ام الى بيت المقدس **الجواب** كان يصلي الى الكعبة وهو بمكة ثم لما
هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تاليفا لهم لانه عليه السلام قدم المدينة فصلى نحو بيت

مسجد القديم بستة عشر شهرا ثم وجه الى الكعبة في رجب بعد الزوال قبل
قتال بدر بشهرين وقد صلى باصحابه في مسجد بني سلمة ركعتين من الظهر فتحول
في الصلاة فاستقبل الميزاب وتبادل الرجال والنساء صفوفهم فسمي المسجد مسجد
القبلتين راجع البخاري. **مسالة** هل للاذان اصل من الكتاب او السنة الجواب نعم
قال مخ في كبيره الاصل فيه من القرآن قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة الاية ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه لا عبد الله بن زيد بن
عاصم قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل حتى يضرب به ثم
ليجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نائم رجل حامل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع
هذا الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك على خير من
ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال
والق عليه ما رايت فليؤذن به ففعل فلما سمع عمر الاذان خرج مسرعا لسماع
الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راى فقال الرسول
الحمد لله وهذا وان كان اصله رؤيا فاثباته الرسول له اما لانه اوحي اليه بصحته
او لان اجتهاده اداه الى ذلك على خلاف الاصوليين هل له ان يحكم باجتهاده ام لا
انتهى وقال سيدي علي القاري في شرح مشكاة المصابيح ما نصه قال القاضي عياض لما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وبنى المسجد شاور الصحابة فيما يجعل علما للوقت
فذكر جماعة من الصحابة النار والناقوس شعار النصارى فلم يرتضه لاحدهما التشبه
او لما تابا وقاموا متفرقين قبل ان يتفقوا على شيء فاهتم عبد الله بن زيد لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام فراى في المنام ان رجلا ينادي بالصلاة قائلا الله اكبر الله
اكبر الخ فذكر ذلك له عليه السلام فقال ان الرؤيا حق فقم مع بلال فاذن
فانه اندى منك او ارفع صوتا فلما اذنا وسمع عمر اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
والذي بعثك بالحق نبيا لقد رايت مثل ما قال عليه السلام فلله الحمد وروي
انه راى هذا الاذان في تلك الليلة في المنام احد عشر رجلا من الصحابة ثم امر بلالا
ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الى ان قال ثم مشروعيته في ثاني سني الهجرة
وقيل في اولها والرؤيا المصرحة بانه شرع بمكة قبل الهجرة موهومة انتهى

مسالة

مسالة هل ما يقول المؤذن من السلام على النبي صلى الله عليه وسلم حادث ام لا
الجواب نعم وكان حدوثه في سنة احدى وثمانين وسبعماية في ربيع الاخر منها ثم
بعد اذان العشا ليلة الاثنين او ليلة الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان
الا المغرب راجع الشاطبي **مسالة** هل كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر وانما كان يؤذن على المنار فقط **الجواب** اختلف اهل المذهب في ذلك
فنقل بعضهم قال بالاول وبعضهم وهو مالك وابن القاسم وابن حبيب وابن وهب وغيرهم
قال بالثاني وهو الصحيح وعليه اعتمد الشارح ابن ابي زيد حيث قال والسنة المتقدمة
لم يعهد واحد على المنار فيؤذن قال ابن حبيب كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل المسجد جلس ثم يؤذن المؤذنون وكانوا ثلاثة يؤذنون على المنار واحدا
بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب وكذلك في حياة
ابي بكر وعمر ثم ان عثمان لما كثر الناس امر ان يؤذن بالزوراء عند الزوال
والزوراء كان على السوق ليأتي الناس منه فاذا خرج وجلس على المنبر اذن
المؤذنون على المنار ثم ان هشام بن عبد الملك في زمان امارته نقل الاذان
الذي كان بالزوراء فجعل مؤذنا واحدا يؤذن عند الزوال على المنار فاذا خرج
هشام وجلس على المنبر اذن المؤذنون بكلهم بين يديه فاذا فرغوا خطب
فقول الرسالة وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية اي في هو الاول اليوم
هو الذي احدثه عثمان بالزوراء عند الزوال ونقله هشام الى المنار عند الزوال
كما هو اليوم لكنه ثان بالنظر الى الاحداث لا بالنظر الى الفعل والاول هو
الثاني اليوم وهو الذي بين يدي الامام عند جلوسه على المنبر بعد الزوال
وقد كان في الزمن الاول على المنار راجع على الرسالة. **مسالة** هل
يجوز تنفل من عليه فوائت **الجواب** لا يجوز ذلك خلافا لابن العربي الا
ما خف من الصلوات المسنونة وفي رواية والشفع المتصل بالوتر واما ما كثر
من النوافل فالمذهب فيه لمن اكتنفته فوائت فلا قاله ابن رشد في اجوبته زاد
في غيرها فان فعل اجر من وجه واثم من وجه اي واجر من حيث ان مفعوله
طاعة واثم من حيث انه يتضمن تاخير القضاء الواجب تحقيقا فورا راجع
عنقه **مسالة** هل التشهد في الصلاة له سبب ام لا **الجواب** نعم وسببه
على ما قيل لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلا من المسجد الحرام الى المسجد

الا فضي الى السموات العلى الى سدرة المنتهى الى ان وقف بين يدي الله جل وعز
ادركه حياء وخجل من الله عز وجل فسلم على نفسه من جهة الله تعالى والهم القول
فقال التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
علينا وعلى عباد الله الصالحين فلما سمعت الملائكة ذلك تعجبت في العلا وقالوا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم نزل جبريل فاخبر بذلك
الله بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اجعل كلامك وكلام ربك وكلام الملائكة
في صلاتك فجعلوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة تشهدا ذكر ذلك السمرقندي
في تفسيره وروي عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله كيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد وذكر في شرح الكشاف ان الصلاة من العبد طلب التعظيم لجانب
حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة فمعنى اللهم صل على محمد وعلى
محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه
في امته وتضعيف اجره ومثوبته انتهى السيد على مسالة ما الحكمة في ان الله
امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد فسال الله ان
يصلي عليه ولا نصلي عليه بانفسنا الجواب انما كان كذلك لانه طاهر لا عيب فيه
ولا نقص ونحن فينا العيب والنقص فكيف يثني ذو العيب على طاهر مسالة
لم خصص ابراهيم عليه السلام دون سائر الانبياء الجواب انا نقول لوجهين اولهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي جمع [illegible] ليلة الاسرا جميع الانبياء وسلم عليهم كل
نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه في اخر كل صلاة
الى يوم القيامة مجازاة له الثاني ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله
فبكى ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد فهبه مني السلام فقال
اهل بيته امين فقال اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد فهبه
مني السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شبان امة
محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من
احرار نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت هاجر اللهم من حج
هذا البيت من اماء نسا امة محمد فهبه مني السلام فقالوا امين فلا نشفع منهم
امرنا

امرنا نبيكم صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه بما اثنا عليهم حسن صنيعهم انتهى مسالة هل للزلزلة
سبب ام لا الجواب نعم قال [illegible] عن القرطبي وسبب الزلزلة بعوضة
خلقها الله وسلطها على الثور الذي عليه الارض فهي تطير ابدا بين عينيه فاذا دخلت
انفه تحرك الثور اي حرك راسه فتهتز منه جانبا من جوانب الارض وقيل اعرق في
جبل قاف [illegible] في اصول بلاد الارض فاذا اراد الله ان يعذب اهل بلدة امر ملكا
فحرك ذلك العرق الذي هو راسخ تحت تلك البلدة وجبل قاف هو المحيط
بالدنيا سمي قافا لانه قفل العالم قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وعن وهب
انه لما بلغ ذو القرنين جبل قاف صعد عليه فقال اخبرني عن عظمة الله تعالى فقال
الجبل ان شاني عجيب لعظيم تقصر عنه الاوهام وترى ارضا مسيرة خمسمائة عام ارضا
من جبال الثلج يحكم بعضها على بعض ولولا الثلج لاحترقت الدنيا فيها من جهنم فقال
ما هذه الجبال البيضا حولك قال هي عروقي كل عرق منها متصل بارض فاذا اراد الله
ان يزلزل ارضا امرني فحركت عرقا من عروقي فتزلزل تلك الارض وذكر محمد بن علي
[illegible] عن عكرمة ان الزلزلة وكسوف الشمس من تجلي الرب تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنه
المدينة ايام عمر فخطب الناس ثم قال ان هذا لا يكون في بلد حتى يكثر فيها الزنا والربا
فاذا رجفت ما بينكم فانتم مني فظهرانيكم قال ابن عباس فما زلزلت حتى قبض عمر
رضي الله عنه انتهى مسالة هل يكره السجود للزلزلة والظلمة او الريح الشديدة
الجواب يكره السجود لها لا الصلاة فلا تكره بل تطلب لقول [illegible] اي ان يفزع
الناس للصلاة عند [illegible] مما يخاف ان يكون عقوبة من الله تعالى كالزلزلة
والظلمة والريح الشديدة راجع عبق مسالة هل القراءة بالتلحين مكروهة او جائزة
الجواب القراءة بالتلحين اي بتطريب الصوت او ترجيعه ترجيعا لا يخرجه عن حد القران
مكروهة فان اخرجه عنه الى كونه كالغنا بادخال حركات فيه واخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ او يلتبس به المعنى
فانه يحرم ويفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه اي القارئ عدل به عن
منهجه القويم الى الاعوجاج قال تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج قاله الازهري الى اخره
راجع عبق مسالة هل القراءة جماعة مكروهة ام جائزة الجواب كره مالك
اجتماع القراء يقرؤون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة فيما
كل واحد على قراءة نفسه ام لا [illegible] والا وجب فعله لانه شرع
الواقف يجب اتباعه في الابد وان كان مكروها ومن المكروه قراءة الجمع بفم واحد
لانه خلاف ما عليه العمل في المتقدم من التمطيط وتقطيع القراءات وعدم اصغاء بعضهم

لبعض وقد قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ واما المدارسة وهي ان يقرا واحد
ربعا حزبا مثلا واخر ما يليه وهكذا فكرهها الاغ فقيه واجازها مالك وهلها امام
تبركه واحد سورة شغلت او الامام تكره للفضله بالسورة كما اكره بالغني الذي كان يبدا به
جبريل مع النبي صلى الله عليه وسلم برمضان من قرائته واعادة النبي عنه ما اقراه جبريل الخ
راجع عبقه **مسالة** هل في القرآن شي افضل من شي **الجواب** قال السيوطي في الاتقان
اختلف الناس في ذلك فذهب الامام ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو الفضل تنقص
المفضل عليه وروي هذا القول عن الامام مالك وذهب اخرون وهم الجمهور الى
التفضيل لظواهر الاحاديث قاله القرطبي انه الحق وقال الخطابي المختار منهما بعد ذكر
الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة في التفضيل الخ راجع شرح المشكاة للقاري
مسالة هل يجوز نقل القرآن بالمعنى ام لا **الجواب** قد اتفقوا على نقل القرآن بالمعنى لا يجوز
وانما الخلاف نقل الحديث بالمعنى ففيه خلاف والراجح الجواز ووجه الفرق ان القرآن
كلام الله والحديث كلام رسوله واما نقل شي من القرآن في نحو الثناء على الله والدعاء
او الخطبة من غير تغيير للفظه على وجه لا يتوهم معه عدم القرآنية فلا شك في
جوازه فقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها فقال اني وجهت الاية
وقال اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا الحديث اقض عني الدين واغنني
من الفقر وغير ذلك من استعمال الصحابة فقول بعض الناس ان الحافظ
القرآن لا يستعمل في التلاوة مطلقا غير صحيح انتهى مسالة هل القرآن انزل على النبي
صلى الله عليه وسلم جملة او منجما **الجواب** قال ابن عبد الحكم ان الله سبحانه وتعالى
انزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ليلة القدر في شهر رمضان
فوضعه في بيت العزة ثم صار ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الوقائع
فكان اول نزوله في عشرين سنة بقدر زمن نبوته وصحح وقيل في ثلاثة وعشرين
سنة مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وترتيب نزوله على
ترتيبه في التلاوة والمصحف فاما الترتيب في نزوله على رسوله فاول ما نزل بمكة
اقرأ باسم ثم المزمل ثم المدثر ثم تبت يدا ثم الكوثر ثم سبح ثم الليل ثم الفجر ثم الضحى
ثم الم نشرح ثم العصر ثم الكوثر ثم الدين ثم الكافرون ثم الفيل ثم قل هو الله احد ثم النجم ثم عبس
ثم القدر ثم البروج ثم التين ثم قريش ثم القارعة ثم القيامة ثم الهمزة ثم المرسلات ثم ق ثم البلد
ثم الطارق ثم الساعة ثم ص ثم الاعراف ثم الجن ثم يس ثم الفرقان ثم فاطر ثم مريم ثم طه
ثم الواقعة ثم الشعراء ثم النمل ثم القصص ثم الاسراء ثم يونس ثم هود ثم يوسف ثم الحجر ثم الانعام
ثم الصافات

ثم الصافات ثم لقمان ثم سبا ثم الزمر ثم الذاريات ثم الغاشية ثم الكهف ثم النحل ثم نوح
ثم ابراهيم ثم الانبياء ثم المؤمنون ثم فصلت ثم الطور ثم الملك ثم الحاقة ثم سال ثم عم ثم النازعات
ثم الانفطار ثم الانشقاق ثم الروم ثم العنكبوت واول ما نزل بالمدينة البقرة ثم الانفال
ثم آل عمران ثم الاحزاب ثم الممتحنة ثم النساء ثم الزلزلة ثم الحديد ثم محمد ثم الرعد ثم الرحمن
ثم الانسان ثم الطلاق ثم لم يكن ثم الحشر ثم الفلق ثم الناس ثم النصر ثم النور ثم الحج ثم المنافقون
ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن ثم الفتح ثم التوبة ثم المائدة
واختلفوا في سور فقيل نزلت بمكة وقيل نزلت بالمدينة والله اعلم راجع الخازن مع بعضه
زيادة من التفسير لا تنبغي قال الشيخ السيوطي في ليلة النصف من شعبان والعرفي ان انزاله
جملة الى سماء الدنيا تفخيم امره وامر من نزل عليه وذلك باعلام سكان السموات السبع
ان هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل لاشرف الامم قد قربناه اليهم لننزله عليهم
ولولا ان الحكمة الالهية اقتضت وصوله اليهم منجما بحسب الوقائع لهبط به الى الارض
كسائر الكتب المنزلة قبله ولكن الله باين بينه وبينها فجعل له الامرين انزاله جملة
~~الى سماء الدنيا~~ ثم انزاله مفرقا تشريفا للمنزل عليه قال الامام ابو شامة الظاهر ان
نزوله جملة الى سماء الدنيا كان قبل ظهور نبوته صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل
ان يكون بعدها قال الى ان قال السيوطي الظاهر هو الثاني وسياق الاثار صريح
فيه الى ان قال وقد اختلف في كيفية الانزال والوحي فمنهم من قال انه اظهار
القراءة ومنهم من قال ان الله الهم كلامه جبريل وهو في السماء وهو عال من المكان
وعلمه قراءته ثم جبريل اداه في الارض وفي التنزيل طريقتان احدهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم انخلع من صورة البشرية حتى الى صورة الملكية واخذه من
جبريل والثاني ان الملك انخلع الى البشرية حتى ياخذه الرسول منه وهذا هو
المناسب لشرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال الثعلبي ولعل نزول القرآن
على رسوله صلى الله عليه وسلم كان يتلقفه الملك تلقفا روحانيا او يحفظه من
اللوح المحفوظ فينزل به الى رسوله صلى الله عليه وسلم ويلقيه عليه قال بعض
المحققين التلقف الروحاني هو الالهام الى ان قال وقال بعض العلماء في النزول
على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال انه اللفظ والمعنى وان جبريل حفظ
القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به وذكر بعضهم ان احرف القرآن في اللوح المحفوظ

سبعة احرف منها بقدر حيث ناف وان تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله والثاني ان جبريل
انما انزل بالمعاني خاصة وانه صلى الله عليه وسلم علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب ويتمسك
قايل هذا بظاهر قوله تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لان القلب لا ينزل عليه الا المعاني
والثالث ان جبريل القى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وان اهل
السما يقرونه بالعربية ثم انه نزل به كذلك بعد ذلك واخرج ابن ابي حاتم عن سفيان
الثوري قال لم ينزل وحي الا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه بلسانهم وقال البيهقي
قوله انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعنا الملك وافهمناه اياه وانزلناه
بما سمع فيكون الملك منتقلا به من علو الى اسفل الى ان قال قال بعض العلما
بكيفية الوحي سر من الاسرار لا يدركها العقل الشيخ الفيلي مسالة هل جمع
القران في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعد وفاته الجواب جمع بعد وفاته والذي
جمعه زيد بن ثابت رضي الله عنه وذلك لانه كان متفرقا في صدور الرجال زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فحفظه من الصحابة سوى زيد بن ثابت وابي بن كعب وابن
مسعود وكتبه الناس في صحف وجريد وخزف واقتاب وغير ذلك ثم لما استحر
القتل في اهل اليمامة وكانت اليمامة قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم قتل من
حملة القران سبعون فامر ابو بكر وعمر زيد بن ثابت ان يتتبع القران ويجمعه
كي لا يتفرق منهما فقال كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالحا عليه فجمعه في مصحف كانت عند ابي بكر في حياته ثم بعد وفاته عند
عمر مدة حياته ثم بعد وفاته عند حفصة ابنته ثم ان حذيفة قال لعثمان
يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود
والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا الصحف ننسخها في
المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير
وسعيد بن ابي العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ونسخوها في المصاحف
ثم رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق مصحفا مما نسخ وامر بما
سوى ذلك من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق ثم لما ولي
مروان المدينة طلب الصحف من حفصة ليحرقها فلم تجبه الى ذلك فلما ماتت حضر
جنازتها وطلبها من اخيها عبد الله بن عمر فحرقها خشية ان تظهر فيعود الناس
على الاختلاف وانما امر زيد اولا بجمعه لانه كان يكتب الوحي للنبي صلى الله عليه
وسلم وانما جمعوه خوفا من ذهاب بعضه فكتبوه كما سمعوه من الرسول صلى الله
عليه

عليه وسلم فانه كان يلقن اصحابه ويعلمهم ما نزل عليه منه على الترتيب الذي هو
الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل اياه على ذلك واعلامه عند نزول كل اية ان
هذه الاية تكتب عقب اية كذا في سورة كذا وان القران مكتوب في اللوح
المحفوظ على النحو الذي هو في مصاحفنا الان وقد صح في حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران على جبريل في كل عام مرة وعرضه
عليه في عام موته مرتين ويقال ان زيد بن ثابت رضي الله عنه شهد العرضة
الاخيرة وهي العرضة التي نسخ فيها ما نسخ وبقي ما بقي ولهذا اقامه ابو بكر وعمر
في كتابة المصحف والرواة بها فكان جمع القران سببا لبقائه في الامة رحمة
من الله بعباده على ما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى
ملخصا من الخازن مع بعض زيادة من تف مسالة لو تقذر بنا المسجد من
بيت المال فهل يجبر اهل البلد على بنايه وهل عليهم اجرة الامام والموذن
ان لم يوجد متبرع ام لا الجواب يجبرون على بنايه وعليهم اجرة الامام والموذن
ان لم يوجد متبرع راجع عبقف مسالة لو ادرك رجل مع الامام دون ركعة
ايصح الاقتدا به فيها حتى يقوم بعد سلام من ادركه معه دونها الجواب
يصح كما افتى به صف ويوخذ من نص ستة تجويز الامامة حينئذ راجع عبقف
مسالة هل الافضل قراة القران او الذكر عقب الصبح الجواب هذه المسالة سيل
عنها ابن المسيب فقال تلاوة القران افضل اولا نحديث السلف الذكر انتهى
وكذلك العلم لكثرة الجهل عبقف مسالة هل تجزي نية الصبي في صلاة لفرض
او نفل ام لا الجواب لا يتعرض لفرض ولا نفل وانما ينوي الصبي فعل الصلاة
المعينة قال سند فان نوى النفل صحت وان نوى الفرض ولو جهلا فالظاهر
بطلانها وفي ايراده احمد الزرقاني عند قوله د ان يعيد مفوضا ما يقتضي
صحتها راجع عبقف مسالة لو صلى مالكي الظهر بعدا او العصر خلف شافعي
قبل تصح الصلاة ام لا الجواب لا تصح الصلاة اذ هو عند المالكي قضا وعند الشافعي
ادا ولا ادا خلف القضا لا يصح كما لا يصح ظهر امس خلف ظهر اليوم وعكسه
وكقاض ظهرا الشخص خلفه قاض ظهر الاحد لا عكسه ويعيد الماموم واما
النفل خلف الفرض كضحى خلف صبح مصلي بعد شمس وكضحى خلف صبح
يومه فيصح على المعتمد راجع عبقف مسالة لو نوى الامامة ظانا ان خلفه من يقتدي

فتبين خلافه فهل تصح صلاته ام لا الجواب تصح صلاته فان نواها مع جزمه بعدم
صلاة احد خلفه بطلت صلاته فلو شك هل يقتدي به احد ام لا ونواها العلة
لا تبطل عبق مسالة لو اقتدى شخص بمن يصلي اماما بمسجد معين ولا
يدري فهل صلاته صحيحة او باطلة الجواب صلاته صحيحة وكذا ان اعتقد
انه زيد فتبين انه عمرو فيما يظهر الا ان يكون نيته الاقتداء به ان كان زيدا لا ان كان
عمرا فان صلاته تبطل ولو تبين انه زيد لتردده في النية واما من اقتدى بامام
من امامين او ايمة متعددة في ان واحد ولا يدري من اقتدى به منهما او منهم
او اراد به ولكن لا يعلم هل تابع او تابع غيره فان صلاته باطلة عبق مسالة
لو رفع شخص راسه سهوا قبل امامه في ركوع او سجود ظانا ان امامه
رفع وقد كان اخذ فرضه معه فهل يرجع له ام لا الجواب يسن في حقه
او يجب ان يرجع راكعا او ساجدا ولا يقف بقدر ما فاته ان ادركه الامام قبل
رفعه والا فلا يرجع واما عمدا فممنوع ويومر بالعود ما لم ياخذ فرضه
مع الامام قبل رفعه وجب عليه الرجوع اتفاقا فان تركه عمدا بطلت صلاته
وسهوا كان كمن زوحم عن الركوع الخ راجع عج مسالة هل يقضى بالدابة
عند تنازع الراكبين لمن يقدمها ام لا الجواب يقضى له بها الا لقرينة
على ذلك كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته لا اعلم بما احتوت عليه
عج مسالة هل تقول العامة الذي تخون الفاتحة يخونه الله ممتنع او جائز
الجواب ممتنع الا ان يشتهر بالعرف استعمال هذا اللفظ في معنى يجازيه
الله بما يقتضيه فلا اثم على قائل هذا نف مسالة هل فرضت الجمعة بمكة
او بالمدينة او فيهما الجواب فرضت بمكة ولم يصلوها حينئذ وانما اقاموها
اولا بالمدينة المنورة اسعد بن زرارة في بياضة لانه بعث النبي صلى الله عليه
وسلم مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره بان يقيموها فنزل على اسعد
المذكور وكان احد نقبائه صلى الله عليه وسلم الاثنى عشر فاخبره بامرها
وامره ان يتولى الصلاة بنفسه فهي اول جمعة صليت بالمدينة واما النبي
صلى الله عليه وسلم فانه لما هاجر من مكة ودخل قبا يوم الاثنين من
ربيع الاول اقام بها اربعة ايام ثم رحل يوم الجمعة فهذه صلاها وهي اول
جمعة

جمعة صلاها حال ارتحاله الى المدينة فنزلت ناقته بمحل مسجده الان ثم نزل بدار
ابي ايوب الانصاري حتى بنا مسجده ومنازل زوجاته وبيوت اصحابه حوله وانما
سماها الجمعة قصي فانه جمع قريشا في يومها وقال هذا يوم جمعة كانت تسميته في الجاهلية
عروبة وقيل اسعد بن زرارة لانه جمع فيه اربعين رجلا وصلى بهم الجمعة وقال هذا
يوم الجمعة ثم جعل من جمعها ابن قتيبة قبله كما ذكرنا راجع نف مع زيادة
من عنق مسالة هل الجمعة بدل عن الظهر في الشرعية والظهر بدل
في الفعل ومعنى كونها بدلا في الشرعية ان الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة
بدلا عنها ومعنى كونها بدلا في الفعل انها اذا تعذر فعلها اجزأت عنها الظهر
راجع نف مسالة هل يتبع في بعض القرى من نقلها منها لجامع حتى يصلحوه
لهدمه او سقفه الى مسجد اخر تبيع ام لا الجواب تصح على احد قولين تقرير ع
مسالة لو كان الخطيب لا يرى فيها وتحقق المالكي اعادته او عدمها فما الحكم في
صلاة المالكي خلفه الجواب قال عج ان تحققنا ان الخطيب لا يعيد فجمعتنا صحيحة
وان تحققنا اعادته وجب علينا اعادة الظهر كما اذا شككنا فيها او في
هل يعيد وجوبا ام ندبا وان علمنا ان اعادته للندب فتندب لنا الاعادة هكذا
اوضحه عج بفتاويه راجع عبق مسالة هل كانت الخطبة بعد الصلاة
او قبلها الجواب في ابي داود كانت الخطبة بعد وانما قدمت من حين انفضوا
من خلفه عليه الصلاة والسلام وكان سبب ذلك انه لما اقبلت القافلة من
الشام خرجوا اليها وتركوه عليه السلام قائما يخطب قيل لم يبق معه الا اثنى
عشر وهم الصحابة العشرة الكرام والحادي عشر بلال واختلف في
الثاني عشر فقيل عمار بن ياسر وقيل ابن مسعود والله قيل اهل النظر الى صورة
دحية الكلبي لانه كان من اجمل الناس وكان يحمل مع القافلة الخ راجع نف
مسالة هل تصح امامة المسافر في الجمعة بمحل نوى به اقامة اربعة ايام
صحاح لا لاجل خطبته فقط ام لا وهل من قدم من بلد الى بلد اخرى وبين
البلدين اقل من كفرسخ من المارك كذلك ام لا الجواب تصح امامة المسافر
المذكور بالمحل المذكور حيث لم تكن نيته لاجل الخطبة والقادم من بلد
الى بلد اخرى حيث كان بين البلدين اقل من كفرسخ من المالكية قدر فرسخ
افتى به الفضل بن راشد وهو ظاهر لانه يلزمه السعي من محله الى

الى الجمعة خلافا للحطاب على عن ابي الحسن وفتوى ابي ابراهيم الاعرج بعدم
صحة الاتمام به ان لم يكن قدم لغفلة وفي البلد منه نحو نصف واما لو كان خارجا
منها على اكثر من كثير سنتي فلا تقع اما منه الا اذا نوى اقامة اربعة ايام صحاح على
ظاهر المذهب خلافا لمن قال بصحة اما منه حيث كان بين البلدين اقل من مسافة
القصر ولو لم ينو الاقامة لانه خلاف ظاهر راجع نف مع بعض زيادة من عبق
مسالة هل يجوز تعدد الجوامع في البلد ام لا واذا قلتم لا فالحكم اذا حصل التعدد هـ
الجواب فالمشهور لا يجوز التعدد ولو في الامصار خلافا للبهرام القائل
بجواز التعدد في مثل مصر وبغداد وان حصل تعدد فالجمعة للعتيق كما قال ح ما لم يهجر
العتيق ويصلوها في الجديد فقط وما لم يحكم حاكم حنفي بصحتها في الجديد وما لم يحتاجوا
للجديد لضيق العتيق عنهم بحيث يتعسر اجتماعهم والا صحت في الجديد وينبغي ان
يلحق بتلك وجود العداوة المانعة من اجتماع في محل واحد بل الرتبة ارهد الوجي
لجواز التعدد لا بد راجع نف مع زيادة عبق ود والتي ببعض شيوخنا تكون
من العذر فتسقط الجمعة لاجل الفتنة هـ مسالة هل كان لمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم منبر ام لا وكم كان درجة الجواب كان له منبر وكان درجه ثلاث
درجات كما قاله الحافظ الدمياطي وخطب ابو بكر على الثانية ادبا معه صلى الله عليه وسلم
ثم عمر على الاخيرة القريبة من الارض ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق
ورقي علي التي كان يقف عليها النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا به لا اعتبار راجع
عبق مسالة هل الترقية بين يدي الخطيب بدعة او مكروهة وعلة الكراهة
بانها لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة وانما هو من عمل
اهل الشام الان بشر حلوا واصف يعمل بها والحديث الذي يقوله المرقي بين
يدي الخطيب ثابت في الصحيحين وغيرهما لكن لم يرد انه امر ان يقوله المرقي بين
يدي الخطيب ولا فعل في زمنه عليه الصلاة والسلام واما ما يقوله المؤذنون عند جلوس
الخطيب بين الخطبتين فيجوز كما يجوز كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر مسامعه قاله ابن عرفة راجع نف
مع بعض زيادة منه عبق مسالة هل يحرم اكل الثوم والبصل والكراث بمسجد
ام لا الجواب يحرم اكل ما ذكر بمسجد وكذا ابقيره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس علم
او ذكر وليمة او مصلى عيد او جنائز ونحو ذلك الا ان [illegible] على ازالة
[illegible] واما اذا اكل شيئا من ذلك خارج المسجد فهل

يجوز

يجوز لا اكله الدخول فيه ام يكره قولان راجع عبق تنبيه في فضل يوم الجمعة
عن سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا سورة
الكهف يوم الجمعة اضاء له النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي في الدعوات الكبير وقوله
اضاء له النور ما بين جليه او قبره او يوم حشره في الجمع الاكبر وروى الدرامي من قراها
ليلة الجمعة اضاء له النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى النسائي والحاكم
من قرا سورة الكهف عند مضجعه كان له نور يتلالا من مضجعه يتلالا الى
مكة حشوه ذلك النور ملائكة يصلون عليه وان كان مضجعه بمكة كان له نور يتلالا
من مضجعه الى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ
انتهى من شرح المشكاة للقاري مسالة هل مشروعية التكبير في صلاة العيد
تعبدا او معلل الجواب قال عبق واختلف هل مشروعية التكبير تعبدا او معلل
بان الحسن والحسين ابطيا بالكلام فخرج بواحد منهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المصلى اي يوم العيد فلما كبر تكبيرة الاحرام للعيد كبر الحسن فكرر التكبير لينطلق في
الكلام فتابعه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك
قاله نف على الرسالة واول عيد صلاها النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة وهي سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة واكثر
الاحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا وليس احد العيدين اكد من الاخر
ابن العربي ولا يقاتل اهل بلد على تركها وانظر ما الفرق بينها وبين الاذان هـ
ولعل التكبير واعلامه بدخول وقت الفرض راجع عبق مسالة هل صلاة العيد
كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة وفي انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد ام لا
الجواب صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة وفي
انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحد الا ان كانت مصرا فمن فاتته مع جماعتها
في البلد ندبت له فقط وان فعلها في جماعة ابتغى له سنة لان السنة تحصل بالجماعة
الاولى وتفترقان في اشتراط الجامع في الجمعة دون العيد راجع نف في الكسوف
مسالة هل في العيد اذان ولا اقامة اي لا يفعلان كما يفعلان للفرض ام يكرهان
في غيره كما يكره الصلاة جامعة لعدم ورود شيء من ذلك فيها فقد قال جابر صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد بلا اذان ولا اقامة قال ابن عبد البر وهذا
ما لا خلاف فيه بين المسلمين نف الى ان قال المتاخرون هل كراهة النداء بالصلاة
جامعة ما لم يتوقف الاعلام بالدخول مع الامام في الصلاة على ذلك كما في الامصار
في هذا الزمان والا فمن البدع الحسنة لان محل الكراهة اذا فعل على الوجه انه
سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ مسالة هل يمنع الامام ان زاد على السبع

او الخمس الجواب قال الامام اشهب لا يتبع الامام ان زاد على السبع او الخمس او اخرها على
القولة لانه من الخطأ البين لا يتبع فيه المخالف وظاهره زاد عمدا او سهوا ولا يتبع القائله
تنقص التكبير وكل تكبيرة واحدة سنة موكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة
سهوا قبل السلام ولزاد فهو بعده بخلاف تكبير الصلاة كالاحرام ولا يرفع يديه عند من
التكبير سوى في الاحرام كتكبير ما مت الصلوات على المشهور راجع نف وعمق مسالة
هل كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يكبر في يوم العيد حتى يخرج من بيته حتى
ياتي الى المصلى ام لا الجواب كان صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى
الى المصلى رافعا صوته بالتكبير حتى ياتي المصلى اي مكان الصلاة والناس كذلك ويكبر
كل واحد وحده في الطريق لا جماعة فانه بدعة واما الحلف فقال ابن ناجي افترق
الناس بالخلف القيروان فرقتين اي في الصلاة بحضرة ابي عمران الفاسي وابي بكر
ابن عبد الرحمن فاذا فرغت احد الفرقتين من التكبير وسكتت اجابته الاخرى فعند
ذلك سيلا عن ذلك فقالا انه حسن واستمر العمل على ذلك عندنا بافريقية بحضرة
غير واحد من الاكابر الشيوخ انتهى ويكبروا اهل الارياف ليلة العيد لا باس به اذا
تجردوا بفعل الاعلام بثبوت العيد راجع نف مسالة هل يكبر الناس
بتكبير العلم في حال خطبته ام لا الجواب يكبرون على جهة الندب لا تحدثا
كما سيل عن الامام يكبر في خطبته على المنبر ايكبر الناس ايام النحر دبر الصلوات
المفروضات ام لا الجواب يندب لكل مصلي ولو امراة او مسافرا او اهل
بادية صلى وحده او في جماعة ان يكبر عقب خمس عشرة فريضة قبل التسبيح وقبل
اية الكرسي اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم
الرابع منه وهو اخر ايام منى والاصل فيه قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام النحر الثلاثة ويخاطب اهل
منى والناس تبعا لهم وقال تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فهذه
ايام الرمي وهي ثلاثة بعد يوم النحر راجع مخ والفتح على العزية مسالة
هل قول الناس لبعضهم يوم العيد عيد مبارك او اصلحكم الله لامثاله جائز
ام لا الجواب لا شك في جواز ذلك بل لو قيل بوجوبه لا بعد لان الناس
مامورون باظهار المودة والمحبة لبعضهم ومثل ذلك اجتماع الناس في الا
رياض عند الفطر كل ليلة ويوم العيد باطعمتهم عند كبيرهم لان فيه من اظهار
المحبة وجلب المودة المطلوبة بين الناس ودعوى الربا لا تظهر لانه لم
يقصد احد البايعة والمعاوضة في مثل هذا الوقت راجع نف مسالة

هل

هل غسل الميت والصلاة عليه متلازمين ام لا الجواب غسل الميت والصلاة
عليه متلازمين فمن وجب عليه الغسل وجبت له الصلاة بان كان الميت مسلما
حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك ولا فقد اكثره فان فقد شي
من ذلك سقطا ومن تعذر غسله يمم وصلى عليه فان عدمت تيممه ايضا صلى عليه
وتيمما لا يترك غسله لكثرة الموتى عمق مسالة هل ينتقض غسل الميت
بوطيها بعده ويعاد الجواب لا ينتقض بوطيها ولا يعاد راجع عنف مسالة
هل يتقدم الزوج على اوليا زوجته في انزالها قبرها في لحدها ام لا الجواب
تقدم فيما ذكر كما في المختصر يقضى له به فيما يظهر لا زوجته فلا تقدم في ذلك
فيما يظهر راجع عمق مسالة لو ماتت امراة واراد زوجها دفنها بمقبرته وارادت
عصبتها دفنها بمقبرتهم فما الحكم الجواب القول قول عصبتها وهذه سيل عنها ابن
عرفة فاجاب بما ذكر راجع عمق في العدد مسالة لو كان الميت مجروحا فماذا
يفعل به الجواب المجروح والمجدور والمحصوب وشبههم يغسلوا ان امكن تغسيلهم
والا صب عليهم الما من غير دلك ان امكن وصلى على كل بعد الصب فان زاد امرهم
على ذلك ادرجت منصب الا ترتفع او تقطع يمموا مخ مسالة لو صلى عليها على
انها انثى فوجدته ذكرا فما الحكم الجواب لو صلى عليها على انها انثى فوجد ذكرا او بالعكس
اجزات وان تخالف دعاوه من اعتقاده الواقع لان القصد تعيين الشخص ولا يضر
جهل صفته وكذا لو صلى ولا يدري ارجل هو ام امراة فصلاته مجزية لانه
ان شا ذكر ونوى الشخص او الميت وان شا انث ونوى الجنازة او
النسمة اي فان علم انثا الصلاة بتعيينه خصه فيما ينبغي بما قصد عن له
به وان جهل التعدد ولم يعلم من يصلى عليه قال منا لو فرع من على
الذكر والمونث والفرد والجمع والخنثى المشكل حتى كان حتى ولو كانت
الجنازة واحدة وظن الماموم اي او الامام انهم جماعة فان الصلاة مجزية لان الجماعة
تتضمن الواحد واما لو ظن الامام انها واحدة وظن الماموم انهم جماعة فاذا
هم جماعة فانها تعاد الى حتى من الماموم لان صلاته مرتبطة بصلاة امامه
وكذا تعاد اذا كان في النعش اثنان فظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد
عليهما ان لم يعينه باسمه مثلا والا يلزم الترجيح بلا مرجح فان عينه اعيد على
غيره راجع عنف مسالة لو زاد الامام تكبيرة خامسة او نقص فالحكم في الصلاة
الجواب ان زاد خامسة عمدا او سهوا ما مر جنا فان الماموم سلم قبله ولا ينبغي
وصلاته صحيحة كصلاته اي الامام لان التكبير فيها ليست بمنزلة الركعات من

كل وجه ولا ينتظره وان زادها سهوا انتظره حتى يسلم بسلامه وكذا
ان جهلا فيها ينتظره فان لم ينتظر فتبطل الصحة وان نقص انتظره حتى كان سهوا ولا يكلمه
بل يسبحون له كما قال سحنون فان لم يتنبه وترك كبروا وتمت صلاتهم فان تعمد عمدا
وهو يراه مذهبا لم يتبعوه واتوا بتمام الاربع راجع عنف مسالة لو والى التكبير او رجع
بعد ثلاث فالحكم الجواب ان والى التكبير ولم يفصل بينهن بدعاء فقل اعاد الصلاة بتمام
تدفن فان دفنت فعلى القبر ومثله اذا ما سلم بعد ثلاث تكبيرات ناسيا او اقل سهوا ان طال او جهلا
وان لم يطل تبطل اما العمد فيبطل فانه يرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع بتكبيرة لئلا يلزم
الزيادة في عدده فان كبر حسبه في الاربع راجع صح مسالة هل يجب الدعا بعد التكبيرة
الرابعة الجواب قال صح ودعا بعد الرابعة عند ابن مختار اللخمي ومذهب الجمهور
لا يجب لان الدعا في صلاتها كالقراءة في غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا يقرا بعد الركعة
الرابعة فلا يدعوا بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور الخ راجع عنف
مسالة هل يرد المأموم السلام على الامام ام لا الجواب لا يرده وهو مذهب المدونة
وهو المشهور كما في البناني خلافا لقول الواضحة فيندب رده بانه عليه راجع عنف
مسالة لو سلم الامام وكان خلفه مسبوق ماذا يفعل الجواب يدعوا بين تكبيرات
قضائه ان تركت الجنازة والا يوالي التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاته على غائب
انظر صح مسالة المراة تتزوج ازواجا في الدنيا لمن تكون له منهم في الجنة الجواب
اختلف في المراة المذكورة فقيل للاول وقيل للاخير وقيل لاحسنهم خلقا وقيل
تخير وقيل يقرع بينهم فيها وهذا اذا ماتت في غير عصمة احد منهم والا فلمن
ماتت في عصمته قولا واحدا ~~[illegible]~~ واما الرجل يتزوج في الدنيا
نسا لم يتزوجهن غيره فهن له في الجنة راجع عنف مسالة لو حيي بعد الوقف
هل تبقى زوجته على عصمته ام لا وعلى بقائها فهل تعود له اذا تزوجت بعد عدة
الوفاة او تخير الجواب للشافعية لا ترجع ولا ماله من وارثه لانه مات موتا حقيقيا
واحيا كرامة نقلا عنف مسالة لو مسخ الله عبدا جمادا او حيوانا غير ناطق
فهل تعتد زوجته عدة طلاق او وفاة الجواب نقل عن بعض الائمة عدة وفاة
في الاول وعدة طلاق في الثانية ونقل ان الشيخ بن العز براجاب بذلك لما هايشة
طلعت من البحر فسالته عن ذلك بعد سكوته مدة وسال الزيادي الشافعي
عمن استعط نصفه حجرا والاخر حيوانا غير ناطق فاجاب اذا كان الحيوان
الاعلى فتعتد عدة طلاق وان كان الاسفل فعدة وفاة عنف وقال
الاجهوري واما لو مسخ نصفه الاعلى حجرا والاخر حيوانا فلا نص والقياس
انوا

انها تعتد عدة وفاة فلو مسخت الزوجة حيوانا فلا يجوز له اخذ خامسة
حتى يطلقها او تموت او تخرج من العدة اجهوري مسالة اذا كان
كان احد الزوجين اعلى اي في الجنة منزلة من الاخر ينزل الارفع ام يرفع
الانزل الجواب يرفع الانزل الى منزل الاعلى بفضل الله تعالى فقد روى
ابن مردويه والضيا المقدسي عن ابن عباس رفعه اذا دخل الرجل
الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك او عملك
فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيامر بالالحاق به ولا يشكل هذا بقوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى لانه اما منسوخ بقوله تعالى والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وان هذا الحكم كان في شريعة
ابراهيم وموسى واما هذه الامة فلها ما سعى غيرها كما قال عكرمة بدليل حديث سعد
ابن عبادة يا رسول الله هل لامي ان تطوعت عنها قال نعم ولما روي عن
ابن عباس ان امراة رفعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
والمراد بالانسان الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعى له غيره كما قال الربيع
ابن خثيم الخ راجع قنارة محمد الزرقاني مع بعض زيادة من الحارث مسالة
هل يجب على الزوج ان يكفن زوجته اذا ماتت الجواب لا يجب عليه تكفينها
ولو كانت فقيرة وهو قول ابن القاسم نظرا الى انقطاع العصمة بالموت واما
الفقير فيكفن من بيت المال والا فعلى المسلمين راجع صح مسالة هل يجوز
ان يعد الكفن والقبر قبل الموت الجواب يجوز ذلك في غير المقابر المحبسة
واما فيها فلا يجوز عنف مسالة لو خرج من الميت بعد غسله نجاسة
او وطئت الميتة فهل يعاد غسله الجواب لا يعاد غسله ولا وضوءه بل
تغسل النجاسة فقط عن بدنه وكفنه لانقطاع التكليف بالموت والقدر
المامور به تعبدا قد فعل راجع صح مسالة هل جبريل يحضر كل
من مات من هذه الامة الجواب قال عنف ورد ان جبريل يحضر كل من مات من
امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اشتهر على السنة الناس من انه لا ينزل الى الارض
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا اصل له والدليل على بطلانه ما للطبراني في الكبير
عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد
حتى يتوضا فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل الخ مسالة هل اولاد
الانبياء في الجنة ام لا الجواب اولاد الانبياء في الجنة اجماعا وكذا اولاد المو منين

عند الجمهور وفي اولاد الكفار عشرة اقوال ارجحها انهم في الجنة وصححه النووي
راجع عبق مسالة هل اولاد المشركين يسالون في قبورهم ام لا الجواب قيل
يسالون وبه جزم القرطبي والفاكهاني وبن ناجي والاقفهسي وقيل لا يسالون
وبه قال ابو يوسف بن عمر وغيره قال الحزولي ويظهر منه اكثر الاحاديث ان
المومنين يمتحنون في قبورهم سواء كانوا مكلفين او غير مكلفين راجع فتاوي
سيدي محمد الزرقاني مسالة هل يحشر الطفل والسقط بصفتهم وقت الموت
ام لا الجواب قال الحافظ بن حجر كل واحد من اهل الموقف يكون على ما مات
عليه ثم عند دخول الجنة يصيرون طولا واحدا ففي الحديث الصحيح يبعث كل
عبد على ما مات عليه وفيه صفة اهل الجنة انهم على صورة ادم طول كل واحد منهم ستون
ذراعا زاد احمد وغيره في عرضه سبعة اذرع وهم ابنا ثلاث وثلاثين ويحتج
به ايضا ما عند بن ماجه من على مرفوعا ان السقط لايراغم ربه اذا ادخل ابواه
النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابواك الجنة فيجرهما حتى يدخلهما
قال الحكيم والقرطبي وهذا في السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح خلاف ما لم
ينفخ فيه الروح راجع فتاوي الزرقاني مسالة هل النفس مرادفة للروح
او مغايرة لها الجواب النفس مراد فة للروح على الصحيح وتتنوع الى ثلاثة
انواع امارة بالسوء التي هي ولوامة للتائب ومطمئنة للعارف وهي واحدة
على المعتمد ولا يعلم حقيقتها الا الله عز وجل وهي جسم لطيف متخلل في البدن
تذهب الحياة بذهابها لا عرض وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة خلافا
للزنادقة دليلنا على الارواح جنود مجندة والجندية لا تكون الا مخلوقة واختلف
في تقدم خلقها على الاجساد على قولين مشهورين والاول قال محمد بن نصر
وبن حزم وادعى فيه الاجماع واستدل له بما اخرجه ابن منده مرفوعا ان الله
عز وجل خلق ارواح العباد قبل العباد بالفي عام والثاني قال غيره واستدل
بحديث بن مسعود ان احدكم ليجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
الخ ومحلها القلب على الصحيح والقلب معلق بالنياط والنياط متعلق
بالعروق فاذا هلك القلب انقطع العرق واخذ الاعضاء شواهدها
بالذوبية وهي مخلوقة مصورة عاقلة قبل ان تومر الملائكة بالسجود
لادم

لادم وقيل ان بدء خلقها في الاجساد والاجساد يومئذ تراب وماء ثم اقرها حيث
شاء وهو البرزخ الذي ترجع اليه عند الموت ثم لا يزال يبعث منها الجملة بعد
الجملة فينفخها في الاجساد المتولدة من المني فيبلوهم الله في الدنيا كما
شاء ثم يتوفاها فترجع الى البرزخ الذي راها فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الاسرى اي ليلة اسري به الى سماء الدنيا ارواح اهل السعادة عن
يمين ادم وارواح اهل الشقاوة عن يساره متقطع عن العناصر الماء والهوى والنار
والتراب تحت السماء ولا يدل ذلك على تعادلهم بل هؤلاء في العلو ولا عن
يسار في السفل والسجين وتحمل ارواح الانبياء والشهداء الى الجنة وقيل هي
على افنية القبور قال بن عبد البر وهو اصح ما قيل واما مقرها بعد الموت فقد
قيل ان ارواح المومنين كلهم في الجنة الشهداء او غيرهم اذا لم يحبسهم كبيرة وقيل
مستقرها حيث كانت قبل اجسادها اي عن يمين ادم وشماله وقيل غير ذلك
راجع شرح الصدور للسيوطي مسالة هل الارض التي لا تبلي افضل
التي تبلي او العكس الجواب الارض التي لا تبلي افضل من التي تبلي عندنا
خلافا للشافعية عبق مسالة هل ينجس الذي ينشف به الميت بعد
الفراغ من تغسيله الجواب قال مخ اختلف في ذلك فقول بن عبد الحكم وقول
سحنون واللخمي وعلى قول ابن القاسم بنجاسة الميت ينجس الثوب المنشف اهـ
مسالة لو اوصى الميت ان لا يزاد على الكفن الواحد فزاد بعض الورثة اخر هل
يضمن ام لا الجواب لا يضمن لان عليهم في الواحد وصما اي عيبا واذا شح
الوارث او الغريم ومنع الزائد على الثوب فلا يقضى عليه بالزائد لان الزائد مستحب
وهو لا يقضى به وهذا هو المذهب الا ان يقضي بالتكفين في ازيد من واحد ففي ثلثه
الزائد اذا لم يكن دين مستغرق ما لم يوص بسرف كالوصية باكثر من سبعة قال السواد
من راس المال فتبطل الوصية كلها ويستحب ان يكون وترا ثلاثا الى خمس الى
سبع ولا يكفي في واحد الا [redacted] ان يوجد غيره والاثنين والثلاثة
شفعا اولى منه الواحد والاثنان وترا لانه يصف والثلاثة استر والثلاثة اولى
من اربع وخمسة اولى من ستة ولا درب ان تجاوز السبع لانه في معنى
السرف وافضل الثياب الابيض من القطن والكتان والقطن افضل لانه
استر وكفن نبيه عليه السلام وابو بكر ولا يجعل لفائفه اي اجاعا اي خلافا

لان شعبان واشهر يستحب الكهف من عند راسه ورجليه تحل ذلك في
القبر ولمن ترك عقده فلا باس ما لم يكن مستشركا فانه راجع عـف مسالة هل
يقرا ثوابها بنياحة ام لا الجواب لا يقرا ثوابها بنياحة بين ناجي ظاهر المذهب الكراهه
القرافي بقوله هنا وربما التخريج من خلاف الشافعي في بنفع رسي من الدعا في
التكبيرة التي يقصرها فيها حتى تصح الصلاة عندنا وعند الشافعي فهو لان الدعا عندنا
ذكروه من فوايد المراعاة صحت صلاة الشافعي في خلف المالكي لانه ان لم يقرا الفاتحة
تكون الصلاة باطلة عند الشافعي فلا يصح اقتداوه بالمالكي فيجار اجع عـف
مسالة هل يكره دفنه بالتابوت ام لا الجواب يكره عند ابن القاسم دفنه
بالتابوت اي بالجنتة المسماة بالسحلية في زماننا لانه من زي الاعاجم واهل
الكتاب ويكره فرش مضربة تحته ومخدة تحت راسه عـف مسالة هل
الافضل الغنا او الفقر او الكفاف الجواب قال ابن رشد لا خلاف ان الغنا افضل
من الفقر لمن يصلحه الغنا وان الفقر افضل من الغنا لمن يصلحه الفقر ومحل
خلاف يصلح حاله بكل منهما والاصح تفضيل الغنا قاله ابن رشد في مختاره ثم فيه
وذكر ابن رشد ايضا في البيان ان الفقر افضل من الكفاف انما يوجد معه رجوع
وهو شكر نعمة الله على ما اعطاه من المال والفقير من وجهين الصبر على
الفقر مع الرضا به والشكر وقال بعض الشيوخ بتفضيل الغني الشاكر على
الفقير الصابر اخذا من حديث ذهب اهل الدثور بالاجور وبعضهم قال
بالعكس والذي عليه الحافظ ابن حجر الاول والمراد بالغني الشاكر الذي
يكتسب المال من الحلال ويصرفه في مصالحه ولا يحبس عنه الا ما يحتاج اليه
لنفسه او لمن يحتاج له لا من يجمع المال ويمسكه والفقير الصابر القايم بو
ظيفة الفقر من الرضا بحالته وعدم شكواه ومعنى فضل الغنا كثرة الثواب
الحاصل به هذا ملخص ما ذكره الاجهوري مع زيادة تقتضي تحريرهم
راجع نف مسالة هل يجوز نقل الميت من محل الى اخر واذا قلنا
بجوازه ما علته من اي الترتيبة وهل يسال فيهما جميعا ام في الاولى
فقط الجواب يجوز نقل الميت من محل الى اخر قريب بحيث لم يتغير بمدة
الوضع المنقول اليه ويكون لمصلحة كان يخاف عليه ان ياكله البحر او يكون
بين محل اقاربه وقال الحافظ ابن حجر يجوز ان تكون علته من الترتيبتين
جميعا والاظهر انه وضع في الاولى على نية النقل فيجوز ان يسال في
الاولى

في الاولى فقط ويجوز ان يوخر سواله حتى يدفن في الثانية وانظر ماذا
ترتيب ما تحول السبع هذا الملخص عـف مسالة هل خلق الله من الارض
شيا قبل بقعة الكعبة ام لا الجواب لا بل اول ما خلق الله من الارض
بقعة الكعبة وهي التي خلق منها المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي المجيبة
لله حين قوله لها وللسموات ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طايعين
ولابن الحاج حين خلق الله المصطفى من بقعة الكعبة فكيف دفن بالمدينة
لانا نقول بعد الطوفان البقعة التي خلق منها المصطفى نقلها الطوفان الى المدينة
لا يستغني على الله انه لا يدفن الا بها نف مسالة هل يجوز لم عظام الميت
متصلة او منفصلة ولا قطع العظام المتصلة ولعلها هو مقتضى كلام
في غير موضع راجع عـف مسالة هل على المومن غربة ام لا الجواب
لا قال صلى الله عليه وسلم لا غربة على المومن ما مات مومن بارض غربة
غابت عنه فيها بواكيه الا بكت عليه فيها السماء والارض
وقال اذا مات في غير مولده قيس له في الجنة من مولده الى منقطع
اثره واخرج ابو القاسم وابن منده عن ابن مسعود رفعا الا على النبي صلى الله
عليه وسلم يفسح للغريب في قبره كبعده عن اهله واخرج ابو نعيم في الحلية
عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا قل
هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه لم يفتن في قبره وامن من
ضغطة القبر وحملته الملايكة يوم القيامة باكفها حتى تجيزه من
الصراط الى الجنة وورد في سورة تبارك من قراها كل ليلة لم تضره
الفتانات واخرج من طريق ابن جريج عن عطا ابن يسار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم او مسلمة يموت ليلة الجمعة او يوم
الجمعة الا وقي عذاب القبر وفتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه وجا
يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له انه طابع راجع شرح الصدور
للسيوطي وقال القاضي في روضة الرياحين بلغنا ان الموتى لا يعذبون ليلة
الجمعة تشريفا لها قال ويحتمل ذلك بعصاة المسلمين دون الكفار وعممه
الشفي في بحر الكلام في الكافر ايضا فقال ان الكافر يرفع عنه العذاب يوم
الجمعة وليلتها وجميع شهر رمضان واما المسلم العاصي فان مات في غير
يوم الجمعة وليلتها عذب ليلتها ثم ينقطع ولا يعود الى يوم القيامة وان مات

ليلة الجمعة او يوم هما عذب ساعة واحدة ثم لا يعود الى يوم القيامة راجع السيوطي
وعنف مسالة هل الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح من عمل البر ام لا الجواب
ما زالت الناس تتزاحم على حمل جنازة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت [illegible]
ابي عبد الله نعشان ونحن عايشة رضي الله عنها ثلاثة قاله خن وقال
المناوي في طبقاته وارتجت الدنيا لموت احمد بن حنبل واغلقت بغداد لشهوده
ومسحت الارض المبسوطة التي وقف الناس عليها للصلاة فحصر مقادير
الناس بالمساحة ستمائة الف وكان يقول للمبتدعة بيننا وبينكم الجنائز
واسلم يوم موته من اليهود والنصارى والمجوس عشرة الاف انتهى وفي
حياة الحيوان في الاوز عن ابن خلكان انه حرر من حضر جنازة احمد بن حنبل
فكانوا ثمانمائة الف ومن النساء ستين الف واسلم يوم موته عشرون الفا
من اليهود والنصارى والمجوس وفي تهذيب الاسما للنووي ان المتوكل
امر بمساحة الموضع الذي وقف الناس للصلاة فيه على احمد بن حنبل فبلغ
مقام الفي وخمسمائة الف ووقع المأتم عليه في اربعة اصناف في المسلمين
واليهود والنصارى والمجوس انتهى عنف اخرج احمد والطبراني في الاوسط
وابن ابي الدنيا والمروزي بسند مقدم عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الميت يعرف من يغسله ويحمله ومن يكفنه ومن
يدليه في حفرته واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين
تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان
لصعق واخرج ابن ابي الدنيا في القبور عن عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت يوضع على سريره فيخطى
به ثلاث خطا الا تكلم بكلام يسمعه من شاء الله الا الثقلين الجن والانس
يقول يا اخوتاه ويا حملة نعشاه لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ولا يلعب
بكم الزمان كما لعب بي خلفت ما تركت لورثتي والديان يوم القيامة يخاصمني
ويحاسبني وانتم تشيعوني وتدعوني وحكى اليافعي عن الشيخ
الفارض انه حضر جنازة رجل من اولياء الله قال فلما صلينا عليه واذا الجو

قد

١٦

قد امتلأ بطيور خضر فجاء طير كبير منهم [illegible] فابتلعه ثم طار قال فتعجبنا
من ذلك فقال اخبرنيه قد كان نزل من الهوى رجل حضر الصلاة لا تعجبوا فان ارواح الشهدا
في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة اولئك شهود السيوف واما شهود المحبة فاجسادهم
ارواح قال وشقته هذا انما رواه ابن ابي الدنيا في ذكر الموت عن زيد بن اسلم قال كان
في بني اسرائيل رجل قد اعتزل الناس في كهف جبل وكان اهل زمانه اذا قحطوا
استغاثوا به فدعا الله فسقاهم فمات فاخذوا في جهازه فبيناهم كذلك واذا هم
بسرير موضوع يرفعنات السما حتى انتهى اليه فقام رجل فاخذه فوضعه على
السرير فارتفع السرير والناس ينظرون اليه في الهوى حتى غاب عنهم ومما
يناسب قصة المتقدم في الجملة ما خرجه ابن عساكر من طرق عن علي الخراساني
ان اويسا القرني اصابه البطن في سفر فمات فوجدوا في جرابه ثوبين ليسا من ثياب
الدنيا وفي رواية ليسا مما ينسج بنو آدم وذهب رجلان ليحفرا له قبرا فجاءا فقالا
قد وجدنا قبرا محفورا في صخرة فلما رفعنا الايدي عنه الساعة فكفنوه ودفنوه
ثم التفتوا فلم يروا شيئا واخرجه الامام احمد في الزهد من طريق اخر عن عبد الله بن
سلمة وفيه اخره قال فمضينا بعض الطريق ثم رجعنا فجعلنا قبره فرجعنا فاذا لا قبر ولا اثر ومما
يناظر قصة الطيور الخضر ما اخرجه ابن عساكر عن ابي بكر [illegible] قال [illegible] فرجال [illegible]
[illegible] ذي النون [illegible] طيورا خضرا ترفرف عليه الى ان وصل
الى قبره فلما دفن غابت راجع شرح الصدور للسيوطي وعنف وفايدة
تتعلق بدفن النبي صلى الله عليه وسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت لما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع
فراشه رواه الترمذي اهـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما دنا فراق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجتمعنا اصحابه عنده في بيت عايشة ثم قلنا من يغسلك يا رسول الله
قال رجال من اهل بيتي قلنا ففيم نكفنك قال في ثيابي هذه ان شئتم
وفي حلة يمانية قلنا من يصلي عليك منا قال مهلا غفر الله لكم اذا انتم غسلتموني
وكفنتموني ضعوني على سريري هذا على شفير قبري ثم اخرجوا عني ساعة فاول من
يصلي علي ربي ثم خليلي جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ثم جنوده ثم ادخلوا
علي افواجا وليبدأ بالصلاة علي رجال من اهل بيتي ثم نساؤهم ثم انتم ومن ورائه

فقال علي فمن يصلي يا رسول الله فقال اعف يا علي تغسلني وابن عباس يصب الماء وجبريل ثالثنا
يا بنيك تحنوط الجنة ثم بعد موته صلى الله عليه وسلم حول فراشه وحفر له ودفن في ذلك
الموضع الذي توفاه الله فيه وكان دفنه ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل غير ذلك
وعاشت ابنته فاطمة رضي الله عنها ستة اشهر بخلاف فما ضحكت في ذلك
لها ذلك وكل مصيبة تهون الا هذه المصيبة وكان موته يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول بخلاف
والله اعلم راجع السيبان من مشكاة المصابيح
مسالة من اتبع جنازة هل يحصل له اجر ام لا الجواب له اجر جزيل ففي صحيح البخاري قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها
ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم
رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط قيل ما القيراط فقال مثل احد خص احد بالتمثيل لانه اكبر الجبال
عندهم بما يعرفونه وقيل لانه متصل بالارضين السبع والتمثيل به تحقيق بمعنى
احد هو الجبل المعروف من ذهب او فضة يتصدق به كان ثواب القيراط هذا نحوه
وزنا ولو جعل هذا القيراط في كفة والجبل في كفة لكان يساويه راجع عنف
مسالة هل ارسال الطعام لاهل الميت حسن الجواب قال ابن رشد ارسال
الطعام الى اهل الميت لاشتغالهم بميتهم اذا لم يكونوا اجتمعوا للنياحة من
الفعل الحسن المرغب فيه المندوب اليه لخبر عبد الله بن جعفر قال لما قدم خبر
موت ابي جعفر قال صلى الله عليه وسلم لاهل بيته اصنعوا لال جعفر طعاما فانه
اتاهم اليوم ما يشغلهم عنه راجع عنف مسالة هل التعزية
مندوبة ام لا الجواب قال خ وندب تعزية لخبر من عزى مصابا كان له مثل اجره
وهي الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب لخبر عظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك لخبر ان الله يلبس الذي عزاه لباس التقوى
لخبر من عزى مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وتكره في
كل ميت صغيرا او كبيرا حرا وعبدا رجلا او امراة ويعزى الرجل والمراة لا غيرهما
ولا الشابة ولا المسلم بالكافر في التعزية ولكافر او بعزاكما فلحق الجوارحة
بالكافر قال مالك لا يقول ما لك يقول بلغني ما دفنه ابنك لحقه الله بكبار اهل
دينه وخيار ذوي ملته والاولى ان تكون عقب الدفن بعد انصراف الناس واما عند القبر
وتسوية التراب فواسع في الدين لا في الادب راجع عنف مسالة هل زيارة
القبور جائزة ام لا الجواب زيارة القبور جائزة بل مندوبة بلا حد في المقدار
من

من الايام كيوم الاسبوع او اكثر وفي قدر المكث عندها ولا في التعيين كيوم الجمعة
او قبله او بعده او الجميع اخرج ابن ابي شيبة عن الحسن قال من دخل المقابر
فقال اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي
بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني استغفر له كل من مات من
منذ خلق الله ادم واخرجه ابن ابي الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد ادم
الى ان تقوم الساعة حسنات وفي القرطبي انه عليه الصلاة والسلام قال من مر
على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي
من الاجر بعدد الاموات واخرج القاضي ابو بكر بن عبد الباقي الانصاري عن سلمة
ابن عبيد قال قال حماد المكي خرجت ليلة الى مقابر مكة فوضعت راسي على قبر
فنمت فرايت اهل المقابر حلقة حلقة فقلت اقامت القيامة قالوا لا ولكن رجل
من اخواننا قرا قل هو الله احد وجعل ثوابها لنا فنحن نقتسمه منذ سنة
راجع التذكرة للقرطبي مسالة هل القراءة عند موت الانسان او بعد موته
او على قبره مكروهة ام لا الجواب نعم لكن قال ابن عرفة وغيره محل
الكراهة عندهم اذا فعلت في تلك الحالة اذا فعلت استنانا على انها من وجه السنة واما
لو فعلت على وجه التبرك بها ورجاء حصول بركة القران للميت فلا كراهة قال
والقول وهذا هو الذي نعتقده الناس بالقران للميت فلا ينبغي كراهته وذكر في
هذا الزمان وصحح الاجارة عليها قال القرافي والذي يظهر حصول بركة القران للاموات
كحصولها بمجاورة الرجل الصالح وبالجملة فلا ينبغي اهمال امر الموتى من القران ولا
من التهليل الذي يفعل عند الدفن والاعتماد في ذلك كله على الله تعالى وسعة
رحمته وذكر صاحب المدخل ان من اراد حصول الثواب اي ثواب قراءته وبركاتها
للميت بلا خلاف فليجعل ذلك دعا فيقول اللهم اجعل ثواب قراءتي لفلان وحينئذ
يحصل للميت ثواب القران وللقارئ ثواب الدعاء راجع عنف مسالة هل يكره ادخال
الميت المسجد والصلاة عليه فيه ام يجوز الجواب يكره ادخال الميت المسجد للصلاة
عليه فيه بل ولغير الصلاة خوف انفجاره وحصول نجاسة منه ولو علي القول بطهارته
للعلة المذكورة ولمراعاة القول بنجاسته ولم يكره ادخاله فيه رعيا للقول بطهارته
راجع عنف مسالة هل يكره الدفن بالمسجد ولو انسم وكذا الغيرة وكذا كره
التكفين بالحرير والنجس والاخضر والمعصفر حيث امكن غيره والا فلا كراهة
وكراهة الحرير ولو كان للمراة لانقطاع التكليف عنه وانما ابيح للمراة للتطهر

تفسد القبر والعقلة بعد البلى وان ابيح لها الحرير في جانبها لابن عرفة ومن رسم
فالكراهة تنزيها ويكره للرجل الزيادة على خمسة اثواب وهي العمامة والمئزر والقميص
ويلف في ثوبين لانه غلو وكذلك يكره الزيادة على السبع للمراة راجع مخ مسالة هل يكره
تطيين القبر او تجصيصه او يجوز الجواب يكره تطيين القبر بالطين وتجصيصه بالجص مكروه لان ذلك
من زينة الاحيا ولا يرد مناقب للابنية بمعزل على القبر تشريفا لصاحبه ما لم يحصل
بعض ثم تجصيص ترك الاستغفار راجع نف مسالة هل يكره البنا على
القبور والتحويز لموضعها بالبنا حولها كذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم
يفعله ولا امر به وانما قصد رفعه عليه السلام وضع بيده الكريمة حجرا عند راس
عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي وادفن فيه من مات من اهلي وهذا اما
يفعل بالتبليط فاعيده البناءات والاحرام ولا تنفذ الوصية فان كان البنا بقصد المباهاة
مع التحويز المتقدم جاز ان سوا كانت الارض مملوكة للباني او مباحة كالموات او مسبلة
للدفن لا معينة كالقرافة بمصر فحرام والحاصل ان البنا على القبر على ثلاثة احوال
وهي ثم البنا على حسب القبر لانه حبس على الميت ولبا القبة ونحوها
مما هو بعيد على القبر فلا شك في حرمتها في الارض المحبسة على دفن
الاموات لا تحوذ ذلك من التحجير على ما هو حق المسلمين راجع نف مسالة
هل السقط الذي لم يستهل صارخا يغسل ويصلى عليه ام لا الجواب لا يغسل ولا
يصلى عليه ولا يسمى ولا يبعث ولا يشفع لانه لم ينفخ فيه الروح ولا يرث ولا يورث
الا الغرة فتورث عنه ماخوذة من ذاته وجب عن الحياة فيه عمدا وحرابة
ولغة محرقة وحرب وحرابة فيها راجع نف مسالة اذا لم يوجد من
من يصلي على الميت الا النسا فهل يصلين عليه ام لا الجواب يصلين عليه
افذاذا دفعة ولا ينتظر بعضهن بعضا ولا يتقدمهن بعضهن بعضا بالتعليم
قيل يومهن واحدة لانه محل ضرورة او مراعاة لمن يقول بجواز امامة المراة
النسا وصحح ابن الحاجب القول بصحة ترتيب النسا واحدة بعد اخرى وهو ضعيف
راجع مخ مسالة هل يجوز اخذ احجار المقابر العافية لبنا قنطرة او مسجد
الجواب لا يجوز ذلك وعليه فلا يجوز حرثها ولكن لو حرثت جعل كراوها في مؤنة
دفن الفقرا وقال ابن عبد الغفور تحرث المقبرة اذا ضاقت عند الدفن
بعد عشر سنين قال عبق وقد سئلت عن تربة درست وصارت طريقا
منذ ثلاثين سنة ويريد شخص ان يبنيها بنا للسكنى فهل يجوز اجاب

بانه

بانه لا يجوز لانه يحرم نبش المطراز سيل بن عتاب عن مقبرة لها اربعون
سنة لم يدفن فيها فهل يجوز جعلها مساكن فاجاب بانها حبس
مسالة لو شاح الورثة في دفنه في ملكه او في مقابر المسلمين فالحكم الجواب
القول قول من طلب المقابر لان الدفن في المقابر المسبلة امر مرغوب فيه ما لم
اوصى به قال عبق قال الشيخ سالم يوخذ من هذا ان من اوصى بدفنه
بمكان يعمل بوصيته كما اذا اوصى بمن يصلي عليه اهـ مسالة هل يجوز
اتخاذ القبر قبل الموت ام لا الجواب يجوز بارض مملوكة لا محبسة عبق
مسالة لو ابتلع شخص مالا له او لغيره ثم مات فهل يشق جوفه ام لا الجواب
يشق جوفه ويخرج منه ان كان له قدر وبال بان يكون نصابا وهل نصاب الزكاة
او السرقة قولان ولا فرق بين ان يبتلع الابتلاع بنية ردها او بنية عدمه وخلف ثم
الدعي لذلك معه فانه يبقى بعد البقر كذبه بخزر نقله ولا قيمة عليه حسب بغيره
وقوله يشق الجوف والمجروح تقصاص في حال الحياة راجع عبق مسالة لو ماتت امراة
وجنينها يضطرب في بطنها هل يبقر بطن امه عنه لاجل اخراجه ام لا الجواب
لا يبقر عند ابن القاسم خلافا لسحنون بلها لا ينفر حيث خيف لبيته اذا كان
يضطرب في بطنها وظاهرها لو رجي وقولت ايها على البقر من خاصرتها
اليسرى لانها اقرب للجهة الجنين وهو قول سحنون ان رجي خلاصه حيا
ويكون في السابع او التاسع او العاشر وحسنه سند واذا تعذر البقر على
اخراجه برفق من مخرج الولد فعل اتفاقا وان امكن فلا تدفن ما دام
حيا وانما تقرعت المالكية وجرا في الجنين خلاف لان المال محقق بقاؤه واخرجه
على ما هو عليه وينبغي ان محل الخلاف في جنين الادمي وان غيره من الانعام ثم
يموت بلا ذكاة وولده يضطرب في بطنه اذا رجي ان يعيش عليه قولا واحدا
نف مسالة هل يرمي ميت البحر به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ام لا
الجواب انه يرمى به مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة
على شقه الايمن غير مثقل وعلى واحد مدفنه وقال سحنون يثقل هذا ان لم يرج
البر قبل تغيره والا وجب التاخير حتى يدفنوه راجع مخ مسالة هل يعذب
الميت ببكا الحي عليه ام لا الجواب لا يعذب الا ان كان اوصى به فانه يعذب بما ينح
عليه يوم القيامة ومثل الايصا ما اذا علم من حالهم انهم يبكون ولم يوصهم
بتركه ويجب عليه ان ينهاهم عن البكا اذا علم انهم يفعلون امره والا وجب راجع مخ

مسألة هل يجوز ترك المسلم ما يتعلق بمؤن التجهيز لوليه الكافر من غسل وغيره الجواب
لا يجوز ذلك وانما يليه وليه المسلم او المسلمون راجع مح مسألة هل يجوز للمسلم ان يغسل
اباه الكافر لان الغسل تطهير وتابع للصلاة وهو ليس من اهلها ولا يتبعه ولا يدخله
قبره فكله الجواب اهل دينه يكفونه الا ان يخاف ان يضيع فليواره بالتكفين ويتبين والدفن
ان يلحقه من العدو لما روي ان علي بن ابي طالب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
ان اباه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فواره ولكن لا يستقبل به قبلتنا
لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لانا لا نعلم قبلتهم بل يقصد مواراته [illegible]
راجع مح مسألة طعام الجنائز يجوز اكله الجواب هذه مسألة سئل عنها محمد بن
سحنون فقال ان كان اوصى به الميت فهو حلال وكذلك ان صنعه رجل من غير
الورثة تطوعا منه من ماله ورفقا باهل الميت واما ان كان من الورثة وفيهم يتامى
وارامل فهو حرام وان صنعه احد من الاقارب وكان بغير اذن الورثة وقصد به دفع
العار عن اهل الميت فمكروه وان كان هناك نواح حرم لان فيه اعانة على
معصية الله مسألة هل نساء النبي صلى الله عليه وسلم التي مات عنهن مباحة
للازواج كغيرهن او محرمات الجواب نساؤه المذكورات يحرم نكاحهن على غيره من الازواج
لانهن امهات المؤمنين وفي بقاء نكاحه او انقطاعه خلاف وعلى انقطاعه ففي وجوب
العدة ونفيها خلاف مشهور هل هن متوفى عنهن وهي عبارة اطلاق اذ لا يتسلط الا
[illegible] الانبياء احياء في قبورهم يصلون ويحجون والمتوفى عنهن تسع
السيدة وحفصة وسودة وام سلمة وزينب وام حبيبة وجويرية وميمونة اما عائشة
فقد روي انه لما توفيت خديجة اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك لانها كانت ام اسبابه
فبينا هو مغتم اذ جاءه جبريل ومعه ورقة من اوراق الجنة منقوش عليها صورة عائشة
وقال يا محمد الجبار جل جلاله يقرئك السلام ويقول لك يا محمد اني زوجتك البكر التي
تشبه هذه الصورة في السماء فتزوجها انت في الارض فدعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدلالين والقوابل وعرض عليهن الصورة التي جاء بها جبريل وقال
لهن هل تعرفن من بنات مكة تشبه هذه الصورة فقلن نعم صورة عائشة بنت
صديقك ابي بكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فخطبها منه فاخبره بخبرها فزوجها
اياه بمكة في شوال سنة عشر من النبوة ثم اعرس بها بالمدينة في شوال سنة اثنين
من الهجرة بلا خلاف ولها من العمر تسع سنين ومكثت معه تسع سنين ومات
عنها ولها ثماني عشرة سنة ولم يتزوج بكرا غيرها وكانت زاهدة عابدة عالمة
فاضلة كثيرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عنه الف حديث
ومائتين وعشرة احاديث ومن جملة فضائلها ان الوحي ينزل على النبي صلى الله
عليه

عليه وسلم وهي في فراشها ومنها ان جبريل اقرأها السلام من الله ومنها [illegible]
والعجم ايام كلها ومنها انها كانت عارفة بكلام العرب واشعارها ومنها انها كانت
تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول تزوجني وانا بكر وانزل برئتي قرآنا
لعن من رماني بالافك روى عنها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين وماتت بالمدينة
سنة سبع وخمسين ليلة الثلاثاء سابع عشر خلت من رمضان وامرت ان تدفن ليلا
بالبقيع وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنه وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة
في ايام معاوية واما حفصة فهي بنت عمر بن الخطاب وامها زينب بنت مظعون كانت
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة السهمي وهاجرت
معه ثم مات عنها بعد غزوة بدر فلما حلت ذكرها عمر لابي بكر وعثمان فلم يجبه
واحد منهما فخطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحه اباها في سنة ثلاث
وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع حفصة فانها
صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين
وماتت في شعبان سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين واما صفية فهي
بنت حيي بن اخطب من بني النضير من بني اسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه
السلام وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت
في السبي فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل وقعت في سهم دحية
ابن خليفة الكلبي فاشتراها منه [illegible] فاسلمت فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع وروى عنها
انس وابن عمر وغيرهما واما سودة فهي بنت زمعة اسلمت قديما وكانت
تحت ابن عم لها يقال له السكران بن عمرو فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى
الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة
رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل
وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة في شوال سنة اربع وخمسين
واما ام سلمة فهي بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشية المخزومية اسمها هند وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة اربع تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي مات فيها ابو سلمة وماتت سنة
تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا وثمانين سنة روى عنها
ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق كثير سواهم من الصحابة
والتابعين واما زينب فهي بنت جحش وامها امية بنت عبد المطلب عمة

عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
فطلقها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس وهي اول من مات من ازواجه
بعده وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب قالت عائشة رضي الله عنها
في شانها لم اكن امراة اخير منها في الدين ولا اتقى ولا اصدق حديثا ولا اوصل
للرحم ولا اكثر صدقة ماتت بالمدينة سنة عشرين بخلاف ولها ثلاث وخمسون سنة
روت عنها عائشة رضي الله عنها وام حبيب وغيرهما واما ام حبيبة فاسمها رملة
بنت ابي سفيان صخر بن حرب وامها صفية بنت ابي العاص عمة عثمان بن
عفان رضي الله عنه وقد اختلف في نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع
العقد عليها فقيل عقد عليها بارض الحبشة سنة ست وزوجه منها النجاشي
ملك الحبشة وامهرها اربعماية دينار وقيل اربعة الاف درهم من عنده وبعث
النبي صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة فجا بها اليه ودخل بها بالمدينة سنة
اربع واربعين روى عنها جماعة كثيرة واما جويرية رضي الله عنها فهي بنت الحارث بن
ابي ضرار سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق
في سنة خمس فوقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبها فقضى عنها النبي صلى
الله عليه وسلم كتابتها فاعتقها وتزوجها وكان اسمها برة فغيره النبي صلى
الله عليه وسلم وسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ستين وخمسين
ولها خمس وستون سنة روى عنها ابن عباس وابن عمر وجابر واما
ميمونة فهي بنت الحارث الهلالية العامرية ويقال ان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وكانت تحت مسعود بن عمرو
الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابو رهم وتوفي عنها
فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضاء
بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي
تزوجها فيه بسرف سنة احدى وستين بخلاف وصلى عليها ابن عباس رضي
الله عنه وهي اخت ام الفضل زوجة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي
اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة عبد الله بن
عباس كذا في الاسما للمؤلف راجع المشكاة لسيدي علي القاري مع بعض
من عبف مسالة قبل لم يبعث الله نبيا الا اوصاه بالصلاة والزكاة
والاقرار لله بالوحدانية للمطاعة راجع الحارث مسالة لو اخرج العشر
جهلا من زرع اخر فهل يحسب ما زاد عن نصف العشر زكاة الزرع الاخر ام لا

الجواب

الجواب لا وهو الذي ذكره العلامة في رحونه بما زاد من زكاته على من دفعه له ما في رحونه
من دفعه الزكاة لغير مستحقيها من عبد وكفره قال خ سترحتي مسالة هل يقال
الزكاة الحرث الان كبر عما كانت قبله الجواب النصاب المذكور الان يعني سنة ابن عرفي
بعد الالف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين والف اربعة ارادب وويبة فقط وكان
في الزمن القدم عشرة ارادب كما قال ابن القاسم راجع عبف مسالة هل ما تصدق
به المتصدق على الفقرا واهداه او وهبه من الزرع بعد طيبه وتم يحسب به الزكاة
الزكاة تحسب ويخرج عنه ام لا الجواب يحسب من الزرع ويخرج عنه جميعا واما
ما كان قبل الطيب فلا يحسب وتسقط زكاته ويحسب لقط اللقاط الذي مع
الحصاد لانه في معنى الاجارة لا لقط اللقاط الذي تركه ربه على ان لا يعود اليه
وهو حلال لمن اخذه ولا اكل دابة في درسها بخلاف ما تاكله في حال استنشاقها
فانه يحسب لتركه عنه وما اكل بعد الافراك ثم السبب من الفتح والفول او بيع
على بابه او اكله انه يتحراه ويؤدي زكاته من جنسه جافا يابسا او من ثمنه ان
باعه كما يجب عليه ان يزكي ما تصدق به وما استاجر به قاله تف وهذا على
ما مشى عليه خ من ان الوجوب بالافراك واما على مقابله من ان الوجوب باليبس
فلا زكاة فيه راجع شراح خ وما فيه العشر ما يزرع من الذرة الصيفي بارض
مصر ويرجع عليها عند زرعها فقيل ما في الحرث الزكوي عند حصاده لا زكاة
على ربه فيه بعد الا في حول او قام عنده اعواما عبف مسالة هل الدين مسقط
للزكاة ان كان عينا او عرضا ام لا الجواب الدين اذا كان عينا كان يكون عنده
عشرون دينارا وعليه مثلها او ما قيمته ذلك او كان عرضا حالا او موجلا فانه يسقط
الزكاة لعدم تمام ملك النصاب واما المعدن والحرث والماشية فلا يسقطها دين لان
الزكاة في اعيانها تعلق حرث من زرعه خمسة اوسق او وجبت في ماشيته نصابا
وعليه دين يزيد على قيمة ذلك فانه يجب عليه اخراج الزكاة ويوفي دينه من الباقي
تف مسالة رجل دفعت اليه زكاة ليصرفها لاهلها وكان هو من اهلها فهل
يجوز له الاخذ منها الجواب قال سند يجوز له ان ياخذ منها بالمعروف وقال الامام مالك
في المدونة فيمن اعطى مالا في حرجه للحج او للغزو او ليصرف على من ينقطع به فينقطع به
هو جاز له ان ياخذ منه بالمعروف اهـ مسالة لو اشترى شخص ارضا او دارا
ثم وجد فيها دفينا المسلم او ذمي فهل يكون للبائع او للمشتري الجواب يكون لبائعها
او لوارثه ان ادعاه واشبه والا فلقطة تعرف على سنتها على الملتقط فان كان

لما جاز ... فيه فهو ركاز واما ما لفظه البحر او طرحه البحر من جوفه مما لم يتقدم
عليه ملك لاحد كعنبر ولؤلؤ فانه يكون لواجده بلا تخميس فلو رآه جماعة فبادر اليه احدهم
فانه يكون له كالصيد يملكه البادر له واما ان كان مملوكا ففيه خلاف ففيه قولان احدهما
انه لواجده لانه مستهلك والثاني انه لمالكه لانه تركه اضطرارا وكذلك تجري الاقوال
فيما فيما ترك بمضيعة في البر او في البحر وعجز عنه ربه راجع د مسألة لو حسب
رجل دينه الكائن على رجل عديم وليس عنده ما يجعله في الدين كان يقول له عليك
دينار دينا اسقطته عنك من زكاة مالي فهل يجزئ ام لا لانه هالك واذا قلنا بعدم الاجزاء
فيما يحسب على العديم المذكور فهل يسقط ما حسبه على العديم من الدين فيه ام لا
الجواب لا يسقط كما استظهره في شرحه لانه معلق على شيء لم يحصل كما يدل عليه
الكلام واما من يحله في دينه امكان يبدر بالدين رهن فيجوز حبسه عليه لان دينه
ليس بهالك ابن عرفة [illegible] اعتد به لو اكار رجل [illegible] برهنه في دين عليه انه يجوز
له ان يعطيه من الزكاة ما يفديه به ما كاره ولا يتوهم انه قصد نفع نفسه لانه
فعل معروفين راجع ح وعق مسألة لو دفع زكاته لمدينه العديم ثم اخذها منه
في دينه من غير تواطؤ على ذلك فهل يجوز له ذلك ام لا الجواب فلاح وقيل جواز دفعها
للمدين ثم اخذها منه تردد اما مع التواطؤ فلا ينبغي ان يقال بالاجزاء لانه كمن لم يعطها
كما جزم به ابن عرفة والمؤلف في التوضيح وافهم كلامه الاجزاء ان اخذ غيرها ودفعها او لم يأخذ
شيئا او اخذ دينه من دون فعلها انطرد وعق مسألة هل للزوجة اعطاء زوجها من زكاتها
ام لا الجواب قال في المدونة ولا تعطي المراة زوجها من زكاتها ولا يعطي الزوج زكاته
لزوجته ابن [illegible] تلزمه نفقته ما لم يكن اعطاء احدهما الاخر ليرده فيه في دينه او لاجل
ان ينفقه على غيره والاجاز كاعطاء الولد لوالده حيث لم تجب نفقته وعكسه
لانه تعففي دينه بالنفقة عليه ولو انفقها على نفسه تجزيه لانها انما تجب
بالفقر راجع عق مسألة هل تجزئ السرقة من مال من لا يزكي بقدر ما عليه
ام لا الجواب لا تجزئ السرقة من المال المذكور لفقد النية فان نوى رب المال
سرقه منه الزكاة لم تفد هذه النية لان شرطها عند عزلها او دفعها كما هو
في تو ح ووجبت بنيتها اي عند عزلها او اخراجها للفقير وان لم يعلمه
انه لم يعلم بانها زكاة كما يفيد التوضيح وافتى بعض شيوخ البرزلي باشتراط
اعلامه بانها زكاة [illegible] عليه واستظهره ثت راجع عق مسألة لو اعطى رجل مالا
لفقير بغير نية الزكاة ثم لما طلب بالزكاة اراد جعل ما اعطاه من جهة الزكاة

بنية

نية زكاة فهل يكفيه ام لا الجواب لا تكفيه وليس له الرجوع به على الفقير لانه
اعطاه لوجه الله تعالى والمعطي بالقيم تلزمه بالقول عق مسألة هل تجزئ
حرث او انعام عن عين الجواب لا تجزئ حرث او انعام عن عين ولا حرث عن انعام
او عكسه ولعاد فيعني عن حرث او ماشية فيجزئ مع الكراهة عق مسألة هل
يجوز لاحد ان يبقي جملة من زكاته عنده حتى اذا سأله احد اعطاه ام لا
الجواب لا يجوز ذلك كما قال المنوفي عن ابن حبيب راجع عق على العزية
مسألة لو عمل الكافر خيرا فهل يجازى عليه ام لا الجواب الخير الذي لا يتوقف
على نية كالصدقة وصلة الرحم ونحوهما قيل يجازى عليها في الدنيا بالتنعيم بمعافاة
البدن وكثرة الولد وقيل يجازى عليه في دار العذاب بتخفيف العذاب غير الكفر
عنه وقيل لا يجازى منهم في الاخرة على عمل الخير الا جماعة مخصوصة جاء فيها
النص منهم حاتم الطائي لكرمه لما ورد انه [illegible] ولده عدي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله قد رفع عن ابيك العذاب الاليم بسبب سخائه ومنهم
ابو لهب لانه لما بشرته امته ثويبة بولادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ومنهم ابو طالب فانه لما مات قال العباس يا ابن اخي ان ابا طالب
كان يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اني وجدته في غمرات من
النار [illegible] واما غير هؤلاء الثلاثة فقد قال تعالى في حقهم وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا راجع قف مسألة لو فعل الكافر افعالا
جميلة كالصدقة ونحوها من كل ما يتوقف على نية ثم اسلم هل يثاب على الاعمال
ويكتب ثواب ذلك له الجواب يكتب ثواب ذلك له قاله النووي راجع عقف
قال ابن العربي الصوم موقوف على زكاة الفطر فان اخرج زكاة الفطر قبل صومه
ولا يقاتل اهل بلد على منع زكاته بخلاف زكاة الاموال فانها توخذ من الممتنع
[illegible] وان يقاتل عليها فتجزيه ويكون [illegible] بخلاف [illegible] الفقير فيقبل به
راجع مف وح مسألة هل زكاة الفطر واجبة اي مفروضة بالسنة لخبر
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من
المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقدر الصاع بالكيل
الشرعي قدح وثلث كما حرره الاجهوري فعلى تحريره الربع الشرعي يجزي عن ثلاثة
اشخاص [illegible] قاله مف وما العاير اربعة امداد بمد النبي [illegible]

ولا مسوطيتي وبالوزن رطل وثلث بالبغدادي والوجوب معلق بولي الصغير وسيد
العبد ولا يجوز إخراج قيمتها عينا ولا عرضا ولا يجزئ دقيق وقيل يجزئ راجع شراح
خ مسالة هل يلزم الشخص إخراج فطرة من تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق
ام لا الجواب يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن من تلزمه مؤنته شرعا كالأبوين
الفقيرين والأولاد الذكور الصغار الذين لا مال لهم حتى يحتلموا قادرين على الكسب
فإن كان لهم مال لا يلزم والدهم الإخراج عنهم لسقوط نفقتهم عنه وحتى يدخل بالإناث
الأزواج البالغين الموسرين وكذلك يلزمه أن يخرج زكاة الفطر عن زوجته فقيرة
كانت أو غنية أو مطلقة رجعية لا بائنا ولو حاملا وكذلك يلزمه أن يخرج زكاة
الفطر عن زوجة أبيه حيث كان الأب فقيرا وكذلك يلزمه أن يخرج زكاة الفطر
عن عبيده وإمائه ولا فرق بين القن ومن فيه شائبة كالمدبر وأم الولد والمعتق
إلى أجل وأما من لا تلزمه نفقته كالأبوين الموسرين وكالأجداد ولو فقراء
وكالحواشي فلا يلزمه الإخراج عن واحد منهم لعدم وجوب نفقتهم عليه راجع خ
وشف مسالة إذا كانت الزوجة حنفية والزوج مالكيا فهل يخرج عنها بناء
على مذهبها أو اعتبارا على مذهبه الجواب في ذلك قولان وينبغي أن يكون
المعتمد الراجح منهما اعتبار مذهبه ود أبي أحمد الزرقاني ما يفيده اعتبار
الأول عبق ملخصا مسالة إذا أخرج الأب عن ابنه ولم يعلمه بها فهل
تجزئ أم لا الجواب إن كان الابن بالغا فلا بد من إعلامه لأنه لا بد في الزكاة من
النية على المذهب وإن كان غير بالغ فلا يشترط إعلامه وتجزئه راجع عبق
مسالة لو أخذها الفقير ثم استغنى بها فهل له أن يخرجها عن نفسه أم لا
الجواب له ذلك لأنه ملكها خ مسالة هل يجوز إخراج أهل المسافر عنه
أم لا الجواب يجزئ ذلك إذا ترك عندهم ما يخرج منه ووثق بهم أو أوصاهم أو كانت
عادته الإخراج عنه وإلا فالظاهر عدم الإجزاء لفقد النية ممن لم تجب نفقته على
المخرج بخلاف من تجب نفقته على المخرج فتكفيه نية المخرج كالنية راجع شف مسالة
هل تسقط زكاة الفطر عن من تلزمه بمضي زمن وجوبها وهو ليلة العيد أو فجره
والحال أنه موسر أم لا الجواب لا يسقط طلبها بمضي زمن وجوبها فهو
بل يخرجها لما مضى من السنين عنه وعن من لزمته وأما لو مضى زمن وجوبها وهو
معسر فإنها تسقط عنه وهذا بخلاف الأضحية فلا يخاطب بها بعد مضي زمنها
والفرق أن الفطر لسد الخلة وهي حاصلة كل وقت والأضحية للتظاهر على إظهار
الشعائر وقد فات ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقيا فإن أخرها عنه أثم من وجبت عليه
اه

أنه مع القدرة على إخراجها وتدفع لأحد المسلم الفقير لا لغيرهم ومن أيسر بعد أعوام
لم يقضها ولا تدفع لزوجها الفقير دون زكاة المال فإن فيها قولين بالمنع
والكراهة كما تقدم راجع عبق مسالة هل يثبت الصوم بقول منجم أم لا الجواب
لا يثبت الصوم بمنجم لا في حق غيره ولا في حق نفسه هو لأن صاحب الشرع حصر
الثبوت في الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدد فلم يخبر بزيادة على ذلك فإن قال
المنجم مثلا الشهر ناقص أو زائد فلا يلتفت إلى قوله ولا إلى حسابه ويقع
صدقه أم لا المخبر من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم والكاهن هو الذي يخبر عن الأمور المستقبلة والعراف
هو الذي يخبر عن الأمور الماضية أو المسروقة أو الضائع أو نحو ذلك راجع شراح
خ مسالة لو رأى شخص هلال رمضان وحده فصام ثلاثين يوما
ثم لم يره أحد والسما مصحية فهل يفطر بذلك أم لا الجواب قال محمد بن عبد
الحكم ومحمد بن المواز هذا محال ويحمل على أنه غلط وقال بعضهم الذي ينبغي
أن يفطر خفية لكن عليه اعتقاده الأول ويكتم أمره راجع عبق مسالة التنبيه
قال ابن مسعود رضي الله عنه صمنا رمضان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعا
وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين وقال بعض الحفاظ صام صلى الله عليه وسلم
تسعة رمضانات اثنان ثلاثون وسبعة تسع وعشرون فتنبيه اهـ صرح النووي
وابن عبد البر بأن الأشهر قد تنقص أربعة أشهر متوالية لا خمسة قال ابن حجر نقله
اعتمادا في ذلك على الاستقراء ومع ذلك الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك لعمل به مسالة
لو رأى شخص النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالصوم فهل يثبت بذلك أم لا الجواب
لا يثبت بذلك ولا يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره إجماعا لاختلال ضبط النائم لا
للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم وكذا لو رأى شخص النبي صلى الله وأخبره أنه
طلق زوجته فإنه لا تحرم عليه بذلك عبق مسالة لو انفرد شخص برؤية هلال
شوال فهل يباح له الفطر في الظاهر ويلزمه الفطر ولو أمن الظهور على المشهور لئلا يعرض
نفسه للأذى أما الفطر بالنية فهو واجب لأنه يوم عيد وصوم العيد حرام خ
مسالة إذا رأى الهلال في النهار فهل يكون لليلة القابلة أو الماضية الجواب
يكون للقابلة لا للماضية رئي قبل الزوال أو بعده فيستمر على الفطر إن وقع
ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم إن وقع في آخر رمضان خ مسالة لو رأى هلال
رمضان واحد فهل يثبت بذلك أم لا وهل ولو لكافة أهله الجواب لا يثبت

ببلدك الا لكا الاجله فليبر ممهم اذا لم يكن معتنيا بامر الهلال فان انطر فعليه الكفارة
ولو تاولو لان العدل في حقهم بمنزلة عدلين في حق غيرهم والمراد باهله زوجته وابنته
البكر والخادم والاجير وعبد في عياله كما في الشرح راجع عبق مسالة هل يوخذ
الصوم في مظالم العباد كغيره من الاعمال ام لا الجواب لا يوخذ بخلاف غيره من الاعمال
بل اذا لم يبق الا الصوم تحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بالحديث القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فان معناه انه لا يوخذ في مظالم
العباد بخلاف غيره من الاعمال راجع نف مسالة ان قيل ما الفرق بين الحديث القدسي
والقران الجواب من وجوه احدها ان الاحاديث القدسية انما انزلت بلفظها القدسي
دون اللفظ اي انزلت للعمل والاحتجاج بمعانيها لا للاعجاز والقران انزل للاعجاز
باقصر سورة منه وللتعبد بتلاوته وللاحتجاج باياته ثانيها ان الاول يكون
بالهام او منام او بواسطة ملك بالمعنى فيعبره بلفظه ويسمى الحديث والثاني
لا يكون الا بانزال جبريل باللفظ والمعنى وهو ايضا متواتر بخلاف الاول وثالثها لا
يكون حكمه في التورع راجع شرح المشكاة للقارئ ونف مسالة لو رئي
رمضان نهارا فهل يجب الامساك عن الاكل ام لا الجواب ان رئي في اثنا
النهار انه رئي في الليلة الماضية فانه يجب الامساك عن الاكل والشرب
في حق من اكل في ذلك اليوم وفي حق من لم ياكل فيه ثم يجب عليهما القضا
لعدم الجزم بالنية فان لم يمسكه وافطر متعمدا باكل او جماع فانه يكفر ان
انتهك الحرمة بجعله الحكم اي بان اتصل عالما لا بوجوب الامساك وحرمة
الفطر وان كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا
كفارة وكذا اذا افطر ذاهلا عن الحرمة والتاويل لانه ناس راجع
عبق مسالة لو غيمت السما ليلة ثلاثين ولم ير الهلال كملنا العدة
ثلاثين يوما للخبر فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان عملا بالاستصحاب
والمراد بيوم الشك عندنا الذي ورد النهي عن صومه هو صبيحة ليلة
الثلاثين حيث تكون السما مصحية ويتحدث على السنة الناس التي
لا تقبل شهادتهم ان الناس قد راوا الهلال صبيحة الغيم كما قال ح
ومال اليه ابن عبد السلام من ائمتنا قائلا وهو الانظر عندي لان
ليلة الغيم ما ورد فيها الا اكمال العدة ثلاثين يوما للخبر المذكور وهو فان غم
عليكم الخ راجع نف مسالة هل يفسد الاذن بكقعود فيه شي الجواب
لا يفسد الاذن بكقعود لا شي فيه ولو اخرج خراء شالانه لم يصل به
شي

حتى للاذن ولا للحلق عبق مسالة هل الكحل نهارا يوجب القضا ام لا الجواب
ان تحقق عدم وصوله للحلق فلا قضا فيه كما في المدونة وان فعله ليلا فلا شي عليه فان هو حله
نهارا الحلق لانه غاص في اعماق البدن واما من دهن راسه نهارا فوجد طعمه في
حلقه فلا قضا عليه والمعروف القضا ومثله من جعل الحناء براسه نهارا فاستطعمها
بحلقه فالقضا كما ذكره ح وعج ومن حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه فيه او
قبض بيده على الثلج فوجد برودته في جوفه فلا شي عليه راجع عبق مسالة
هل البخور نهارا يوجب القضا الجواب قال في السليمانية من تبخر بالدواء فوجد
طعم الدخان في حلقه قضى صومه واستنشاق قدر الطعام يشبه البخور
لان بخار الطعام له جسم يتقوى به الدماغ فيحصل ما يحصل بالاكل فان لم يصل
لحلقه لم يضره ولو جاوز منخره واستنشقه واما دخان الحطب فلا قضا فيه
ولو وصل لحلقه واما شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماء الورد طيبة
فغير مفطر اتفاقا وفي التلقين يجب الامساك عن المشموم نتف الكبريات
ابتلع في النهار ما بقي بين اسنانه من طعام لم يجب عليه قضا لانه امر غالب وان
كان متعمدا الا انه اخذه في وقت يجوز له وهو بعيد قاله ابن رشد عبق مسالة
هل في البلغم قضا ام لا يمكن طرحه ام لا الجواب المختار انه لا قضا في البلغم
ولو امكن طرحه ولو بعد وصوله الى طرف اللسان مثله النخامة ولو وصلت الى
طرف لسانه وقدم ابتلاعه خلافا لعج القائل بان القضا عليه فيما امكن طرحه
كاله نف مسالة لو ذرعه القي فهل يلزمه القضا الجواب ان ذرعه اي خرج منه
غلبة فلا قضا عليه ولو خرج متغيرا لكن يشترط ان لا يرجع منه شي الى حلقه
والا كفر ان تعمد وقضى ان لم يتعمد وكذا لا شي عليه في ابتلاع ريقه واما من
غلس وبعوله لحلقه من اثرها مضمضة ففيه القضا راجع نف مسالة لو جامع
رجل امراة في نهار رمضان وهي نائمة ولم تشعر به فهل عليها القضا ام لا
الجواب عليها القضا وعليه الكفارة عنها على المعتمد كما هو ظاهر المدونة في الحج
واعتمده ابو الحسن وابن رشد وغيرهما للذة الحاصلة في النائمة دون ظاهرها
هنا من عدم تكفيره عنها وانه تقتصر عليه التي تبيع ود عبق مسالة لو اكل
رجل وهو شاك في الفجر فهل عليه شي الجواب عليه القضا مع الحرمة
على المشهور لا الكفارة اتفاقا واولى في الحرمة ووجوب القضا دون الكفارة
من اكل شاكا في الغروب لان الكفارة انما تكون لمنتهك الحرمة وهذا ما لم يتبين انه
اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضا عليه ولا كفارة راجع مخ مسالة

ما الحكم فيمن وطئ امته او زوجته في نهار رمضان الجواب من وطئ امته في نهار
رمضان طائعة او كرهها فانه يكفر عنها بالاطعام فقط لانه لو اعتقها كان الولاء لاجل الرق وكذا
قد يكفر عن زوجته الحرة بالاطعام والعتق اذا اكرهها ولو عبدا اكره زوجته
او امته ولابد من كون الزوجة عاقلة بالغة مسلمة فان كانت صغيرة او كافرة او غير
عاقلة لم تجب الكفارة عليه عنها لانه يكفر عنها نيابة وهي اذا كانت متصفة بهذه
الصفات لا كفارة عليها فلا كفارة على مكرهها وكذا الحال في الامة ولا فرق في الزوجة
بين الحرة والامة راجع ح مسالة ما الحكم فيمن اكره اجنبية على الزنا بها في نهار
رمضان الجواب قال تت من اكره اجنبية على ان يطاها فانه يكفر عنها نيابة ولو
اكره زوجته او امته زوجها لسيدها على الزنا او اجنبية احدا على وطئها
لكن الكفارة عنه نيابة لا بطلوع الاشارة تخرج عند الحمراء ويدل عليه انه لا كفارة على مكره
حد الزنا مع تعديه على ما ياتي بخلاف مكره امراة تعليه الكفارة ان ... لمراة على الرجل
ويطلبوا ما الكفارة ... على الاول دون الثاني لانه لم يفسد صومها ولا وجب عليها ما لم يكن ...
من هذا ان من اكرهها حالة ... ما جاع في يوم واحد ... عليه الا كفارة واحدة
... الكفارة لا تتعدد ... في يوم واحد ... وكرهها ...
... فالظاهر ان عليه ... عليه كفارة واحدة بمنزلة حر الصبي وراجع عبق
مسالة لو اكره زوجته في نهار رمضان على القبلة حتى انزلت او انزلت فهل يكفر عنها ام لا الجواب
قال ابن ابي زيد يكفر عنها وقال ابو الحسن القابسي لا يلزمه التكفير عنها بل يكفر عن
نفسه حيث انزل لانه ... عليه اختيارها وعليها القضاء على كل حال اتفاقا راجع
ح مسالة هل يجوز الفطر بسبب مرض او زيادته او حدوث علة او خوف هلاك الجواب يجوز
الفطر بسبب مرض خاف زيادته او طول مدته او حصل له ... بصومه مشقة وتعب
ويجب ان خاف على نفسه الهلاك او الشدة العظيمة لان حفظ النفوس واجب امكن
كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار او غيره خافتا على ولديهما ويدخل في ذلك ما اذا شقت
الحامل شيئا ... ان لم تكن تاكله من ... بطنها واما الصحيح
يلحقه مشقة بدوام صومه فلا يجوز له الفطر الا لخوف الموت او حدوث المرض
على احد القولين المشهور انه الحامل لا اطعام عليها وانما تقضي بعد فطر رمضان
بخلاف المرضع لانها انما تخاف على غيرها بخلاف الحامل فانها تخشى على نفسها
فاشبهت المريض في سقوط الفدية والاطعام مد عن كل يوم ومثل المريض
الحصاد الذي يخرج للحصاد باجرة المحتاج اليها فانه يجوز له الخروج للحصاد ولو ادى
الى فطره حيث يضطر الى الاجرة لكن يشترط تبييت الصوم ولا يجوز له الفطر
بالفعل الا عند حصول المشقة بالفعل كالمسافر ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه
التخلف عن الخروج على زرعه فافهم راجع تت وعبق مسالة هل للمراة

ا

ان تتطوع بالصوم بلا اذن زوجها والحال انه يحتاج اليها الجواب قال ح وليس
لمراة يحتاج اليها زوجها ان تتطوع بلا اذن فان فعلت فله ان يفطرها بالجماع لا بالاكل والشرب فان علم
انها اذنته فقال لا تصومي فاصبحت صائمة فله ... ان اراد بخلاف قضاء رمضان
فلا تستاذنه وليس له ان يجبر زوجته على تاخير القضاء لشعبان ولا تاخير الصلاة ... راجحة
العزم على النظر في صوم العدل ... دينا كما انه ليس له منعها من شرب
خمر واكل خنزير وذهاب لكنيسة ولا ان يكرهها على اكل ما ... جنون ... راسا
ابن رشد وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرد عا ... فان حرمت بصلاة
نافلة وفريضة متسعة الوقت فله قطعها ويقطعها ... بخلاف ما ضاق وقته قاله ابو
الحسن راجع ح وعبق مبحث الحج قال بعض العلما اختلف في ان الحج كان واجبا
على الامم قبلنا ام لا رجاء به غيره ... لكن الاظهر الثاني واختار ... الجمهور
الاول واستدل بقوله ما من نبي الا وحج البيت فمعروف الشرائع القديمة ... الحات
قال ولا يبعد ان الانبيا والاتباع ... الاصفيا وفرض الحج كان سنة خمس خلافا
واخره صلى الله عليه وسلم عند ... لعدم فتح مكة واما تاخيره عن سنة ثمان فلا
النبي صلى الله عليه وسلم واما تاخيره عن سنة تسع فلاجل توقع ان المشركين
يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فلذلك حج الناس سنة ثمان وعليهم عام الفتح
عتاب بن اسيد وحج بهم ابو بكر سنة تسع وحج ان النبي صلى الله عليه وسلم
فتح مكة سنة ثمان من الهجرة فلما كانت سنة تسع اراد عليه السلام ان يحج فقيل
ان المشركين يحضرون ويطوفون بالبيت عراة فبعث ابا بكر اميرا على ذلك الموسم
ليقيم للناس الحج وبعث معه اربعين اية من صدر براءة ليقراها على اهل الموسم ثم بعث
بعده عليا على ناقته العضباء ليقرأ على الناس صدر براءة وامره ان يؤذن بمكة ومنى
ومزدلفة ان قد برئت ذمة الله وذمة رسوله من كل مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ثم لما كان قبل يوم التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس وحدثهم عن مناسكهم
واقام للناس الحج حتى اذا كان يوم النحر قام علي بن ابي طالب فاذن في الناس
بالذي امر به وقرأ عليهم اول سورة براءة وكانت حجته صلى الله عليه وسلم
سنة عشر وهي حجة الوداع ومات بعدها واما قبلها فقال ابن الاثير كان عليه
الصلاة والسلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر ويوافقه قول ابن الجوزي حج حججا
لا نعلم عددها واخرج الحاكم بسند صحيح عن الثوري انه عليه السلام حج قبل
ان يهاجر حججا وبعدها ... من كان معه عليه السلام من اصحابه في حجة الوداع

تسعون الفا وقيل مائة الف وثلاثون وكان شاده معه راجع شرح المشكاة للقاري
مع بعض من الحارث مسألة هل الحج افضل راكبا او ماشيا الجواب الحج راكبا افضل
لانه عليه الصلاة والسلام فعله ولما فيه من مضاعفة النفقة وركوب القتب افضل
على ركوب المحمل للخفة لانه عليه الصلاة والسلام حج على قتب يساوي اربعة دراهم فيه
وقال اللهم اجعله حجا لا رياء فيه والقتب رحل صغير على قدر السنام راجع عتف
مسألة لو امتنع الزوج من السفر مع زوجته او المحرم الا باجرة فهل تلزمها ام لا
تدفعه ام لا الجواب تلزمها ان قدرت عليها وتحرم عليها حينئذ السفر مع الرفقة ولو
مأمونة فان امتنعا بكل وجه او طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة المأمونة
ذكره ابن حجر من الاكيد قاله شخ عتف مسألة لو غصب متحصص مالا
وحج به افيسقط عنه الحج ام لا الجواب يسقط عنه عند مالك والشافعي وابي حنيفة
به وعند احمد لا لبطلانه عنده راجع شف مسألة لو اكره زوجته المحرمة في
حجها فهل يلزمه ان يحججها بعد ذلك ويؤدي عنها من ماله ام لا الجواب يلزمه
ذلك وان طاوعته فذلك عليها دونه فان اعدم عند احجاجها فانه يجب عليها
ان تحج وتؤدي وتفتدي من مالها ترجع اذا ايسر بالاقل من اجرة المثل
وما انفقته في سفرها على غير وجه السرف راجع شخ مسألة لو تركت لزوجها
المهر على ان يأذن لها في حج الفرض فهل لها ان ترجع عليه ام لا الجواب قال
مالك وابن القاسم لها ان ترجع عليه به لانه يلزمه ان يدعها عالمة ان لها ان تحج
وان كره زوجها وان كانت جاهلة رجعت واختار يحيى بن عمر بن يونس وهو
تحتمل الروايات وبه جزم ابن رشد قال ولو اعلمته صبرها على ان تحج بها لزمه
فلتحج دينه في دين قاله ابن القاسم في سماع اصبغ عتف مسألة هل للابوين
منع الابن من الحج ام لا الجواب لهما منعه من حج التطوع ومن الفرض على احد
القولين اي الروايتين راجع شخ مسألة هل لها منعه من الخروج لمعرفة احكام
الصلاة والصوم وعقائد الايمان وغير ذلك من الفروض العينية ام لا الجواب لا
راجع شف مسألة لو حاضت المرأة او نفست قبل ان تطوف للافاضة فهل
يجبر كريها ووليها زوجا او محرما على الاقامة معها مقدار حيضها ونفاسها
حتى يزول المانع ام لا كان هناك امن ام لا الجواب يجبر كريها ووليها المذكورون
على الاقامة معها مقدار حيضها ونفاسها الى ان يزول المانع فتطوف وليس
عليها شيء من النفقة كما ذكره ق وح لكن محل جبر من ذكر على الاقامة ان
امنت اي وجد امن في الطريق حال رجوعهم بعد طوافها للاقامة حتى تطهر

فان لم

فان لم يوجد امن كان في هذا الزمن فسخ الكراء اتفاقا كما في العيانة ولا يجبر كريه ولا
وليها لاجل طوافها ويمكن وجدها للطواف ان امكنها المقام بمكة والا رجعت لبلدها
وهي على حالها ثم تعود في العام القابل او تتحلل بنحر هدي بحري تحته وتكبير
المحترزة بعد كما قاله بعضهم ومقتضى ... ان لها ان تقلد اماما كابي حنيفة
القائل بعدم شرطية الطهارة في الطواف ويلزمها ذبح بدنة وتتم حجها
لصحة طوافها وان كانت تأثم بدخول المسجد حائضا او نفساء راجع راجع
عتف مسألة هل بنا البيت احد قبل الخليل او بعده الجواب قال مجاهد
ان الله خلق موضع البيت قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان زبدة
بيضاء على وجه الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط ادم الى الارض
استوحش ~~...~~ فشكا الى الله فانزل البيت المعمور وهو ياقوتة
من يواقيت الجنة له بابان من زمرد اخضر شرقي وغربي فوضعه على موضع
البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف به كما يطاف حول عرشي
وانزل الله عليه الحجر الاسود وكان ابيضا فاسود من مس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من الهند الى مكة وارسل الله له ملكا يدله
على البيت فحج البيت واقام المناسك فلما فرغ تلقته الملائكة وقالوا بر حجك
يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال لهم ادم ماذا كنتم تقولون
في طوافكم قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فقال ادم وانا ازيد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابن عباس حج ادم
اربعين مرة من الهند الى مكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله
الى السماء الرابعة وهو البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون
اليه وبعث الله جبريل فخبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس صيانة له من الغرق
فكان موضعه خاليا الى زمن الخليل ابراهيم ثم ان الله امر ابراهيم بعدما ولد له
اسحاق واسماعيل ببنائه فسأل الله ان يبينه له موضعه فبعث الله له السكينة
لتدله على موضعه وهي ريح خجوج لها راسان تشبه الحية وامر ابراهيم
ان يبني حيث تستقر فتبعها ابراهيم حتى اتت موضع البيت فتطوقت
به كتطويق الحجفة فبنى البيت وكان يبني وابنه اسماعيل يناوله الحجارة
فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لولده اسماعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس
علما فاتاه بحجر فقال ائتني بحجر احسن من هذا فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك
وديعة عندي فخذها فقذف الحجر الاسود فاخذه ابراهيم فوضعه مكانه

عن علي بن الحسين بن علي ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور
وامر الملائكة ان يطوفوا به ثم امر الملائكة الذين في الارض ان يبنوا بيتا
في الارض على مثاله وقدره فبنوا هذا البيت واسمه الضراح وامر من في
الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السما بالبيت المعمور وروي ان
الملائكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام وكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملائكة
بر حجك يا ادم الى اخر ما تقدم وقال ابن عباس هو اول من بناه ادم في
الارض قيل ان ادم لما هبط الى الارض استوحش وشكى الوحشة
الى الله تعالى فامره الله ببنا الكعبة فبناها وطاف بها وروي ان الكعبة بنيت
خمس مرات بنتها الملائكة قبل ادم وابراهيم وقريش في الجاهلية بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح والرابعة بناها ابن الزبير والخامسة
بناها الحجاج بن يوسف الثقفي وهذا هو البنا الموجود اليوم راجع الخازن
وروي ان الله سبحانه وتعالى قد وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية
الف فان نقصوا كملهم الملائكة باذن الله تعالى وان الكعبة تحشر كالعروسة
المزفوفة وكل من حجها تعلق باستارها ويسعون خلفها حتى تدخلهم
الجنة فيدخلون معها راجع المشكاة للقاري. مبحث الذكاة
مسالة هل يشترط في صحة الذبح قطع الحلقوم والودجين معا او يكتفي بقطع
احدهما الجواب يشترط في صحة الذبح قطعهما معا على المعتمد وهو مذهب
المدونة والرسالة ويكون من مقدم العنق لا من المؤخر ولا من الجنب وشهر
ايضا تشهير الابهار في الاول الاكتفا بقطع نصف الحلقوم وتمام الودجين
قال ابن القاسم في العتبية اذا اجهز في الدجاجة والعصفور على اوداجه
ونصف الحلقة فلا باس باكله ومثله عند ابن حبيب والحلقوم هو القصبة
التي هي مجرى النفس والودجين هما عرقان في صفحتي العنق يتصل بهم
اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ راجع نف وعبق مسالة هل
يشترط في النحر وهو الطعن في اللبة وهي محل القلادة من الصدر قطع
الحلقوم والودجين كالذبح ام لا الجواب لا يشترط فيه ذلك لانه محل تتصل
منه الالة للقلب فيموت سريعا عبق مسالة هل يشترط قطع المري ام لا
الجواب المشهور لا يشترط قطعه خلافا للشافعية وهو عرق احمر تحت
الحلقوم متصل بالفم وراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها
وهو

وهو البلعوم نخ ونف مسالة هل وضع الفراخ في الما المسخن او في محل الحر بعد
بلوغها بعد ذكاتها وقبل غسل دمها يصيرها نجسة ام لا الجواب لا وينبغي غسلها قبل سلخها
راجع نف مسالة لو رفع الذابح يده قبل تمام الحلقوم والودجين فهل
تؤكل ام لا الجواب ان كان انفذ شيا من مقاتلها اكلت بلا خلاف وان انفذ شيا
منها فاما ان يرجع عن قرب فانها تؤكل ايضا ولا يحتاج الى تسمية ونية ان كان
الراجع هو الاول واما ان يرجع عن بعد فانها لا تؤكل حيث انفذ شيا من
مقاتلها والقرب كالقابلة ذراع كما افتى به ابن قداح وابن العطار في ثور ذبح
قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع واتمت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو ثلاثماية
باع فالبعد ما زاد عليها ولا بد من النية والتسمية ان عاد غير من بدء
مطلقا او قرب وكان الثاني غير الاول والا لم تؤكل كما هو ظاهر نخ والتنقيح
من هذا الاشتراط في الذابح الاتحاد فيجوز ان يقع شخصين بيدهما على
محل الذبح بالة مع كل منهما وذبحاها معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا
فيما يظهر اذا وقع شخص الالة على ودج والاخر الالة على الاخر وقطعهما
جميعا الودجين والحلقوم عبق مسالة لو جعلت السكين بادخالها من تحت
الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين فهل تؤكل ام لا الجواب
قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم اشار بالسكين في مرها على الودجين لعدم كونها
حادة فقلبها وقطع الاوداج بها من داخلها فانها لا تؤكل كما في ق زاد اذ
على المذهب وغيرهم واما لو ادخل السكين ابتدا تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت
الحلقوم والودجين فانها تؤكل اذ ليس في هذه نخع فقول خ من القفا اي والحكم
ليشمل هذه الصورة ومنا بركها لمسالة سحنون فلا هو لعدم قطع شي من
المقتل في هذه ولقطعه في مسالة سحنون الحلقوم قبل قلبها لكن نص على
منعه منه ابن رشد على عدم الاكل في هذه ايضا راجع عبق مسالة لو انحازت
الجوزة كلها للبدن هل تؤكل ام لا الجواب لا بل لا بد ان ينحاز بعض الجوزة
للرواية الى الراس فان انحازت كلها للبدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة
وعدم اكلها هو المذهب وقال مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب
الشافعي والحنفي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت وكذا

في اعتبار نصف الحلقوم ولغوه راجع عبق مسالة لو احتاج الذابح الى ان يذبح
بعود او حجر او عظم فهل يجزيه ذلك وهل ولو معه سكين ام لا الجواب يجزيه ذلك
ويؤكل اذا انهر الاوداج والذبح تستقر بلا انتصاب وبريح وتقدم ولا بانت به راجع
نف مسالة هل رمي الصيد بالبندق حرام ام لا وهل ما صيد به يجوز اكله ام لا
الجواب نادح عن التتاني ظاهر مذهبنا ومذهب الشافعي تحريم الرمي بالبندقة
وكل ما مات انه انلا تجرح وهو ظاهر لانه كاصطياد ماكول لا امنية الزكاة وما
صيد بالبندق المذكور فيه تفصيل ان انفذت مقاتله لا يوكل وان اصابت رجله
مثلا فكسرتها او جناحه وادركه حيا فذكي جاز اكله وعند الحنفية ما ادرك
حيا ولو منفوذ المقاتل وذكي اكل ولا خلاف بيننا وبينهم في ان ما مات به لا يوكل
وفي ان ما لم ينفذ سببه مقتلا من مقاتله وادرك حيا وذكي يوكل راجع
عبق مسالة لو وقعت بهيمة في ماء وذبحت بموضع ذبحها ثم ماتت في الماء
فهل توكل ام لا الجواب توكل ان امكن رفع راسها من الماء ام لا على الاظهر
لوجود حقيقة الذكاة فيها مع تحقق حياتها لكنه يكره تحمل ذلك لغير ضرورة
سواء كانت تعيش في الماء ام لا راجع عبق مسالة لو خنق ديك مثلا بحبل
وذبح فهل يوكل ام لا الجواب ان تيقن ان الحبل لم ينفذ شيئا من مقاتله
اكل لا يابي من قولح واكل المذكي وان ايس من حياته راجع عبق مسالة
هل النية في الذكاة واجبة ام لا وهل كذلك التسمية الجواب النية في الذكاة
واجبة مع بحر تقيد مما تبعت به التسمية ومعناها انه ينوي بهذا الفعل من
ذبح ونحر وعقر تذكيتها لا قتلها اي ينوي انه يحلها بذبحها لا لتقتلها
فلو تركها عمدا تهاونا ام لا او جهلا بالحكم او نسيانا او بلا ام توكل والتسمية
واجبة مع الذكاة فان نسيها فان ذكاته توكل وان تركها عمدا لم توكل سواء كان
جاهلا او متعمدا وهي واجبة مع القدرة فالاخرس لا يجب عليه تسمية لعدم قدرته
راجع عبق مسالة هل يتعين النحر في الابل والذبح في غيرها ام لا الجواب
الابل تنحر وجوبا وتذبح لضرورة فان ذبحت لغير ضرورة لم توكل والغنم والطير
ولو نعامة تذبح وجوبا فان نحر شيء من ذلك اختيارا ولو ساهيا لم يوكل ووقع
الذبح محل النحر ووقع النحر محل الذبح لضرورة كوقوعه في مهواة مثلا او عدم
ما ينحر به جاز والبقر يجوز فيه الامران من غير ضرورة لانه روي انه عليه
الصلاة

الصلاة والسلام نحر عن ازواجه البقر وروي انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه
البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه والخيل على القول بحل
اكلها كالبقر ايضا فيجوز فيها الامران ويندب الذبح والطير كله حتى النعام والحمر
الانسية على القول بكراهتها كذلك عبق مسالة لو ترك الايوتي ربه فانفق
عليه غيره حتى صح فمن يكون احق به الجواب ربه احق به ويدفع للمنفق ما انفق
على الايوتي نف مسالة لو تعمد الذابح ابانة الراس فهل توكل ذبيحته ام لا
الجواب توكل عند ابن القاسم وهو الراجح او جهلا اكلت اتفاقا نف مسالة لو راى
الصيد جماعة وكل منهم نادى على اخذه فبادر واحد منهم او غيرهم اخذه فهل يكون
له او لمن سبقت رويته له الجواب الصيد لمن اخذه حيث لم يسبق عليه ملك
لاحد لا لمن سبقت رويته له فان تدافعوا عنه ولم يدع بعضهم بعضا ينفذ اليه
ففي لهم به الخوف ان يقتتلوا عليه نف مسالة لو ترك التسمية عند ارسال
السهم او الجوارح على الصيد ما حكمه الجواب اذا كان نسيانا اكل وان كان عمدا
لم يوكل نف مسالة لو نصب شخص الة الصيد من شبكة او فخ او شرك
او نحو ذلك ثم طرد شخص اخر صيدا او قصد ايقاعه في الحبالة المنصوبة فيها
ولولا الطارد والحبالة لم يقع الطير في الحبالة فهل يكون بينهما ام لا الجواب يكون
بينهما شركة ويكون الشركة بينهما بحسب فعليهما بالتقويم فاذا قيل احدهما ثم
يساوي درهما والاخر ثلاثة اشتركا ارباعا نف مسالة لو قدر شخص على تخليص شيء
مستهلك من نفس او مال الغير بقدرته او جاهه او له كمن عارية او بسارق ثم
او غيرهما او استعادته كربه على حاجة وكتم الشهادة او اعلام ربه بما يعلم من ذلك
حتى يبلغ الوصول الى ما ذكر تخليصه فهل يضمن النفس والمال ام لا الجواب
يضمن دية الخطأ في دية خطأ وقيمة العبد والدية على العاقلة ان كان متاولا وان كان
متعمدا الا هلاكه بترك تخليصه فكما في مسالة منع الماء الاتي ايضا في احيا الموات
مسالة لو اصحب وثيقة تحق عن صاحبها ولم يشهد شاهدها الا بها حتى
تلف الحق بسبب ذلك او قطع الوثيقة التي فيها الحق فهل يضمن ما فيها ام لا
الجواب يضمن ما فيها لصاحبها بلا خلاف وانما يضمن ثمن الوثيقة اي الورقة
حيث لا يستحق لها [illegible] الا ما يغرم على اخراجها منه ومن فروع هذه
المسالة من حل قيد عبد مخافة عن غيره او اطلق السجان او العون الغريم
يضمن ما عليه قاله الشيخ ادلي واخذ ابن عرفة من ذلك ضمان من قصف
دابة رجل واتفقه على سر قد هبت الشيخ الى وهو بين ان كانت لو لم تشرب ولا

تختبي موتها من العش وغيرها فيها انه حتى يموت من العشط نظر وكذا يضمن
المرتهن للراهن ما نقص الاصل المرهون اذا تلف الرسم المكتوب من عنده هو
يتطلع الي قيمة الاصل برسم وبلا رسم ويغرم ما بينهما راجع عبق مسالة
لو كان شخص جرح في صيده ومع شخص اخر خيط او صنبعه ان يوجد عند
غيره وهو مستغني عنه حالا وما لا فيطلبه منه المجروح تخيط به جرحه فيمنعه
منه حتى يموت فيضمنه الجواب بضمنه والضامن هذا ان تكون الدية
على العاقلة عج مسالة لو كان شخص مكلف فيقتل طعام او شراب فيمنعها
مع ان المضطر اليها حتى هلك جوعا او عطشا فيضمنها الجواب بضمنه دية
خطا او تناول في منعه الا انه تقتص منه كما ياتي في باب الجراح من قوله اي
محقق منع طعام فلا مخالفة بينهما ويدخل ما هنا وسوال المختصر ادميا ام لا
ناطق ام لا ومنع فضل الماء او الركوب بان كان ان لم يدفعه او تركه كلوت
كذلك والمراد بالفضل الفضلاء ما يضطر اليه حالا وما لا الي محل يوجد
فيه طعام او شراب لا من فضل عن عادته في الاكل راجع عبق مسالة لو
كان لرجل جدار مايل واشهد اخراعة او اخفاته وغير ذلك فطلب ذلك منه
ليعلق حايطه فامتنع ربطا من دفعها حتى سقط الجدار وكان قد حصل
حصلا من زمن الانذار لعمد حاكم فهل يضمن ام لا الجواب يضمن ما يضمنه
ما بلا عهد وما لا انه يجب عليه ان يو نيه بذلك ويقضي لصاحب الخشب او الاعمدة
بالثمن وقت الدفع ان كان الثمن موجودا مع الدفوع له وقت الدفع والا فلا
شي عليه ولا يبيع به ان ايسر والمراد بالخشب ما يسمل الاجرة في العمد والخشب
عج مسالة هل يوكل الذكي الايوس من حياته الجواب نعم يوكل وان
ايس من حياته بسبب مرض او ضربة لم تنفذ مقاتله او تردى من شاهق وجد
ولم تنفذ او اكل عشبا فانتفخ او نحو ذلك عج مسالة هل يكتفي في الذبح
بسيل الدم تفطا ولا بد من الشخب والحركة الجواب يكتفي بسيل الدم من غير
شخب ولا حركة ان كانت صريحة فسيلان الدم فيها لغو وكذا حركة ارتعاش
او ارتعاد او مد يد او رجل بخلاف مدها وقبضها فيكفي واما ان الحركات ما
لم يقع في كلام النيه على كونه قويا او ضعيفا فيعمل فيه بقول اهل
المعرفة ويسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية في كونه يكفي في المريضة
والمراد بالصحيحة التي لم ينفذها الدهش لا النيه لم يصبها مرض راجع عبق مسالة

هل

هل تعمل ذكاة في الموقوذة المنفوذة المقاتل وما معها ام لا الجواب الموقوذة
اي المضروبة بحجر ونحوه والمنخنقة بحبل او نحوه والمتردية اي الساقطة من
جبل او سيل او نحوه والنطيحة من اخرى وما اكل السبع بعضها لا تعمل الذكاة
في شي مما ذكر ولو تحرك حركة قوية او شخب دمه حيث انفذ بعض المقاتل
التي تذكرها او ايس يعمل شي من ذلك من غير انفاذ المقاتل لعملت فيها الذكاة ولو
ايس من حياتها لامر والمقاتل التي سبق ذكرها منها تطع النخاع وهو مخ ابيض
في فقار العنق يمتد الى العنق والظهر فلكة يوصل الدماغ وافراغه للدماغ لا تعطيه
بناجي الوقف ومنها الحشا والدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة من الرض ومنها انتثار الحشوة
الجوف عند شقه بحيث لا يقدر على ردها وهي كل ما حواه البطن من كبد وطحال
وقلب ونحوها والمراد بنثرها اخراجها الا مما الي باطنيه عن مقارها الاصلية بحيث لو
لا اخرج جهامع البطن مع اتصالها فانه لبعضه من المقاتل لانه ردها فتقطيعه ومنها
خرق الودج لانه ابانه بعضه من بعض واما شقه من غير قطع واباب بعضه من بعض
نفيه قولان ومنها المصران من اعلاه اي خرقه واخراجه بخلاف شقه فليس بمقتل
ويذكر ثقب الكرش وثقب القلب ومثله الكبد وكسر الراس دون انتشار الدماغ
ليس بمقتل وكذلك عرق فرجلشه اي الدماغ ورض الانثيين وكسر عظم الصدر
وكسر الصلب ليس بمقتل عج وعبق مسالة لو تردت شاة مثلا من جبل او غيره
فانتف عنقها او اصابها من ذلك ما يعلم انها لا تعيش منه فهل تعمل فيها الذكاة وتوكل
ام لا الجواب تعمل فيها الذكاة وتوكل ان لم تنخعها اي ان لم يقطع نخاعها اي
ما قطعه تقطعه فلا وما تعمل فيه الذكاة الحيوان الذي ينتفخ من اكله خلفة البرسيم
فلا يسقط وتعمل الياس من حياته حيث لم يحصل له انفاذ مقتل مما ذكر
نف مسالة هل ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن امه ميتا بسبب ذكاتها
تحصل بذكاة امه ام لا الجواب ذكاة الجنين الذي يخرج من بطن الحيوان هو
الماكول تعد ذكاته بخصوصه او ما تعلق في ذكاة امه فيوكل بذكاتها ولا يحتاج الي
ذكاة بشرط كمال خلقه الذي اراده الله به ونبات شعر جسده فلو لم يتم خلقه
مع نبات شعره لم يوكل لا بذكاته امه ولا بغير ذكاة امه ولو لم ينبت شعره
لعارض اعتبر زمان نبات شعره مثلا ولا بد ايضا ان لم يعلم انه استمر حيا في بطنها
لو تدكينتها حياة محققة او مشكوكا فيها والا لم توكل وان اخرج حيا
ذكيه واما ان اخرج ميتا ولم يتم خلقه ولم ينبت شعره حيا فكميتته ولو ذكي هو
لانها لا تعمل فيها الذكاة كالحطاب وغيره راجع نف وعج مسالة هل يوكل الزلف

انجب مثله وتم خلقه ونبت شعره وذكي الجواب يوكل ان كان كما ذكر والا فلا ولو ذكي
لان موته يحتمل ان يكون من الازلاق والزلق هو السقط الذي يزايل امه قبل تمام
وقبل تمام تخلقه مسالة لو نزل جنين البقرة او الشاة ثيابا او حمارا فهل يوكل ام لا
الجواب لا الحرمة نوعه كما لا يوكل جنين الحمارة والفرس ولو كان من نوع ما يوكل وظاهر
الاسم ولو نزل حيا وتمكن من ذكاته راجع نف مسالة هل يحل ويباح اكل الطير
او يكره الجواب الطير جميعه مباح اكله الا الوطواط فيكره كما علي المشهور
وجميعه يحبس كالفار الذي يصل الي النجاسة واما ما لا يصل اليها كفار الغيط
فيباح اكله واما بنت عرس فذكر الشيخ عبد الرحمن رحمه الله فيها قولان كما من
الكلها عني مسالة هل الوحش الذي لا يفترس كحمر الوحش والضب والغزلات
واليربوع والخلد هو الفار الذي لا يصل الي النجاسة والوبر والارنب والقنفد
والضربوب مباح اكله واما ما يفترس كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر
والفيل والدب والفهد والنمر يكره الاكل علي المشهور واما الخنزير
والبغل والفرس والحمار والكلب علي احد الاقوال والقرد علي احد القولين فحرام
الاكل واما حشاش الارض كالعقرب والخنفسا وبنات وردان والنمل
والدود والحلزون والسوس فيباح اكله كالبقر والابل والغنم راجع نخ مسالة
لو خاف شخص علي نفسه الهلاك ايباح له الاكل من الميتة بقدر ما يسد
رمقه الجواب ان علم ذلك او ظنه فانه يباح له حينئذ الاكل من الميتة بقدر
ما يسد رمقه لاجل حفظ الحياة الخ راجع عنف مسائل الاضحية
مسالة هل حكم الاضحية السنة او الوجوب الجواب حكم الاضحية السنة علي
المشهور لقوله صلي الله عليه وسلم امرت بالاضحية وهي لكم سنة فهي سنة في
حق الحر صغيرا او كبيرا ذكرا او انثي مقيما او مسافرا عن نفسه وعن
ابويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته وان خوطب بزكاة فطرها
لانها تبع للنفقة ولا عن رقيقه بشرط ان لا يجحف اي بان لا يكون محتاجا
لثمنها في عامه والا فلا تسن في حقه ولي الشخص بالتضحية عنه من ماله
وان تركها اهل بلد يقاتلوا عليها كالاذان والجماعة وتكون بجذع ضان وثني
معز وثني ابل ذي سنة وثلاث وخمس [illegible] الا تشرك في الحد
فان اشتركوا فيه بان اشتروها واشتركوا في اللحم كانت مشتركة بينهم وارادوا
التضحية بها فلا راجع نخ وعنف مسالة ما الحكم في الجماعة المشتركين في الحرية
الجواب قال نف الحكم فيهم ان يضحي كل واحد عن نفسه ولا تجزيه واحده
عن الجميع لاشتراكهم في ذاتها ولا تشترك واحد اذا اشتغل بتضحية
ان

ان يشترك صغار اولاده وزوجاته في اجر اضحيته وينبغي ان يضحي الجميع
في تضحيته كل واحد شاة عن نفسه ان بلدان ان فعلوا ابا حنيفة وتجزيه واحدة
عنهم ان لم يزيدوا عن سبعة مسالة هل للاضحية وقت معين الجواب لها وقت
معين وهو من ذبح الامام لغير الامام واما هو فوقتها من فراغه من صلاته وخطبته
ويستمر ويتكمل من الفجر والنحر لاخر الثالث من ايام النحر ونفوق بجزء من ذبح قبل
الامام في اليوم الاول اعاد فلو لم يذبح الامام فيجزي ذبحه قبل خطبته واما من لا امام
له ويتحرى من الائمة اقرب امام اليه فذبح قبله فانه يجزيه راجع نخ مسالة هل
لرب الاضحية الاكل منها ام لا الجواب له ان يأكل منها ولا [illegible] وندب في ذلك لا مع
الغير وانتفاعات المناحل كل الاقل واطعام الاكثر ويكره التصدق بجميعها لان
النبي صلي الله عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر باخذ قطعة من كل واحدة
فطبخت ليكون قد اكل من الجميع وهذا يدل علي فضل الجميع ولو انام بها سنة عرسه
اجزاته ولو عنف بها عن ولده لم تجزه راجع نف ومخ مسالة هل يجوز للمضحي بيع
شيء من الاضحية الجواب لا يجوز له بيع شيء من لحمها ولا جلدها ولا شعرها
ولا شيء منها نحو ماعون لانها خرجت قربة لله والقرب لا تقبل المعاوضة ولا
يعطي منها الجزار في مقابلة جزارته او بعضها شيا عنف وتق مسالة
اذا تلفت بعدهم جواز البيع فما الحكم لو وقع الجواب الحكم به الفسخ ان كان المبيع
قائما والتصدق بالعوض ان فات راجع نف مسالة العقيقة مسالة
هل حكم العقيقة الندب او السنة الجواب حكمها الندب علي المشهور لاب من
ماله لا من مال المولود ولا الفقير ان كان غنيا وهي واحدة تجزي ضحية تذبح
في سابع الولادة نهارا كان المولود ذكرا او انثي حرا او عبدا وتتعدد بتعدد المولود
كتوامين وان اتحدت من شاة متعددة في ان واحد وقد عق عليه السلام عن الحسن بكبش
وكره عملها وليمة اي يدعي الناس لها لمخالفة السلف وخوف المباهات والمفاخرة بل يطبخ
ويأكل منها اهل البيت والجيران والغني والفقير ولا باس بالاطعام من لحمها وبعض
الناس في مواضعهم والوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان
الزوجين يجتمعان ويكره حلق راسه بدمها اي بدم السابع لانه من فعل اليهود لا من
عمل الناس وحد الختان من سبع سنين الي عشر وحكمه السنة في الذكور والانثي
استحباب في النساء ويسمي الخفاض واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه
هل يختتن ام لا واختلف في [illegible] او لد مختونا هل يمر عليه الموسي او لا واختلف
اذا كان خنثي بنفسه ناجي لا يختتن لانه من قاعدة تغليب الحظر علي الاباحة

راجع عبق مسالة هل على الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولد واختونين ام لا الجواب
قال الشارح في شرح المشكاة ما نصه ذكر بعضهم التعريب ان اثنا عشر نبيا ولدوا مختونين
ادم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا واسماعيل وحنظلة
ابن صفوان ونبي اصحاب الرس ونبينا عليه السلام وذكر صاحب الذخيرة
ان الانبيا عليهم السلام كلهم ولدوا مختونين مسرورين ابي مقطوعي السرة كرامة
لهم ليلا ينظر احد الى عورتهم الا ابراهيم فانه قد اختتن نفسه لثمانين سنة
بيده الرجال هـ مسالة لو ترك الخاتان الختان لغير عذر ما الحكم الجواب من تركه لغير عذر
لم تجز امامته ولا شهادته بل الختان من شعائر الاسلام الا بالجحات راجع
تف مسالة هل يجوز شرب القهوة او الدخان ام لا الجواب قال عبق على
العزية تجوز القهوة لذاتها وتحريمها لما عرض من ادارتها بالخمر او لهوا ولعب
كمراة او مختونة او لاجتماع عليها في غيبة او لا منزار كابدن مستواي ازيادة
عن بغادة منها وعبي نافعة للبلغم فالزروق ذالدخان لا يحرم شربه الا لمن يغيب
عقله او يسكر جسمه او لا ان يمنع السلطان او بابه مد شربه فيحرم حينئذ لان مذهب
مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية فاذا منع مد مباح وجبت طاعته في
كما اجاب عج من سوال به علم من هذا الجواب وله فيه رسالة ام مجموع البيت
مسالة هل تنعقد اليمين بغير ذكر الله او صفته ام لا الجواب اليمين الشرعية لا تنعقد
الا بذكر الله نحو والله او العليم او الخالق او الرازق من كل ما دل على الذات او بذكر صفة
من صفاته الذاتية وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام
فلا تنعقد بالنية ولا بغيرها من الالفاظ كالنبي والكعبة والحجر والكرسي ومكة
والكرسي والمقام والصلاة والصوم والزكاة وخاتم الصوم الذي على فم العباد وبخو
ذلك مما هو مخلوق فهو ممنوع شرعا بد اما مكروه او حرام واما الحلق بما
ليبه معظم شرعا كالات والعزى وراس السلطان والاشراف وحياة السلطان
وحياته ابي وتربة ابي فلا شك في تحريمه وان قصد بالات ونحوها مما عبد
من غير الله عبر الانبيا تعظيمها فكفر واما ان قصد تعظيم ما عبد من الانبيا
في الحلف به كعيسى فليس بكفر الا ان قصد تعظيمه على انه اله راجع
وعبق مسالة هل بسم الله يمين تكفر ام لا الجواب ذكر القرافي في شاهب
المختصال ان بسم الله يمين تكفر اي ان نوى به واجب الوجود وجرى العرف
باستعماله فيه والا ففيه قولان وهذا يجري في قوله بسم الله بالواو وقد
جرى الان استعماله من اهل الكتاب في ذات فان حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين
كما لو

كما لو قصده بالنبي والوجود واما والاسم الاعظم فان لم يقصد به اسم الله فغير يمين
لانه لم يتعين اسم الله الاعظم بل الاسم الاعظم لم يتعين له اسم مثلا وان قصد به
اسم الله فانظر هل هو يمين ام لا واما ونسر معنا بيع الاسم فغير يمين لان المصانع
المصنوعات كذا نسخ وكذا او رحمة الستر غير يمين فاله عج راجع عبق
مسالة لو حلف بوجه الله وحنث هل يلزمه كفارة ام لا الجواب من حلف بوجه
الله وحنث كفر ومن حلف بعرش الله وحنث فلا كفارة عليه وما لا كفارة فيه
في الحلف به الحلف بالعلم الشريف مراد به علم الشرايع او اطلق لانه لم يحلف بالله
ولا بصفة من صفاته ومثله ما يقع من بعض العوام ان فعل كذا يكون حرا قما
في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اقسمت عليك بالله فيمين لانه فعل
منزع في القسم راجع عبق ونف مسالة لو حلف بالقران والمصحف هل يلزمه
يمين ام لا الجواب ان نوى المعنى القديم القائم بذات الله او لا نية له فانه يلزمه
اليمين وان نوى الحادث وهو الحروف والاصوات في الاول المنزل على النبي
صلى الله عليه وسلم الدال على المعنى القديم والجلد وما احتوى عليه في الثاني
فلا يكون يمينا والسورة منه والاية كما كلا راجع عبق مسالة لو قال هو
يهودي ان فعل كذا وفعله فهل يلزمه يمين ام لا الجواب لا يلزمه يمين في قوله
هو يهودي او اكل الميتة او دعا على نفسه غضب الله ان فعل كذا ثم فعله وان
كنت قلته وقد كان فعله ولا يلزمه غير الاستغفار لان الكفارة انما تكون في الايمان
المنعقدة وهذه لم تنعقد بها يمين واما قول بعضهم يكون داخلا على اهله
ونيا ان انا سفيان فعل كذا او فعل فالظاهر انه يلزمه الطلاق الثلاث نف وعج
مسالة لو قال اشركتنا بالله اهو يهودي او نصراني من غير ~~الالفاظ الموجبة~~
~~الارتداد عليه حسب الحرجة~~ يمين ان يكون هذا مرتدا ام لا الجواب
نعم يكون مرتدا لان هذه الالفاظ تحصل بها الارتداد وعلى هذا الوجه راجع
نف مسالة لو قال رجل يمين كيميني فلان او على يمين فلان فهل يلزمه
ما حلف به فلان ام لا الجواب يلزمه ما حلف به فلان فلو تبين ان فلانا
لم يحلف لم يلزمه يمين فان تبين ان فلانا حلف بطلاق ولو نوى الحالف
شيا لزمه ايضا فان قال انما اردت بقولي كيميني فلان ان كان حلف بالله فانه
يدين ولا شي عليه لا يمين بطلاق ولا بالله وكذا ينبغي ان يدين ويلزمه
يمين بالله انه لم يعلم ما حلف به فلان لغيبته او موته عبق مسالة هل

من اليمين الغموس هل فيه كفارة ام لا الجواب اليمين الغموس المتعلقة بالماضي لا كفارة فيها وهي
وهي ان يشك الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف ام لا او يظن ظنا غير قوي
انه كذا او في التعمد للكذب ولم يتبين له صدق ما حلف عليه بان تبين له ان الامر
على خلاف ما حلف او بقي على شكه اما ان تبين صدقه فلا يكون غموسا وتتعلق بالحال
او الاستقبال كهي على المعتمد مثاله المتعمد للكذب ان يحلف انه لقيه وهو شاك
هل لقيه ام لا ومثال الشك الظن وانما لم تكفر الغموس لقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق
امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار وانما سميت غموسا لانها
تغمس صاحبها في النار او في الاثم راجع كفاية الطالب وعبق مسالة هل في لغو
اليمين كفارة ام لا الجواب لغو اليمين المتعلقة بالماضي وبالحال لا كفارة فيه لخفته
والاثم لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وهذا هو المشهور ولانه غير
منعقد وهو ان يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه كمن اعتقد عدم مجيء
زيد فحلف بالله ما جاء ثم تبين انه جاء وخرج لغو اليمين اللسان منه والله ولا والله
فان تعلقت بالمستقبل كفر وتجد ان الغموس واللغو لا كفارة فيهما ان تعلقا بالماضي
وفيهما الكفارة ان تعلقا بالمستقبل اتفاقا فان تعلقا بالحال كفرت الغموس دون
اللغو ولم يفد لغو اليمين في الحلف بغير الله كطلاق او عتق او مشي او صدقة
راجع عبق مسالة هل الاستثناء بان شاء الله لا يفيد الا بالحلف بالله كقوله
اليمين فلا يفيد في الحلف بغيرها من طلاق ونحوه ويلحق باليمين بالله النذر
المبهم لا مخرج له بان لم يعين الشيء المنذور فاذا قال انت طالق او انت
حرام ان شاء الله فلا او الا ان يشاء الله او يريد ثم فعل المحلوف عليه فلا ينفعه
الاستثناء ويلزمه اليمين واما ان حلف بالله او قال ان فعلت كذا فعلي نذر واستثنى
بان قال باثر اليمين ان شاء الله ثم فعل ما حلف على تركه فلا شيء عليه ومحل
افادته ان قصد به اي بقوله ان شاء الله حل اليمين لا ان قصد التبرك او لا قصد
له بان جرى على لسانه وان يتصل بيمينه قبل ان يحنث الا العارض كسعال ونحوه
ونحو ذلك الاستثناء وينطق به وان سرا وان لم يسمع نفسه بل بحركة
اللسان فقط فلا يكفي فيه النية بالقلب من غير تلفظ ومحل نفعه ان لم
يحلف في حق وجب عليه لم ينفعه عند سحنون واصبغ بن الفرج لان
اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء ولا ينتفع باستثنائه خلافا لابن القاسم

في

٣١

في العتبية فانه ضعيف والمعتمد قوله فيما ياتي في قول المص او حلف
او استحلف مطلقا في وثيقة حق راجع عبق مسالة هل مسالة المحاشاة في
لا تحتاج الى النطق والنية فيها كافية وكيف قيام النية بالحلف بالحلال علي حرام
ونفعل المحلوف عليه الا في وثيقة حق فلا ينفعه الفرق على الاصح ومعناها
ان الحالف اذا اخرج غير المحلوف عليه في قصده وبنية من اول وهلة عند التلفظ
باليمين كقوله لزوجته في قوله الحلال او كل حلال علي حرام لا اكلم زيدا فلا تكلمه
فلا شيء عليه في الزوجة وتلك النية تكفيه وتنفعه في اخراج الزوجة ولا تحتاج لا
للنطق والفرق بين المحاشاة والاستثناء انه في المحاشاة اخرج اولا ولو حلف ما عداه
فتكفي فيها النية وفي الاستثناء عمم ثم اخرج [illegible]
[illegible] فلا بد من التلفظ بادوات الاخراج لتشارك ادوات الادخال
فلا تكفي فيه النية راجع د وعبق مسالة هل في النذر المبهم الذي لا مخرج له
كفارة يمين ام لا وهل كذلك في اليمين والكفارة الجواب اعلم ان اليمين اما غير
منعقدة على بر او حنث وفيهما الكفارة بالحنث ويشاركها في وجوب الكفارة
ثلاثة اشيا فيصير الموجب للكفارة بذلك اربعة اشيا النذر المبهم الذي لا مخرج له
اي لم يعين الشيء المنذور كقوله والله ان فعلت كذا ثم يفعل المحلوف عليه اما لو
عين شيئا يلزمه ما عينه ان كان طاعة من صدقة ونحوها كقوله لله علي
صوم شهر او العتق والتصدق بهذا الدينار على الفقراء ونحو ذلك وثانيها
وثالثها اليمين والكفارة في هاتين الصيغتين اذا قال ان فعلت كذا فعلي يمين
او ان فعلت كذا فعلي كفارة فاذا فعل المحلوف على تركه لزمه كفارة
يمين ورابعها المنعقدة على بر كقوله ان فعلت كذا في هذا اليوم مثلا
فعلي كفارة او والله لا افعله في هذا اليوم ثم يفعل المحلوف عليه في ذلك
اليوم فانه يلزمه حينئذ كفارة يمين وسميت يمين بر لان الحالف بها
على بر حتى يفعله فانه يحنث والمنعقدة على حنث كقوله والله لاكلن هذا الطعام
مثلا وان لم اكل هذا الطعام مثلا فعلي كفارة ثم لم ياكل الطعام المحلوف عليه حتى ذهب
وقاعدة اليمين المنعقدة على الحنث ان يكون على اثبات الفعل المحلوف عليه بعد
اليمين مطلوبا من الحالف وسميت يمين حنث لان الحالف بها على حنث حتى يفعل
الحلف فيبر ويشترط كون الصيغتين صيغتي حنث اذا لم يضرب لليمين اجلا ان لم
يعلق يمينه على بر الى ذلك كحنث الاجل كوالله لاكلمن زيدا او والله لا تيمن
هذه البلد ان لم اكله فلا يحنث الا بالموت اما ان ضرب له اجلا فلا يكون على حنث بل

ما لم تكن يمينه على بر الحنث كقوله والله لا كلمن زيدا في هذا الشهر الا ان لا اكلمه فيبدل
سنتها لا نيم في هذا البلد [illegible] ولا يحنث الا بمضيه ولم يفعل المحلوف عليه ثم منعه
منه فعله او [illegible] لمانع شرعي كمن حلف ليطأنها في هذه الليلة واليوم
او غاد [illegible] باحلف ليذبحنه في هذا اليوم مثلا لاعتقن كمن ما حلف ليذبحنه
في هذا اليوم مثلا كما يأتي راجع عبق وضح مسالة هل تتنوع كفارة اليمين ام لا
الجواب تتنوع ثلاثة انواع وتكون على التخيير بالنسبة للحر اما العبد فلا يجزيه العتق
وان اذن له سيده اذ لا ولاء له على من اعتقه وانما الولاء لسيده فلا يعتق الا من يستقر
له الولاء وعمومه [illegible] في كل كفارة كالحر النوع الاول اطعام عشرة مساكين احرار
مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المراة لزوجها وولدها الفقيرين كما قاله
اللخمي لكل واحد من العشرة مد بمده عليه السلام من بر وغيره كما في زكاة
الفطر للقادر البائن بلا غربلة الغلت كما في الشامل ويجزئ الدقيق اذا اعطى
منه قدر ريع النقص النوع الثاني كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار جديد
وكفى [illegible] تذهب قوته فيما يظهر كما هو مذهب ابن [illegible] النوع الثالث
عتق رقبة كالظهار فيما يجب وفيما يستحب وما ينفع وما [illegible] صوم ثلاثة ايام
ان عجز وقت التكفير عن الثلاثة انواع [illegible] وهونا [illegible] على خصلة من الخصال
الثلاثة المتقدمة فلا يجزيه الصوم لوجوب الترتيب بينها وبين الصوم وتتابع
الثلاثة مستحب وتجزيه بعد الحنث ضح وعبق مسالة لو كانت يمينه على
بر واكره على الحنث فهل يحنث ام لا الجواب ان اكره على الحنث في صيغة البر
فلا يحنث ولا تجب عليه كفارة كمن حلف لا ادخل الدار مثلا فاكره على دخولها
ولو من غير عاقل كدابة جمحت براكبها حتى ادخلته الدار المحلوف على عدم دخولها
غير قادر على ردها ولا على نزول عنها ذكره بن عرفة لكن عدم الحنث في هذه المسالة
مقيد بستة قيود ان لا يعلم انه يكره على الفعل اي فعل ما حلف على تركه وان لا يامر
غيره باكراه وان لا يكون الاكراه شرعيا وان لا تكون يمينه لا افعله طائعا ولا مكرها
وان لا يفعل ثانيا طائعا بعد زوال الاكراه وان لا يكون الحالف على شخص هو اكرهه
له والا حنث فان كانت يمينه على حنث او حنث طائعا او مكرها او على بر
حنث فمحل نفي الكفارة في هذه الثلاثة صور والحنث في يمين البر بالفعل وفي
يمين الحنث بالترك ومن الاكراه [illegible] ما قاله ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بالطلاق
لا خرجت امراته من الدار فاتاها سيل او هدم او امر لا قرار لها معه او اخرجها اهل
الدار وهي بكرا [illegible] انقضى ثلاثة [illegible] في خروجها واليمين عليه في الدار التي
انتقلت

انتقلت اليها [illegible] نقله بعض الشيوخ التبعي وتوقف على هذه المسايل وبعض منها حكم نازلة
وهي من حلف بالطلاق على زوجته لا خرجت الا باذنه وسافر وتوفي على [illegible]
حامل او مريض فخرجت لحضرتها على ما في بطنها او رضيعها فلا حنث عليه لانه امر
لا قدرة لها معه وتحقق الحنث لانه كالاكراه الشرعي لوجوب حفظ نفسها او رضيعها
راجع عبق وضح مسالة لو حرم رجل على نفسه شيئا مما اباحه الله له من طعام
او شراب او لباس او ام ولد او عبد او غير ذلك فهل يحرم او لا الجواب لا يحرم عليه
شي من ذلك سوى [illegible] كقوله ان فعلت كذا فالحلال علي حرام او ما انا شي
الحلال علي حرام فلا يحرم عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى الا الزوجة فقط
فانه اذا حرمها حرمت عليه لان تحريمها هو طلاقها فتطلق عليه بذلك ثلاثا
ولا تحل له الا بعد زوج دخل بها ام لا ولا ينوي قبل الدخول بها بخلاف غيرها فيلزمه
الثلاث الا ان ينوي اقل وانا [illegible] عليه الصلاة والسلام في تحريم ام ولده ابراهيم
لانه حلف بالله لا يقربها لانه حرمها راجع ضح وعبق مسالة لو قصد تكرر الحنث
فهل تتكرر عليه الكفارات ام لا الجواب ان قصد تكرر الحنث كما اذا حلف مثلا ان لا
يكلم زيدا ونوى انه كلما كلمه لزمه الحنث فانه يلزمه كفارة بعدد كلما كلمه
وكقوله انت طالق ان خرجت الا باذني فخرجت مرة بغير اذنه فتطلق عليه واحدة
ثم راجعها وخرجت مرة ثانية بغير اذنه فانه يلزمه ان كان نوى كلما خرجت بغير اذني الى
تمام العصمة المعلق فيها فان لم ينو التكرار لم يلزمه غير الاولى خلافا لابن المواز كقوله
والله لا كلمت فلانا عشرة ايام فكلمه مرة بعد مرة فتتكرر عليه اليمين بعدد ما كرره
ان نوى بتكرار الحنث والا فواحده قاله اللخمي [illegible] ابن القاسم وكما لو كرر اليمين
على شي واحد ونوى تعدد الكفارات كمن حلف بالله او بشي من صفاته ان لا
يفعل كذا الشي واحد ونوى انه فعل فعليه كفارات بحسب المقسم به فان الكفارة
تتعدد اتفاقا في الاول وعلى المشهور في الثاني راجع ضح وعبق مسالة لو حلف
لا باع سلعته هذه من فلان فقال له آخر انا والله ولا انت فباعها منهما
جميعا فهل يلزمه كفارتان او كفارة واحده الجواب يلزمه كفارتان وفي الطلاق
طلقتان ولو باعها من احدهما ثم ردها عليه فباعها من الثاني فعليه كفارتان
ومن قال والله لا ابيعها من فلان ولا من فلان فكفارة واحدة تجزيه باعها لهما او لاحدهما
من الاخر فهو سوا لانه لا يتعدد المحلوف به بخلاف الصورة الاولى يتعدد
المحلوف فلذلك كانا يمينين راجع ضح مسالة لو حلف بالقران والمصحف والكتاب على
شي انه لا يفعله فهل تتعدد عليه الكفارة ام لا الجواب الراجح انه ليس عليه

الكفارة واحدة لان مدلول الثلاثة واحد كما ان مدلول جميع اسما الله واحد
وهو الكلام بل لو قال والمصحف والقران والكتاب وقصد التاسيس والاستئناف
فيجب عليه الكفارة واحدة على المذهب حيث لم يقصد تكرر الحنث ولم ينو كفارة
فلو قال ان فعلت كذا فعلي ثلاث ايمان فيلزمه ثلاث ان حنث ولا يعتبر قوله
ان نويت بذلك واحدة لان اسما العدد نص في معناها فلا تقبل التخصيص كما
ياتي راجع عبق مسالة لو قال الحالف متى كلمت زيدا فعلي كفارة يمين ونحو ذلك
فهل تتعدد عليه الكفارة ام لا الجواب الجواب لا تتعدد بل تنحل اليمين
بالفعل الاول ما لم ينو بها معنى كلما فتتكرر عليه اليمين وسوا اتى بما كان في
المعركة وح ام لا كما قال ابن رشد راجع عبق مسالة لو قال والله لا افعل
كذا ثم قال ولو بمجلس اخر والله لا افعله ففعله مرات فهل تتعدد عليه كفارات
ام لا الجواب ليس عليه الا كفارة واحدة بالفعل الاول ولا شي عليه فيما بعده
وان لم يقصد التاكيد بل قصد التكرير والانشا اي انشا يمين ثانية ما لم ينو
تكرر الحنث او تعدد الكفارة عاب المنوى ولا فرق بين مجرد الاسما والصفات
ومجموعهما خلافا لابن بشير حيث قال ان المتحد المعنى المتحد مثل والله
والسميع والعليم وان اختلف المعنى تكررت مثل والعلم والقدرة والارادة ومثل
اليمين بالله النذور بخلاف الطلاق فاذا قال انت طالق فهو محمول على
التاسيس حتى ينوي التاكيد والفرق ان المحلوف به ها وفي النذور الا هو
المحلوف به اخراج في الطلاق وان كان اللفظ واحد فمعناه متعدد لان الطلاق
الاول يضعف العصمة والثاني يزيدها ضعفا والثالث يبينها من العصمة راجع
عج مسالة لو حلف بالقران والتوراة والانجيل لا فعل كذا ثم فعله فهل يلزمه
كفارات او كفارة واحدة الجواب يلزمه كفارة واحدة عند سحنون وابن رشد
وهو جار على المشهور في الحلف بالله لا اكله في اليومين معا والاول دون الثاني
او عكسه ولا شي عليه في فعل اخر قبلا او بعد حيث لم يقصد تعدد الكفارة ولا
لو كرر اليمين على غد فيلزمه كفارة واحدة بخلاف لو لا كلمه غدا ثم لا شي عليه
ان كلمه بعد غد وان كلمه بعد غد فقط فيلزمه كفارة واحدة راجع عج مسالة لو حلف
لا اشرب لفلان ما ولا لبنا تقربا من غزل امراته فيقصد قطع المن فهل يحنث بكل
ما ينتفع به منها الجواب يحنث بكل ما ينتفع به منها عج مسالة لو قال شخص
لزوجته لا اتزوج حياتها وان فعلت فالتي اتزوجها طالق ثم يطلقها ويتزوج
بعدها

بعدها وادعى انه اراد حياتها ما دامت تحته فهل يعمل بدعواه ام لا الجواب
يعمل بدعواه ويقبل قوله في الفتوى والقضا راجع عج مسالة رجل حلف بالله
لا باع عبده مثلا ولا ضربه فوكل من باعه او ضربه وقد نوى انه لا يبيعه ولا يضرب
بنفسه فهل يعمل بنيته في الفتوى والقضا ام لا الجواب يعمل بنيته فيهما ان
كانت يمينه بغير الطلاق او العتق غير معين والا فلا ينوي لتحلفه وستاتي هذه
في باب الوكالة مستوفاة راجع عج مسالة لو حلف بالله لا اعتق عبدي وقال
اردت بعضهم على سبيل التخصيص او اردت بعبدي داري او اردت بالعتق البيع
~~فهل ينوي مستفتيا ام لا الجواب لو حلف بالله لا اعتق عبيدي ... اردت~~
والملازمة بين العبيد والدواب الكل وبين العتق والبيع بطلان الملك وكذا
لو حلف لاعتقن من عبيدي ثلاثة وقال نويت بيع ثلاث دواب من دوابي او قال
لزوجته انت طالق ثلاثا وقال اردت انها طلقت ثلاث مرات في الولادة او قال
نسائي طوالق وله اربع وقال لم ارد الرابعة فينوي في جميع ذلك مستفتيا
لا انه يقول استثنيته او حاشيته فينفعه مستفتيا فقط ومثله لو قال هي
طالق البتة ان راجعتها ثم اراد نكاحها بعد العدة وقال نويت ما دامت في
العدة يصدق مستفتيا ومثله لو قال حليمة طالق وله زوجة وجارية بهذا الاسم
كذلك وقال نويت جاريتي يصدق مستفتيا واكثر هذا في المدونة قاله في توضيحه
عبق مسالة لو استحلف على وثيقة حق كحلفه مثلا على وديعة اكرهها
ونوى جائزة ربعها ونوى الاطلاق وكحلفه لرب الحق بالحلال عليه حرام وحاشا
الزوجة المدخول بها ولم يحاشها رب الحق وعقد النكاح على ان لا يتسرى عليها
ثم تسرى جنبية وقال نويت من غير الحبشية او حلف بالطلاق ليقضينه حقه
الى اجل فمضى الاجل ولم يقضه فقال الحالف اردت واحدة وقال المحلف انما نويت
الثلاث فهل العبرة في هذه المسائل بنية الحالف او المحلف الجواب العبرة بنية
المحلف في هذه المسائل لا بنية الحالف عند ابن القاسم وهذا خلاف قوله فيها ان
اليمين على نية الحالف وقد علمت مما مر سوا كان الحلف بالله او بغير
ما في الفتوى او القضا كان الطلاق معلقا او منجزا واحدة او اكثر والمراد بالوثيقة
التي تقطع النزاع فكانه اعترض عن حقيقة هذا اليمين وليس المراد بالوثيقة
حقيقتها وهي الورقة المكتوب فيها او فيه قوله اي ح في وثيقة حق احترازا
عليه بنية الحالف في غيرها وهو كذلك في اليمين بالله اتفاقا وفي غيرها على
احد الاقوال سنة وانهم سيفي المطلب انه لو ظلم باليمين في وثيقة حق

لنفسه وهو واحد قولين راجح ع مسالة لو قال امراتي طالق او امتي حرة ثم
قال اردت امراتي او امتي الميتة او المطلقة او المعتقة او قال امراتي حرام وقال
اردت ان كذبها حرام فهل تقبل نيته في ذلك ام لا الجواب لا تقبل نيته في
ذلك في الفتوى حيث لا قرينة تصدق دعواه ارادة الميتة او الكذب
ولا عمل بنية القرينة كما تعمل بنية الحالف اذا كانت حجة على اليمين فانت ما ادعى
ان بيمينه فيها عتق مسالة لو حلف لا ياكل لحم البقر ولا ورد الا وهو فلا
ياكله منه فقد يكون حلف له لا اكل لحما ولم يقصد تعيينها ولا تخصيصها فهل
يحنث باكل لحم الطير والضان ام لا الجواب لا يحنث بهما لان السبب الحامل
له على اليمين اللحم الذي يخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بلحم الطير والضان
ونحوهما هذا مقتضى اعتبار البساط في التخصيص ومن قيل له انت تزكي
انا سمعت بنيتي ناخذه منهم فحلف بالطلاق لا يزكي ولم ينو له نية فانه
لا يحنث باخراج الزكاة وانما يحنث بالتركية عيف مسالة لو تعذر فعل
المحلوف عليه فهل يحنث ام لا الجواب اذا تعذر فعل المحلوف عليه فان
كان الفعل غير موقت وفرط حتى تعذر حنث اتفاقا وان بادر ولم يمكنه الفعل
فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمار المحلوف عليه بذبحه
في هذا اليوم فلا حنث وتارة يكون تعذرا شرعيا كمن حلف ليطأن هذه
الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن اليوم جاريته فيجدها حاملا فمذهب المدونة
يحنث كما قال وتارة يكون تعذره عاديا كما لو حلف ليذبحن الحمامة غدا فسرقت ثم
او استحقت او سقط دينار حلف ليشترين به لزوجته ثوبا فمذهب المدونة الحنث بخلاف
من حلف ليلبسن هذا الثوب في اليوم واخذه ليلبسه فلم يمنه اخر وتحرقه وصار
رماد فلا حنث على الحالف راجح مسالة لو عزم على الضد فهل يحنث ام لا
الجواب الحالف على حنث مطلق يحنث بالعزم على من فعل ضد ما حلف عليه
كو الله لا دخلن دار زيد وان لم اتزوج فانت طالق ثم نوى انه لا يدخلها
او لا يتزوج ولا يحنث بالعزم على ضد ما حلف في الحنث المرجل وكذا في البر ع
مسالة لو خالف ما حلف عليه بالفعل او الترك فهل يحنث الجواب يحنث سوا وقعت
منه المخالفة عمدا او خطا او جهلا او نسيانا على المشهور حيث اطلق في يمينه ولم
يقيد بعمد في قوله لقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذ معناها عند العامة
فحنثتم والحنث مخالفة ما حلف عليه بالفعل او الترك وهو حاصل في النسيان ع
كحصولها

كحصولها في العمد فتوجب مساواتها حكما ولاتفاقهم على الحنث المختلف بالعامد فكذلك
الى جهل ان تعتقد من حلف ليدخلن الدار في وقت كذا انه لا يلزمه الدخول في ذلك
الوقت ومثال الخطا ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فيدخلها معتقدا انها غيرها
هذا في الفعل ومثاله في القول ان يحلف لا يذكر فلانا فاراد ذكر غيره فجرى لسانه على
ذكر المحلوف عليه غلطا او لا كلمت زيدا فكلمه معتقدا انه عمرو ع مسالة لو
حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه كقوله لا اكل رغيفا فاكل بعضه فهل يحنث او لا الجواب
يحنث باكل بعضه ولو لقمة لقوله ح وبالبعض عكس البر واما بالنسبة الى البر فلا
يبرا الا بفعل الجميع ولا يبر بالبعض فاذا قال لاكلن هذا الرغيف مثلا فلا يبرا
الا باكل جميعه على المشهور وظاهر قوله وبالبعض الحنث ولو قيد بكل فقال لا
اكله كله وهو كذلك على المشهور استعمال كل بمعنى الكلية لا الكلي فيتعلق الحلف
بالجزء كما افتى به ابن عرفة وهذا حيث لا نية له فقوله وبالبعض اي والعيف
صنيفه يحنث راجح ع مسالة لو حلف بطلاق او عتق ونحوه ما لا العو فيه بان
مساله قدرها خمسة عشر ليس معي الا عشرة فوجد معه احد عشر فهل يحنث الجواب
يحنث اذا وجد معه احد عشر ولا يحنث اذا وجد معه تسعة لان المعنى ليس معي
ما يزيد على ما حلفت عليه كما يدل على ذلك بساط يمينه ع مسالة لو حلف لا اركب
الدابة وهو مستو على ظهرها او لا البس الثوب وهو عليه وتمادى على ذلك مع
الامكان فهل يحنث ام لا الجواب يحنث بنا على ان الدوام كالابتدا ولو حلف لا البس
او لا اركب فبر بالدوام ولا يشترط في ذلك الدوام في كل الاوقات بل بحسب العرف
فلذلك لا يحنث بالنزول ليلا ولا في اوقات الضرورات ولا بنزع الثوب ليلا قاله في التوضيح
وهو فايدة قول ابن الحاجب بحسب العرف ثم مسالة من قال لا ادخل هذه الدار
وهو فيها فهل يحنث الجواب لا يحنث بخلاف ما اذا حلف بعد التزوج في الدخول
ثم تمادى على ذلك فانه يحنث وذلك لان استمراره على ذلك كالدخول ابتداء و
السفينة كالدابة فيما اذا حلف لا ركبها والدار فيما اذا حلف لا دخلها ومن قال لحائض
ان حضت فانت طالق تنجز عليه لا من حيث تلبسها بالحيض بل من حيث انه علق
على امر غالب وقوعه ولذا اذا قال لغير المرسلة تنجز عليه فتطلق راجح عف مسالة
لو حلف لا ياكل غنما فهل يحنث باكل الضان والمعز ام لا الجواب يحنث باكل الضان والمعز
والحالف على احدهما لا يحنث بالاخر والحالف على الدجاج يحنث بالديكة والدجاجة
وعلى احدهما لا يحنث بالاخر ع مسالة لو حلف لا فارقه غريمه الا بحقه ففر منه فهل
يحنث ام لا الجواب يحنث ان فارقه فرطا وكذا لو لم يفرط على المشهور بان انفلت
منه كرها او انتفعا الا ان لا يحنث وان احاله على غريم له بمجرد قبوله الحوالة ولا ينفعه
تعقبها او لا ينفعه فحبسه من المال عليه ولو قبل مفارقة المحيل وبعد لا يحنث

حنث استثنو في حنثي او تعجيل حنثي واما لو قال لا فارقتك او فارقتني ولي عليك
حق فانه يبرأ بالحوالة دون الرهن ومثله لو حلف لا اكل لحما فاكل شحما فهل يحنث
الجواب يحنث وان حلف لا اكل شحما فاكل لحما فانه لا يحنث لان الشحم متولد
عن اللحم لا العكس ثم مسألة لو حلف على ترك اكل الزبيب او التمر او العنب معرفا
او منكرا فهل يحنث بشربه لنبيذ ما ذكر ام لا الجواب يحنث بشربه لنبيذ ما ذكر ومن
حلف على ترك اكل اللحم او الشحم معرفا او منكرا يحنث بمرقة ما ذكر ومن حلف على
ترك اكل القمح معرفا او منكرا يحنث باكل خبزه ومن حلف على ترك اكل العنب معرفا
او منكرا يحنث بشرب عصيره الا لنية في الجميع وانما حنث في هذه لقرب الفرع
من اصله تمرا كان او زبيبا دون غيرهما واما لو حلف لا اكل زبيبا فلا يحنث باكل العنب لعدم
قلب الزبيب عنبا ولو حلف لا اكل من هذه النخلة او من النخل حنث بفرعها والطلع ثم
والجمار جزؤها الحقيقي حيث لا نية وفي حنثه بنسلها قولان وهل يحنث بجبنها الذي
كان تهاداه كما ان له صوما تنشطره شيخ او يجري فيه الخلاف واما لو حلف لا اكل من
الشاة فلا يحنث بلبنها ولا نسلها اتفاقا وفي حنثه بجبنها الذي زمان تهاديه كانت تنظر
ولو حلف لا اكل من هذه الدجاجة فينبغي جري القولين في حنثه
باكل بيضها قياسا على الخلية من نسل الشاة في حلفه لا اكل من هذه الشاة وينظر
لو اكل ما افرخ بيضها من بيض غيرها راجع عبق مسألة لو حلف لا اكل
من هذه الحنطة فاكل ما انبتته او ما اشترى من ثمنها فهل يحنث ام لا الجواب
يحنث ان نوى قطع المن كقول القائل له لولا انا اطعمك ما عشت ولولا جدي
مني ما تأكله لضعفت وان كان حلفه لشيء في الحنطة من رداءة فيها فلا يحنث
بما انبتت ولا بما اشترى من ثمنها او عطيه من غيرها وكذا لو كان حلفه لسوء صنعة
الطعام لم يحنث باكل ما ذكرنا حيث جودة راجع ثم مسألة لو حلف لا ادخل على
فلان بيتا فدخل عليه الحمام فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لجبر اعتدام
بيتا يقال له الحمام والظاهر ان مثله بيت القهوة والوكالة والحانوت والفرن
والكل مقيد بما اذا لم يجر عرف كما مر من ان الامور التي مبناها العرف كهذه
المسألة وما شبهها لا يصح الحكم فيها بالحنث حيث لا نية للحالف ولا يطلق على الحمام
وما بعده اسم بيت في عرف مصر واما لو حلف لا ادخل على فلان بيته فدخل
الحمام التي لا يملكها فلا يحنث واما لو حلف لا ادخل على فلان بيتا او بيته فدخل عليه
في دار جاره اي جار المحلوف عليه فان الحالف يحنث لانه لما كان للجار على جاره
من الحقوق ما ليس لغيره اشبه بيته بيته او لان الجار لا يستغني عن جاره بحال

فكأنه

فكأنه يحلف عليه عرفا واذا حنث بدار جاره فداره اولى ولا فرق بين كونه ملكا
او مكترى قاله ابن القاسم واشهب من عرقه ابن حبيب عن مالك واصبغ من حلف لا ادخل دار
فلان لا يدخل حانوته ولا قريته ولا ما له فيه اهل ومتاع وان لم يملكه الا ان
يكون عنى الدار لا بنوا من عيال الرجل او غيرهم كذا نقل صغير مع بعض من ثم
عبق مسألة لو حلف لا ادخل على فلان بيته او بيتا فدخل عليه بيت شعر او
حلف لا ادخل بيتا او لا اسكن بيتا ولا نية له فدخل بيت شعر او سكن
بيت شعر فهل يحنث ام لا الجواب يحنث بدويا او حضريا لان الله تعالى
قال بيوتا تستخفونها الآية الا ان يكون ليمينه معنى يستدل به عليه مثل
ان يسمع بقوم انهدم عليهم المسكن فحلف عند ذلك فلا يحنث بسكنى بيت
الشعر ثم عبق مسألة لو حلف لا ادخل على فلان بيتا فهل يحنث بدخوله
على المحلوف عليه الحبس ام لا الجواب يحنث سواء كان دخوله طوعا او كرها
بحق لغريمه او زوجته لان صيغة البر لا ينفع فيها الاكراه الشرعي لانه كالطوع
واما ان سجن الحالف فلا يحنث بدخول المحلوف عليه ولو طاع الحالف بدخول
السجن حنث بدخول المحلوف عليه على كل حال اذا نوى المجامعة فلو حلف ان لا
يجتمع مع آخر تحت سقف فدخل معه في المسجد العام تحت سقفه فلا يحنث لانه
لما كان مطلوبا بدخوله شرعا صار كأنه غير مراد الحالف واحترزنا بالعام عن المحجر
فيحنث راجع ثم مسألة لو حلف لا يدخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه
ميتا قبل ان يدفن فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لان له حقا من تجهيز وتجرى
مجرى الملك الا لنية الحياة الحقيقية فان دفن به لم يحنث بدخوله بعد دفنه
ومثل ذلك لو قال لا ادخل عليه بيت فلان ما عاش فدخل عليه فيه قبل دفنه
او حياته او حنث بعد على ما في الرواية بن رشد وهو الصواب لان الناس ثم
لا يقصدون بذلك التعليل وانما يقصدون التأكيد كقول الرجل لا ادخل هذه
الدار او لا اكل هذا الطعام او لا اكلم زيدا حياتي او ما عشت يريد لا افعل ذلك
ابدا ولو حلف لا ادخل على فلان بيتا فدخل فلان بيتا فيه الحالف فان الحالف
لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعه في بيت وان اطال جلوسه هكذا في العتبية(?)
عن ابن القاسم ثم مسألة لو حلف لا انفعه حياته فهل يحنث بتكفينه الجواب
يحنث بتكفينه من حلف لا ينفعه حياته او لا ادب اليه حقا ما عاش وتغسيله
مثل تكفينه ويحنث من حلف لا انفع اخاه بنفع اولاده الذين تقضقضهم(?) عليه
والراجح تكفينه ادراجه في الكفن واما اشتراء الكفن ومثل تغسيله واما بقية

موت تجهيزه والصلاة عليه فظاهر لا مهاواة الميت بذلك وان كانت منفعته
لكنها ليست من توابع الحياة فان لم يفعل حياته فانه يحنث بكل ما يفعله بعد موته
التجهيز والدفن كما هو الظاهر المنوفي مسالة لو حلف لا كلم فلانا فكتب الحالف
مكتوبا للمحلوف عليه او املاه او امر به ووصل الى المحلوف عليه فهل يحنث الحالف
عليه بذلك ام لا الجواب يحنث لان القصد بهذه اليمين المجانبة وهي غير
حاصلة مع وصول الكتاب ولو لم يقراه المحلوف عليه على المذهب وكذلك يحنث
الحالف اذا ارسل الى المحلوف عليه كلاما مع رسول وبلغه فان لم يبلغه الرسول فلا حنث
الا ان يسمعه المحلوف عليه وبذلك لا حنث عليه ان لم يصل الكتاب ولو كتبه الحالف
عازما بخلاف الطلاق فيقع بمجرد الكتابة عازما ولو لم يصل لان الطلاق يستقل
به الزوج بخلاف المكالمة لا تكون الا بين اثنين ابن حبيب لو قال الحالف للرسول
حطني كتابي او رده اليّ فقراه او اعطاه للمحلوف عليه فقراه لم يحنث كما لو رداه
راجعا عنه بعد ان كتبه فقراه المحلوف عليه الشيوخ وحنث وسط بانه ولو
حلا لعله بذهابه للمحلوف عليه وشكرته حنث ولو فتحه المحلوف عليه او
نتحه ولم يقراه كما نقله اللخمي على المذهب وهو ظاهر خليل تبعا لظاهر
المدونة كالمتي ع وهو مقيد ترجيحه لكونه ظاهر ولكنه خلافه على بن رشد
عن المذهب انه لا بد من قراءته وعليه فهل يشترط لفظا بالفعل او لا قولان
راجع عبق مسالة لو حلف لا اساله حاجة فاطال جلوسه عنده لعلها
فهل يحنث فهم المحلوف عليه حاجته فهل يحنث ام لا الجواب لا يحنث على
ما هو عن به من عرفه لعدم عد ذلك كلاما عرفا وقال اصبغ يحنث والموطن
ليكلمه لم يبرها بالكتاب ولا بالرسول مطلقا وعلى الاول ومثله الثاني ام لا
لان الحنث يقع بادنى سبب بخلاف البر كما مر راجع عج وعبق مسالة
لو حلف لا اكلمه فسلم عليه في غير صلاة معتقدا انه غيره فاذا هو المحلوف
عليه فهل يحنث ام لا الجواب يحنث في هذه المسالة واما لو كلم رجلا يظنه
المحلوف عليه فاذا هو غيره لم يحنث ولو قصده كما في الشامل الكبير وكذا يحنث
بسلامه عليه في جماعة الا ان يحاشيه بالنية او باللفظ فلا حنث وتقدمت
محاشاته على السلام فان حاشاه في اثنائه او بعده فلا بد من التلفظ
بالمحاشاة ولا تكفي النية والمراد بالمحاشاة هنا التورية وهو ان ينوي
السلام على ما عداه الا المحاشاة الاصطلاحية التي هي اخراج بعض
ما يحلف عليه قبل الحلف بالنية فانها لا تشترط فيكفي ان يعم
بالسلام عنده ولا يشترط ان يعزل اولا اي لا يشترط ان يخرجه بالنية قبل

ان

ان يسلم وهذا ظاهر كلام ح اما قوله او في جماعة سواء ارى المحلوف عليه مع الجماعة
ام لا وسواء عفوا الي عنه ام لا وهو ظاهر المدونة وقال ابن المواز لو سلم على جماعة
ولم يبر منهم المحلوف عليه لم يحنث لانه انما سلم على من عرف ابن ناجي على المدونة بعموم
من هذه اي مسالة المحاشاة هذه جواز السلام على جماعة فيهم نصراني اذا حاشاه
انتهى راجع عج وعبق مسالة لو حلف لا اكلمه فسمعه يقرأ ووقف في قراءته واستفتح
عليه وحرفه القراءة حتى لا يجد مسلكا يفتح عليه ففتح عليه بان ارشده ولقنه ما
غلط فيه فهل يحنث ام لا الجواب يحنث ولو وجب عليه الفتح كما اذا كان
في الفاتحة لانه في معنى قوله قل او اقرأ بخلاف سلام الصلاة وبخلاف ما اذا قرا
معه عج مسالة لو حلف على زوجته بالطلاق او بغيره انها لا تخرج الا باذنه
فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لان قصده لا تخرجي الا بسبب اذني وقد صدق عليها
انها خرجت بغير سبب اذنه واما لا تخرجي الا ان اذن فخرجت بعد اذنه
وقيد علمها به وسماعها فلا حنث كما نقل تت عن اللخمي لوجود اذنه ولعله
يعلقه على علمها به على ما هو لو للفقه راجع عبق مسالة لو حلف انه اعلم
بالشيء الفلاني ليعلمن به زيدا فعلم به ولم يعلم زيدا به الا من غير الحالف فهل
يحنث ام لا الجواب يحنث اي لا يبر حتى يعلمه وان برسول او كتاب يرسله للمحلوف
عليه يعلمه بذلك لا بر واخبار بكتاب راجع عج مسالة لو حلف لا اسكن في هذه
الدار وهو فيها فهل ينتقل عنها حالا ام لا الجواب يجب عليه ان ينتقل منها
فورا لان بقاءه فيها سكنى عرفا بنفسه ولو بقي لا ابعد منه مدة تزيد على امكان
الانتقال حنث فان فيها يخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوب الى الصباح وان
تغالوا عليه في الكراء ووجد منزلا لا يوافقه فلينتقل اليه حتى يجد سواه فان لم
ينتقل حنث فان لم يمكنه لعدم من ينتقل مثلا او لقا يوصيه او لانه عزف فباع
متاعه لكثرة وعد ثاني نقله في يوم واحد عادة لم يحنث لانه كالمقصود باليمين
وليس على الكراء ووجود بيته لا يناسب عذرا فينتقل ولو ليحيى سعد وكذا لا يحنث
بنقله به ليلا لخوف ظالم او سارق لانه مكره في البقاء ويمينه صيغة بر لا حنث
فيها بالاكراه كما تقدم والعداوي اح واذا خرج لا يرجع لانه على العموم بخلاف
حلفه لا انتقلن واما لو حلف لا اسكن فانما يبر بالطول نعم يبرا انه قصده رعيا
للقصد حيث لا نية له نقلا عن معين راجع عج وعبق مسالة لو حلف لينتقلن
من هذه الدار مثلا فهل يحنث ببقائه فيها الى الصباح ام لا الجواب
لا يحنث ببقائه فيها الى الصباح لانه يمينه غير موجبة ويومر بالانتقال

بسرعة ويمنع منه وطء زوجته حيث ينتقل فان لم ينتقل ورافعته ضرب
اجل الايلاء من يوم الرفع واما ان كانت يمينه مؤجلة فهو على بر الى ذلك الاجل
ولا يحنث الا بمضي الاجل فان عاد اليها بعد الانتقال منها لم يحنث بخلاف المسالة
السابقة وهي مسالة السكنى لانه اذا عاد اليها بعد انتقاله منها لم يحقق بخلاف
المسالة فانه يحنث لان قصده ان لا يوجد منه السكنى في تلك الدار وقد وجدت حنث
مسالة لو حلف لا اسكن هذه الدار وخرج منها ثم خرب فيها فهل يحنث ام لا
الجواب من حلف على ترك السكنى لا يحنث بالحرث لانه ليس بسكنى ولعله كان
له فيها الدار تشترى وقد حلف لا سكنت بها فانتقل وابتاه فانه يحنث بحكايه
كما يفيده كلام العرف مسالة لو حلف لا ساكنه بدار او حارة او قرية
صغيرة ما الحكم الجواب فالح وانتقل في الانتقال كفه عما كان اي لا بد من انتقاله
احدهما او انتقالهما معا انتقالا يزول معه اسم المساكنة عرفا حيث لا نية
ولا بساط لا يحترز عنها اذا انتقل احدهما الى موضع الاخرى او سكن كل منهما المساكنة
عرفا فيحنث به اي لا يبرء وسوا كانت الدار في القسم الاول ~~او لا بسبب الثاني~~
مساحة هابه بها وبعضا بيتين هابه اوذات بيوت كل بيت وانتقل في القسم الثاني
لجانب اخر بيان كانت تحتبه لا ساكنه اي بهذه الحارة واما لا ساكنه بهذه البلدة او البلد
فينتقل لاخرى على كفرسخ او اكثر كالقسم الثالث ان صغرت فان كبرت كالمدينة
المنورة لم ينتقل البر على انتقاله وان حلف لا ساكنه وكل بقرية صغيرة
فمعنى انتقاله حيث لا نية ولا بساط ان لا يجتمع معه في سكنى او مكفر
او مسرح بل يتباعد عنه فان كثرت البلدات وحلف لا ساكنه فلا يقرب منه
عرفا راجع عبق مسالة هل يكتفي ضرب الجدار بينهما عقب الحلف ام لا الجواب
يكفي ضرب الجدار بينهما اثر اليمين ويخرج من اليمين بذلك ولو لم يخرج احدهما
حتى يضرب ولا يشترط كون الجدار وثيقا بالطوب والحجر بل يكفي ولو جريد النخل
الا الحرة اذا اجعل لكل نصيب مرفق كان له مدخل مستقل ام لا ولا يكفي اشتغال
احدهما بالمدخل مع اشتراك المرفق ومحل ذلك ان كان الحلف لا لاجل ما يحصل بين العيال
فاما ان كان لكراهة جواره فلا بد من الانتقال وان لم تكن له نية تعول وان اعلى جميع
ما مر في غير اهل العمود واما هم فلا بد ان يستقل عنه نقلة بينة حتى ينقطع
ما بينهما من خلط العيال والصبيان ولا ياكل بعضهم ببعض في العارية والاجتماع
الا بالملاقاة وصيغة اليمين لا عاورته او لينتقلن عنه ولا يحنث في ساكنه بسورة
معه الا ان ينوي التنحي انظر عبق مسالة لو حلف لا يصاحبه ما حكمه
الجواب من حلف لا يخرج معه الحنث الا اذا سافر مسافة اربعة برد ويمكث
في

في منتهى سفره بقصد شهر ومثل ذلك من حلف ليخرجن من المدينة على
ما في سماع ابن القاسم مع روايته عن واحد اقوال اربعة ومثل ذلك من حلف
لينتقلن من بلد اي فانه يخرج من الحنث الا ان يسافر مسافة قصر ويلزمه
ان يقيم هناك اي في انتهاء سفره بقصد شهر واما من حلف لينتقلن من
دار او منه هذه الدار والحارة ونحو ذلك او قامت عليه قرينة فلا يشترط
السفر بل يكفي الانتقال الاخرى ويمكث بقصد شهر راجع عبق مسالة لو حلف
ليقضين فلانا حقه الى اجل فقضاه اياه فاستحق كله او بعضه من يده او اطلع
على عيب قديم يوجب الرد فهل يحنث ام لا الجواب يحنث وان لم يعلم بذلك ولو
اجاز ذلك المستحق فيحنث ان كان ما ذكر بعد الاجل او قبله ولم يطلع عليه الا بعد
الاجل فالظاهر الحنث ولو كان البعض الباقي يكمله بالدين وانما يحنث في
ظهور العيب بعد الاجل اذا قام رب الدين بالعيب ومثله يجري في الاستحقاق
والا فيحنث وهذا ما لم يكمل اليمين نقص عددا او وزن فيها التعامل به وزنا
والا فيحنث ولو حطت الاجارة قبل القيام راجع عج مسالة لو حلف لا باع متاعا
عينه فباعه وبه عيب يوجب الرد فهل يحنث ام لا الجواب قال اللخمي يحنث سواء
قبله المشتري بعد علمه بالعيب او رده وان حلف ليبيعنه لم يبر ان رده
بالعيب انظر د وعبق مسالة لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا فوهب
ربه للمدين قبله او تصدق به عليه او ابراه منه وما اشبه ذلك فهل يحنث
الجواب يحنث مكانه لان الحق سقط بمجرد قبوله لزمه على الصدقات لم
يقبل وقضاه في الاجل بر لانه على بر البر والا فلا وان لم يقبل قبوله ولا رده
وقضاه بعد رجوله القيام عليه بعد ذلك بخلاف ما اذا لم يقبل فلا رجوع له تت صغير
مسالة لو حلف ليقضينه حقه يوم كذا الى اجل كذا فغاب الحالف او لم يغب الا ان
ربه تحيل فما حكم الجواب لا يبرا فلو كانت اليمين مؤجلة وقضي
الاجل فهو حانث ما لم يبلغ الحالف بدفعه عنه قبل الاجل من يرضى به اي بدفع
القريب عنه فانه يبرا بذلك سواء دفع من ماله او مال الحالف واما ان كان
الدافع عنه وكيله في البيع والشراء والتقاضي فكذلك ان امره به الحالف والا
فلا يبر واما وكيل الضيعة فلا يبر بقضائه راجع عج وعبق مسالة لو حلف
ليقضينه حقه يوم كذا فشهدت له بينة انه قضاه له قبل حلفه او تذكر
الطالب انه كان قبضه او ابراه فهل ينتفع بذلك ويبرا ام لا الجواب لا ينتفع
بذلك ولا يبرا الا بدفعه له او لوكيله قبل مضي الاجل او يبلغه قضاء غيره
عنه قبل الاجل ويرضاه ومثل الشهادة ما اذا كان الحق المحلوف على وفائه

ضعيد فاستحق او ظهر به عيب ورده فانه لا يبرا حتى يوفيه عوض العبد عن برده ومثله
ما اذا عوضه الحالف له امه رعله اليه حقه قبل حلف الرجاب فان الحالف لا يبرا
الا بدفعه له ثم ان شا اخذ منه او لم ياخذه منه راجع مع وعنق مسالة لو حلف ليقضينه
حقه غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا او هو يظنه كذلك والحالف ان غدا يوم
الخميس مثلا ما حكمه الجواب ان فقهاه فيه فانه يبر ليمينه اذ هو مسمى غدا ولا يحنث
غلطه في اسميه وان لا يحنث فيه حنث لان الظاهر من قصد الحالف انما هو من تعجيل
القضا لا تسميته اليوم ولا يلتفت الى قوله يوم كذا الا ان يريد اليوم الذي سمى فليوفي
ان كان مستقصيا كما نقله الشيخ الي مع مسالة لو حلف ليقضينه حقه في غد فعجل
له اليوم فهل يحنث ام لا الجواب لا يحنث لان قرينة الحالف اقتضت ان الحالف انما هو
على عدم تاخيره عن اليوم ولذلك اذا قصد بحلفه ان يدفع له غدا فالمسلا فانه
يحنث بقضائه قبله علاف لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم فانه يحنث
لان الطعام قد يراد به الخصوص والتزم انما التعجيل منه القضا كما في المدونة راجع مع
مسالة لو حلف ليقضينه حقه الى اجل كذا او كان دينارا او دراهم ولم يقصد عينهما
وانما قصد مطلق الوفا فباعه فيه عرضا فهل معنى الاجل تساوي قيمته الدين
الذي عليه فهل يبر في يمينه ام لا الجواب يبر في يمينه فان كانت قيمته اقل
من حقه لم يبر لو باعه بقدر الدين لانه يحتاط لجانب البر والحنث يقع بادنى
سبب وان البيان العيب جاز في مثله هذا او يحلف الاف ان حلف دينارا او دراهم اجزا
علا اذا كانت يمينه ليقضينه دراهمه فيحنث ببيعه عرضا الا ان يكون نوى
نفي الحنث كما في ق وانظر ما حاوات السوري سنة اما يمينه لا تكفينه حقه او دراهمه
ولم يكن اما ان يقصد مطلق الوفا او عين الدراهم والدنانير او لا قصد له فمن كانت يمينه
بلفظ الدراهم والدنانير او بلفظ الحق وقصد مطلق الوفا بالقرب او الوجه للحق فيبر بها
فان لم تكن له نية يبر في الثانية فيها يظهر وقيل الاول كما في ق راجع مع مسالة
لو حلف ليقضينه فلانا حقه عند اجل كذا فغاب المحلوف عليه او تغيب واجتهد في طلبه
فلم يجده فهل يبرا بقضائه لوكيل يقبضه لدينه او مفوض ام لا الجواب يبر بذلك
كما قال ح وبرا ان غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض واختير بقوله فغاب عامل او كان
رب الحق حاضرا فان السلطان يحضره ويجبره على قبضه حقه الا ان يكون الحق مما
لا يجبر على قبضه كما اذا غاب عليها تتلف عنده ومما اشبه ذلك فيبرا ان
يمينه بدفعه الى السلطان وانه لو مات برئ بقضا وارثه كما مر مع مسالة لو حلف
ليقضينه حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف الحنث بخروج
الاجل وغياب رب الحق فعقد مع الحق للحاكم عصيبه لا وكيل او كان وغاب فهل
يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا من الدين ايضا ام لا الجواب انه ان دفع
الحاكم عدل او جهل الحال فان الحالف يبر في يمينه بدفع الدين له ويبرا
من

~~من الدين ايضا الحر~~
من الدين ايضا وان خفف جوره بر في يمينه ولم يبرا من الدين والمراد بالحاكم السلطان
او القاضي او الوالي راجع مع مسالة لو لم يجد الحالف الحاكم ولا وجد وكيلا لرب الدين فاذا
يفعل الجواب اذا لم يجد ما ذكر يأتي الي جماعة المسلمين فيعلمهم بحاله وما جهده
في طلب صاحب الحق وانه لم يجد لسفره او تغيبه ويشهدهم على عدد الحق ووزنه
وتغيبه تحت يده اي تحت يد الحالف نفسه او تحت يد عدل او غيره من صاحب الحق
ويشهدوا له عند الحاجة الى الشهادة فانه حينئذ يبرا في يمينه ولو مضى الاجل
ويطالب به اي بالحق بعد ذلك فانه لا يحنث والواحد منهم ع مسالة لو حلف
ليقضينه حقه في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل ما حكمه الجواب يوسع
له من الشهر الثاني يوم وليلة فاذا مضى ذلك ولم يوفه حقه كان حانثا وكذا في راس
العام او عند راسه واذا استهل فقرره ع ومثل ما ذكر اذا قال الا قضينك حقك
عند انسلاخ رمضان واذا انسلخ فله يوم وليلة من شوال في المفتي المذكور في
لحن والعرف تذكرها ان الانسلاخ لغة الفراغ كما في التنا موسى راجع عنه مسالة
لو حلف ليقضين فلانا حقه الى رمضان او لاستهلال شعبان اي تحل القضا
شعبان لا غيره اي فيجري انسلاخ شعبان واستهلال رمضان ولم يوفه حقه
كان حانثا واما اذا قال في العيد فقال سحنون ان كان في الفطر فاليوم الاول
في الاضحى فالثلاثة الايام لانها كلها عيد شرعا المطلب التضحية فيها فاذا
قال فيها ان التشريق فاربعة ايام انتهى راجع عنه مسالة لو حلف لا يلبس
الثوب الفلاني فقطعه وجعله قباء لم هو سفرجا او سراويل او عمامة
ولبسه على هذه الحالة فهل يحنث ام لا الجواب يحنث ومثل ذلك ان اشتراه او لف
به راسه او حطه على منكبيه الا ان يكره حلفه لاجل ضيقه او لاسوا اصله
فتسلف وجعله قباء او عمامة ولبسه فانه لا يحنث بذلك ومثل ذلك اذا كان
المحلوف عليه مما يلبس بوجه مثل ان يكون سنعة فانه اذا قطعوها ولبسها
يحنث ولا ينوي انه اراد صنفها فان له ابو العمران اي بها لا تلبس على حالها
كمن حلف لا ياكل حنطة فاكل خبزها ولا ينوي ويحنث من حلف لا ينتفع على
فرش فغطى وانتفع به الا ان يكرهه لسوا حشوه الا ان يتبعه ونزله
حشوه وجعله ازارا راجع مع مسالة لو حلف ان لا يدخل هذه الدار او وجد
تحنيثها او دلت قرينة او بساط عليه او من هذا الباب فحول الباب عن حاله
الاول المسد وفتح غيره ودخل منه الحالف فهل يحنث ام لا الجواب يحنث
الا ان يكره حلفه لاجل ممره على ما لا يجب الاطلاع عليه لا لتغيبها او الضيق

وجدوه مات الحالف لا يحنث بدخوله ما غيره مسالة لو حلف لا ادخل دار فلان
او بيت فلان فدخله عليه في بيت يسكنه فلان فهل يحنث ام لا الجواب يحنث سوا
ملك فلان الرقبة او المنفعة فقط بكرا او عارية اذ البيوت تنسب لسكانها
ولو حلف لا ادخل منزل فلان فدخل على رجل يسكنه بكرا فلا شي عليه
لانه منزل الرجل حيث هو نازل قاله الشيخ بهرام راجع مسالة لو حلف
شخص لا اكل طعاما لزيد مثلا فدخل ولد الحالف على زيد المحلوف عليه
فاطعمه خبزا فخرج الولد فاكل منه الحالف ولم يعلم انه من عند زيد المحلوف
عليه فهل يحنث ام لا الجواب الحنث لكن بشرط ان تكون نفقة الولد على
ابيه اي لازمة بان يكون لا مال عندهما والاب موسرا وان يكون الموضوع
لقوله يسيرا فان كان كثيرا لم يحنث ووجه التفرقة ان اليسير لما كان للوالد
رده فكانه باق على ملك المحلوف عليه فيحنث باكل منه ولا كذلك الكثير اذ
ليس له رده وبهذا اشار عبد الحق الى بيان كون اليسير فقال كالكسرة ونحوها
واما ولده الذي لا تجب نفقته عليه فلا يحنث على باكله مما دفع له المحلوف
عليه سوا كان يسيرا او كثيرا لانه ليس له رده وكذلك ولده لعدم وجوب
نفقته عليه راجع عنف مسالة لو حلف لا اكلم فلانا الايام او الشهور او
السنين فهل يحنث بكلامه ابدا ام لا الجواب يحنث بكلامه له ابدا في جميع
ما يستقبل من الزمان لان ابدا ظرف لاستغراق ما يستقبل من الزمان حملا
للالف واللام على حكم الاستغراق فهو الثلاثة وهذا مع عدم النية ولا مفهوم
للكلام مثله الحكم بل مثله لا البسه او لا اركبه الايام الخ ولو حلف لا اكلمه
اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع من كل صنف وهو ثلاثة
ولو حلف ليهجرنه ولو بذكر مدة فقال بعض الاشياخ يلزمه ثلاثة ايام
حملا على الهجر الجائز وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية وقال
بعضهم يلزمه شهر واحد رعيا للعرف وهو الذي في الموازية لابن القاسم
اما اذا حلف ليهجرنه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه اقل الجمع
من كل نوع وهو لا يطيل هجرانه سنة بعد سنة وقبل شهور ممن حلف
ليهجرنه ثم كلمه لم يحنث وليس عليه ان يهجره عقب يمينه ويعتبر هجره بعدهم
ذلك بخلاف من حلف لا اكلمه ثم كلمه والفرق ان الاول حلف ليفعلن في المستقبل
فمتى وجد الفعل فيه فيبر اي الا لنية هجره عقب اليمين واما الثاني
فقد

فقد حلف لا يوجد منه فعل حتى وجد منه حنث واما اذا حلف لا اكلمه ابدا
حينا او زمانا او دهرا فانه يلزمه سنة من يوم الحلف فان كلمه قبل مضيها حنث
ولو عرفها فقط كذلك وقيل لابد غيايتها الحين واما هو فسنة ولو عرف واما ان قال
احيانا او ازمانا او عصرا او دهرا او ثلاث سنين وان جمع بين هذه الالفاظ بالواو
في يمين واحدة فالسنة هو التاكيد راجع نعم مسالة لو حلف ليتزوجن
فتزوج امراة نكاحا بعقد فسخ قبل الدخول كنكاحها بشرط ان لا تاتيه الا
نهارا او ليلا ولم يدخل بها فهل يبر في يمينه ام لا الجواب لا يبر ان لم يدخل
فان دخل بها بر في يمينه ولا حنث لانه يمضي بالدخول فكان نكاحها مما
لا يفسخ ابدا كنكاح المتعة وهو النكاح لاجل فانه لا يبر ولو دخل بها
وكذلك لا يبر لو قال لاتزوجن امراة تزوجها سيئة الا ان لا تشبه او تكون
ممن تناسبه بان كانت مقاربة له في نية الا بطل ولو دخل بها ولا يبر الا العقد
الصحيح والوطء المباح وان تكون ممن تشبه نساءه واشترط الغيرة ان
تشبه وتشبه زوجته اي التي حلف ليتزوجن عليها لانه اعتمد لها هم
ومعنى تشبهها اي في القدر والرفعة وهل يشترط في بره كون
نكاحها نكاح رغبة وهو ظاهر لابن القاسم او لو قصد به ابرار يمينه
اللخمي هو المعتمد وهو الصواب ولا يبر بنكاح في مرضه من حلف
ليتزوجن من اهل مصر قاله ابن القاسم ولا بنكاح تحليل ولا بتزويج معتوه
ولا بعقد صحيح ووطء في حيض ولابد كما مر من مجموع عقد صحيح ووطء
مباح راجع عنف مسالة لو حلف لا اتكفل لفلان بمال فتكفل بالوجه
بان قال اضمن وجهه او لا اضمن الا وجهه فهل يحنث ام لا الجواب
يحنث لان ضمان الوجه يؤول الى المال عند تعذر الغريم والحنث يقع
بادنى شي هذا ان لم يشترط عدم الغرم والا فلا حنث لانه ليس من
ضمان طلبه وهو لا يحنث به اذا قيد حلفه بضمان الوجه او بضمان
المال اما ان اطلق في يمينه حنث بانواع الضمان كلها ولا ينفعه
شرط عدم الغرم وان قيد بالوجه حنث بالمال لانه اشد مما
سمي راجع نعم مسالة رجل قال لزوجته ان كلمتك حتى
تفعلي الشي الفلاني فانت طالق ثم قال لها بعد ذلك اذهبي فهل
يحنث الجواب الحنث الان بذكره اي بقوله اذهبي لان قوله لها اذهبي
كلام قبل ان تفعل المحلوف عليه فلعله الشهور مسالة رجل باع

سلعة لشخص بثمن ولم يقبضه من المشتري ثم حلف حين سأله المشتري حط بعضه
شيء من الثمن الذي باع به لا انزل من حقه الذي هو ثمن السلعة المبيعة شيئا ثم
تقايلا في السلعة المبيعة فهل يحنث ام لا الجواب ان كانت قيمة السلعة حين الاقالة
تفي بالثمن الذي بيعت او اكثر فلا حنث وان كانت اقل منه حنث واستظهر الوفي
حين الاقالة تا على انها ابتدا بيع ومن حلف لا انزل من ثمن سلعته التي باعها
شيئا ان اخر الثمن على المشتري الى اجل فانه لا يحنث على اختيار اللخمي خلاف
لانه حنث بمعاملة الاسقاط من الحف ولا ابتداء الاجل لحصته من الثمن لانه
اذا رفع التاجيل ابتدا واما بعد تقرير مال فلا زيادة ولا نقص ابن رشد
لو حلف ان لا ينظره فوضع عنه لم يحنث بالاخلاف راجع ح وعبق مسالة رجل
دفن مالا ثم طلبه فلم يجده فاتهم الكان الذي دفنه فيه فحلف بالطلاق او غيره
ان زوجته اخذته ثم امعن في النظر فوجده في المكان الذي دفنه
فيه فهل يحنث ام الجواب لا يحنث ان وجده في المكان الذي دفنه فيه او في غيره
لان معنى يمينه ان كان المال ذهب فاخذته الا انه لم يذهب وهذا واضح
حيث كان حين اليمين معتقدا انها اخذته والا فهي المسالة التفصيل المذكور
في الشرح الكبير واما ان وجده عند غيرها فان كانت اليمين بطلاق او عتق
معين حنث والا فلغو ان حلف على ما يعتقده وغموس ان شك او ظن
كما اذا لم يجزم فتطلق كما يفيده قول ع فيما ياتي في الطلاق فلو حلف اثنان
على النقيض كان هذه غرابا وان لم يكن فان لم يدعيا يقينا طلقتا اي ممن يمينه
شيء وقد بسط ح هذه المسالة راجع عبق مسالة رجل حلف على زوجته
انها لا تخرج الا باذنه فهل اذا خرجت بغير اذنه يحنث ام لا الجواب متى خرجت
بغير اذنه حنث علم بها او لم يعلم لكن ان لم يعلم بها فلا اشكال في الحنث وكذا ان علم
بها ولم يمنعها من الخروج ولا يكون علمه اذن مراده لا بد من اذنه لها في الخروج
اذ هنا حاصلين كل منهما ولا كذلك في الصيغة الاولى راجع ع وعبق مسالة
لو حلف لا سكن هذه الدار او دار فلان هذه فباعها صاحبها الذي هو الحالف
او المحلوف عليه ثم سكنها الحالف بعد بيعها فهل يحنث ام لا الجواب يحنث لا
الاشارة من التعيين فلا يزيله انتقال الملك لانه اشار الى البقعة الا
ان ينوي في الساكن ما دامت له ولو قال لا سكنت دار فلان
ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف لم يحنث اذ لم يعينها ع مسالة
لو حلف لا دخل هذه الدار فخرجت وصارت طريقا فهل يحنث بالدخول فيها
ام لا

ام لا الجواب ان كانت يمينه لاجل كراهته لغير الدار فلا يحنث بالدخول فيها وان كانت يمينه
لاجل كراهته لغير الدار فلا يدخلها ابدا قال فيها فان بنيت بعد ان صارت طريقا فدخلها حنث الا ان تكون يمينه
بسبب فلا حنث بدخولها فان بعثت بنيانا بعد خرابها صيرت دونها طريقا ثم دخلها
حنث كما في المدونة ابو الحسن ابن الاسكندرا عهد الا يحنث وبعضهم فيها او ما هو بعد خراب
اذا نقل انتقض منها ان كان له فيها نية راجع ع مسالة لو حلف لا باع لفلان شيئا
ثم باع ما اشتري فلان فهل يحنث ام لا الجواب ان كان هذا المشتري من ناحية المحلوف
عليه كقريبه او صديقه الملاطف وما اشبه ذلك فان الحالف يحنث وكذلك من حلف
ان لا يبيع لفلان شيئا لا كثوب سمسار الشيء قد دفع فلان عند الرجل فاعطاه الرجل
الحالف فباعه فلم يعلم انه ثوب لفلان ان كان الرجل من ناحية المحلوف عليه حنث
والا فلا ع مسالة لو قال الحالف للوكيل عند البيع انا حلفت ان لا ابيع لفلان
واخشى ان تشتري له بالوكالة فقال له الوكيل انا ابتاعه لي لا للموكل فباعه ثم تبين
بعد البيع بالبينة العادلة انه ابتاع للمحلوف عليه فهل يلزم البيع ويحنث ام لا
الجواب يلزم الحالف البيع ويحنث وقولنا بالبينة العادلة احتراز مما اذا قال اشتريت لفلان
لنفسي ثم بعد الشرا قال اشتريت للمحلوف فان الحالف لا يحنث بذلك لكون الوكيل غير مصدق
فيما يدعي ولو قال ان كنت تشتري لفلان فلا بيع بيني وبينك فثبت انه اشترى لفلان
لا ينبغي ان لا يحنث ولا ينعقد البيع وجزم اللخمي بذلك وهو المعتمد والفرق بينهما
ان في الثانية ابتداء بخلاف الاولى فانه يحنث بالثمن كذا فلا بيع فان الشرط باطل والبيع لازم كما تقدم
ح ان ذلك لم ينعقد البيع ابتدا بل الاتهمة انعقدا ابتدا راجع ح وعبق مسالة
لو حلف بطلاق او غيره ليقضينه حقه الى اجل كذا الا ان يؤخره فمات صاحب الدين
قبل ان يؤخره فاخره الورثة بذلك الدين فهل يجزيه ام لا الجواب يجزيه ذلك لانه
حق يورث بشرط ان يكون الوارث رشيدا او لا دين على الميت ابن ناجي قال بعض
شيوخنا ظاهر الكتاب لو لم يؤخره الورثة انه يحنث وهو خلاف قول ابن حارث عن
الجموعة لو حلف لا قضينك الى اجل كذا فمات ربه قبل الاجل فقضى ورثته بعد الاجل
لم يحنث اشهب ولعله ضعيف لمخالفته لظاهر الكتاب راجع ع وعبق مسالة
رجل حلف ليطان زوجته الليلة او مطلقا فوطيها في الحيض او نفاس مثلا
مثلا فهل يبر بذلك ام لا او يحنث ان كان اجله مضى الجواب في ذلك قولان مثلا او
حمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل او شرعا ولم يحصل بنا على ان
[redacted]
ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وظاهر
ح جريان التفصيل ولو فرط حتى حصل الحيض ووطيها وكانت يمينه غير موقتة

ومن هنا جرى كلام مع هنا والقياس الاحناث على الحنث في هذه فانه لم يبق الا تحنيثه حنث
مطلقا لاكن ندمه ح بقوله وحنث ان لم يكن له نية ولا بساط من تنزه ما حلف عليه
لوه لانه بشرحه راجع ح وعبق مسالة رجل حلف على زوجته لتاكلن هذه م
القطعة اللحم فخطفتها هرة فاطلبوها ثم ان المراة اخذت الهرة وذبحتها وشقت
جوفها واخرجت القطعة اللحم قبل ان يتحلل في جوفها منها شيء فاكلتها هل
يبر الحالف بذلك ام لا الجواب ففي ذلك قولان محلهما حيث ترنت وارجحهما الحنث
واما حيث لم تتوان فلا حنث اتفاقا وقد لم تشق جوف الهرة وتخرجها والمراد
بالتواني ان تكون بين يمينه واخذ الهرة للشيء المحلوف عليه ما يمكنها فيه تدبيرها وقتلها
وتجويف المراة قطعها بتقيده كلام المواق فلو اخرجت المراة اللحم ثم اكلتها بعد ما
ان فسدت فالحنث ومن حلف على طعام ليأكلنه فتركه حتى فسد ثم اكله فقد حنث
عند مالك اذا اخره عن حد الطعام وقال سحنون في العتبية لا يحنث الا ان يكون اراد
باكله قبل ان يفسد راجع ح مبحث النذر قال عبق وابن يحيد
ح ما نصه سئل عن شخص نذر هديا مطلقا فجنبه في بدنة ثم عطبت هل
يلزمه مثل ما في ذمته او مثل ما عين فاجيب ان عطب بتفريطه لزمه مثل
ما عينه وان عطب بغير تفريطه لزمه ما في ذمته مسالة فمن نذر ما لا يصح
هديه بلفظ هدي او لفظ بدنة ما حكمه الجواب ان سمى مكة او نواها او اطلق
لزمه سوقه لها حيث كان مما يهدى يصل منه في مكان بعيد اي انه ح
يشترى بثمنه مثله او افضل منه من مكانه يغلب على ظنه انه يصل منه
وان سمى بقعة غير مكة فان قصد تعظيمها حتى كانها مكة لم يلزمه شيء
لا بعثه لتعيينه لها ولا ذكاته بموضعه الهدي وان قصد الرفق لفقرائها ح
فكذلك لانه نذر معصية لان سوقه لغير مكة ضلال واما غير هدي
بالبدنة فان جلسه للملك فحكمه حكم الهدية وان جعل لغيرها كالقبر النبي صلى الله عليه
وسلم او كقبر ولي فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير او خروف او جزور ونحوه
او ذبحه بموضعه وفرق لحمه للفقراء وان شاء ابقاه واطعم المساكين قدر لحمه
ومنع بعثه نحو القبر ولو للنبي صلى الله عليه وسلم ولو قصد به الفقراء الذين
له لقوله المدونة كما في تت وسوق الهدي لغير مكة ضلال واما ان كان م
مما لا يهدى كثوب او دراهم او طعام فان كان قصد به لكا اللازمين للقبر الشريف
او لقبر الولي او لو اعطيا ارسله لهم وان كان قصد نفس النبي صلى الله عليه وسلم
او الولي

او الولي اي الثواب له تصدق بموضعه اي موضع الناذر وان لم يكن له قصد به اومات
قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلي التفصيل المذكور
في النذر لقبر ولي واستظهر ح في القبر الشريف ايضا ذلك وانكر اذا لم يكن لهم عادة
وابلغه بعث شمع ولا شمع ولا زيت يوقد على القبر الشريف او غيره ولو نذر ما يبعث
مع شخص وقبله من صاحبه فانه هو تعين فعله بمنزلة شرط الواقف الكروه ولا
يجوز له اخذه لان اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لا يخرجه عن كونه ماله
فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بمنحوف من شرحه او عند قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فان عارفه دفع له والا كان لبيت المال وقد نظم ح اصل المسالة
فانظره عبق مسالة هل المدينة افضل من مكة او مكة افضل من المدينة
الجواب وقع خلاف بين الائمة في التفاضل منها فذهب الامام مالك ان
المدينة افضل من مكة وبه قال اكثر اهل المدينة وقال الشافعي وابو
حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه ان مكة افضل من المدينة ومحل الخلاف
المشهور المذكور في غير البقعة التي ضمت اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم فانها
افضل بقاع الارض والسماء ومعنى الافضلية ان ثواب العمل في المدينة اكثر
من ثواب العمل في مكة وعلى القبر الشريف الكعبة فانها افضل من المدينة
اتفاقا واما المسجدان فنقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف مسجده ح
المدينة افضل انظر ح ولا زيد فيه مسجده صلى الله عليه وسلم حكم مسجده عند
الجمهور خلافا للمنصوري قال الدماميني وافقه انها تفضل لمواضع القبر في
الاجماع على تفضيلها بالدليل الواضح انه لم يثبت البقعة انها من الجنة بخصوصها
الا هي فلذا اورد البخاري حديثا ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة تعريضا
بفضل المدينة اذ لا شك في تفضيل الجنة على الدنيا انتهى ثم يلي مكة في الفضل
بيت المقدس فهو افضل ولو من المساجد المنسوبة له صلى الله عليه وسلم كمسجد
قبا والفتح وذي الحليفة ونحوها تنبيه دليل ما ذكر على ما قال بعضهم قوله
عليه الصلاة والسلام حين خرج من مكة الى المدينة او غيرها اللهم انهم
اخرجوني من احب البلاد الي فاسكني في احب البلاد اليك ودليل الثاني قول
الجمهور قوله عليه الصلاة والسلام حين وقف على عزورة قال والله انك لاعلم
انك لخير ارض الله الى الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت راجع عبق مع بعض زيادة من بعض المشكاة للقاري مسالة

مسألة هل التقول افضل من المجاورة او العكس الجواب التقول افضل من
المجاورة وكان عمر رضي الله عنه يامر الناس بالتقول اي الرجوع بعد الحج راجع
عبق مسألة لو قال ان فعلت كذا فالله علي صلاة ثلاثة فهل يلزمه الطلاق
الجواب لا لانه غير منوية راجع نف بحث الجهاد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى الى ان تقاتل آخر امتي الدجال لا يبطله جور
جائر ولا عدل عادل وفي رواية ماض الى يوم القيامة ابن منيع راجع الكازروني
مسألة هل دعوة الاسلام بلغت جميع العالم وهل يأجوج ومأجوج ام لا الجواب
والصحيح ان دعوة الاسلام بلغت جميع العالم والدليل على ذلك قوله تعالى وان من
امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى كلما القي فيها فوج الآية حتى يأجوج
ومأجوج لانه عليه السلام دعاهم ليلة الاسراء فابوا راجع الترجيح على
الاربعين مسألة هل يجوز تعليم الكافر القرآن ام لا الجواب قال مالك واحمد ام
سبيلك الكافر تعلم القرآن فلا تفعل اي يحرم وكذا لا يجوز تعلمه الفقه وجاز
ابو حنيفة تعليمه القرآن رجاء الاسلام راجع عبق مسألة هل يجوز استرقاق
جميع العرب ام لا الجواب المشهور جوازه وهو قول مالك واحمد لان الاسترقاق
اتلاف حكما وروي عن ابن عباس انه عليه السلام قال لا يقبل من مشركي
العرب الا الاسلام او السيف ولاهل مذهب تشيع قالوا لا يجوز استرقاق قريش
والانصار ومزينة وجهينة واشجع واسلم وغفار وعنه عليه السلام انه قال
لا رق على عربي راجع شرح الشمائل للقاري مع بعض من عبق مسألة لو اخذ شخص
شيئا من ايدي اللصوص وغيرهم مثلا او محارب او جيش لربه وكان لا يمكن
الخلاص الا به لكون اللص ونحوه لا تناله الاحكام مثلا فهل اذا اراد ربه اخذه
يتعلق باخذه من الفادي بغير شي او لا ياخذه الا بعد ان يدفع القدر المفدى به
الجواب حيث فداه لا ليرده لربه واراد به اخذه فلا ياخذه الا بعد ان يدفع للفادي
القدر المفدى به على الاحسن حيث لم يمكن الخلاص الا به لكون اللص ونحوه لا تناله الاحكام
مثلا فان امكنه الخلاص بغير شي او بدون ما دفع فان ربه ياخذه في الاول بلا شي
وفي الثاني بما يتوقف عليه خلاصه فان فداه ليتملكه فلا رجوع له عليه لانه متبرع
به راجع عبق مسألة لو مر مشرك بالحرم فمات به ايدفن فيه ام لا الجواب
لا يدفن فيه وان دفن نبش عليه واخرج من قبره نقله الابي عن النووي
عبق مسألة هل يلزم الذمي بلبس ما يميزه عن زي المسلمين لئلا يتشبه بهم
ولهذا اذا ترك لبس الزنار بضم الزاي ما يشد به الوسط علامة على الذل
والبرنيطة

والبرنيطة والطرطور فانه يلزمه التعزير وكذلك يعزر اذا اظهر السكر او يجعل غير خاص
بهم او الا لو اظهروه في بيوتهم فلا يعزر وكذلك يعزر اذا بسط لسانه على مسلم
وكذلك يعزر اذا دخل الخمر من بلد الى بلدة او اذا اظهر ضرب الناقوس وهو خشبة
يضرب عليها لاجل اجتماعهم لصلاتهم فانه يكسر ويعزر ولا شي عليه من كسره ومثله
الصليب اذا اظهروه في اعيادهم ويمنعون من الزيادة في النكاح اي الزواج بالبنات
والامهات ان استحلوه في دينهم ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو نفيسة ولا يكنون
لان الكنى تعظيم واحترام لكن قال تت وتجوز تكنية الكافر والفاسق اذا لم يعرف الا
بها او خيف من ذكره باسمه فتنة اهـ الفيشي ولا يتبع جنائزهم لانه اكرام ولو قريبا
ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة ام لا والبغال والسروج وجادة الطريق اي وسطها
اذا لم يكن خاليا وذكر الدسوقي ما يفيد انه لا يحرم مخالطة الذمي لمسلم ونحوه اذا لم
يقصد تعظيمه ونحوها هو لضرورة او غيرها وافتى الشيخ يس المالكي بانه يحرم
تعظيمه لغير ضرورة بمصافحة ونحوه راجع عبق مسألة ان قيل لم كني ابو لهب في القرآن
مع انه تشريف له وتكرمة الجواب في وجوه احدها وعليه اقتصر انه كان مشتهرا بالكنية
دون الاسم فلو ذكر باسمه لم يعرف راجع الخازن مسألة هل يجوز على الانبياء
جنون او اغماء ام لا الجواب لا يجوز عليهم جنون ولو قل زمنه ولا اغماء طويل فيما
جزم به البلقيني والاغماء كما ذكره السبكي فلم ينقص بشي منهم [illegible] لم يشغف وفي
يعقوب كان به غشاوة وزالت اما انه اشتغال السواد بما اثار الحزن بقوله
تعالى وابيضت عيناه من الحزن وقد عمي بعد سنتين راجع عبق بحث
النكاح اخرج ابو الخير القزويني الحاكمي عن انس بن مالك قال خطب ابو بكر
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
بكر لم ينزل القضاء ثم خطبها عمر مع عدة من قريش كلهم يقولون مثل قوله لابي بكر
فقيل لعلي لو خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عسى يزوجكها قال وكيف
وقد خطبها اشراف قريش فلم يزوجها فخطبتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي
بذلك قال انس ثم دعاني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام فقال لي يا انس اخرج وادع
لي ابا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن
عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة والزبير وعدة من الانصار قال فدعوتهم فلما
اجتمعوا عنده صلى الله عليه وسلم واخذوا مجالسهم وكان علي غائبا في حاجة النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته الى ان قال بعد
خطبة النكاح ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج فاطمة بنت خديجة من علي رضي الله عنه
فاشهدوا اني قد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي بن ابي طالب ثم
دعا بطبق من بسر فوضع بين ايدينا ثم قال انتهبوا فنهبنا فبينما نحن ننتهب اذ دخل

على الفتى صلى الله عليه وسلم فتبسم النبي في وجهه ثم قال ان الله امرني ان ازوجك فاطمة
على ربعماية مثقال فضة ان رضيت بذلك فقال قد رضيت بذلك يا رسول الله ثم قال
انس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم جمع الله شملكما واسعد جدكما وبارك عليكما
واخرج منكما كثيرا طيبا قال انس فوالله لقد اخرج منهما كثيرا طيبا وروي
انها لما بلغت مبلغ النسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابنتي لا احلها الا بقول
ربي الله تعالى فبينما هو كذلك اذ نزل عليه جبريل وقال يا محمد ربك يقريك السلام ويقول يا محمد
لا تغتم من اجل فاطمة وخوفك من تزويجها الى فاني ازوجها لمن احب قال فسجد
عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الشكر فلما كان يوم الجمعة جا جبريل
وميكائيل وبيد كل واحد منهم طبق مغطى بمنديل ووضعوا الاطباق بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهما ما هذا يا جبريل قال ان الله تعالى يقول لك اني زوجت فاطمة
الزهرا من علي بن ابي طالب نجبا تحت الارض وهذه اثواب الجنان ثم قال هام
البسوا الثياب واستر عليها للانثار قال فسجد عند ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم شكرا ثم قال اخبرني يا جبريل كيف كان تزويج فاطمة من علي فقال يا محمد
ان الله تعالى امر ان تفتح ابواب الجنان وتغلق ابواب النيران وان تزين العرش
والكرسي وشجرة طوبى وامر الولدان والغلمان ان ينصبوا في كل سكك حلة وفي
غرفة حلة وامر الملائكة ان يجتمعوا عند شجرة طوبى وامر الريح ان تهب في
الجنان فسقط عليهم من اشجارها الكافور والعنبر ثم امر طيور الجنة فغنت
فغنت والحور العين فرقصن والولدان فخفقن ونثرت عليهم الاشجار الحلي
والحلل ثم نادى الجليل جل جلاله واثنى على نفسه بما يليق به وقال اني زوجت
سيدة النسا فاطمة الزهرا من علي بن ابي طالب فاشهدوا يا ملائكتي
قال فسر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفرح واخبر علي بن ابي طالب بذلك ثم انه
جمع اصحابه في المسجد وعقد له عليها على اربعماية درهم بعد ان خطب خطبة النكاح قال
فلما سمعت فاطمة ذلك قالت يا ابت اسال الله ان يجعل مهري شفاعة لعصاة امتك
يوم القيامة فما نزل جبريل عليه السلام من ساعته وبيده حريرة خضرا مكتوب عليها
جعل الله صداق فاطمة الزهرا شفاعة لعصاة امة ابيها قال ثم انها اوصت عند
موتها ان يجعل تلك الحريرة في كفنها وقالت اذا حشرت اخذ هذه الحريرة واشفع
في عصاة امة ابي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجه اياها في السنة الثانية من الهجرة
في شهر رمضان وبنا بها في ذي الحجة فولدت له الحسن والحسين وزينب وام كلثوم
ورقية وماتت بالمدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة اشهر فكان ولها من

ثمان

ثمان وعشرون سنة وغسلها علي في قميصها ... رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن
والحسين ينقلان الما حتى فرغ من غسلها وكفنت في برد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفنت في قميصه وقيل في ... وبرد ... بها في خرقة بمنديل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحنطت بحنوط من الجنة اتى به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقسمه ثلاثة اقسام جز لنفسه وجز لفاطمة وجز لعلي بن ابي طالب ودفنت
ليلا بالبقيع وفي بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اشبع لها بقدرة
الله تعالى وجميع ابويها في القبر وفي السوابق روي عن ابي ايوب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش
يا اهل الجمع نكسوا رؤوسكم وغضوا ابصاركم حتى تمر فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم على الصراط
فتمر مع سبعين الف جارية من الحور العين كمر البرق راجع السفيان من شرح
الشفاء للقاري على ... مسالة ان قيل لم سميت الزهرا الجواب لانها لم تحض قط
ولم ير لها دم ولدت وقت غروب الشمس وطهرت من الحيض والنفاس
وتصلي الشاهي في وقتها وانها لم تحض لان اصلها كان من تفاح الجنة لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الجنة ليلة الاسرا فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة فكانت
رائحتها وطيبها مثل المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما اكلها رسول الله
تقوى بذلك وسرت القوة في جميع اعضائه فجامع خديجة رضي الله عنها فحملت وروي
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقول اذا دخلنا ... نشم الخياط في الليلة
الظلمة ... منه شم رسول الله صلى الله عليه وسلم من نور وجه فاطمة فلذلك
سميت الزهرا ... لا يقال ان خديجة ماتت قبل الاسرا فلا يصح ذلك لانا
نقول يحمل ذلك على تعدد الاسرا الا قبل به مسالة هل يجوز لكل واحد من الزوجين
ان ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطي الى جميع جسد صاحبه حتى الى عورته من
قبل او دبر ام لا الجواب يجوز ذلك لخبر معاوية احفظ فرجك الا عن زوجتك وما ملكت
يمينك وفيه اشارة لضعف خبر ابن عباس اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر الى
فرجها فانه يورث العمى بالغ ... في تحقيق بيان جواز نظره حتى قال السايل
عن جوازه نعم ويلحسه بلسانه قف كبير مسالة هل يجوز للزوج وللسيد
ان يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع ام لا الجواب يجوز لكل
منهما ان يتمتع بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطي في الدبر فانه لا يجوز
لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي ائتوا ذلك المحل كيف

مستنتم من خلف ازعدام باركة ومستقبلة ومنصحة وذكر الحرث دليل على ان الاتيان في غيره
الماتي الاذى فيه محرم شبهوهن لمحل الحرث لانه مزرع الذرية وعليه قول ثعلب انما
الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها وعلى الله الانبات ففرج المراة
كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وحراث ذا وهد تلو الاولى فلة السنن بمعنى
اتيان المراة في دبرها وعن مالك روايات بعد اعلا قوم لوط اتيان النسا في ادبارهن
ورواية بالكراهة حله في كتاب السر انكر حذاق اصحابه ومشايخهم وجوده حتى قال
ميمنعهم لو رايته من نسبه له لاوجعته ضربا واما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه
من غير استمنا به بظاهره فيجوز حلالا للقول. تنت. يمنع التمتع بالدبر لا لنظر راجع عبق
ونف عبير مسالة هل شهادة الولي على عقد وليته تجوز ام لا الجواب لا تجوز
ولو مع غيره لانه يتهم في الستر عليها كما لا يقبل قوله انها اذنت له في عقد نكاحها
لانه انما يعمل في تصحيح فعل نفسه وان شهد بتوكيلها غير عدول وعلم منهما الرضا وقع الدخول
بعد علمهما مضى النكاح راجع نف وشج مسالة هل يجب على الرجل وطي زوجته ويقضى
عليه به حيث تضررت بتركه ام لا الجواب يجب عليه ذلك ويقضى عليه به فان
شكت قلته قضي لها بليلة في كل اربع اي يقضى لها بواحدة من اربع في الليلة على الراجح
وان شكت هو قلته تقضى له عليها بما تقدر عليه على الصحيح ولا يتقيد باربع
مرات في اليوم ولا يعتبر ذلك قاله ع عن شيخه وان شكت كثرته قضي عليها بثمان
وطات اربع بالليل واربعة بالنهار وقيل باربع فيهما قاله ابن عرفة وغيره ولو شكت
طول التئه فقيل يا امر بتلبيه ما زاد على العادة ويعرف بينهما قولان فان شكى
منعها له ولو بشهادة امراة ومثلت له قاله ابن عرفة واما اذا شكت غلظه
فقيل يفرق بينهما وقيل لا ويتلطف بالذي ... راجع تخليص المباني مسالة
هل حضور الشهود عند العقد مستحب او واجب واذا قلتم واذا قلتم باستحبابه
فهل ولو عند الدخول او يجب واذا قلتم بوجوبه فهل فهل يفسخ ان دخلا بلا
اشهاد ام لا الجواب اصل الاشهاد واجب واما حضورهم عند العقد فمستحب
وعند الدخول واجب فان دخلا بلا اشهاد فات النكاح يفسخ ... بطلقة بائنة
لحرمة الوطء ولا حد على الزوجين ان فشا النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بينهما
ان ... لو علما انه لا يجوز اما الدخول بلا اشهاد فان لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا
بين الناس فانهما يحدان ان اقرا بالوطء او ثبت ببينة وانما فسخناه بطلاق لانه
عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد اذ لا يشاء مجتمعان على فساد
في خلوة الا ويفعلانه ويدعيان سبق العقد بغير اشهاد فيؤدي الى ارتفاع حد
الزنا والتعزير فلا بد له من عقد جديد شرعي اذا اراد تزوجها ويبقى له فيها
طلقتان

طلقتان والفسخ ان لم يحكم بصحته من يراه فان لم يشهد احد عند العقد بينهما فانه
الندب ويكفي في الواجب لان تولها بعد للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بالمعرفة
ووقوعه بحضرتهما ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان راجع نف وشج
وعبق مسالة لو ركنت امراة لمن خطبها وهو غير فاسق فهل لغيره حينئذ
ان يخطبها ام لا الجواب حيث ركنت امراة لمن خطبها او ركنت امه على ذلك وهو
غير فاسق في دينه فانه يحرم حينئذ لغيره ان يخطبها قدر لها صداقا ام لا
اما ان ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو احسن حالا منه وهو
مجهول الحال لانه خير من الفاسق وركون المجبر كان في الحرمة ولو ظهر
ردها وكذلك ركون غيرها ما لم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المراة مثل
امها كركونها ما لم يظهر ردها فان كان الثاني فاسقا كالاول حرم ايضا
خطبته على خطبته والا فاسقا كالصالحين راجع عم مسالة لو ارتكب الحرمة
وخطب من ركنت لغيره فاسق وعقد فهل يفسخ نكاحه ام لا وهل وان لم يبن ام لا
الجواب يفسخ نكاحه قبل البنا وجوبا بطلقة بائنة من غير مهر ولو لم يبغ الخاطب
الاول ما لم يبنه الثاني وما لم يحكم بصحة نكاحه حاكم او يبراه والا لا يفسخ نكاحه
راجع عم وعبق مسالة هل التصريح للمعتدة في العدة بالخطبة يحرم ام لا وهل
مواعدتها كذلك الجواب التصريح للمعتدة من وفاة او طلاق رجعي او بائن سواء
كانت امة او كتابية حرة او امة في العدة بالخطبة يحرم والتعريض لها كقولك اني
جاير وهذا اذا كانت معتدة من غير مطلقها واما اذا كانت معتدة من مطلقها
فانه لا يحرم عليه ان يصرح لها بالخطبة في العدة منه لان له ان يتزوجها في عدتها
من طلاق بائن حيث لم يكن بالثلاث واما لو كانت مبانة منه بالثلاث فانها
لا تحل الا بعد زوج فان تزوجها قبل حد مع فسخ نكاحه ولكن لا يتابد تحريمها
عليه كالمنكوحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره ومواعدتها اي المعتدة
المذكورة بالنكاح بان يتوثق كل من صاحبه ان لا ياخذ غيره كذلك اي يحرم
راجع عم ونف مسالة هل المستبراة من زنا حكمها حكم المعتدة في تحريم
التصريح بالخطبة لها زمن الاستبراء ام لا الجواب المستبراة من زنا ولو منه
لان ماء الزاني لا ينسب اليه ما تخلق منه واولى من غيره او من غصب حكمها
حكم المعتدة من طلاق او غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها من الاستبرا

ويجب تحريم المواعدة لوليها او لوليها بالنكاح وتفسد النكاح الواقع في زمن العدة من
غير الزوج من يفسخ مطلقا ولو بعد طلاق رجعي وتبعه مهر بطلاق ويلحق به الولد
ولاحد على الزوجين ويتزوجها [illegible] حتى تنقضي عدة او استبراء [illegible]
وحصل منه وطء [illegible]
طلاقا بلا ان حصل شيء منهما تابد تحريمها اي ان المعتدة من موت زوجها ام
او طلاق ذلك الغير بائنا او مثلها المستبرأة من غيره من زنى او اغتصاب اذا نكحت
بنكاح بان يعقد ويطاها فيها بل وان بشبهة النكاح بان يطاها في عدتها من غير
عقد بظنها زوجته وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا او غير حامل فانه يتابد
تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لانه عقد مجمع على فساده
واما من عقد على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره ووطئها في العدة فانه وان
كان تزويجها لغيره حراما ويفسخ لكن لا يتابد تحريمها عليه فله تزوجها
بعد انقضاء عدتها لانها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وقال غيره يتابد
وهو ظاهر خ وتابد تحريمها بوطء وكذا يتابد بوطء بنكاح بان يعقد ويطا
فيها كذلك يتابد بشبهة من نكاح كوطء الغلط بان يطاها في عدة من غير عقد
يظنها زوجته كما تقدم راجع خ ونص مسالة لو وقع العقد عليها في العدة ثم
وطئها بعدها مستند العقد فيها فهل يتابد تحريمها ام لا الجواب يتابد
تحريمها اما لو وطئها لشبهة بعد انقضاء عدتها غير عقد معتقد انها زوجته
فلا يتابد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة راجع عبق مسالة لو عقد
عليها في العدة او في الاستبراء فهل يتابد تحريمها ووقعت مقدمات النكاح في العدة
او في الاستبراء فهل يتابد تحريمها على فاعلها لا ان وقعت بعدها واما مقدمات
الشبهة في العدة فلا يتابد بها التحريم وقبلت معتدة من غيره معتقدا انها
زوجته فلا يتابد تحريمها عليه بذلك راجع خ مسالة لو وقع العقد في العدة
او في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومعتدة ماتت فهل يتابد تحريمها
الجواب لا يتابد تحريمها بذلك كمن زنا بامراة في عدتها او في استبرائها فله
تزوجها بعد تمام ما هي فيه ولا يتابد تحريمها عليه راجع خ مسالة لو طلق
زوجته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها ووطئها فيها فهل يتابد تحريمها عليه ام لا
الجواب لا يتابد تحريمها عليه بذلك لان منعه منها ما كان لاجل هذه بل حتى
تنكح زوجا غيره ولانه ابا ماؤه فان تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه كما تقدم
راجع خ تنبيه قال القرافي على العزية الاصل في عدم جواز النكاح في العدة

قوله

قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة
والسلام للفريعة بنت مالك بن سنان امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله هـ
والاجماع على ذلك واختلف هل هو تعبد او منع للاستعجال ولاجل
اختلاط الانساب ام مسالة هل الوطء المحرم كفي حج او عمرة او بلا ولي او خامسة
او جمع بين محرمي الجمع بنكاح او ملك يوجب التحريم ام لا الجواب الوطء المحرم لا يوجب
التحريم على فاعله كفي حج او عمرة كان تزوج امراة في احرام بحج او عمرة ووطئها
فيه فلا يتابد تحريمها عليه بعد فسخه او بلا ولي او خامسة او جمع بين محرمي
الجمع كالوطء اخت زوجته بنكاح فيفسخ فاذا طلق زوجته بائنا او ماتت
فله تزوج اختها التي كان عقد عليها ووطئها حتى في عصمته زوجته ولا يتابد
تحريمها عليه او ملك بوطء او هارب بامراة او معتقد انها على زوجها فلا
يتابد تحريمها عليه على المشهور في الاخيرة وقال يتابد كما ذكره يوسف بن
عمر وما ذكرناه من عدم تابيد حرمة من افسد امراة على زوجها على
المشهور ومعناه فيطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء
عدتها وذلك لانا في ما نقل الابي في شرح مسلم عن ابن عرفة من ان من
سعى في فراق امراة من زوجها لتزوجها فانه لا يمكن من التزويج واستظهر انه
ان تزوجها فسخ قبل وبعد انتهى لان استظهاره وبعده مما لم يقتصر
فقصده لا يقتضي تابيد ما عليه هكذا قال عبق وقال الحنفي في القادري الذي هـ
قاله غير واحد انه لا يجوز له العقد عليها ابتداء ولكنه ان وقع مضى ولا يعول على من
ذهب لفساد العقد انتهى مسالة هل يجوز للرجل ان يهدي الى المعتدة هدية
ام لا الجواب يجوز ذلك لان الهدية مودة ولا تكون كالتصريح بالخطبة في العدة
خلاف اجراء النفقة عليها فيحرم كالمواعدة فان انفق او اهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع
عليها بشيء على مذهب ابن القاسم ومثله لو اهدى او انفق لمخطوبة غير
معتدة ثم تزوجت غيره وذكر الشيخ اللقاني عن البيان ان ذلك اذا كان المانع
منها فان كان من قبلها يرجع بما اعطاها لان الذي اعطى لاجله لم يتم انتهى
ولعل ذلك كله الا لشرط او عرف والا عمل به قال نف والعرف في زماننا على
هذا التفصيل ومحل ذلك قبل العقد فان اهدى او انفق بعد العقد ثم طلق
قبل البناء فهل كذلك التفصيل المذكور او لا وما في نوازل الشعبي فاصرح على
صلحه ام يرجع للناسخ بعد العقد لا لخصوص الزوجة او وليها فقيب عند من

القاسم فيمن تزوج المراة فاعطاها هم دراهم ليستمتعوا بها فاعطاها ففعلوا ثم تشاجروا
وتفاسخوا النكاح قبل ان يوكل الطعام قال ان جا ذلك بعد ما بلغهم فهو ما مرت ثم
لدراهم والطعام لهم وان جاءت قبل فليس له الا ما طعامه ان ادركه راجع ح وعبق مسالة
هل المراة المتجاهرة بالزنا يكره تزوجها ام يحرم الجواب يكره للرجل ان يتزوج المراة
المتجاهرة بالزنا فان تزوجها فانه يستحب له مفارقتها والمراد بالزانية ما شاع ذلك
بان يعرف ذلك منها ثبت بالبينة ام لا واما من تكلم فيها وليس بشيء فلا تدخل في الكراهة
ثم لا يلزم من جواز تزوج الزانية ان يكون ذلك من غير استبراء بل لا بد من استبرائها من
وجوب الاستبراء فيتعين عند ارادة تزوجها كارادة زوجها [illegible] اذا كانت
حرة لقولهم استبراء الحرة كعدتها وحيضة ان كانت امة راجع ح وعبق مسالة هل يصح
النكاح بدون ولي الجواب لا يصح النكاح بدون ولي لانه شرط في البكر والثيب لقوله
تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولخبر ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
ولخبر ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها ويفسخ ولو ولدت الاولاد وهل بطلاق او لا قولان واما بالدخول المهيات
فان حلا لا [illegible] الا استحقاق المثل راجع النفراوي مع زيادة من نف مسالة هل يصح
النكاح بدون صداق الجواب لا يصح النكاح بغير صداق لانه ركن والدليل على ركنيته
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة [illegible] اشتراط اسقاطه فان النكاح لا يصح
اي ما لم يبن بها فان بنى بها مضى ويكون لها صداق المثل ويلحق به الولد ويسقط
الحد لوجود الخلاف راجع نف مسالة هل يصح النكاح بدون محل الجواب لا يصح
بدون محل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض
وغير ذلك لان النكاح من الامور النسبية التي لا تقوم الا بمتعدد راجع ح مسالة هل
يصح النكاح بدون صيغة الجواب لا يصح بدون صيغة لانها ركن وهي لفظ صادر
من الولي ومن الزوج او معا وكلاهما يدل على انعقاد النكاح مدة الحياة كانكحتك
وزوجتك وما رادفهما كاعطيتها ويقول الزوج قبلت او رضيت راجع ح وعبق
مسالة هل يشترط في صيغة النكاح الترتيب ام لا الجواب لا يشترط في صيغة
النكاح الترتيب اي لا يشترط ان يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المراة بل لو بدا
الزوج فقال لولي المراة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي زوجتكها بكذا فان
النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك لولي المراة لا ارضى انما
كنت هازلا لم ينفعه ولزمه النكاح على المشهور راجع ح مسالة هل يشترط الفور
بين الايجاب والقبول الجواب صرح ابن جزي في القوانين باشتراطه والتفريق اليسير لا يضر
صم

ولم تجز الشافعي التفويض مطلقا واجازه ابو حنيفة مطلقا وخرج عن ذلك مسالة الايصاء
فقصد الشارح اليها بقوله خ فيما ياتي وصح ان مت فقد زوجت ابنتي الخ مسالة هل
للاب جبر ابنته المجنونة والبكر والثيب الصغيرة على الزواج الجواب للاب جبر ابنته المجنونة
البالغة على الزوج ولو كان لها ولد الا اذا كانت لا تفيق وينتظر افاقتها من يفيق احيانا
له ايضا وله ايضا جبر البكر ولو عانسا ما لم يفض بها اما اذا [illegible]
فليس له جبرها وكذلك له جبر الثيب ان كانت صغيرة لانها في حكم البكر سواء ثيبت بنكاح صحيح
او بعارض كعود دخل فيها [illegible] او بحرام كما لو زنت او زني بها او غصبت
على المشهور وهو مذهب المدونة ان له جبرها ولو ولدت منه فيقدم الاب على الابن هنا
وسياتي نحوه راجع ح مسالة هل للاب جبر الابنة مطلقا او جبر الا ان تكرره [illegible]
كبير لخلع جلباب الحياء الجواب في ذلك تاويلان على المدونة واما الوارثة
بكارة البكر البالغ بنكاح فاسد لا جبر لابيها عليها اذا سلطنها زوجها او مات
او فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح لحوق الولد ودرء الحد وعدم ثيابيته الذي كانت
تمسكته راجع ح مسالة لو اكرهت امراة او وليها على النكاح فهل يفسخ ام لا الجواب
يفسخ ابدا حيث ثبت الاكراه راجع الخرشي وعبق مسالة لو قال الاب في مرضه ان مت
فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان فهل يصح عقد النكاح بذلك ام لا الجواب قال خ وصح
اي عقد النكاح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي ابنتي فلانة من فلان قال
مرضه اي [illegible] الصحة با اذ قبل الزوج النكاح بقرب موت الاب اي
بعد موته بقرب لان العقود يجب ان يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فان
الزوج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك طال الامر
او لم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت او بعد طول ومفهوم مرض انه لو
قال ذلك في صحته لم يصح النكاح وهو قول ابن القاسم واصبغ وابن المواز وصوبه
ابن رشد والفرق ان مسالة المرض خرجت عن اصل الاجماع كما مر وبقي ما عداها
على [illegible] فان صح المريض من مرضه بطلت وصيته راجع ح وعبق مسالة هل
البنت اليتيمة القاصرة عن درجة البلوغ تزوج ام لا الجواب تزوج اليتيمة بشروط
ان يخاف عليها الفساد او تكون فقيرة لا مال لها ولا نفقة وان تبلغ عشرة اعوام
فاكثر وان يشاور القاضي الذي يرى ذلك بان يثبت عنده يتمها وفقرها
وبلوغها الشروط ورضاها بالزوج وانه كفو لها في الدين والحرية والنسب
والحال والصداق فياذن حينئذ للولي بتزويجها واذنها بالقول
لصاحبها او الحاكم اي لم يكف فان زوجت مع فقد الكل الشروط او بعضها

فان النكاح يصح ان دخل بها وطال المكث معها بان ولدت الاولاد فان لم يدخل ولم يطل
فسخ على المشهور ومثل اليتيمة مجهول الاب لغربته بالحلال يزوجها السلطان
او نائبه بشروط اليتيمة راجع نخ وعبق مسالة هل غير البالغ كذات الاب اذا انقطع
الاب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة بعدم النفقة انها تزوج والمشهور
انه لا يزوجها الا السلطان او من يقوم مقامه في ذلك لانه حكم على غائب اي
اذا كانت غيبته بعيدة كما يذكره عند قوله اي خ وزوج الحاكم في كافريقية وظاهره
وان لم تبلغ عشرا ولا اذنت بالقول قاله عج ونف مسالة هل يقدم الابن على الاب
في تولي عقد النكاح او العكس الجواب المشهور تقدم الابن وابنه وان سفل على
الاب لانه اقوى عصبة منه في الميراث وغيره ما لم تكن في حجر ابيها والا قدم
الاب فان لم يكن فالجد للاب دنية فان لم يكن فالعم فان لم يكن فابنه فالعم فان لم يكن
عم الاب فابنه فان لم يكن هم الجد ويقدم الشقيق من الاخوة والاعمام
وبنيهم على غيرهم على الاصح من المختار واما الاخ للام فلا كلام له كالجد للام الا
من باب ولاية الاسلام فلو اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي
كالكافل فان لم يكن احد ممن ذكر فالكافل وهل ان كفل عشرة اعوام او اربعة اعوام
او ما تشفق تردد والكافل هو الذي ربي المكفولة وحضنها لفقد ابيها حتى
بلغت وطلبت الزواج ولو اجنبيا لا من يستحق الحضانة شرعا ولكن ظاهر
المدونة ان الكافل لا ولاية له الا على الدنية اي التي لا قدر لها اما الشريفة
عني وقد بان ما كان لا يزوجها الا وليها او السلطان والمعتمد ظاهرها اذ
هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن ابي زيد ايضا فالشيخ ف المذهب
الا وليها فان لم يكن احد ممن ذكر اي ممن تقدم من الاولياء فالحاكم المعني بالسنة
واحكام الشريعة اي القاضي فان لم يكن فولاية عامة مسلم راجع عبق ونف
مسالة لو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة دنية لا يرغب فيها لكونها لا قدر
لها ولا مال ولا جمال مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فهل يصح النكاح
ام لا الجواب المشهور وهو قول ابن القاسم ان النكاح يجوز ابتداء وقال
اشهب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع والنزول واليه اشار خ بقوله
وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود
الولي الخاص وهو مجبر كالاب في ابنته والسيد في امته والوصي في البكر
فان النكاح لا يصح بل لابد من فسخه ابدا ولو اجازه المجبر نف وخ
مسالة

مسالة لو عقد النكاح بالولاية العامة في امراة شريفة اي صاحبة قدر ومال وجاه
مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فهل يفسخ النكاح ام لا الجواب ان لم يعثر على
ذلك الا بعد ان دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة فان نكاحها لا يفسخ
حينئذ فان عثر على ذلك قبل ان يحصل طول كولد او سنة او سنتين دخل بها
ام لا فللاقرب من الاولياء او الحاكم ان لم يكن لها ولي او كان وغاب غيبة بعيدة
رد النكاح واجازته فان كانت غيبة قريبة فانه يكتب اليه قاله اللخمي ويوقف
الزوج عنها فان حضر العقد ولم يدخل نفسه في ذلك كان يقول لا اتكلم فهذا يرد
لا امضاء فالظاهر انه ينتقل الاجبار للحاكم دون الابعد وان سكت مع
حضوره له فهو اقرار له وليس للحاكم كلام واما اذا لم يكن لها ولي وعقد شخص
من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم ايضا الرد كما يفيده الشيخ وهو ناظر لتقدمه
على ولاية عامة مسلم راجع عبق مسالة لو عقد النكاح بالابعد مع وجود الاقرب غير
المجبر كعم مع اخ او اخ لاب مع اخ شقيق فهل يصح ام لا الجواب يصح
بعد الوقوع ولم يجز ابتداء بشرط ان يزوجها الابعد بكفء والا يرد الاقرب
ولو رضيته به المراة لان الكفاءة في الدين حق لله ليس لاحد اسقاطها فان ثم
يرد ووقف ذلك الى الامام على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر اما الدنية
فيمضي قولا واحدا والصحة مبنية على ان تقدمة الاقرب من باب الاولى لا من باب
الاوجب والا لفسخ راجع كتاب الطالب ونف ونخ مسالة لو افتات ح
الولي على وليته فزوجها بغير اذنها بدعوى اذنها فهل يصح ام لا الجواب نكاح
المفتات عليها اي التي يتعدى الولي عليها فيزوجها بغير اذنها بدعوى بكرا
او ثيبا يصح بشروط ان رضيت بالقول وقرب زمن رضاها من العقد وكون
المراة بالبلد الذي وقع فيه العقد فلو كانا ببلدين ولو تقاربا لم يصح وعدم نكير الولي
الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بان ادعى اذنها وخالفته او سكت حينه
وان لا يكون الافتيات على الزوج ايضا والا فسخ مطلقا فان افتيا الافتيات
فسخ ابدا اتفاقا وان قرب رضاها فان ادعى الاذن وصدقته على الاذن
صح مطلقا قرب رضاها او بعد وان لا ترد قبل رضاها فان ردته لم يعتبر
رضاها ولو قرب فلو ماتت قبل ان ترضى لم يصح النكاح ولا فائدة لصحة
اذ هو حينئذ كان فاسدا في الارث لانه مختلف فيه كذا قيل واما لو فات
الزوج وقالت كنت رضيت قبل موته فالقول قولها ولا عبرة بانكار ورثته قاله

استهب عن مالك ثم قال ان دعواها الرضا حال العقد وامان تشكت فانما يعلم
دعواها في العقد ومثله الاثبات على المراة الاثبات على الزوج راجح نف وغ
وضعيف مسالة لو زوج الحاكم او غيره من الاولياء كاخ وجد امراة مجبرة بكرا كانت
او ثيبا في غيبة ابيها فيه غريبة كعشرة ايام ونحوها بغير اذنه او تفويضه
فهل يفسخ التزويج ام لا الجواب يفسخ التزويج المذكور وان ولدت الاولاد
او اجازه ما لم يبنه ضرر الاب بها والا زوجت ويحمر كالعاضل الحاضر فيقدم الي
اما ان يزوجها والا زوجها عليه الحاكم قاله الرجراجي والا ان تعدم النفقة
او يخاف عليها السيف فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قاله الشيخ سالم راجح صح وضعف
مسالة هل للحاكم ان يزوج ابنة المجبر اذا غاب غيبة بعيدة الحبش لا يرجى قدومه
بسرعة غالبا ام لا الجواب له ذلك لتعذرها غالبا بغيبة المسافة المذكورة ولو
دامت نفقتها ولم يخف عليها الضايع ولا بد من اذنها بالقول ولو خيف
فسادها خلافا لقول اللخمي تجبر في هذه الحالة بدون اذنها وغايتها
كثاني المالك مسافة افريقية اي القيروان واختلف في ابتدائها فعند ابن
رشد مصر وعند غيره من المدينة ومن المدينة لمصر نحو شهر ومن مصر
لافريقية نحو ثلاثة اشهر وكا قولنا المدونة على عدم اشتراط الاستيطان
المجبر وقولنا ايضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا بعد [illegible] منه واما لو
خرج لحاجة او تجارة في تلك المسافة وبينه العود ولم تطل اقامته فلا
فلا تزوج ابنته راجح صح وضعف مسالة لو غاب الولي الاقرب غير المجبر لكفوء اتبنه
ما قد عليه من الغيبة والمسافة فهل يزوجها الحاكم او الابعد ام لا الجواب
يزوجها الحاكم لا الابعد لان غيبة الاقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغايب
فلو زوجها الابعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله اي خ وبابعد مع اقرب
وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق
للابعد لكنه بعد الارسال اليه اي الاقرب فان حضر والا زوجها راجح صح مسالة
لو حصل للولي مجبرا ام لا اسر او فقد ولم يعلم له خبر فهل يزوجها الابعد
او الحاكم الجواب يزوجها وليها الابعد لا الحاكم على المشهور فان جرت على
البكر النفقة ولم تخف عليها التنبيطي ومنه القضا واما المجنون والمحبوس فلا
تزوج بنت واحد منهما لان براءه وخروجه مرجوان قاله تت وفي التوضيح
ما يفيد

ما يفيد ان هذا في الذي يفيق احيانا واما المطبق فلا ولابن لب التقييد المذكور
يفيده كما بقيده د والذي في ابن عرفة ان رحب الجنون يزوج ابنته كبيبة ولم يجد
ينتقل الحق للابعد انتظر عبق مسالة لو كان الولي الاقرب رقيقا او صغيرا فهل الحق
له في تولي العقد او للابعد الجواب الحق للابعد لان نكاح الرقيقة باطل يفسخ
ابدا بطلقة وان ولدت الاولاد لوجود رقه وان باذن الولي لان الرق ينافي ولاية
النكاح لانه نقص بسببه الكفر واما الصغير والمميز والسفيه لا يلي امر نفسه فكيف
يامر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون لان الولي شرطه العقل فلا
يصح عقد واحد منهم واما السفيه فيمنع في الجملة وضمنه لا راي له او ضعيف
لان السفيه ذا الراي يعقد باذن وليه كما ياتي راجح صح وضعف مسالة هل
الاحرام بحج او عمرة يمنع صحة عقد النكاح ام لا الجواب الاحرام الكاين من احد الثلاثة
وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة النكاح ويفسخ بسببه قبل البناء وبعده بطلاق
ولو ولدت الاولاد ولا يتابد التحريم ولها بالبنا الصداق ولا شيء لها قبله بخلاف
شغار الامة وهو محرم مجابرو لا يبطل حتى يحل ابقة فتخلل من حج او عمرته وكعقد الولي
مانع ابيضا [illegible] صحة عقد نكاح وليته المسلمة اذ لا ولاية له عليها لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وسوا في ذلك الذمي والمرتد
والحربي فان وقع فسخ ابدا كما في د وكذلك عكس هذا النوع وهو ان لا يكون
الولي مسلما والمراة كافرة على المشهور لكن ان عقد لها ترك ويزوج الكافر
وليته الكافرة ولا يزوجها وليها المسلم على المشهور واما ان تزوجها كافر فلا
يتولى عقد نكاحها المسلم باتفاق ويزوج الكافر وليته الكافرة لمسلم وذمي
كافر فان لم يكن للكافرة ولي فاساقفتهم فان امتنعوا رفعت امرها
للسلطان جبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي له نكره ولا
يجبرهم على تزويجها من مسلم ولعله بغير رضاها راجح الشيخ مع بعض
ضعيف مسالة لو وقع النكاح بشرط ان لا تاتيه او يا تيها الا نهارا او ليلا
فهل يفسخ ام لا الجواب يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده [illegible]
ويسقط الشرط ولها مهر المثل وان كان فاسد العقد لا [illegible] الشرط مما اثر
في الصداق لانه يزيده وينقصه لنكاحه وما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده
بالمسمى ان كان حلالا لا لا فصداق المثل ما لو تزوجها على خيار يوما

اما اكثر للزوجة او لها او لغيرها وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة على ان ياتي بالصداق
الذي وقع به العقد او بعضه الى اجل كذا والا نكاح بينهما الى به قبل الاجل او في وقته
فلا يتيسر حبسه به صحيحا ما يفسخ وجوبا قبل البنا ولا اثر فيه ويثبت بعده
بالمسمى فان لم ياتي به حتى انقضى الاجل فلا نكاح بينهما فلو احد قال في التوضيح
وظاهره انه يفسخ ابدا اي قبل البنا وبعده ولا اثر فيه ويثبت بعده بالمسمى ومثله
ان لم ياتي به اصلا او مات وهيبته لهم قبله فالظاهر انه كحكم ما اذا اتى به من
التفصيل واما العقد على الخيار من المجلس كان يشترط احدها ان له الخيار م
ما دام في المجلس الذي حصل فيه العقد فلا يضر وما يفسخ قبل الدخول لا بعده م
ما فسد من النكاح لصداقه اما لعدم جواز بيعه كآبق او لتوقف الصفقة ح مع
مبيع لعبد بيساري الفتى على ان تعطيه الفا مثلا او لتضمن اثباته رفعه كذلك م
العبد في صداقه فانه يفسخ قبل وبعد وتملكه بعد البنا ولو ابتاعوه لي ملكها
وفيه المعونة تجب عليها بيعه لئلا يملكها راجع ح ونف مسالة لو وقع النكاح على
شرط يناقض المقصود منه كشرط ان لا يقسم لها في المبيت مع غيرها او على
ان لا ميراث بينهما او شرط نفقته عليه في العقدات بنفق على ولدها او على ان لها
نفقة مسماة في كل شهر او اشترط نفقة زوجة الصغير او السفيه او العبد على
الاب او السيد فهل يفسخ قبل ويثبت بعده ام لا الجواب النكاح المشتمل على الشرط
المناقض يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج
في الجميع سوا وقع الشرط مبهما او قيد به في صلب الصغير والسفيه ببلوغ
الصغير ورشد السفيه واما لو شرط ان مات الاب قبل بلوغ الصبي ورشد
السفيه كانت على الزوج فلا فسخ واما لو شرطت عليه بعد العقد امر
الزوجية ايضا فان طلقها بائنا او رجعيا وانقضت عدتها ثم اعادها اعاد عليه
الشرط والالتزام الا ان بعد ذلك بعده ما بقي من العصمة المعلق فيها شي لانه
حق الولد ليس لها اسقاطه بخلاف التزامه لها ذلك في العقد فيفسد به
قبل ويثبت بعده ويلغى الشرط كما ياتي ومما يفسخ قبل العقد ويثبت بعده
بمهر المثل لو اشترط ان يوثر عليها غيرها كقسمه لضرتها ليلتين ولها
ليلة او بعد خروجها على تخيرها او لا يعطيها الولد او على ان امرها بيدها او اذا
عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح والغي اي ابطل
الشرط المناقض ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لضرتها واحترزنا
بقولنا يناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه

كتشرط

كتشرط ان لا يتزوج عليها ولا يخرجها من مكان كذا فان النكاح معه صحيح ولا
يلزم الشرط ويكره مع الجائز وهو ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط م
ان لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما فان ذكره وحذفه سوا كما يا في
راجع ح وعبق مسالة لو وقع النكاح لاجل فهل يفسخ ام لا الجواب النكاح
المؤجل هو نكاح المتعة يفسخ بعد البنا كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان
بغير الحد والولد لاحق بالزوج وعليها العدة كاملة ولا صداق لها ان وقع
الفسخ قبل الدخول وفسخه بغير طلاق وقيل به وهو ضعيف انه مخرج على
فساده على الراجح وحينئذ فمن نكح امراة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له ان يتزوج
امها وعمتها وافتى ع بذلك والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولو على العالم بحرمة
النكاح ولكن يعاقب ويجب فيه المسمى بالدخول او المثل قولان وحقيقة
نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا ان يقع العقد مع ذكر الاجل من الرجل
للمراة او وليها بان يعلمها بانه قصده كما مر واما اذا لم يقع ذكره في العقد
ولا اشترط ولكن قصده الرجل في نفسه وفهمت المراة ذلك منه فانه
يجوز قاله مالك وهي فائدة حسنة تنفع المغترب فان لم يصرح ولم يفهم فليبت
بنفعة اتفاقا وظاهر ح كالمدونة وغيرها قرب الاجل او بعد بحيث لا يدركه
عمر احدهما راجع ح وعبق مسالة هل في النكاح المختلف فيه يكون بطلاق
ام لا وهل التحريم بعقده ووطئه ام لا وهل فيه الارث ام لا واذا فسخ هل
للمراة فيه شي ام لا الجواب الفسخ في النكاح المختلف في صحته وفساده ولو
كان الخلاف خارج المذهب حيث كان قويا يكون طلاقا بمعنى ان الفسخ نفسه
طلاق اي يحكم عليه انه طلاق اي يكون طلقة بائنة لانه يحتاج الى ايقاع
طلاق بلفظ الزوج او الحاكم بالطلاق او لم يلفظ به يتقول فسخت بلا طلاق
ولا بد فيه من حكم حاكم ومعنى تولاه يقع بطلاق احتياجه لحكم به فان عقد
شخص عليها قبل الحكم بالفسخ لم يصح العقد قاله ح اي لانها زوجة
مثال المختلف فيه نكاح محرم ع من احد الثلاثة بحج او عمرة وشغار يقع
ببضع والتحريم في النكاح المختلف فيه تارة يقع بعقده كما اذا تزوج امراة
وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه نكاح امها
دون ابنتها واصفه كما في النكاح الصحيح وتارة بوطئه دون عقده كما اذا
تزوج امراة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فانه يحرم عليه

نكاح ابنتها ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه وفي النكاح المختلف فيه الارث اذا مات
احد الزوجين قبل الفسخ سوا دخل الزوج ام لم يدخل واما لو فسخ قبل الموت
فلا ارث سوا فسخ قبل الدخول او بعده ولو كانت في العدة بائنة لانه طلاق بائن
وهذا في غير نكاح الخيار اما هو اذا مات احد الزوجين فلا ارث فيه كالمرض الوصية
لانه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار والمراة في النكاح الفاسد
اذا فسخ بعد البنا المسمى ان كان والا فصداق المثل اذ لا يجوز عرو البضع
عن العوض وان فسخ قبل البنا فلا شي لها فيه راجع مخ وعبق مسالة
لو تزوج امراة يظن انها وافقته على دينه ووجدها موافقة لغرضه امسكها
والا طلقها فهل يصح ذلك عقد النكاح جايز ام لا الجواب النكاح جايز اتفاقا قاله التبتي
على العزية الجواب مسالة هل طلاق الزوج في النكاح الفاسد كفسخه الجواب
طلاقه كفسخه فيتعين طلاقه ان اختلف فيه لا المتفق على فساده فلا
يلزم فيه طلاق وفيه المسمى ان طلق بعد البنا ويسقط ان طلق قبل
البنا راجع مخ مسالة لو وقع النكاح في المرض ومات الصحيح او المريض
فهل فيه الارث ام لا الجواب نكاح المريض وان كان مختلفا في فساده لا ارث
فيه للصحيح سوا مات الصحيح او المريض قبل الفسخ لان سبب فساده
وفسخه ادخال وارث ويفسخ ولو بعد البنا وان ماتت المريضة قبلها
الصداق ولا يتوارثان وان دخل المريض فصداقها ان مات قبل فسخ
النكاح في ثلثه لانه تصرف في المرض وتقدم على الوصايا والعتق
لانه كالمعاوضة ولا ترثه لتعلق حق الورثة بالتركة قبلها وان صح ثبت
النكاح لزوال المانع دخل ام لا ولها المسمى راجع التبتي على العزية
مسالة لو كان النكاح متفقا على فساده كالخامسة فهل فيه الارث
او الطلاق الجواب النكاح المذكور لا ارث فيه اذا مات احدهما قبل
الفسخ ولا طلاق بل هو فسخ ولا يحتاج لحكم كما ياتي عن مخ خلافا
لد فاذا تزوجها بعد الفسخ كانت معه بعصمة جديدة راجع عبق مسالة
هل العقد في النكاح المتفق على فساده ينشر الحرمة وانما ينشرها الوطي
الجواب لا ينشر الحرمة الا الوطي من عالم ان درا الحد كالجاهل في الخامسة
الحكم وفي الذي خلاف سياتي فاذا اعتقد على خامسة يحل له ان يتزوج بامها
ولا تحرم للعقد فاذا وطيها او تلذذ بها انتشر الحرمة راجع مخ مسالة لو تولى

الصغير

الصغير المميز عقد نفسه بغير اذن وليه فهل لوليه التخيير ام لا الجواب لوليه النظر
في الفسخ والبقا واذا فسخ فلا مهر للمراة على الصغير ولو افتضها لانها سلطته
[illegible] على نفسها ولا عدة عليها من وطيه حيث لم تحمل لانه كلا وطي اما
لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها ام لا راجع مخ مسالة لو عقد للصغير وليه
اب او غيره على امراة بشروط عليه للمراة شروطا تلزم اذا وقعت من مكلف كطلاق
من يتزوجها عليها او عتق من يتسرى بها عليها او وقعه هو على نفسه على
هذه الشروط واجازها وليه ثم بلغ الصغير فكرهها فهل له التطليق اي قبل البنا
الجواب ان رضي بعد بلوغه بتلك الشروط فالامر واضح وان كرهها فقبل البنا
له التطليق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط ان تزوجها
بعد لم يبق من العصمة المعلق فيها شي بخلاف من تزوج على شروط
وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فان الشروط تعود عليه ان بقي من العصمة
المعلق فيها شي لان تلك عصمة جديدة للبالغ وقولنا تلزم اذا وقعت
من مكلف احترازا عما لا يلزم المكلف اذا وقع منه كقوله في العقد لا يتزوج
ولا يتسرى عليها فالعقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ قبل ولا
بعد لكن يستحب الوفا به كما تقدم راجع مخ وعبق مسالة اذا قلتم له التطليق
حيث تمسكت المراة بالشروط ولم يرض بها هو فهل لها عليه او على من
تحمل عنه نصف الصداق ام لا الجواب في ذلك قولان مرجحان الراجح منهما لزومه
لكن محل هذا التفصيل في المسالة السابقة ان حصل دخول اما ان دخل بعد
بلوغه وعلم لزمته الشروط وان ادعى عدم العلم بها صدقه بيمينه وان دخل
قبل بلوغه سقطت عنه لانها مكنته ممن لا يلزمه الشروط وان دخل بها
قبل العلم فحكى ابن بشير في لزومها ثلاثة اقوال ثالثها الخيار الان بناء على
لزومها له قبل الدخول وسقوطها وتخييره فيها راجع مخ مسالة لو تزوج
السفيه بغير اذن وليه فهل لوليه فسخه الجواب لوليه فسخه بطلقة بائنة ولا
شي لها قبل البنا ولها بعده ربع دينار ويسقط على المرجح لانها الراجي لله وليه
امضاه لمصلحة ويثبت الخيار للولي ولو ماتت المراة على المشهور فهل لولي بعد
التامل ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ يعني ولم يرده فان فسخ بعده
رد الارث فيما يظهر ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته مضى النكاح على
الاصح ولا تفسخ وقيل ينتقل له ما كان لوليه من الفسخ والامضا ولا يتبع
اذا رشد بما زاد على ربع دينار راجع مخ وعبق مسالة هل يتبقى الفسخ لو ت

السفيه ام لا الجواب يتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لامن قبل
الولي لان ولايته انقطعت بالموت ثم ان المراة لا ترثه لانه لم يحصل دخول وموته فسخ
لا يتوقف الفسخ علي حكم حاكم خلافا للشيخ ح وقال الشيخ يوسف بن عمر
انما يتعين لموته لانتفا صحابه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك
وهذه المسالة يلغز بها فيقال زوجان احدهما يرث الاخر ولا يرثه الاخر
وهما حران ليس باحدهما ما يمنع الميراث راجع عنف مسالة هل للاب
ووصيه جبر المجنون والصغير والسفيه علي النكاح ام لا الجواب للاب
ووصيه والحاكم جبر المجنون علي النكاح ان احتاج اليه بان خيف منه الفساد
لان الحد وان سقط عنه فالاباية علي الزنا وهذا اذا كان مطبقا ام
او بلغ مجنونا لان ولايته باقية واما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرا جنونه
بعد رشده جبره الحاكم فقط لا الاب ولا وصيه لانقطاع ولايتهما عليه
حينئذ والذكر والانثى في ذلك سوا فان كان يفيق احيانا انتظرت افاقته
كما مر في جبر المجنونة وكذا يجبر الاب ووصيه والحاكم الصغير لمصلحة
كتزويجه من شريفة او موسرة او ابنة عمه لا بالغا رشيدا ولا غير
اب ووصيه وحاكم كاخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا علي المشهور فان جبر
فسخ وتبوته ان بنا وطال قولان وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر
للزوم طلاقه والصداق او نصفه من غير فائدة راجع مع وتنف
مسالة اذا زوج الاب ولده الصغير او المجنون او السفيه وكانوا وقت
الجبر معدمين فهل يكون صداقهم علي الاب او عليهم الجواب صداقهم علي
الاب علي المشهور وان لم يشترط عليه ولو اعدم ويوخذ من ماله لانه
لا فائدة للولي في تعويضه منه بالصداق مع فقره وعدم حاجته في الحال
ولا ترد علي المشهور في حياة الاب او موته ويتبع به كدين لزم ذمته
فلا ينتقل عنه لموته وسوا بقي الولد علي فقره او ايسر بعد جبره
لانه حكم مضي ولو اشترط الاب الصداق علي الولد لم يسقط عنه
واما صداقهم ان زوجهم الوصي او الحاكم ففي مالهم او علي من تحمل
عنهم لا علي الوصي ولا علي الحاكم الا ان يشترط عليهما راجع تنف
مسالة عنف فلو لم يكونوا معدمين وقت الجبر معدمين بل كانوا اغنيا
الجواب ان لم يكونوا وقت الجبر جبر الابن لهم معدمين بل كانوا اغنيا

اغنيا ولو ببعضه فانه ما ايسروا به من كل او بعض عليهم وان اعدموا ببعضه
دون الاب وسوا اشترط عليهم او سكت عنه الا ان يشترطه علي الاب
فيكون عليه علي المعروف ويجري في الحاكم والوصي ايضا ما ذكر فيكون الصداق
في مال المحجور عليه او في مال من تحمل عنهم الا ان يشترط الصداق علي
الحاكم او الوصي ايضا ما ذكر اي فيكون الصداق في مال المحجور عليه او في مال
من تحمل عنهم الا ان يشترط الصداق علي الحاكم او الوصي فيعمل به ولو كان وقع ذكره
حال الشرط معدمين راجع عنف مسالة لو زوج الاب ولده
الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق علي ابيهما فقال
الرشيد انما اردت الصداق علي الاب او شرطه علي الاب وقال الاب
انما اردت ان يكون علي الابن او شرطته علي الابن والحال ان الشهود
ماتوا او غابوا فما الحكم الجواب يفسخ النكاح ولا مهر علي واحد منهما ان لم يبن بالزوجة
وهل الفسخ وعدم الصداق بسبب انهما حلفا معا او نكلا معا ويقضي للحالف علي الناكل
وجه او الفسخ وعدم المهر مطلقا حلفا ام لا ان رد محله ما لم يدخل فان دخل حلف
الابن فان نكل الابن لزمه الصداق راجع عنف مسالة لو زوج الاب ولده
الصغير او الرشيد ضمن صداقه او زوجه والقدر عنه علي ان الصداق
عليه او زوج الاب ابنته لاجنبي ضمن الصداق لها عنه فطلق الولد
بعد بلوغه او من معه قبل البنا فاخذت الزوجة نصف الصداق فما الحكم
في النصف الاخر الجواب النصف الاخر الراجع ما تاخذه الزوجة يرجع
للاب الزوج ولده ولذي القدر الزوج عنه ولضامن الابنة وليس للزوج
فيه حق لان المعطي انما قصد بالالتزام ان يكون علي حكم الصداق
وهو يتشطر بالطلاق قبل البنا ولو اطلع علي فساد النكاح رجع
لمن ذكر جميع الصداق اذا وقع الفرق قبل البنا والا فلو الدخول بالمسمي
بالدخول لكنا حرم وعند النساد اما اذا احلفته عليه قبل البنا فان خالفته بعد
البنا عليه فالظاهر انه يملكه ولا شي لمن ذكر لاستحقاقها جميعه بالبنا
ثم رجوع من ذكر انه قصد النكاح ولا قصد لهم بان يكون مدار هم علي
صفات الصداق فان قصدوا الصدقة لم يرجعوا بنصف في طلاق ولا
بجميع في فساد راجع عنف مسالة لو اراد الاب وذو القدر والضامن
لابنته الرجوع علي الزوج بما اخذت منه الزوجة فهل له ذلك ام لا

لا يرجع احد منهم علي الزوج بما اخذت منه الزوجة من نصف او كل علي المراد م
كان التزام من ذكر من الزوج بلفظ الحمل كان في العقد او بعده اذا الحمل
لا يقصد به الا القربة لانه عطية لا رجوع فيها لمعطيها وان كان م
التزام من ذكر عن الزوج بلفظ الحمالة بحملي حاله صدا تكد رجع م
منهم علي الزوج بجميعه اذا دخل وبما استحقته المراة من النصف
بالطلاق اذا لم يدخل كان في العقد او بعده كحمالة الديون وان كان التزام من
ذكر عن الزوج بتبرا للعطيه بل كان بلفظ الضمان وعلي او عندي او نحو ذلك فان
كان حين العقد حمل علي الحمالة وان اتي بلفظ يحتمل الحمل والحمالة ما يحمل بكذا
فان لم يدع ارادة شي او لم يعلم حاله ومكموته ونحوه حمل علي الحمل وان
ادعي ارادة شي قبل قوله وهذا التفصيل حيث لا عرف ولا قرينة تخالفه
واما ان وجد عرف يخالفه كما اذا جري العرف بان من دفع عن شخص
صداقه او تحمل به عنه باي لفظ يرجع به فانه يعمل بذلك وكذا اذا قامت
قرينة تدل علي ذلك راجع مسالة لو زنا رجل بامراة فحملت منه
بابنة فهل تحرم عليه وعلي اصوله وفروعه ام لا الجواب تحرم عليه وعلي
اصوله وفروعه ولا تحرم علي اخيه الذي هو بالسنة له كما العم مسالة من
زنا بحامل هل يجوز له اخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا ام لا الجواب صرح القبس
بمنع متوهمها ولعل وجهه ان زرع غيره سقي بمائه راجع مسالة
هل يجوز ان يتزوج ام زوجة ابيه وابنة زوجة ابيه التي اتت بها بلا
ابيه ام لا الجواب يجوز ذلك مسالة لو زنا بام زوجته او ابنتها
فهل تحرم عليه زوجته ام لا الجواب قال خ وفي الزنا خلاف مذهب
المدونة الحرمة فيما لو زنا بام زوجته او ابنتها فليفارقها ومذهب
الموطا لا يحرم وهو مذهب الرسالة تقضيها ولا يحرم بالزنا حلال
عليه الاكثر بل قال به جميع الاصحاب وهو المعتمد مع الكراهة فاذا
زنا بامراة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها ولا امها ولا لابيه ولا لابنه
ان يتزوجها علي الثاني لا علي الاول واما من زنا بامراة فيجوز له بعد الاستبراء
نكاحها من غير نزاع راجع عف مسالة لو التذ بيده فمد يد زوجته
في ظلام مثلا فوقعت يده علي ابنتها فالتذ بها او وطي او مقدمة ولم
يشعر بها فهل تحرم امها علي زوجها ام لا كانت البنت منه او من غيره
ام لا

في تحريمها علي زوجها وفراقها وجوبا وعدم
ام لا الجواب تردد الاشياخ في تحريمها وعدمه ووجوب الفراق والراجح التحريم ولو فقد ولم يلتذ الا بعكس
الصحيح كانت البنت منه او من غيره واللواط بابن امراته لا يحرم عند الايمة
الا انه خلافا لابن حنبل والثوري وان وقع الالتذاذ منه علي الابن فلا جري فيه
الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ومن وطي اجنبية يظنها زوجته فانها تحرم
علي ابائه وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها ومن وطي اخت الزوجة غلطا حرم
بناتها علي زوج اختها الواطي لها لانها تحل مستقبلا بطلاق اختها او موتها
فوطيها وطي شبهة واما وطي بنت الزوجة غلطا فليس بوطي شبهة لانها
لا تحل مستقبلا فهو من محل التردد وان كان الراجح التحريم به لا مر وكذا من
وطي امة غيره او وطي اجنبية يظنها زوجته او امته فانها تحرم علي ابائه
وابنائه وتحرم عليه امهاتها وبناتها راجع دعف مسالة هل للعبد تزويج
ثالثة ورابعة كالحر ام لا الجواب المشهور اباحة ذلك له كالحر لان النكاح من
العبادات والعبد والحر فيها سواء والخلاف للمطلقات يقول من يعني الحدود
فكان طلاقه بنصف طلاق الحر كالحد كذلك وانما يبيح ذلك للعبيد
لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الخ راجع الخرشي علي العزية
مسالة لو عقد علي امراة بنكاح فهل تحل له وطي اختها ام لا الجواب
لا تحل له وطي اختها او عمتها او خالتها ما دامت الاولي في عصمته الا
الا ان يبينها اما بان يخالعها او يطلقها ثلاثا او واحدة وهي غير مدخول
بها او بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم
انقضاء عدتها لانها موتمنة علي فرجها وهذه من المواضع التي يعتد فيها
الزوجة بالرجل ومن طلق زوجته الرابعة رجعيا ويريد ان يتزوج غيرها
راجع مسالة لو ملك زوج منفعة امته لزوجته او جعل لها بعضها
ثم يريد وطيها فهل يجوز له ذلك ام لا الجواب لا يجوز له وطيها واما ان كانت
تخدم زوجته من غير تمليك فهذه جايزة راجع عبف مسالة هل تحل وطي
المطلقة ثلاثا قبل زوج الجواب لا تحل وطيها حتى تنكح زوجا غيره مسلما
بالغا عند الوطي ويدخل بها ويصيبها بذكره المنتشر في قبلها وان
لم ينزل ثم يطلق او يموت فان كان نكاحها ممنوعا كما اذا وطيها في حال
احرامها او في دبرها فانها لا تحل به راجع مسالة لو تزوج بامراة
ابتها زوجها بنية احلالها له او بنية الاحلال مع نية امساكها ان

الحجبه فهل يحلها ذلك ام لا الجواب لا يحلها ذلك ويفرق بينهما قبل البنا وبعده
بطلقة بائنة ولها المسمى بالبنا على الاصح وقيل مهر المثل ويسمى هذا النكاح نكاح
الدلسة والزوج يسمى فيه بالتيس المستعار وقال فيه ذ لعن الله المحلل والمحلل
له وانما لم يحلها لان المبتوتة لا يحلها الا النكاح الرغبة وهو النكاح على قصد الدوام
المستوفي فيها قيود الحل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولي لكن لمحل فساده ما لم
يحكم بصحة من يراه كالشافعي والا فلا لان حكم الحاكم في المسايل الاجتهادية يرفع
الخلاف ويصير المسالة كالمجمع عليها اذ الحكم يدركه قلت قد قال المولف ابي
في بلد القضاء ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام قلت الجواب عن ذلك بانه عند
المحققين من اهل المذهب محمول على ما له ظاهر جائز وباطنه ممنوع لو اطلع عليه الحاكم
لم يحكم به كمن اقام شاهدين زورا على نكاح امراة فحكم له بها وانما هو عالم بطلاقها
فلا يباح له اتيانها ولا نكاحها واما اذا حكم حنفي بجواز العقد دون الجمعة لغير ضرورة
او بجواز الاستبدال في العقار المحبس او شافعي بجواز الاستحلال وصحته مع نية
الحلل وما اشبه ذلك فليس هذا مما له ظاهر جائز وباطنه ممنوع لو اطلع عليه
لم يحكم بجوازه بل حكم به برفع الخلاف فيجوز للمالكي ان يصلي الجمعة في الجامع
الجديد الذي حكم الحنفي بصحة استبداله وسائر وجوه الانتفاعات الشرعية وان ينكح
مبتوتته التي حكم شافعي بصحة الاستحلال فيها وما اشبه ذلك فافهم
انتهى من تسهيل السبيل للدميري واصله لشيخه الناصر اللقاني قال
حلولو والصواب عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد باثبات انه
ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة فحينئذ يباح له تزويجها ثم اذا طلقها ثم
لم يتزوجها الا بعد ثبوت البقاء بها وهو حسن سيما مع فساد الزمن
راجع نف وعبق مسالة ما الحكم في نية المطلق ونية المطلقة في تحليل
المبتوتة بنكاح الثاني الجواب نية المطلق ونية المطلقة في تحليل
المبتوتة المذكورة نية المحلل لان الطلاق بيده اي ان نية المطلق
ونية المطلقة لغو في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني فتحل للاول
اذا لم تكن نية الثاني التحليل ولو نوى المطلق والزوجة او احدهما ذلك
راجع عبق مسالة هل يجوز للمراة ان تستعمل ما يسقط في
التحليل
بطنها من الجنين ام لا الجواب لا يجوز لها ذلك ولا للزوج ايضا ولو قبل
الاربعين يوما وقيل يكره قبل الاربعين للمراة شرب ما يسقطه ان رضي الزوج
بذلك والذي ذكره الشيخ عن ابي الحسن انه يجوز قبل الاربعين ولا يجوز للرجل
ان

ان تستعمل في قطع مائه ولا ان يستعمل ما يقلل نسله قال ح وانظر هل
للمراة ذلك فعلها لان قطع مائها يوجب قطع نسلها ام لا ولا يحل للمراة ان تستعمل
دواء يمنع الحمل كذا افتى ابن يونس اي الشافعي وغيره راجع عبق مسالة
هل يجوز للمسلم نكاح الكافرة ام لا الجواب لا يجوز ذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن فانها محمولة على غير اهل الكتاب بخلاف الكتابية فيجوز
نكاحها بكره على قول مالك سواء كان حرا او عبدا والمراد بالكافرة المجوسية والحابية
وعابدة الوثن وتخرج عنه من ليس له كتاب راجع نف وعج مسالة اذا ارتد
احد الزوجين او هما معا فهل ينفسخ نكاحها ام لا الجواب ينفسخ نكاحها
مما تقع الفرقة بينهما بطلقة بائنة على مذهب المدونة لا رجعية خلافا
للخمي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول لا الثاني ويجب
له طلقة على القولين الا انه على الاول لا تحل الا بعقد وعلى الثاني تكفي
فيه الرجعة وقيل ينفسخ بلا طلاق اي لا يعد طلاقا وعليه فلا شيء لها
فيه قبل البنا ولا تحسب له طلقة ان تاب وعقد عليها بل تكون عنده على عصمة
كاملة وعلى المشهور تكون عنده على تطليقتين وعلى الاول لو اتفق الارتداد
قبل البنا لكنه صدر في التوضيح بانه لا شيء لها ومعنى بائنة ان تقع الارتداد
طلاقا بائنا لانه ينبني بعده طلاق ومحل ذلك ما لم تقصد المراة
بردتها فسخ النكاح والا لم ينفسخ كما تقدم عليه نف والرجل كذلك راجع
عج وعبق مسالة لو ادعى رجل ردة زوجته وخالفته فهل تبين منه ام لا
الجواب تبين منه لاقراره بردتها ولو شك هل تزوجها في حال ردتها او بعد
اسلامها فان كان الشك من كل من بينهما وان ادعى احدهما وقوع العقد بعد
الرجوع الى الاسلام والاخر قبله فالقول قول من ادعى انه وقع بعد الاسلام
لان الاصل في عقود المسلمين الصحة واذا كان الزوج هو الذي ادعى وقوع
العقد حال الردة فانه يفسخ ويتقرر لها النصف راجع نف مسالة لو طلبت
المراة مفارقة زوجها فامتنع فارتدت عالما بانها ترتد لتبين منه فارتدت
فهل تبين ام لا الجواب لا ولكن تستتاب فان رجعت الى الاسلام لم يحتج
زوجها الى عقد لعدم فسخ نكاحها وترتد المفتي لرضاه بالكفر وتستتاب
فان لم يتب قتل اهـ محروفة مسالة هل يجوز نكاح المريض ام لا اذن له الوارث
ام لا احتاج ام لا الجواب المريض مرضا مخوفا لا يجوز له ان يتزوج وان

اذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الاذن قبل مورثه احتاج المريض الي النكاح
اولا وهذا القول هو المشهور عند اللخمي للتهمة في ادخال وارث والقول الاخر يقول
منع النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الي النكاح اوالي من يخدمه
به ويخدمه في مرضه وعليه ان احتاج الي ذلك جاز له النكاح وان منعه الوارث
منه قال في المواهب وهو المشهور والي ذلك اشار خ بالخلاف فلو كان تمويض
لا تتفق علي النساء كما يرشد به الغني اذا الزوجة لا تنفع المريض لحاجته غالبا
وعليه ان دخل الاقل من الثلاثة اشيا الثلث والمسمي وصداق المثل كما
لو انفرد الزوج بالدخول قاله نف مسالة لو تزوجت في حال مرضها ام
ودخل بها الزوج فهل لها المسمي ام لا الجواب يفسخ لها من راس مالها م
بالمسمي فلا وكثر المنقول خ وتقرر لها بالوطي وان حرم ومثل الدخول موته
قبل ان يدخل بها فيقضي لها به من راس المال او موتها قبله وفسد الفسخ
لانه نكاح مختلف فيه وفسد لعقده ولم يوثر خللا في الصداق وما كان كذلك
فيه الطلاق بالموت نف وعبق مسالة لو تزوج المريض مريضا مخوفا
في مرضه ودخل ولم يفسخ النكاح ما حكمه الجواب فيه تفصيل تارة يموت
فيكون عليه من ثلثه الاقل من المسمي ومن صداق المثل ولا ميراث
لها لفساد النكاح لانا انا ضمنا الاجل الميراث وكان نكاح المريض
الصحيحة لا يصح ولا ميراث فيه فكذلك نكاح الصحيح المريضة لا يصح ولا
ميراث فيه وتارة يصح فلا يفسخ النكاح ولا فيه قبل البنا ولا بعد لوطاتها
~~اصابها وعند عليو ابل نكو عنده علي عصمة كاملة وعلي المشهور تكون عنده~~
~~علي طلقتين وعلي الاول لو انصف القسط قبل البنا فكن بسقوط~~ في الترجيح
ان فسخ بعد الدخول ثم مات او صح فلها العصوفي ما لها وان دخله بها فسخ ايضا
وكان لها المسمي فتاخذه من ثلثه مبدا علي الوصايا والعتق ان مات وان صح
من مرضه ذلك بعد الفسخ والبنا اخذته من راس ماله اتنصي فان لم يدخل وفسخ
قبل موته فلا شي عليه راجع نف وعبق مسالة هل يحل بفسخ نكاح المريض
من الزوجين وقت العثور عليه ام لا مهل وان صح المريض الجواب يحل بفسخ
نكاح المريض منها وقت العثور عليه قبل البنا وبعده وهذا علي القول
بفساده مطلقا والا لم يحج لان احتاج فلا فسخ فحال الان يصح المريض منهما
فلا

فلا يفسخ وصح دخل بها ام لا ولها المسمي لان المنع ان كان خوف موته
وتجد بانعدمه وهو المعتبر يرجع اليه ما لكو كان بقول اولا بفسخه ولو صح
لفساده لعقده ثم امر بمحو الفسخ وهي احدي المحوات الاربع راجع عبق
مبحث خيار الزوجين هل لاحد الزوجين ان يرد الاخر اذا وجد به
خللا بينها الجواب لاحد الزوجين ان يرد الاخر بذلك وان لم يتفاحش كان قبل
العقد او حدث بعده راجع نخ مسالة امراة تزوجت برجل فوجدته خصيا ام
او مجبوبا او عنينا او معترضا وارادت رده فهل ذلك لها ام لا الجواب لها ان ترده
بهذه لا بغير ذلك من نحو سمن او عمي او عرج او غير ذلك من العاهات التي
تكرهها النفس كالصمم والجرب الا ان شرطت السلامة منها الا ان الذي يظهر
ان المراة اذا شرطت سلامة الزوج من الكبر والعمي وغير ذلك من العيوب
غير المتقدمة يجب ان يوفي لها بشرطها بل هي احري من وجوب الوفا للزوج
بشرطه راجع نف مسالة هل للرجل رد المراة بقرنها ورتقها وبخرها
وعفلها وافضائها الكائنات قبل العقد ام لا الجواب له ردها بالقرن
وهو شي يبرز في فرج المراة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما وتارة
يكون لحما وبالرتق وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع
وبالبخر وهو نتن الفرج لانه منفر حالا ما للائمة الثلاث وبالعفل وهو
لحم يبرز في فرج المراة يشبه ادرة الرجل ولا يخلو غالبا من رشح وقيل
رغوة في الفرج تحدث عند الجماع وبالافضا وهو عبارة عن اختلاط
مسلك الذكر والبول حتي يصير مسلكا واحدا ومحل ذلك اذا كان قبله ام
العقد واما الحادث بالمراة بعده فمصيبة نزلت بالرجل واما به فاشار
المواق بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين في البرص المضر الحادثين
بعده وقبل الدخول لا بحسن ما ذكره الغرق قدرة الرجل علي الفراق دونه
المراة فان قلت الوطي الدال علي الرضا هو الحاصل بعد علم بموجب الخيار لا الحاصل
قبله راجع عبق مسالة هل للمراة رد الرجل بالخنا واكتب الحادث بعد
الوطي ام لا الجواب ليس لها الرد بذلك ومثلها الكبر الحادث من الوطي اي
بعد الوطي كما صرح به عبد الباقي نف ومثلها ايضا ما يشبهه العنة
مما يحدث اي بعد الوطي من كبر الادرة بحيث يبقي من الذكر ما لا يتاتي به الجماع

قاله عج وظاهره ولو تزوجته ثم رأته كبير الادرة بحيث لا يمكن منه الجماع فقد امد العنة ولها
رده حينئذ ام لا فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها ومثل الخصا والجب ايضا الاعتراض
الحادث بعد الوطء ولو مرة فلا خيار لها واما قبل الوطء فبابي ان لها الخيار بعد
ان يؤجل الحر سنة والعبد نصفها راجع تخ وعبق مسالة رجل عقد على امراة
فلما كانت ليلة البنا بها راى جسدها ملآنا بالحب الذي يقال له المبارك فامتنع
عنها فلما اصبح اراد ان يردها بغير مهر فهل له ذلك قياسا على الجذام والبرص
ام لا الجواب ليس له ردها بذلك لان هذا المرض سريع الزوال واخف من
الجذام والبرص راجع فتاوى الاجهوري مسالة هل يثبت الخيار بغير العيوب
المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة و[illegible] وكبر مما يعد عيبا عرفا ان
شرط السلامة احد الزوجين من ذلك الغير سوا اعين ما شرط السلامة
منه او قال من العيوب او من كل عيب واقول نعم لها في عدم شرط السلامة
اذا ادعاه الزوج قال ابن الهندي واذا شرط الزوج السلامة من عيب
لا يرد به الا بشرط ولم يوجد ما شرط فله ان اطلع على ذلك قبل البنا اما
ان يرضى ويطلبه جميع الصداق او يفارق ولا شي عليه وان اطلع
على ذلك بعد البنا ردت لصداق مثلها وسقط عنه ما زاده لاجل ما
شرطه راجع تخ مسالة لو وصف ولي المراة للخاطب عند الخطبة انها
بيضا صحيحة العينين ثم توجد سوداء عورا فهل له الخيار بذلك ام لا الجواب
له الخيار ان شا تقدم على ان جميع الصداق وان شا فارق ولم يكن عليه
شي وان لم يعلم حتى دخل ردت الى صداق مثلها ويرجع بالزايد عليها اي
الزايد على صداق مثلها ولا يرجع بجميع الصداق عليه كالعيب الذي يثبت
به الخيار من غير شرط هذا قول عج راجع عبق بتنبيه فاذا جاز البيان
لا خلاف اعلمه ان الخاطب اذا قال للمخطوب منه قد قيل لي ان وليتك
سوداء او عورا فقال له كذب من قال بل هي بيضا ان ذلك شرط ويردها
بذلك انتهى ح على التوضيح مسالة لو تزوج شخص امراة من قوم يحسب
وظن انها كذلك فاذا هي سوداء او ظنها سالمة الراس فوجدها قرعا او تزوج
امراة فوجدها منتنة الفم وهي العفلاء الانف وهي الخشما فهل له
ردها بذلك ام لا الجواب لا رد له بذلك الا ان يكون الزوج شرط السلامة
من ذلك كما قدمه خ بقوله وبغيرها ان شرط السلامة راجع تخ وعبق مسالة
لو تزوج

لو تزوج امراة ظانا انها بكر فتبين انها ثيب ولا علم عند الاب فهل له
ردها بذلك ام لا الجواب ليس له ردها بذلك الا ان تزوجها بشرط انها
عذرا وهي التي لم تزل بكارتها بزوج فيجدها ثيبا فله ردها سواء علم
الولي ام لا كانت الثيوبة بنكاح ام لا واما اذا شرط انها بكر فوجدها
ثيبا بغير وطي نكاح بل بكوثبة او نكور حيض ولم يعلم الاب بذلك ففيه
تردد فقيل يخير وقيل لا وهو اصوب لوقوع اسم البكارة عليها فان علم
الاب ثيوبتها بلا وطي وكتم فللزوج الرد على الاصح ويرجع بالصداق على الاب
واحرى بوطي كما ياتي ولو شرط البكارة وثبت بنكاح ردت به مطلقا علم الاب
ام لا راجع عبق مسالة هل المعترض يوجل لعلاجه سنة ام لا واذا قلتم يوجل
فهل لزوجته فيها النفقة او لا نفقة لها فيها الجواب اذا كان المعترض وهو
المسمى عند العامة بالمربوط حرا وهو معترف باعتراضه ولم يتقدم منه وطي
اصلا فانه يوجل سنة للعلاجة سوا كان قديما او حادثا اي قبل العقد او بعده
وابتدا السنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة ولم يطا مع
تصديقها له فانه يطلق عليه حينئذ ان شات الفراق لانه من حقها او يامرها
الحاكم به ثم يحكم فيقع بائنا واما لو وطيها سليما ثم حصل له الاعتراض فلا
خيار لها كمن حصل له ذلك مانعة من الوطي او حصل له هرم بعد الوطي فلا
خيار لها الا ان تخشى الزنا فلها التطليق لان لها التطليق بالضرر الثابت
ولو بغير هذه الاحوال واذا كانت زوجة المعترض وهو مريض فلا يضرب له الاجل
الان بل حتى يصح من مرضه فاذا صح ضرب له الاجل ابتداء
من يوم الحكم ولو مرض ثانيا بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح فلا يزاد له في الاجل
فان لم يترافعا ومرضا على التاجيل فمن يوم الترافع والظاهر لا نفقة لامراة المجنون
اذا اعتزل عنها لا نفقة لها لانها منعت نفسها لا قدرة على رفعه وهذا
حيث لم يدخل والا فلها النفقة مدة تاجيله سنة للحر او نصفها للعبد
ومذهب المدونة لها النفقة كامراة المعسر بالمهر اذا منعت نفسها حتى
يدفع مهرها اذ لعله ما لا فكنه فامراة المعترض احرى في وجوبها لارتفاع
عليها وبهذا يفرق بين امراة المجنون والمعترض فكل من زوجة المجنون
والاجذم والابرص والمعترض مستوفي وجوب النفقة بالدخول او بالتهيي
الدعا له فان منعت واحدة منهن نفسها من الزوج بعد وجوب

النفقة بما ذكرنا سقطت نفقتها عند الا زواجة المجنون علي غير ما ينتظر
ابن رشد راجع عم وعبف مسالة اذا اجل المعترض سنة ولم يحصل منه وطي
لزوجته واختارت فراقه فهل يجب لها الصداق كاملا ام لا الجواب لها الصداق
كاملا علي المشهور لانها مكنته من نفسها وطال بقاؤه معها وتلذذ بها
واخلق شورتها ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف راجع عم
مسالة لو تنازع الزوجان في البكارة وعدمها بان قالت هي وجدني بكرا وقال
هو لم اجدها بكرا فهل تصدق هي او هو الجواب تصدق هي في انها
بكر عند قوله لم اجدها بكرا حيث يكون له ردها بالثيوبة ولا حد عليه في
بقوله ذلك ثم ان وجدتها مفتضة حد لان تقفه شيئا بفعل فاعل فقد
قذفها انظر عرفة في ف واما لو ادعت انها بكر وان ازال الزوج بكارتها فانها
تعرض علي النساء فان شهدن ان بها اثر بكارة منه دينت وحلفت وان نكلت فيعبدا
ردت به دونه يمين علي الزوج راجع مخ مسالة لو ظهر العيب باحد الزوجين ورد
السليم المعيب فما الحكم في الصداق الجواب ان كان الرد قبل البنا فلا صداق
للزوجة لان العيب ان كان بها فهي غارة ومدلسة فلا شي لها وان كان
بالزوج فهي الفراق من قبلها مع انها سلعتها سوا حصل الرد بلفظ الطلاق او بلفظ
غيره من رد فاله بعيبه كرده بغير طلاق في عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق
سوا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط او بعيب لا يوجب الا بشرط وحصل
ذلك وان كان الرد بعد البنا اي بنا من يتصور وطيه كالمجنون والابرص فيجب
الزوج بحت لها المسمي لتدليسه من عيبها الذي يعلم به الا بعد دخوله
بها ولم يحصل منه بعد علمه بعيبها ما يدل علي رضاه بل كف عنها وطلق
تستحق الصداق جميعه ولو بكرا ويرجع الزوج بجميعه علي وليها الذي
لا يخفي عليه امرها كابيها واخيها وما اشبه ذلك واذا رجع الزوج علي
وليها فان الولي لا يرجع بشي منه علي الزوجة لانها لم تكن حاضرة العقد
والولي هو الذي غره ودلس عليه فان غاب عنها اي كان الولي بعيد يخفي
عليه عيبها لا يرجع عليه بشي وقولنا يتصور وطيه احترازا من العنين
والمجبوب الذي ذكره كالذر والخصي المقطوع الذكر فلا مهر علي من ذكر كما قاله نب
عرفه راجع عبف مسالة لو غرت المراة وليها فزوجها في عدتها فهل يرجع الزوج
عليها بالصداق ام لا الجواب يرجع الزوج عليه بجميع الصداق حتي يترك ربع
دينار

دينار وما فسخ النكاح يرجع الولي عليها وكذا يرجع به الزوج عليها دون
الولي ان ترك الاربع دينار انظر التوضيح والفرق انها اخذت الصداق كله في غرور
وليها فلم يرجع عليها به ولما فيه من غررها ما اخذ منها كله لغرورها فحنع عن ربع
دينار وهو لا يجوز لان الربع الدينار حق لله راجع عبف مسالة لو زوج الولي
القريب وليته وهما معا كاتمان العيب عن الزوج فما الحكم الجواب ان كانت المراة
حاضرة مع الزوج في مجلس العقد وعلم الزوج بالعيب بعد البنا بالزوجة كان الزوج
حينئذ بالخيار بين ان يرجع بجميع الصداق علي الولي او يرجع به علي الزوجة
الا ما استحل منها غاره ومدلس لكن ان رجع الزوج به علي الولي يرجع علي الزوجة
وان رجع الزوج علي الزوجة فانها لا ترجع بشي منه علي الولي لانها غارة هم
مسالة لو … زوجها البعيد الذي يخفي عليه امرها والقريب
… انها … بان زوجته معيبة فانه يرجع عليها بالصداق
ويترك لها ربع دينار لحق الله تعالي … عن عريف راجع
مسالة ما الحكم في … عن الزوج فهل حكمه حكم الولي القريب
في الرجوع عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان كانت زوجها حاضرة كما …
الجواب ان علم بالعيب وكتمه علي الزوج حكمه حكم الولي القريب فيما ذكر اي في الرجوع
عليه فقط ان كانت غائبة وعليه وعليها ان زوجها بحضرتها كما مر مسالة لو غر
الزوج شخص بان قال له هي سالمة من العيوب او قال هي حرة ثم تبين خلاف ما قال
بعد ان عقد بها زوجها فما الحكم الجواب هذا الغار لا يخلو اما ان يتولي عقدة النكاح
ام لا فان لم يتول عقدة النكاح فانه لا غرم عليه لانه غرور بالقول والزوج مفرط حيث
لم يتحقق لنفسه وسوا كان الغار وليا او اجنبيا لكن ان كان اجنبيا فظاهر وان كان
وليا فان كان مجبرا رجع عليه وان كان غير مجبر فالرجوع علي متولي العقد حيث
علم بغرور الولي وسكت وان تولي عقدة النكاح فاما ان يخبر بانه غير ولي اي خاص
ومتولي عقدة النكاح بولاية الاسلام العامة او بالوكالة فانه لا غرامة عليه
الا ان يقول انا اضمن لك هذا فيرجع عليه بما زاد علي صداق مثلها اذا
لم يجدها علي ما ضمن وقيل … عن التوضيح راجع كيف مسالة
لو طلق زوجته ثم اطلع السالم علي عيب المعيب فهل يدفع الزوج لها المهر
ام لا الجواب يدفع الزوج لها المهر كاملا ان كان دخل بها او نصفه ان لم يكن دخل
بها … العيب كالعدم وكذلك لو مات … احدهما فلا خيار لورثته هم

السليم على ورثة المعيب ولا المليء على ورثة المتقي والارش ثابت بنسبها الخفر بعد
السليم عن التجعه عن حالة المعيب لانه بالموت تكمل الصداق دخل بها ام لا
وفي كلام تت بعض تفصيل مسالة لو تزوج امراة فاذا هي قبيحة فهل له ردها
ام لا الجواب قال في المدونة ان تزوجها على نسب فليردها والا لزمته
فان ردها فلا صداق عليه ان لم يكن بنا بها وان بنا بها فعليه صداقها
ويرجع به على من غره فان كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ورده
ما بقي انتهى وقال تت لا رد له ان ظنها شابة فوجدها عجوزا
بنت اربع او خمس ولا ان وجدها ابنة زنا وهو المراد بقولهم لغية م
بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء التحتية الا ان يشترط كونها
نسيبة راجع عبق مسالة رجل خطب امراة عربية وقال لها انا من
القبيلة الفلانية فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته مولى اي عتيق
القوم لا منهم فهل لها رده ام لا الجواب لها رده لانه بانتسابه كانه شرط
لا النسب تزوجته على انه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها الدني
فلها رده واما القرشية تتزوج رجلا على انه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها ان
ترده عند ابن القاسم لان قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب بالنسبة لغيرهم من
العجم بالنسبة للموالي والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لاحد ولا بد المراد
بها من يتكلم باللغة العربية وانما كان لها رد المولى مع ان خ قدم ان المولى والا
جاها غير التزويج كفوء لانه هنا وقع غرور وما تقدم لم يقع فيه شرط
ولا انتساب يلتبس له فيه غرور راجع نح مسالة لو نكحها على انها في العدة
فظهر انقضاؤها فهل يثبت النكاح ام لا الجواب يفسخ النكاح ولا خيار
لواحد منهما لان المعتدة اي عندهما في المعنى المشتراة وانما قلت فلعل
حنث الله بها لما كان خلافه نح مسالة هل يجوز النكاح على عدد من الابل
او على عدد من البقر او على عدد من الغنم ام لا الجواب يجوز على عدد من
الابل في الذمة وقال بعضهم يجوز كذلك عند الفقهاء على عدد من البقر كذلك
او على عدد من الغنم او عدد من الرقيق كذلك ولا يجوز النكاح على عدد م
من الشجر في الذمة ولو وصفت فان كانت معينة وموضعها يملكه م

جاز

جاز واما الوسط حالا من الابل او البقر او الغنم او الرقيق في سنن
يتناكح به الناس ولا ينظر لكسب الناس على الاصح وكذلك يجوز بثوب
قطن او كتان او حرير وان لم يذكر صنفه كما في المدونة ولها الوسط
ان كان مليا والا فالاغلب فان لم يبين من اي الثياب او العروض فهو فاسد لصداقه يفسخ
قبل البنا ويثبت بعده بمهر المثل كما في ابن عرفة راجع عبق مسالة هل يجوز للرجل
ان يتزوج المراة على صداق معلوم مؤجل كله او بعضه يدفعه لها عند الدخول
عليها الجواب يجوز ذلك ان كان الدخول معلوما عندها على المشهور كالنيل عنده
فالوحي مصرح الربيع عند ارباب الابهام والجداد عند ارباب الثمار فان لم يعلم وقته م
كالنيرة فان النكاح يفسخ قبل الدخول نح مسالة هل يجوز تاجيل الصداق م
او بعضه الى ميسرة الزوج ام لا الجواب يجوز ذلك بشرط ان يكون مليا اي عنده
امتعة يترصد بها الاسواق ونحو ذلك كما اذا كان له رزقة ياتيه منها كذا ما يكون
به مليا فان لم يكن مليا فالى الميسرة فكمؤجل بمجهول وفي كونها جبله الى
ان تطلبه المراة كمؤجله بالميسرة المعلومة او كما جبله بموت او فراق قولان م
لابن القاسم والثاني لابن الماجشون واصبغ راجع عبق مسالة هل يجب دفع
الصداق للزوجة او وليها ان كان عينا عرضا كان او حيوانا ان كانت الزوجة مطيقة
للوطء ام لا كان الزوج بالغا ام لا الجواب يجب دفعه لها او وليها ان طلبه فاخيره لان
ذلك مثل بيع الشيء المعين وهو لا يجوز تاخير تسليمه بعد بيعه لما يلحق له من
الضرر لانه لا يدري كيف يقبض لامكان هلاكه قبل قبضه راجع نح مسالة
لو كان الصداق غير معين بل كان مضمونا في ذمة الزوج وتنازعا في التبدية
فهل لها ان تمنع نفسها من زوجها الى ان يدفع لها ما حل من صداقها
ام لا الجواب لها منع نفسها ان عينة من الدخول والوطء بعده الى ان يدفع
لها ما حل من صداقها سواء كان حالا من اصله او حل عليه بالنجوم وكذلك لها
ان تمنع نفسها من تمكين الزوج منها بعد اختلائه بها وقبل ان يصيبها الى ان يسلم
لها ما حل من صداقها وسوا كانت الزوجة صحيحة او معيبة او طرأ بها العيب بعد م
العقد كالرتق والجنون ونحوهما او كان العيب قبل العقد ورضي به الزوج ولا يجب على الزوج
امتناع من دفعه وفي هذه حد السافل لان عاينه الرتق وهو موجب للتكميل
بخلاف النفقة لبالغة حد [illegible] فتعلقت كليا تي لا انها في مقابلة الاستمتاع وهو
من بالعقد متعذر وانما كان لها منع نفسها حتى تقبض النفقة راجع نح عبق
مسالة [illegible] هل لها الامتناع من السفر معه اذا طلبها الى ان يسلمها ما حل

من المهر بالاصالة او مؤجلا على المشهور وعند بن عبد السلام لا منع لها منعه الرجلي
وعند بن بن بشير لا ان يكون موسرا راجع مسالة لو كان دخل بها ووطيها فهل لها
ان تمنعه من نفسها بعد الوطي حتى تقبض منه ما حل لها من الصداق ام لا الجواب
ليس لها ذلك بعد الوطي الا انه يستخف من بيدها فلها ان تمنع نفسها من ان تمكنه للوطي
الوطي الى ان يعطيها بدل ما استخف منها لقدرها ولو لم يحرمها على الا الظهر
واولى ان غرها راجع مسالة لو كان الصداق على عبر الزوج وتعذر اخذه منه
المتحمل به فهل لها الامتناع حتى تاخذ الحال بالاصالة او ما كان موجلا وحل ام لا
الجواب لها ذلك لو سوا كان الصداق على عبر الزوج ورجع به المتحمل على الزوج الا
لان الزوج دخل على اتباع غيره لم تدخل على تسليمها نفسها مجانا الزوج حيث
معلقة نفسها الا ان يدفع لها بعد افتوا ويتسم به الحامل التركيه باية بيطلق ولا
شي عليه ولا يجبر على دفعه ولو كان له مال لانه لم يدخل على غرم شي قاله الشيخ
سالم وقولنا باية يطلق ولا شي عليه هو في حال العدم رجوع من كان هو عند الزوج
وهو مالة ان الالتزام عنه العقد الحمل كان في العقد او بعده واما في حالة رجوعه
عليه وهو ما اذا صرح بالحالة او كان بلفظ النا نو وقع بعد العقد فانه ليس له الترك
اي الطلاق مجانا بل ان طلق غرم لها النصف وان لم يطلق وغرم لها الصداق ثم
يرجع الحامل لان الحامل في الزيت المذكور اذا دفع شيا رجع به عليه فان مات
الحامل قبل مسالة الحمل لم ينتفض تركته ويا خذ من ما الحامل الى ذلك قاله الحامل
عديما ولم تقبض نفسها ثم ماتت فلا شي على الزوج من الصداق ويمنع فسخها
لان لها ... ما تم منع الصداق به ... فان قبل الدخول كان بر على الزوج ربعه
دينارا يمنعها لحق الله تعالى ... لا ... راجع مسالة هل تتكمل المهر على الزوج بالوطي
فان حرم الجواب المهر تتكمل على الزوج باحد امور ثلاثة الاول بالوطي من بالغ
لمطيقة ولو في حيض ونحوه قبل او في دبر والثاني بموت احد الزوجين او
موتهما معا قبل الدخول ولو غير بالغ وغير مطيقة والثالث اقامتها سنة
عند زوجها بعد الدخول عليها اي الخلوة لان الوطي يشترط كونه بالغا وهي
مطيقة لان الاقامة المذكورة تنزل منزلة الوطي راجع مسالة لو اقتضها
فانت فالحكم الجواب لو اقتضها فماتت فالدية على عاقلته صغيرة او كبيرة
كما في الحطاب ولا يتوهم انها في غير المطلقة فيجب منه اي عليه دية عمد ثم
وفي المسائل الملقوطة غير بن القاسم لا صداق للمراة على زوجها اذا
اشتهرت بالسفاح واباحة فرجها لغير زوجها انتهى ونحن في ذلك باب
استفهار

٥٨

استفهارها بالذكر من غير ثبوت شرعي يوجب حد القذف لقاذفها ولا ينتفي منه
لزوم الصداق لمتزوجها بعقد صحيح قال تت وخرج بالوطي افتضاضها باصبعه
فلا يلزمه فيه الا ما شانها كما في سماع اصبغ واختاره اللخمي واختلف فيه قول ابن
القاسم اسيوطي فان طلقها قبل البنا فعن لبعد ان ازالها باصبعه فلها نصف الصداق
مع ارش البكارة وبعده فلها الصداق فقط والظاهر ان هذا الايجاب الا مع جهة
موافقتها له على ذلك اذ لو ادعت انه ازالها باصبعه وادعى هو بنكرة كان القول
قوله لتصادقهما على الخلوة بلذة على انه يبعد ان يتكلف منها ازالة بكارتها
باصبعه قبل البنا والظاهر عدم الادب اي ادب الزوج في هذا الفعل بخلاف
الاجنبي راجع عبق مسالة هل يفسد النكاح ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة
دراهم من النقد او ما يساوي احدهما ام لا وهل لا كثره حد ام لا الجواب يفسد
ان نقص عن ربع دينار ذهبا وهو وزن ثماني عشرة حبة من متوسط الشعير
او نقص عن ثلاثة دراهم فضة خالصة او عرض مقوم بوم العقد بهما لا كثير فساده
متقيد بما اذا لم يدخل ولم يتمه فان اتمه قبل الدخول فلا يفسخ وكذا ان دخل قبل
اتمامه ويثبت النكاح فان لم يتمه فسخ بطلاق ووجب فيه نصف المسمى كما قدمه
خ تبعا له ويسقط بالفسخ قبله الا ابكاح الدرهمين تنصفهما ولا حد لاكثره لقوله
وءاتيتم احداهن قنطارا راجع العشماوي وعبد الباقي مسالة لو تزوج بصداق
معلوم لكن بعضه لاجل مجهول كموت او فراق او متى شئت وبعضه لاجل معلوم
او حال فهل يكون النكاح فاسدا ام لا الجواب يكون فاسد الصداق يفسخ قبل
البنا باتفاق مالك واصحابه ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل
اي مثلها مع اسقاط الشرط كما في مسيلة تزوجها بنفقة مسماة بكل يوم او كل
شهر وكذا بكسوة مسماة كل شهر فانه فاسد قبل البنا ويثبت بعده
بمهر المثل كما في النوادر ولها عليه نفقة مثلها وكسوة امثالها ويبطل
الشرط كما في تت وكذلك يفسد النكاح ان لم يقيد الاجل اي اجل الصداق
كما اذا قال اتزوجها بعشرة نقدا او عشرة الى اجل بان لم يكن جرى العرف بشي نحوه
فان جرى العرف في بلد بزمن معين يدفع الصداق فيه فلا يفسد وان لم يذكر منه
حين العقد كما يفيده ابو الحسن على المدونة فلو لم يقيد الاجل ووقع مطلقا
كما تزوجتك بمائة ولم يذكروا نقدا ولا اجلا فان النكاح صحيح وتعجل
المائة كما في الشامل وشرحه وكذا الاجل بخمسين سنة فان النكاح يفسخ قبله
ويثبت بعد الدخول لانه مظنة اسقاطه اذ لا يعيشان الى ذلك غالبا لا سيما

انكانا متبين وكذا الاجل بعضه الى ذلك الاجل لا تحكم البعض حكم الكل في التاجيل م
والحلول راجع مخ وعبق مسالة لو عقد على عبد او على عرض مغصوب وازوجاهما
يعلمان تعلق العقد بالغصب فهل يفسخ بعده عمر الثلاثة واما ان علم احدهما دون الاخر
فان النكاح لا يفسخ وترجع على الزوج بعوض القيمي وبمثل المثلي وقيمة المقوم وهذا اذا كان نا ع
الزوجان رشيدين والا فالعزم على وليها وعلم المجبرة كالعدم مخ مسالة لو اصدقها
عرضا لا يدري قيمته فقوم فسا وي ربع دينار فهل يفسد او لا الجواب
لا يفسد لانه الامر المشكوك فيه وقد زال بالتقويم راجع عبق مسالة لو قال رجل
لاخر تزوج بنتي ولك هذه الدار فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ولو لم
يصدقها الزوج الا هذه الدار ومثل لو قال ازوجكما بنتي بماية على ان
تبيعها داركما بماية فانه يجوز لان الماية تقابل الماية وتكون الدار صداقها
ولو ان الولي قال للزوج ازوجك وليتي بماية على ان تبيعني داركما بماية
كان النكاح فاسدا لانه بيع دار بماية دينار راجع عبق مسالة لو تزوج
مالكة امرها او بالغة مثلا وشرطت عليه ان تزوجها لمصنعها فهل يلزم الوفا به
او لا الجواب لا يلزم الوفا به وكذا او تعهدت التنويع لذلك عبق وحد مسالة
لو اراد ان يتزوجها بالمثنى مثلا فاسقطت عنه من ذلك الفا قبل عقد النكاح
على انه لا يتزوج عليها مثلا ثم خالف وفعل ذلك فهل ترجع عليه بشي من
ذلك الالف التي اسقطتها عنه ام لا الجواب لا ترجع عليه بشي من الالف
التي اسقطتها عنه لعدم لزوم الشرط لانه وقع قبل وقع عليه العقد
العقد راجع مخ مسالة لو تزوجها مثلا بماتين وبعد العقد اسقطت عنه
ماية من ذلك على ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى او لا يخرجها من بلدها
ثم خالف ذلك وفعله فهل ترجع عليه بالماية التي اسقطتها لذلك ام لا
الجواب ترجع عليه بالماية التي اسقطتها لذلك لانك محل الرجوع ما لم
تتوقف معه الاسقاط بيمين فان توقفت معه بيمين فلا ترجع عليه بما
اسقطت وانما تلزمه اليمين فقط كان اسقطت عنه وحلفته ان خالف
وتزوج او تسرى فامرها بيدي او فالسرية حرة او التي يتزوجها طالق
فانا يلزمه بالمخالفة التمليك او التخيير او الطلاق ولا ترجع عليه بالمال
الذي اسقطته لئلا يجتمع عليه عقوبتان والظاهر ان الطلاق يقع
باينا واما الاسقاط مع اليمين بالله تعالى فلا اسقاط بلا يمين كما يفيده
قد وقت

قد وقت فتلزمه الماية ان خالف وكفارة اليمين بالله تعالى في المسوالة تعارضا
في الجمله بالنظر للطلاق والعتق راجع عبق مسالة لو قال رجل لاخر زوجني
اختك او ابنتك بماية على ان ازوجك اختي او ابنتي بماية مثلا فهل يكون فاسدا
ام لا الجواب يقع فاسدا او يسمى بوجه الشغار ويتعلق به حكمان فسخ
النكاح قبل البنا فقط ولا شي عليه للمراة ولها بعده الاكثر من المسمى وصداق
المثل كما ياتي والاصل في منعه ما رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام فلو لم يقع على
وجه الشرط بل على وجه المكافات من غير توقف احداهما على الاخرى م
لجاز راجع الغيث وعم مسالة لو لم يسمي لواحدة منهما صداقا كزوجني
اختك او ابنتك على ان ازوجك ما ذكر فهل كذلك يقع فاسدا ام لا الجواب
يقع فاسدا ويسمى بصريح الشغار ويتعلق به حكمان فسخ النكاح ابدا
بطلاق على المشهور لانه مما اختلف في فساده وان ولدت الاولاد فانه ان
فسخ بعد البنا فلها مهر المثل ولا شي لغير المدخول بها وثمرة كونه بطلاق
لو تزوجها بعد ذلك فانه يكون على طلقتين وعلى مقابل المشهور لا تنقص
عليه عصمة كاملة ومن الشغار يفسخ المركب منهما كزوجني بماية على
ان ازوجك بلا مهر فمن لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البنا وبعده ويكون لها
صداق المثل ان دخل بها ومن سمي لها يفسخ قبل البنا ويثبت بعده
بالاكثر من المسمى وصداق المثل راجع كفاية الطالب ود ونف مسالة
هل التغالي في الصداق مكروه او لا الجواب التغالي فيه مكروه لما رواه ابن
حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها فالعروض وانا اقول من
عندي ومن شومها تعسير امرها وكثرة صداقها وكذلك يكره الاجل في العقود
ولو الى سنة لئلا يتذرع الناس الى النكاح بغير صداق ويظهرون ان هناك
صداقا ثم تسقطه المراة وهو مخالف للسلف راجع مخ ونف مسالة لو وقع
تواتق بين الزوجين على صداق بينهما في السر واظهروا صداقا في العلانية
يخالفه قدرا او صفة او جنسا وعقدا عليه فهل يعمل بما اتفقا عليه في السر
ولا يعمل بما اتفقا عليه في العلانية وعقدا عليه فان ادعت المراة على الزوج
انهما رجعا عما اتفقا عليه في السر الى ما اظهراه في العلانية واكذبها الزوج
فان لها ان تحلفه على ذلك فان حلف عمل بنكاح السر وان نكل عمل بصداق

العلانية لكن محل حلف الزوج ما لم تقم بينة تشهد ان صداق العلانية لا اصل له والا
فلا تحلف وسواء كان شهود السر شهود العلانية او غيرهم وحلفها الزوج ابتدا
ان ادعى الرجوع عن السر الكثير بتسميته ان العلن اليسير لا اصل له فيشهد بعدت
السر الكثير ولا تحلفوها وكذا ايضا بصداق السر الكثير اذا اعلنا قليلا لخوف
ظالم لم يطلع على كثرته فيما در الزوج واهل الزوجة او خوف كثير تحصيل
حجة ونحو ذلك راجع مح وعبق مسالة هل يجوز شرط الزوج ان لا يجبرها
في عترة او كسوة او سكنى او نحو ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك وشرطه
عليها ان لا تعترض به كذلك اي يجوز راجع عبق مسالة هل تملك م
الزوجة بمجرد عقد النكاح نصف الصداق او جميعه او لا تملك بالعقد شيا م
الجواب قال ح وهل تملك بالعقد النصف وعليه اذا طلقها قبل البنا وتغيرت
حالة الصداق بزيادة كنتاج وغلة او بنقص فان الزيادة تكون لها والنقص
عليها وعلى هذا القول نمر بالزيادة ونقص له وعليه اذا طلق وقد
تلف عليه فالمشطر هو الطلاق او تملك الجميع نفوا لها وعليها في ذلك
خلاف وهذا اذا كان الصداق مما لا يغاب عليه ولم تقم على هلاكه
بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لانه بيدها بمنزلة العارية راجع ع
مسالة هل يتشطر بذلك لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم [illegible] للزوجات المطلقات
ويرجع لكم الزايد وكذلك الهدية التي تشترط للزوجة او لوليها قبل م
العقد او حينه اذا كانت لاجل النكاح وكذلك اذا اهديت من غير شرط
قبله او حينه لانها مشترطة حكما كما في تقل ف ومثل الاشتراط اذا جرى
العرف بذلك واما ما اهدى بعد العقد للولي فلا يتشطر ويكون له وما
اشترطه له بعد الدخول كذلك واما المتوطأ بها في العقد او قبله فهل
هي كالمتطوع بها بعد العقد اي فيها الخلاف الاتي ام لا تردد في ذلك
بعض واستظهر انها بمنزلة المشترطة اي تتشطر بالطلاق والمراد بالمس
الوطء او ما يقوم مقامه كالو اقامت سنة بعد الاختلا بها وكان
الزوج بالغا وهي مطيقة لتنزل اقامة سنة منزلة الوطء راجع
مح وتف مسالة لو خطب امراة ودفع لها الصداق قبل العقد فتعوق به
ثم لم يحصل عقد لمانع منها فهل يرجع بما اشترته او بالنقد الجواب قال
عبق

عبق الظاهر الاول اذا فات لها او علم او جرا به عرف وان لم يعلم انتفاذ كذا في
مسالة لو اهدى الزوج لزوجته بعد العقد هدية تطوعا ثم انه طلقها قبل البنا
فهل تتشطر هذه الهدية بوقف الطلاق ام لا الجواب قال مالك تتشطر وقال
ابن القاسم لا تتشطر ولا شيء له فيها وان كانت قايمة بيدها لانه طلقها باختيا
وهو الراجح بل حكي ابن رشد عليه الاتفاق راجع مح مسالة لو اهدى الزوج
لزوجته هدية بعد العقد تطوعا ثم انه طلقها [illegible] هل تتشطر هذه الهدية
بوقف الطلاق ام لا الجواب قال مالك تتشطر وقال ابن القاسم لا تتشطر ولا شيء له
فيها وان كانت قايمة بيدها لانه طلقها باختياره وهو الراجح بل حكي ابن رشد
عليه الاتفاق راجع مح مسالة لو اهدى الزوج لزوجته هدية بعد العقد وقبل
البنا ثم اطلعنا على فساده فما حكمه الجواب ان فسخ قبل البنا فللزوج ما ادرك
من هديته دون الفايت فلا يرجع به عليها وان فسخ بعد البنا فان الزوج لا ياخذ
شيا من الهدية وان كانت قايمة بيد الزوجة لان النكاح الذي اعطى لاجله
قد انتفع بسببه تلك المراة والفسخ كطلاق حادث راجع مح مسالة هل
يقضى على الزوج بما يهدى عرفا للزوجة في العرس بعد العقد وقبل البنا
وليس مشترطا فيه كالحنى ونحوها او لا بد لوجهات احدهما لم يكن بعض في
الجواب قال ح في القضا بما يهدى عرفا قولان والجري على هذا الخلاف ما يهديه
الازواج للزوجات تعدما بمصر في المواسم كعيد الفطر والاضحية والظاهر القضا لان
العرف عندنا كالشرط واما ما يهدى في العقد او قبله كالصداق وما اشترط بعد
العقد فينبغي ان يتفق على القضا به تقرير تف ومن خطه نقلت راجع عبق
مسالة هل يقضى بالوليمة وهي طعام النكاح على الزوج ام يجب منها ام لا الجواب
في ذلك خلاف ارجحه لا يقضى بها لانها مندوبة ولا يقضى بمندوب واما
ما يعطى للماشطة على الجلوة المعتادة وما يعطى لعاقد الكبر وما يعطى للحمام وما
اشبه ذلك من ثمن ورقة وثيقة النكاح وتحصيلها فانه لا يقضى به على
الزوج وهو على المتعارف بين الناس راجع مح مسالة لو جهز البكر ابوها
وادخلها بالجهاز على زوجها ثم ادعى بعد ذلك ان الجهاز او بعضه عارية عنده
ابنته فما الحكم الجواب لا تخلو حالة اما ان يدعي ذلك اي ما جهزها به من متاع
وغيره قبل مضي سنة من يوم الدخول او لا فان ادعى ذلك قبل مضي السنة م
فالقول قوله بيمينه ولو خالفته الابنة كان ما ادعاه مما يعرف له ام لا ادعى
انه له او استعاره لها من غيره لان العرف جار بذلك لكن محل ذلك حيث كان
فيما ابقاه بيدها ما ادعاه مما يعرف له ام لا ادعى انه له او استعاره لها من غيره

لان العرف جار بذلك لكن محل ذلك حيث كان فيما ابتاعه بعد ما دفعه من العارية وثا
نيا اصدقه الزوج وقاله ابن المواز وقال في العتبية لا يقبل منه الا ان يعرف ان اصل
المتاع للاب فيحلف ويتبع بالوفا واقتصر عليه ابن عرفة وصاحب التوضيح ومحل
البكر الثيب التي في ولايته فيما ساعا في البكر كالبكر وأما الثيب التي ليست
في ولايته ابيها فهو في حقها كالاجنبي وكذا سائر الاوليا غير الاب في البكر
والثيب لا يقبل قولهم اذا خالفتهم المراة ام وافقتهم وكانت سفيهة وان
ادعي ان ما جهزها به ابنته البكر عارية عندها بعد مضي سنة من يوم الدخول
والحال انه لم يشهد عليها بالعارية عند ادخالها وقبل مضي السنة فانه لا يصدق
سواء عرف اصله ام لا لحصول حيازة الابنة ان كذبته الابنة والزوج
فان اشهد قبل قوله واخذه ولو طال زمنها بعد السنة والاب والاجنبي في هذا
سوا ام سوا اعلمت الابنة بالاشهاد ام لا فان صدقته الابنة وهي رشيدة
ان الذي جهزها به عارية عندها كان تصديقها في ثلثها فان زاد فللزوج
رد الجميع وقال ابن الهندي انما يرد ما زاد على الثلث واقتصر عليه في
التوضيح راجع نخ مسالة لو قبض صداق الزوجة وبعضه قبل
البنا وبعضه على دوام العشرة او على حسب الشرط ثم انه طلقها او ظهر ان
النكاح فاسد وفسخ قبل حصول مقصودها فهل ترجع عليه بما تاخذه منه
ام لا الجواب ترجع عليه وتاخذه منه لشبهه بالعطية راجع
نخ مسالة لو اعطت امراة سفيهة رجلا مالا ليتزوجها به من وليها
ففعل ذلك فهل يمضي النكاح ام لا الجواب يمضي النكاح ويلزمه صداق
مثلها ويدفع لها مالها منها لبطلان هبتها له ويجبر ان امتنع
فان اعطته اقل مما يرده لها واعطاها من ماله صداق مثلها لان اخذه
منها كانه اشترط في الصداق واما الزوجة المالكة لامر نفسها اذا
وهبت صداقها بعد العقد وقبل البنا او وهبت له ما يتزوجها به
فقولان فان الهبة صحيحة لكنه يجبر حيث اراد البنا ان يدفع من ماله اقل
الصداق وهو ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة لاحتيال على الصداق
فيعري البضع عن الصداق بالكلية ويجب على الزوج شيء ان طلق قبل البنا
وقولنا يجبر الخ اي حيث اراد البنا ما لم تنقص الصداق فانه يجبر
لهبتنه لها فانه لا يجبر على دفع اقله كونه بعد البنا قال نخ وانما يجبر
على دفع اقله اي في الصورتين حيث اراد البنا فان طلق فلا شيء عليه اي
في الصداق ملغى له قبل الامر وربما يلغز ويقال شخص تطلق قبل
البنا

الثاني نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب باحدهما ولم يلزمه الصداق وبعبارة
في الثانية لها ان لم يكن دفعه لها قبل الطلاق وربما يلغز فيقال استحقت مطلقة
قبل الثاني المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به راجع نخ رغيف مسالة
هل يكره للزوجة ان تمكن زوجها من نفسها قبل قبض شي من الصداق او يحرم
الجواب يكره تمكينها من نفسها قبل قبض شي من الصداق ولو ربع دينار
من مختصره مسالة لو وهبت المالكة لامر نفسها زوجها صداقها كله او بعضه
بعد البنا ثم طلقها بعد ذلك فهل ترجع عليه بشي ام لا الجواب لا ترجع عليه
بشي منه وكذلك اذا وهبت له بعض صداقها قبل البنا فان البعض الباقي
هو الصداق تماما كربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما يساوي ذلك
فلا كلام وان كان اقل من ذلك فانه يجبر على تكميله حيث اراد الدخول وان لا فانه لم
يكمله وطلق واعطاها نصف ما بقي بعد الهبة ابتدا
الصداق الذي عند الاب في انه يقبضه ان ابنته راجع نخ مسالة لو اعترف الاب
او غيره ممن له قبض الصداق من الولي او الزوجة عند الشهود بقبض الصداق
ثم بعد ذلك قال ما قبضت منه شيا وانما فعلت ذلك توثقة من الزوج وظني
الخير وقال الزوج لا بل دفعته له فهل ذلك يقبل من الاب او لا ويؤاخذ باقراره
الجواب لا يقبل ذلك من الاب ويؤاخذ باقراره انه قبضه فان اراد الاب تحليف
الزوج انه اقبض الصداق فله تحليفه ان قام بقرب ذلك اي كان الامر قريبا من
الاشهاد كالعشرة ايام ونحوها ولا بعد فلا حلف الزوج والقول قوله بلا يمين راجع نخ مسالة
لو ادعت امراة علي رجل بعد موته انه كان زوجها واقامت على ذلك شاهدا واحدا
على عقد النكاح لا على الاقرار به فهل تحلف وترث ام لا الجواب تحلف مع شاهدها
وترث من ذلك الرجل لانها دعوى الت الى مال وهو قول ابن القاسم ان لم يكن له وارث
ثابت النسب ولا صداق لها اذ هو من احكام الحياة فان لم تثبت الزوجية قبل الموت
فلا صداق وعليها العدة لحق الله وقال اشهب لا ترثه لانه فرع الزوجية وهي
لا تثبت بالشاهد واليمين ولا خصوصية للمراة بذلك بل الزوج لو اقام شاهدا على
نكاح ميتة كذلك يعني يرثها ولا صداق عليه لها راجع نخ مسالة امراة في عصمة
رجل ادعى رجل عليها انه تزوجها قبل هذا الذي هي في عصمته واقام على ذلك
شاهدا واحدا وزعم قرب شاهد ثان فالحكم الجواب يامر الحاكم هذا الذي في عصمته
بان يعتزلها اي لا يطاها حتى ياتي هذا المدعي بشاهده الثاني الذي زعم انه غائب غيبة
قريبة لا ضرر عليهما في استظاره فان اتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسخ نكاح

الاول وترد الى عصمة المدعي ولا يقربها الا بعد استبرايها من الاول ان كان وطيها
وان لم يات ببينة بعد ان كان بعيدا فان الزوجة تبقى في عصمة زوجها الاول
ولا يمين عليه ولا عليها لاجل ان الشاهد الذي افاد [illegible] مدة الاعتزال
على من يقضي له بها وكذا مدة الاستبرا من الاول راجع ثم وسئل مسالة
مراة خالية من الموانع الشرعية ادعى عليها رجل انه تزوج بها واكذبته في
ذلك وزعم ان له بذلك بينة غايبة غيبة قريبة لا يضر على المراة في انتظارها
ورايى الحاكم لدعواه وجها بان ادعى نكاح امراة تشبه نساه فما الحكم
الجواب يامر الحاكم المراة بانتظاره ليات ببينة فان اتى بها عمل بمقتضاها وان ثبت
النكاح وان لم يات بها وكانت بعيدة الغيبة فان المراة لا تومر بانتظاره
للضرر الذي يلحقها في الانتظار وتتزوج من شاءت والتفقه عليه ان
تبين انها زوجته والا فعليها راجع ثم مسالة اذا اختلفا الزوجان في متاع
البيت الكاين فيه قبل البنا او بعده قبل الطلاق او بعده ولا بينة لاحد
فما الحكم الجواب يرجع في ذلك لما هو العرف فما يصلح للنسا فقط فالقول قولها
بيمين وما كان يصلح للرجال والنسا معا او للرجال فقط فالقول للرجل بيمين
الا ان يكون في حوزها الاخص فلها وهذا مقيد بما اذا لم تكن فقيرة فلا يقبل
قولها الا بمقدار صداقها وينبغي ان الرجل ايضا لا يقبل منه فيما لا يشبه انه
يملكه لفقره ما هو للرجل عند التنازع راجع ثم مسالة لو تنازعا الزوجان
في الغزل الذي في البيت قبل الطلاق او بعده فقال الرجل هو لي وقالت المراة
هو لي ولا بينة لاحدهما فما الحكم الجواب يقضى به للزوجة بعد حلفها الا ان يقيم
الزوج بينة تشهد له ان الكتان ملكه او تقر الزوجة له بذلك فانه يقضى
بالشركة بينهما في ذلك الغزل هذا بقيمة كتانه وهي بقيمة غزلها ثم مسالة
لو نسجت شقة وادعت انها غزلتها لها وادعى الرجل انه غزله وانما نسجتها له
ان بينت المراة ان الغزل لها اخذته. فان لم تثبت ولكن كان
فيه هما فما الحكم الجواب واما لو كانت صنعتها
الزوج ياخذ الشقة ويدفع لها اجرة نسجها على المشهور
النسج والغزل معا فالشقة لها دون بينة تتكلفها الا ان يثبت ان الكتان له
فشريكان بقيمة ما لكل و الا ان تكون صنعته النسج و الغزل فالقول
قوله بيمين حيث اشتبهت صنعته فيهما صنعتها والا فهو لمن انفرد بالشبه
راجع ثم مسالة اذا تنازعا الزوجان في متاع البيت فادعى الرجل شيا
يشبه ان يكون للنسا كالحلي انه له واقام على ذلك بينة فما الحكم الجواب يحلف
انه

انه اشتراه له لا لها وانها لم تدفع اليه ثمنا ولا شيا منه اذا ادعت ذلك ثم يقضى
له بذلك وكذلك المراة اذا ادعت شيا من متاع البيت يشبه ان يكون للرجال كالسيف
فقالت هو لي واقامت على ذلك بينة فانه يقضى لها به بعد حلفها كما علمت ولو شهد
البينة بمجرد انه يعرف لها ارثا له او بهبته مثلا فالظاهر انه يقضى لها به
من غير يمين وعرفته كل من الزوجين بمنزلته في الحلف ولكنه يحلفون على
نفي العلم لاعلى البت ومحل حلفه فيما تقدم اذا اشتراه من غيرها [illegible]
ومحل حلفه ايضا في اشترايه من غيرها بينة اذا شهدت انه اشتراه لنفسه
فيقضى له به دون يمين راجع ثم وسئل مسالة لو جلبت زوجته تربينا كحلي ثابت له
وقامت هي ببينة على هبته لها فهل تختص به عن الورثة اذا مات اولا الجواب
لا تختص به عن الورثة اذا مات ولا تاخذه اذا طلقها ولو طال تحليها به
فيهما وكثيرا ما يقع ذلك بمصر وشاع على السنة الناس ان كل شي تمتعت
به المراة فهو لها ويقع النسا بسببها بغير حق وهي متاع البيت فللمراة
الحق فيتمتع منه ان ما تمتعت به في حياته لها لانه انف مسبله هذه
يتشن فيما كون الشي لاحدهما واما مسيلة التحلية فالمتعلق بالنسا ثابت ملكه
للرجل ولكن حلا هابه كما مر واولى من التحلية الفرش ونحوها لا يعارض
هذا قول خ في الهبة وهبة احد الزوجين للاخر متاع لانه فيما يثبت انه
وهب احدهما الاخر بصيغة او [illegible] وما هنا في الا التحلية
او التمتع بالفرش فقط راجع ثم مسالة هل يجوز تصوير لعبة
على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار ام لا الجواب يجوز ذلك
ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الاولاد كما في خ
فقد كان لعايشة جوار ائلاعبها بصور البنات المستورة من نحو خرق
فاذا راين الرسول صلى الله عليه وسلم يستحيي منه وينقطعن وكان الرسول
يشتريها لها واما فعلها للكبار فحرام كما في ثف ولى كتاب البركة يجوز تعليم
الارجوحة واللعب بها للرجال والنسا القرافي حكي عن بعض العلما ان الارجوحة
تنفع لوجع الظهر راجع ثم مسالة لو سكنت المراة الوحدة فهل تنتقل الى
الجماعة الجواب قال في التوضيح واذا سكنت الزوجة الوحدة ضمت الى الجماعة
الا ان يكون تزوجها على ذلك ويقتضي للبكر اذا تمكنت على ضرة سبع ليال

متوالية والشيوخ ثلاث ولا تجاب لاكثر راجع مسالة هل يجوز للزوج ان يجمع بين
الزوجتين في دار واحدة ام لا الجواب يجوز الجمع بين الزوجتين بشرطين الاول
ان يكون لكل واحدة منهما منزل مستقل بمرافقه ومنافعه من كنيف ومطبخ ونحو
ذلك مما تحتاج اليه بحيث تستغني به عن الاخرى الثاني ان ترضيا بذلك فان لم
ترضيا بذلك فانه لا يجوز له ان يجمع بينهما في منزلين من دار واحدة بل يلزمه
ان يفرد كل واحدة بدار ولا يلزمه ان يبعد ما بينهما فالمحرم مطلقا ان هو
الجمع بين اثنتين في فرش واحد ولو بغير وطء ولو بغير جماع هن راجع
مسالة لو نشزت الزوجة من زوجها بان منعته الاستمتاع او خرجت
من محل طاعته ولم يقدر عليها فالحكم الجواب يعظها اي يذكرها امور
الاخرة وما يلزمها من طاعته فان لم تمتثل فانه يهجرها في مضجعها
فان لم تمتثل فانه يضربها ان ظن افادته ضربا غير مبرح وهو الذي لا يكسر
عظما ولا يشين جارحة فان غلب على ظنه انها لا تترك النشوز الا بضرب مخوف
لم يجز تعزيرها وان ادعت العداء وادعى الزوج الادب فالقول قولها
وكذلك العبد والسيد على خلاف فيهما والمعتمد ان القول قول الزوج وكذلك
السيد فاله نف ومن خط نقلت مسالة لو اضر الزوج زوجته فهل لها
ان ترفع امره الى الحاكم ام لا الجواب لها ان ترفع امره الى الحاكم فاذا ثبت عنده
انه يضارها فانه يزجره عن ذلك بوعظ ثم بضرب فان لم يثبت زجره الحاكم انما
بوعظ فقط ولا يامرها بهجره ويزجرها ايضا مع ثبوت ضررها بوعظ
فضرب ويتولى الحاكم زجرها باجتهاده كما كان يتولى الزوج زجرها حيث العذر لانه
ما يأتي حيث ارادت الفراق ومثل تعديه ما اذا ثبتت تعديه عليها سعيا كما قال
الشر وان عجز عليه خبرها ورابني اسكانها مع ثقة تتفقد امورها
او اسكان ثقة معها فعل حكاه ابن عرفة قائلا هذا معنى ما ذكره ابن حبيب
راجع عف مسالة هل لها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة بالتكرار ام لا الجواب
ان ثبت بالبينة عند القاضي ان الزوج يضار زوجته وهي في عصمته وان كانت
الضرر مرة واحدة فالمشهور انه يثبت للزوجة الخيار فان شاءت اقامت على هذه
الحالة وان شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة لخبر لا ضرر ولا ضرار فلو اوقعت
اكثر من واحدة فان الزائد على الواحدة لا يلزم الزوج ومن الضرر قطع كلامه
عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضربا مبرحا لا منعها الحمام وزيادتها على
الصلاة

الصلاة و التعمد [illegible] التزوج عليها وهذا اذا ارادت الفراق [illegible] ما تقدم
[illegible] ذلك [illegible] و [illegible] انه لا يعد من اقامة البينة [illegible] الضرر
[illegible] انه [illegible] بطلاقه الحاكم [illegible] راجع
[illegible] مسالة هل الخلع طلاق [illegible] و [illegible]
[illegible] الخلع هو الطلاق بعوض [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] جائز [illegible] لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به [illegible] في الموطا [illegible] بعجوة [illegible] زوجها
[illegible] الله [illegible] عن [illegible] رسول الله [illegible]
منها ما اخذه منها وجلست في اهلها [illegible] انه [illegible] قال
[illegible] حديثه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فبل
الخلع طلقتين [illegible] الا بعد زوج وعلى الثاني له [illegible]
[illegible] مسالة [illegible] عن زوجته او غيرها
ان يكون [illegible] الجواب [illegible] ان يكون اهلا للتبرع
[illegible] مسالة لو خالعت [illegible] او ان [illegible]
[illegible] على عوض دفعته اليه فهل يلزمها ذلك العوض ام لا او اذا
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] العوض ان كان [illegible] الزوجة [illegible] راجعها
[illegible] رجعي [illegible] رجعيا [illegible]
[illegible] ان [illegible] حكم به حاكم يراه رجعيا [illegible]
[illegible] مسالة [illegible]
ان حكم الحاكم [illegible]
الخلع على [illegible] واحدة من [illegible] التي [illegible] خالعت [illegible] خلع فهل
[illegible] الجواب لا [illegible] لانه [illegible] بعد وقوع
الخلع [illegible] والطلاق [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ان [illegible] فانت طالق فقالت ابرأتك فلا
يقع عليه طلاق [illegible] معلق على شرط لم يوجد
[illegible]

ولم ينقله احد بن نوعه مع عدم وقوع شرطه ولا يقال هذه تدخل في المسـ
ايـ ح ورد المال وبانت لانا نقول صورة الحراني ح ليس فيها تعليق كما
مر وايانيها فانه اخذ منه ذكرنا مالا وطلق عليه ولو سلم شموله لحسب
المتفق عليه بالتعليق فيخص قوله رد المال وبانت بالمنجز في تعليق فات
نقلت البراءة من المجهول صحيحة لقولها ان صحت برئتك فانت طالق
فابرئته الصغيرة وبعد ذكر منها يخلع عليه فلك البراءة الشرعية من المجهول
هي التي لها عليها التصرف في ماله كيف شاء كالرشيد والكلام هنا في غيرها
ثم ان قال هذا للفظ لرشيدة فقالت له ابرأتك الله او ابرأتك تم الخلع وبرأت
كل شي لها عليه كما لا يخفي انظر ح في كبيره راجع عبق مسالة هل
يجوز خلع الاب عن ابنته المجبرة من مالها ام لا الجواب يجوز ذلك تحسيم
مالها بغير اذنها حيث كانت المصلحة في خلعها متعلقة بالمال وما تقدم من
ان النظر فيما هو فيما يتعلق بعزرته انها ولوازم عصمتها في خلعه
عن ابنته البالغ الثيب السفيهة من مالها بغير اذنها خلاف واما برضاها
او من مال الاب فجائز راجع عبق مسالة هل يجوز للمراة ان تخالع زوجها
على ان ادى كان بها حمل فان انفصل انفق هو عليها ويرجع ان ايسرت
او وليـ الحمل الظاهر راجع عج مسالة لو خالع ولي الصغير عنه فالحكم الجواب
الحكم انه يلزم الصغير طلقة بائنة لان طلاق الصغير لا يقع ولو كان مراهقا
راجع شراح خليل مسالة هل يجوز للمراة مخالعة زوجها على اسقاط
حضانة ولدها الاب ام لا الجواب يجوز ذلك ولا تنتقل حقها من الحضانة
ويتنقل الحق فيها للاب على المشهور راجع عج مسالة لو خالعها على
تسليم ولدها له واما طلبت اخذه ليس لها ذلك الا ان تلزم نفقته
فهل يكون ذلك خلعا تاما لا زمها ام لا الجواب يكون ذلك خلعا
تاما لازما ويلزمها نفقته ابن عبد السلام واذا انيده بلوغه عادت على
الاب اذا بلغه يحبونه للرتقال الى سفره طوا غير الاب احتجت عليها
ذكره ح وهو ولنبه على القول بانها اذا خالعته على اكثر من مدة الرضاع
يعمل به وكذا على مقابلة كما يا تي ما يدل عليه عند قول ح وزاد بوشرط
راجع عبق مسالة لو خالعته على مال معلوم لكنها اجلته باجل مجهول
فهل يبطل ويدفع للزوج الان ام لا الجواب يبطل ويدفع للزوج الان

وزوجه

ووجهوا ان المال في نفسه حلال وكونه لاجل مجهول حرام فيبطل الحرام ويعجل
المال راجع عج مسالة لو خالعته على تاخيرها دينا لها عليه فهل يرد الى الحرام
ام لا الجواب يرد التاخير لانه سلف منها جر منفعة لها وهي العصمة
وبانت لانه لا شي للزوج عليها في نظير خلعه من الدين حالا واما عكس ذلك وهو طلاقه ثم تاخيره
دينا له عليها فرضي لانه طلق واعطى بخلعها لكن نفع في التاخير ولا منع وبانت راجع
عبق عبد مسالة هل يجوز للرجل ان يخالع زوجته على ان تخرج من مسكنها الذي طلقت
فيه ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان سكناها به حق الله تعالى حتى لو رضي به لا حد
اسقاطه لا بعوض ولا بغيره وبانت منه ولا شي عليها للزوج اللهم الا ان يريد انها
تتحمل باجرة المسكن مدة العدة من مالها فيجوز لانه احد ادعى وحينئذ بانت فله
مراجعتها بعقد جديد بولي ومهر وشهود برضاها اذا كانت غير مجبرة والا
اعتبر رضا المجبر ويصح الفقه عليها ولو في مدة العدة والا زيد زوج حيث لم يقصد
بها الطلاق الثلاث راجع عج مسالة هل حكم طلاق الخلع المبهم نقول لو وقع بعوض
ام لا الجواب حكم طلاق الخلع المبهمة ولو وقع بغير عوض حيث صرح بلفظ الخلع او ما
في معناه من نحو الطلع نفي الرجعة اذ اخذ منها شيا واتفق به وقال ذلك كذلك
وان لم يسم شيا فطلاقها هو طلاق الخلع او بلفظ الابرا كالو عند الطلاق المراة ابرا ولو جهلت
ما ابرت منه ولا افتدا لو اذ اعطت شيا فخلعها به مبني بنفسه راجع مسالة
لو اعطته شيا وقالت له طلقني طلقة رجعية فاخذ منها وطلقها فهل يقع
بائنا ام لا الجواب يقع بائنا لانه حكم الطلاق مع العوض البينونة فلا تخرجه
عنه النص على الرجعة ومثل نصه على الرجعة مع العوض نفسه عليها ثم لفقد
الخلع راجع عج مسالة لو طلق شخص زوجته طلقة رجعية ثم انها دفعت
له شيا في العدة على ان لا يراجعها فقبل ذلك منها على ذلك فهل يقع عليه
طلقة بائنة ام لا الجواب يقع عليه طلقة بائنة عند مالك لانه يحدم الارتجاع ثم
ملكه للطلاق البائن في انشاء الاب غير ما هو عند ابن وهب تبين بالاولى
وعند اشهب لها الرجعة ويرد لها ما لها راجع عج مسالة لو باع زوجته او
زوجها الغيره فهل تطلق عليه ام لا الجواب تطلق طلقة بائنة واحدة على
المذهب وصنعوا فعله ذلك في مجاعة ولا هازلا اقامه دار يذكل كما لا اخذ بيدا
ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة ان يبيعها ثانية او
تزوجه بحيث احتاط اللخمي عدم اللزوم فيجعل الذهب الاول كما تقدم راجع عج مسالة
هل الطلاق الذي حكم به الحاكم ازاليه باختيار كلعيب او امرار او نشوز او فقد

او نحو ذلك هل يكون باينا او رجعيا الجواب كل طلاق حكم به الحاكم او نايبه فانه
يكون باينا الا الطلاق المولي والمعسر بالنفقة فان الطلاق عليهما رجعي
كما ياتي في الرجعة واما ما حكم بفسخه او بلزومه فانه يفسخ بلا طلاق
او رجعي راجع ح مسالة لو طلقها طلاقا رجعيا وشرط نفي الرجعة فهل
يعتبر شرطه ام لا الجواب لو طلقها رجعيا لا يعتبر شرطه ... هو
رجعي راجع ح مسالة هل يجوز خلع المريض ومن في حكمه اولا الجواب المريض
مرضا مخوفا ومن في حكمه من المحبوس للقتل ... لا يجوز له ان
يخالع زوجته ... فان فعل فانه ينفذ ويقع عليه
الطلاق راجع ح مسالة لو طلق في مرضه المخوف ولو بالثلاث فهل يلزمه
وعلى القول بلزومه فهل لها الميراث منه اذا مات او ماتت ام لا الجواب يلزمه
الطلاق ولها الميراث منه اذا مات من مرضه ذلك الذي طلق فيه ولو كان
دون الثلاث ... باينا ... وان كان رجعيا فما دامت
في العدة يتوارثان وبعد انقضائها ترثه ولا يرثها وان ماتت هي في زمن
مرضه فانه لا يرثها ولو طلقها لانه الذي اسقط ما كان بيده وانما كان
لها الميراث منه اذا مات من مرضه الذي طلق فيه معاملة له بنقيض قصده
لانه فار بطلاقها خوفا من الارث كانت مدخولا بها ام لا انقضت عدتها
وتزوجت ام لا وقيدنا المرض بالمخوف للاحتراز عن الخفيف فلا ارث لها منه
فيه واما غير الميراث من الاحكام فحكمها فيه اي في المرض كغيرها ممن طلقت
في غيره من عدة في الدخول بها وعدمها في غيرها وتنصف الصداق على
ان لم يدخل بها ووجوب جميعه ان بنا ولا تصح الوصية لها وان قتلته خطا
ورثت من المال دون الدية وان قتلته عمدا عدوانا لا ترث من مال ولا
دية راجع عج وعف مسالة لو قال لزوجته في صحته او في مرضه ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلتها في المرض فهل يلزمه الطلاق حينئذ او نفقته
وترثه ام لا الجواب المشهور يلزمه الطلاق حيث اوقعت الحنث عليه فيه
سواء كان التعليق فيه او في الصحة ولو اوقعته غيرها وترثه ان مات
وان ماتت هي في ذلك المرض لم يرثها راجع ح مسالة لو طلق زوجته
في مرضه وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره فهل ينقطع
ارثها منه ام لا الجواب مذهب المدونة ان الرجل اذا طلق زوجته في مرضه
وطال

وطال مرضه وانقضت عدتها منه وتزوجت غيره ان ارثها لا ينقطع منه بل لو
تزوجت ازواجا وطلقها كل منهم في مرضه المخوف وطال مرضهم ثم ماتوا قبل صحة
بينة فانها ترثهم كلهم ولو كانت في عصمة رجل اخر غير المريض انظر ح مسالة
هل ينقطع ارث الزوجة التي طلقت في المرض المخوف رجعيا او باينا بحصول صحة
بينة له ام لا الجواب قال خ وانما ينقطع بحصول صحة بينة له اي ويعلم
ذلك من اهل المعرفة بذلك راجع عج مسالة لو طلق المريض زوجته طلاقا
باينا ثم تزوجها في ذلك المرض فما حكمه الجواب حكمه حينئذ حكم من تزوج
اجنبية في المرض اي مرضه او مرضها فيكون فاسدا وفساده لعقده
لانه ادخال وارث فيفسخ قبل البنا ولا شي فيه للمراة ان كان حيا بعده
ولها الاقل من المسمى وصداق المثل من الثلث ان مات قبل فسخ النكاح
ويعجل الفسخ الا ان يصح المريض منهما فان نكاحه يصح وان مات بعد الفسخ
والبنا فانها تاخذه من راس المال وهذه المسالة اشار لها خ بقوله ولو
ابانها ثم تزوجها قبل صحة فكالمتزوج في المرض اي فالتشبيه لافادة الفسخ
وفرعه اثناه ومعه من الصداق واما الميراث فانه ثابت لها على كل حال
بالنكاح الاول لان المطلقة في المرض لا ينقطع ميراثها كما تقدم راجع راجع عج وعف
مسالة لو مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبره الا بعد ... مدة لا تنقضي
بينها العدة فالحكم الجواب قال في المدونة واذا بلغها موت زوجها فعدتها
من يوم الموت فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت
انظر راجع عج مسالة لو ادعت المراة على زوجها بعد المخالعة انها ما خالعته
لعيبه الا عن ضرورة وانها من بينة سماع على ذلك فهل يرد ما خالعوا به وتبين
منه ام لا الجواب يرد ما خالعوا به وبانت منه وان لم تقم بينة قطع والاضرار
بالضرر الذي لها التطليق به مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها
او يؤثر ضرتها عليها او يشتمها او يضربها ضربا مبرحا او لغير ادب وكذا يسقط
ما التزمه من رضاع ولدها او نفقة حمل او اسقاط حضانة لا تاديبها على
ترك الصلاة او الغسل من الجنابة فليس من الضرر فان شا امسكها وادبها
ويحل له ما اخذه منها وان شا فارقها ولا يحل له ... اذا علم منها
زنا حتى تفتدي رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ما اخذ منها الا ان
تنشزه او تخالف امره راجع ... والرسالة مسالة لو اتا من

على الزوج شاهدا واحدا بالخلع وحلفت معه فهل يرد الزوج المال المخالع به أم لا الجواب إن أقامت شاهدا واحدا بالخلع بضرورة لها يضرب أو دوام شتم بغير حق أو أخذ مال أو إيثار غيرها عليها وحلفت معه فإن الزوج يرد إليها المال المخالع به ويحتمل أن الشاهد بالإيمان وعكس ذلك بأن شاهدهم واليمين مع أنه شاهد على ضرر زوج لأنه المال راجع عبق مسألة لو تطوع لزوجته بنفقة ربيبة أو التزمها بعد العقد ما دامت زوجة تطلقها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها ولو بعد أزواج فهل تعود عليه أم لا الجواب تعود عليه النفقة المذكورة ما بقي من العصمة المتطوع أو الملتزم فيها شيء كما في زهر بن عاصم وأما إن شرط عليه في العقد نفقة ولدها فيفسد به نكاح ويثبت بعد ويلغى الشرط كما تقدم عند قوله خ أو على شرط يناقض راجع عبق مسألة لو خالع زوجته على أن عليها نفقته أو نفقة ولده الكبير أو الأجنبي أو شرط عليها أن تكفل ولدها مدة زائدة على مدة الرضاع فهل يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها أم لا الجواب يسقط ما ذكر عنها ولا يلزمها كما نص على ذلك خ بقوله وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط وقال المغيرة والمخزومي وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وسحنون لا يسقط وتبعه جماعة للأشياخ راجع خ مسألة لو خالعها على أن ترضع ولدها وتنفق عليه مدة حولين من يوم الوضع فمات الولد قبل تمام المدة فهل يرجع عليها بما بقي من المدة أو يسقط عنها ذلك الجواب لا يرجع عليها بما بقي من المدة ويسقط عنها ذلك حيث كانت عادتهم ذلك وإلا رجع عليها ببقية المدة كما يفيده أبو الحسن على المدونة راجع عبق مسألة لو خالعها على أن تنفق على ولده منها وترضعه مدة حولين فماتت قبل تمام المدة فما الحكم الجواب يؤخذ من تركتها ما يصرف على الولد في نفقته ورضاعه إلى تمام المدة لأن ذلك دين ترتب في ذمتها فهو كسائر الديون فإن مات الولد رجع المال لورثة أمه يوم موتها فإن لم تخلف المرأة شيئا فإن نفقة الولد وأجرة رضاعه على أبيه فلو انقطع لبنها فإنها يلزمها أن تستأجر من يرضعه إلى تمام المدة وكذلك يلزمها لو ولدت ولدين فأكثر أن ترضعهما وتنفق عليهما إلى تمام المدة فإن عجزت عن نفقة الولد أو عن نفقتها نفسها أنفق الأب وتتبعها إن أيسرت راجع ع مسألة لو تركت ما لا بد منه زوجها وقصدت به المبارأة كبعض البدو أيكون خلعا الجواب يكون ذلك خلعا كما في ف وغيره انظر عبق مسألة لو اتفق الزوجان على وقوع الطلقة مثلا وقال وقعت بغير عوض ولم تدفعه وقالت الزوجة

وقعت

وقعت بغير عوض فما الحكم الجواب تحلف المرأة على نفي ما ادعاه الزوج ولا تدفع شيئا وبانت منه نظرا لإقراره فإن نكلت حلف الزوج وأخذ ما حلف عليه فإن نكل فلا شيء له ويقع الطلاق بائنا راجع عج بمبحث الخلع مسألة لو حلف بالطلاق لا يكلم زيدا والحال أنه لم يكن متزوجا حين اليمين ثم تزوج بعد اليمين وقبل الحنث فهل يحنث إذا كلم المحلوف عليه أم لا الجواب لا يحنث ومثل ذلك ما إذا حلف بالعتق على شيء ولم يكن حين الحلف يملك رقبة فإنه لا يحنث عليه في التي ملكه بعد اليمين وقبل الحنث انتوني مدع مسألة لو قالت طلقني في حال حيضتي وقال الزوج طلقتها في حال طهرها فهل تصدق هي أو هو الجواب تصدق هي وهل بيمين أم لا ولا ينظرها النساء لأنها مؤتمنة على فرجها وهذا هو المشهور ويجبر الزوج على الرجعة إن كان أقل من الثلاث إلا أن يتولى الحاكم حالة كونه الزوجة ظاهرا بقوله وهل بيمين أم لا وإذا كان القول قوله فلا يجبر على الرجعة راجع عج مسألة هل الطلاق في الحيض حرام أم لا وإذا قلتم بحرمته فهل يجبر على الرجعة لآخر العدة أم لا الجواب الطلاق في الحيض بعد الدخول وهي غير حامل حرام لا يجوز فعله فإن وقع ذلك وكان أقل من الثلاث أو وقع ثم واحدة إن كان عبدا فإنه يجبر على الرجعة إلى آخر العدة أي إذا غفل عنها لما طلقها زوجها في الحيض ابتداء حتى حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم علمنا بذلك فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العصمة أي ما لم تدخل في الرابعة إن كانت حرة أو الثالثة إن كانت أمة فإن دخلت الحرة في الرابعة والأمة في الثالثة حلت للأزواج وهذا هو المشهور خلافا لأشهب القائل بأنه يجبر على الرجعة ما لم تطهر من الحيضة الثانية فإن تمادى ألزمه الحاكم الرجعة ويرتجعها له بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء بارتجاع الحاكم له والتوارث وإن كان بلا نية من الزوج لأن نية الحاكم قامت مقام نيته راجع عج مسألة لو قال لزوجته أنت طالق شر الطلاق أو أقبحه أو أسمجه أو أقذره أو أنتنه أو أبغضه أو أكثره أو أعظمه ماذا يلزمه الجواب يلزمه الثلاث مدخولا بها أم لا راجع عبق مسالمة لو قال لها أنت طالق ثلاثا للسنة فماذا يلزمه الجواب يلزمه الثلاث لأنه بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق في كل طهر مرة فإنه ينجز عليه كانت حاملا أم لا كانت ممن تحيض أم لا كانت صغيرة أم لا قدم ثلاثا على قوله للسنة أو أخره كانت الزوجة مدخولا بها أم لا على قول ابن القاسم وهو المشهور فإنه مشى عليه خ من قوله إن دخل بها وإلا فواحدة وقول ابن الماجشون وهو ضعيف راجع عبق مسألة لو قال لها أنت طالق خير الطلاق أو أحسنه أو أجمله

او انت طالق فماذا يلزمه الجواب يلزمه واحدة حتي ينوي اكثر ومثله اذا قال انت طالق
طلقة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شديدة او طويلة او كبيرة او مثل
القصر او كالجبل سواء نوي ذلك او لا ولو قال للبدعة واحدة او لا للبدعة ولا للسنة فواحدة
وكذا لو قال انت طالق كما قال الله راجع عج مسالة لو قال لها انت طالق
ثلاثا للبدعة او انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة فماذا يلزمه
الجواب يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها عج مسالة لو قال لها
انت طالق كلما حللتي لي حرمتي فما الحكم الجواب لا تحل له ابدا علي الراجح في هذا
راجع نثار بعج مسالة رجل طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت وطلقت ثم
ردها الاول لعصمته ومكثت عنده ثم طلقها طلقة فهل تكون هذه الطلقة مكملة
للثلاث ام لا الجواب نعم الطلقة المذكورة مكملة للثلاث راجع نثار بعج مسالة
لو قال لزوجته علي الطلاق ما احلك علي ذمتي فماذا يلزمه الجواب لا يلزمه
الطلاق في هذا ولكنه علي حنث فاذا رفعته للحاكم ادخل عليه الايلاء لان معني
يمينه علي الطلاق لا طلقتك نثار بعج مسالة هل يشترط في موقع الطلاق
ان يكون مسلما مكلفا ام لا الجواب شرط موقع الطلاق ان يكون مسلما مكلفا
فلا يصح طلاق من كافر لكافرة ولا من صبي ولو مراهقا او مجنون ولو غير مطبق
وطلق حال جنونه او مغمي عليه او نحو ذلك من نوم او غيره مما يذهب الاشعار ثم
ولا منافاة لا بين ما ذكر ان ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم
وقوعه من مكلف لانا نقول البينونة انما وقعت عليه بحكم الشرع لانه هو الموقع
لها راجع عج مسالة لو اسكر المسلم المكلف بسكر حرام فهل سكره يخرجه عن
التكليف ولا يلزمه طلاقه ام لا الجواب لا يخرجه سكره عن التكليف فيلزمه
طلاقه بسكره الحرام كالخمر والنبيذ والحشيشة عند من يري اسكارها وهو
المنوفي شيخ خ خلافا للقرافي القايل بانها من المخدرات والمراد انه استعمل
عمدا ما يغيب عقله واما ان لم يتعمد بل ظن ان اللبن ونحوه لا يغيب عقله فغاب
باستعماله وطلق فلم يقع عليه ولو تنازع معها في سكره حراما او غيره قبل
قوله بيمينه ان لم تقم بينة علي صدقه فلا يمين وان قامت بكذبه فقولها انه
حرام وكما يلزم السكران الطلاق يلزمه الجنايات والعتق والحدود لا الاقرارات
والعقود فلا تلزمه راجع عج مسالة لو قال لامراته كنت طلقتك وهو صبي او لعبده ثم
كنت اعتقتك ولم يكن فعل فما الحكم الجواب قال ابو الزناد لا شي عليه
في الفتوي وقال مالك يلزمه ذلك نثار كبير مسالة لو هزل في الطلاق
فهل

فهل يلزمه ام لا الجواب قال خ ولزم ولو هزل اي لم يقصد بلفظه حل العصمة
في الصريح والكناية الظاهرة لخبر الترمذي ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
والرجعة وفي رواية اخري والعتق راجع عج مسالة لو لقن لفظ الطلاق
بالعجمية اي بالعكس فاوقعه وهو لا يعرف معناه فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه
شي لا في الفتوي ولا في القضا لعدم القصد الذي هو ركن في الطلاق فان
نعم فانه يلزمه اتفاقا راجع عج مسالة من طلب منه فعل شي فقال حلفت
بالطلاق لا افعله ولم يكن حلف ما حكمه الجواب قال مالك لا شي عليه
في العتبية ومثله اراد ان يحكي فقال امراتي طالق ونيته ان يقول قال فلان
ثم كان نسقا فلا شي عليه ومثله قالت لزوجها اكتب لابي انك طلقتني ليعذرني
لا ستاتي له فكتبت اليه بذلك لا تطلق عليه في الفتوي ان اشهد انه
برد طلاقها واقرت الزوجة معه بذلك وعند ذلك من قال علي الطلاق
من ذراعي او من نظم نعرسي لا يفعل كذا او فعله فانه لا شي عليه حيث
لم يقصد الزوجة والا لزمه راجع نثار كبير عج مسالة رجل حلف بالطلاق
لا ياكل طعاما ثم اكله ووقع عليه الطلاق وراجع زوجته وبقيت معه بعض الطعام
فهل اذا اكل الطعام المذكور ثانيا يقع عليه الطلاق ايضا ام لا الجواب
لا يقع عليه باكله الان لتوهم ذلك لانحلال حنث اليمين باكله اولا حيث لم
يتوهم خلاف ذلك راجع نثار بعج مسالة رجل اتهم بمسالة انه فعلها
فحلف بالطلاق انه ما فعلها ولا اذن في فعلها ولا يعرف من فعلها ثم تطرد بعد
حلفه انه يستحضرها غيره فعلها فهل يحنث والحال انه لم تكن له نية حين
الحلف بشي ام لا الجواب حيث كان حين اليمين غير عارف بمن فعل علي سبيل
الجزم او الظن القوي ثم بعد ذلك حصل له علم النظر بان الفاعل شخص
معين لا يحنث لانه حال الحلف لم يكن عارفا وانما طرات نسبة معرفته ظنا بعد
الحلف والحال ينتفي الحلف علي المعرفة حال الحلف وهذا حيث لا نية له
بانه لا يعرفه حالا ولا مالا فان نوي ذلك حنث راجع نثار بعج مسالة لو حلف
بطلاق لتدفع ثمن سلعته لبايعها فبان انما دفعه لاخيه فقال ما كنت ظننت
لانني دفعته الا للبايع فهل يحنث الجواب قال مالك يحنث بخلاف حلفه
بالله فيفيد اللغو فيها لانها باليمين بالله ومثله النذر المبهم كحلفه
بالله علي شي فتبين بخلافه ان لم يكن نذرا معينا فعلي نذر كاذا هو عمرو فلا
كفارة عليه راجع عبق مسالة رجل له زوجة مطلقة واراد رجعتها

فلم يتنبه له ذلك فقال اكون كافرا بالله ورسوله ان اردها بعد حياتي وهي حرام
علي مثل امي واختي ثم تشبه اليمين وردها ثم تذكر اليمين فما الحكم الجواب
لا يلزمه في اليمين المذكورة كفارة وانما يلزمه الاستغفار والتوبة وقوله
فهو حرام علي الخ يلزمه به الطلاق الثلاث حيث وقع في عدة الطلاق الرجعي
لا بنونة حيث كان مدخولا بها والاخوين في العدة لا في العدد راجع فاسي
مسألة لو هرب المريض لدينه فطلق زوجته في حال هروبه ثم افاق
فانكر فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه طلاقه ولا في القضا الا ان اكاله
بالجنون قال مالك وحلف انه ما شعر بما وقع منه ما لم يكن لا وقع منه شي و
علم اعقله فانه يلزمه طلاقه لقيام القرينة على كذبه راجع عج مسألة لو
اكره على ان يطلق طلقة فطلق ثلاثا او على ان يعتق عبدا فاعتق اكثر
او على ان يطلق زوجته فاعتق عبده او عكسه فما حكمه الجواب قال عج
عدم لزوم شي من ذلك لانه ما يصدر منه حال الاكراه بمنزلة المجنون وانظر
هل مثله لاجل التعليل المذكور من اكره على طلاق زوجة من احدى
زوجتيه او زوجاته فطلق اكثر من واحدة او على طلاق حفصة فطلق
عمرة ام لا تعليل وهو الظاهر لانه غير ما اكره عليه وفيه نظر لانه كمن
اكره على ان يطلق فاعتق او عكسه راجع عبق مسألة لو اكره على
الطلاق فهل يلزمه ام لا الجواب لا يلزمه شي لا في الفتوى ولا في القضا
لقوله صلى الله عليه وسلم حمل عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه
ولخبر لا طلاق في اغلاق اي اكراه راجع عج مسألة هل الاكراه يكون
شرعيا وغير شرعي ام لا وما حكم كل منهما الجواب الاكراه اما شرعي
واما غير شرعي فالشرعي لا ينفع في رفع الحنث لان الاكراه الشرعي
طوع كانت اليمين على بر او حنث كما لو حلف لا اخرجت زوجته من هذا البلد
فاخرجها قاضي لتحلف عند المنبر وكما لو حلف في تصفيته لا باعه فاعتق
شريكه نصفه فقوم عليه نصيب الحالف وكما في عتق الشريك فذكر في
المدونة انه يحنث لان بيع الات بعلي ومثله لو حلف لا اشتري
نصيب شريكه فاعتق الحالف نصيبه فقوم عليه نصيب الشريك وقال
الغيرة لا حنث عليه والمذهب الحنث واما غير الشرعي فهو في صيغة
الحنث كالشرعي وله في صيغة البر فلا يوجب حنثا سم عبق ابن
القاسم

68

القاسم من حلف لا اخرجت امرأته من هذه الدار الي راس الحول فاخرجها ما لا بد منه
كرب الدار او سيل او هدم او خوف لا حنث عليه ويمينه حيث انتقلت باقية من رشد
اتفاقا وتقدم هذا في باب الايمان ايضا وكما لا يصح طلاق المكره في القول كذلك
لا يصح طلاقه في الفعل كما لو حلف لا دخل دار فلان او لا اكل او فلان فاكره
على دخول الدار او على اكل ذلك الشي المعين فانه لا يصح طلاقه ولا يلزمه
شي منه راجع مسألة هل الاكراه علي القول او الفعل يكون بمجرد غلبة ظن
الخائف ولو لم يتيقن ام لا وما ذا يكون الجواب الاكراه علي ما ذكر يكون بمجرد غلبة
ظن الخائف ولا يشترط تيقنه ويكون بخوف مولم من قتل او ضرب او سجن ظلما
لا شرعا فلا يمنعه لان الاكراه الشرعي بمنزلة الطوع او قيد او صفع في الملا
لذي مروة بملا والمراد التخويف بفعله لا حصوله ويظهر من قوة كلامهم انه لا يشترط
في كون التخويف به يقع ناجزا وعلى هذا لو قال له ان لم تطلق زوجتك فعلت
كذا بعد شهر وحصل الخوف بذلك كان اكراها ويكون ايضا بقتل ولده او بتلاف
ماله بكحرق ونحوه واما خوفه على نفسه من اخذ ماله فقط ففي حنثه باليمين
والفرق خفة ذلك ومشقة حزنه ونحوه راجع عج وعبق مسألة لو قال
ظالم لشخص ان لم تاتيني بفلان اقتله وهو عندك تعلم بمكانه وانت قادر على
على الاتيان به والا قتلت زيدا اخاك او فلانا الاجنبي مثلا فقال ذلك الشخص ليس عندي
ولا اعلم مكانه ولا انا قادر على الاتيان به ثم حلفه الظالم بالطلاق على ذلك فحلف فهل
يعذر بذلك ويحنث والحال انه يعلم مكانه فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم ام لا الجواب
لا يعذر الحالف بذلك او الاجنبي راجع عج مسألة فلو لم يحلف واخذ الظالم فلانا ام
وقتله فهل يكون قاتلا له الجواب لا يكون قاتلا له فتبرك الحلف ما لم يدله هو
للظالم والا ضمن واما لو خاف الحالف على نفسه من الظالم ان قدر عليه فيفعله
ظلما انه يعرف محل المطلوب او انه مختف عنده والحال انه لم يعلم انه لا يعرف
محله ولا انه عنده فتحلفه مثلا فهو اكراه للحالف فلا يحنث ولو بطلاق او عتق
كما في ابن وهبان عن در منثور الرحمن واما لو اكره على ان يكفر بالله او على ان
يسب النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من نبي او ملك مجمع على نبوته وملكيته
او على ان يقذف المسلم فلا يجوز الا اذا خوف بالقتل راجع عج وعبق مسألة لو
لو اكره على قتل مسلم او زنيتها فانه لا يجوز له ان يفعل ذلك ولو ادى الي قتله وكذا
لو اكره على قطع يد مسلم او رجله مثلا فانه لا يسعه ان يفعله ولو ادى

الى قبله لان هذه الافعال تتعلق بواحد حنث محلوف واما بطاعة ولا زوجة لها
فيحنث بفعل الفعلان الحنث حسبة لله راجع ح مسالة لو اكره على الحلف بالطلاق
او بالعتق انه ما يفعل انه لا يشرب الخمر ولا يفتش وما اشبه ذلك فهل يلزمه
تلك اليمين ام لا الجواب في ذلك قولان الاول لمطرف واصبغ وابن حبيب والثاني لابن
وهب وابن الماجشون واما الواكره على يمين بمعصية متعلقة بمستقبل او بماض كحلفه لم يشرب
الخمر او شربها ولم يكن شربها او متعلقة بمباح كحلفه انه دخل السوق ولم يكن
دخله فلا يلزمه اتفاقا كما في التوضيح راجع عف مسالة لو علق طلاق امراة
اجنبية على نكاحها بان قال ان تزوجتك فانت طالق فما حكمه الجواب قال ابن
على النية يقدر وقوع الطلاق بعد عقد النكاح في هذا الوجه الشيخ ... مسالة
لو قال لاجنبية هي طالق ونوى ان تزوجها او انت طالق ان دخلت الدار ونوى
ان نكحها بعد نكاحها او قال عند خطبة امراة هي طالق فما الحكم الجواب
يقع عليه الطلاق لان وقوع هذا الكلام عند الخطبة بساطه يدل على التعليق
بالنية ... قوله عند خطبتها اذا قال ذلك حين قيل له تزوج فلانة
فكذلك يقع عليه الطلاق عقب النكاح في الاولى وبدخول الدار في الثانية وعليه
لكل واحدة النصف من صداقها لكن في الثانية ان دخلت قبل البناء بها
وبعد عقده واما بعد بنائه فتطلق ايضا وعليه جميعه راجع ح مسالة
لو قال كل امراة اتزوجها طالق فهل يلزم ذلك ام لا الجواب اذا قال كل امراة
اتزوجها الخ لا يلزمه شي للحرج والمشقة ولا فرق بين ان يكون ذلك معلقا او لا
كقوله ان دخلت الدار فكل امراة اتزوجها طالق ثم دخل الدار فانه لا شي عليه
... لا يلزمه اليمين اذا ابقى قليلا كقوله كل امراة اتزوجها طالق الا من
القرية الفلانية وهي صغيرة لان تبقيته ذلك القليل ينزل منزلة التعميم فانه
... الفرق بين من عم النساء فلا يلزمه شي وبين من قال كل امراة
اتزوجها عليك طالق فيلزمه ... لانه خصه بالتي يتزوجها عليها
فهو التزام ... عموم التحريم راجع ح مسالة لو قال آخر امراة
اتزوجها طالق فما حكمه الجواب قال ابن القاسم لا شي عليه لان الاخر لا يتحقق
الا بالموت ولا يطلق على ميت فهو كمن حرم جميع النساء فلا ينعقد ملكه على
امراة ابدا لاحتمال ان تكون التي يتزوجها اخر امراة له فكلما تزوج بامراة ... بينه
وبينها وقال سحنون يوقف عن الاولى حتى ينكح ثانية ... قال
اول امراة اتزوجها طالق او اخر امراة اتزوجها طالق فانه يلزمه الطلاق
في اول من يتزوج ... اخر امراة الفعلان قول ابن القاسم هو قول سحنون
راجع

راجع ح مسالة لو قال ان لم اتزوج من اهل المدينة فالتي اتزوجها من غيرها طالق
فتزوج امراة من غير اهل المدينة فهل تطلق الجواب ينجز طلاق الغير بمجرد العقد ثم
سواء تزوج من غير اهل المدينة قبل ان يتزوج منها او بعد ان تزوج منها على المذهب
راجع ح مسالة لو كانت اليمين غير منعقدة حال التعليق كما اذا علق حنث طلاق
زوجته على عدم دخول الدار فطلقها ثم دخلت فهل يلزمه الطلاق ام لا الجواب
لا يلزمه طلاق لان المعتبر فيها ... انما هو حال النفوذ لا حال
التعليق فلهذا اذا قال لزوجته ان فعلت كذا فانت طالق ثلاثا ثم ابانها
بان خالعها او طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها ثم فعلت ذلك المحلوف عليه
فلا شي عليه لانها الان اجنبية ومحل الطلاق معدوم فلو تزوجها بعد ان ابانها
ففعلت المحلوف عليه لزمه ما حلف به ان بقي له من العصمة المحلوف فيها
شي بان كان طلاقها الاول ... وسوا تزوجها قبل زوج او بعده
لان نكاح الاجنبي لا يهدم الطلاق السابق ومحل اللزوم اذا لم تكن اليمين
مقيدة بزمن وانقضى اما لو انقضى ... كما لو حلف ... بالطلاق الثلاث
ليا ... او ليقضينه حقه في كذا ... طلقها طلاق الخلع
... وهو معدم او ... لا يلزمه الثلاث ثم
بعد ذلك ان انقضا ... دينار ... هذه
وبقي له فيها طلقتان ... ان كان طلقها قبل ذلك طلقة واحدة وهذا
احسن له من ان ... عليه ثلاثا ... له
... ابانها بالطلاق الثلاث ثم انه
تزوجها بعد زوج ثم انها فعلت المحلوف عليه فانه لا يلزمه شي لان العصمة
المعلق عليها قد زالت بالكلية ... كقوله كلما دخلت
الدار فانت طالق ... له
عليها ... راجع ح مسالة لو حلف لغريمه بالطلاق ليقضينه حقه
اذا جاء راس الشهر ... ذلك لكن ... راسه دراهم من ...
... الجواب لا حنث عليه لانه ...
... ح مسالة لو قيد بزمن ... ان دخلت ... اذا رايت
... فيه ... فانت طالق ... الدار بعد ...
الدار ... طالق ... الاحد
ام لا الجواب لا حنث عليه لانه لم ... حتى ...
تفعل لم يحنث ... هذا واما لو حلف ليفعلن هذا ... ابانها ففعل حال

بينونتها لانه كالعدم وتبقى اليمين ان لم يكن قيدها باجل وانقضى عبق لخروجه
مسالة لو قال علي الطلاق او العتق لا ادخل الدار وليس له حين اليمين زوجة
ولا مملوكة ثم دخل الدار حتى تزوج او ملك فهل يحنث ام لا الجواب ناصر الدين المجد ...
لا حنث عليه لانه لم ينعقد عليه يمين حين النطق بها فلم تلزمه يمين
تجدد له بعد اليمين سواء كان التجدد قبل وقوع ما علق او بعده قاله ح وعبق
مسالة لو قيد باجل ولم ينقض حتى دخلت الدار في عام كذا فانت طالق
ثم طلقها ثلاثا ثم اعادها بعد زوج ثم دخلت في العام نفسه فهل تحنث الجواب
لا حنث لانها لما رجعت بعصمة جديدة صارت كاجنبية لا تتعلق بها اليمين
قاله عج عبق خرشي مسالة لو قال انت طالق بالنصب او بالخفض فهل
يلزمه ام لا الجواب قال الشبراخيتي يلزمه لانه اذا كان جاهلا فواضح وان كان
عالما فهو هازل وهزله جد ولو قال انت طالقه ولم ينطق بالقاف فيلزمه
بالنية لانه من الكنايات الخفية ومثله انت تالق بابدال القاف تاء
فوقية حيث لم تكن لغته كذلك قاله عج راجع عبق مسالة لو قال لها انت
الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه الا ما نوى ام يلزمه الثلاث ولا ينوي الجواب
في ذلك قولان للمتيطي واصبغ عج عبق مسالة هل النية تكفي في
الطلاق بمجردها ولا بد من اللفظ الجواب المشهور ان النية وحدها لا تكفي
في الطلاق بمجردها بل لا بد من اللفظ والمراد باللفظ اللفظ الصريح الذي
تنحل به العصمة من غير نية وهو ما فيه الطاء واللام والقاف كطلقتك
وانا طالق منك او انت طالق او انت مطلقة او الطلاق لي لازم
لا منطلقة فتلزم واحدة الا لنية اكثر وهل يحلف انه لم ينو اكثر او لا
خلاف وباقي الكلام على الكنايات الظاهرة والخفية واما مطلقة فليس
الناطق الطلاق فلا يلزم به طلاق الا النية لانه من الخبر لا الانشاء فلا ينحل
مطلقة بل ابقاها على حكمها فلفظها مطلقة ومطلقة حيث لم ينو بذلك الطلاق
راجع عبق مسالة لو قال لزوجته التي لم يدخل بها انت علي كالميتة والدم
ووهبتك نفسك او وهبتك لابيك او قال لاهلك او وهبتك لهم وردتك
لاهلك فهل يلزمه الثلاث ام لا الجواب اذا قال لها احد هذه الالفاظ فانه
يلزمه الطلاق الثلاث وان لم ينو بها الطلاق لانها من الكنايات الظاهرة
في الطلاق الا ان يقول نويت اقل من الثلاث فانه يلزمه ما نوى ويحلف على
يمينه فان نكل عن اليمين فانه يلزمه الثلاث واما زوجته التي دخل بها

ان قال لها انت الخ بهذه الالفاظ ونحوها فانه يلزمه الثلاث فاذا ادعى انه لم ينو اقل
من ذلك فانه لا يصدق ونحو هذه الالفاظ الثلاث راجع عج مسالة لو قال لزوجته
التي لم يدخل بها انت حرام لاخوتنا الغير او لم يكن لي امراة حرام او وجهك حرام
فهل يلزمه الثلاث او يلزمه طلقة ام لا الجواب يلزمه الثلاث الا ان ينوي اقل
اقل منها فانه يصدق ان كان قال ذلك ... الى الدخول بها فانه يلزمه الثلاث
والطلاق انه ادعى الاقل ... ذلك ... فلا ... الحكم
كذلك الا ... فيما اذا ... الزوجة ... وكره
ان ... عج مسالة هل ... الطلاق ... عليه ... ام لا
الجواب قال ح ... الاعلية ... في جميع الفاظ
صريحة او كناية ... النية للقاضي ... منتفيا فيمن
ارادة الطلاق من اهله ان دل بساط على نفيه بان تقدم كلام تحير
الطلاق يكون هذا جوابه والابانة سواء اذا كان ... المنبطي ان
لو طلقها هو او غيره قبله ... لو قال لها مطلقة او انما ذكر ما قد
كان اجنبيا في مراجعته على غير ... فقال لها يا مطلقة اي ... البذا
او ... فصدق في ذلك ... بقول اردت ... في الراي
مطلقة ... بقول اردت ... اذا كانت ... قبيحة ... او ...
كانت ... بها ... فقولهم ان الصريح يلزم
به الطلاق ... لا ... ولا يصدق في ... كان
مع نفقة ... فقال لها ... ماذا يلزمه
يلزمه طلقة واحدة ... الثلاث والطلاق واحدة رجعية في الدخول
بها وبائنة في غيرها الا ان ينوي اكثر راجع عبق مسالة لو قال لها لا نكاح
بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك ماذا يلزمه الجواب لا يلزمه
شيء ان كان عتابا فان كان لا ... لزمه البتات اي الثلاث قال بعضهم ويلي
في المدخول بها وينوي في غيرها راجع عج مسالة لو قال لها يا حرام او الحلال
حرام او حرام علي او جميع ما املكه حرام ولم يرد ... فهل يلزمه الطلاق
ام لا الجواب لا شيء عليه في قوله لها يا حرام وكذا في قوله الحلال حرام حيث
لم يعتقد على ... الزوجة
الا انه ... وكذلك لا شيء عليه اذا قال لها حرام علي ولم يعتقد ...

فيهما والاطلاق عليه فيهما واما علي الحرام وحنث فانه يلزمه الثلاث في
المدخول بها وينوى في غيرها والفرق بينه وبين المنكر تخصيصه المعرفة في العرف
بحل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يكن كذلك فكانه اخبر بان عليه حراما ما
ليس ونحوه لان يقول انت او يقصد به الزوجة فيكون من الكنايات الخفية
وكذلك لا شي عليه اذا قال الحرام ما املك حرام والحلال انه لم يرد وقال الزوجة
بان نوى اخراجها او لم تكن له نية في الادخال وهو مع خلافه مسلق المحاشات
وهي الحلال علي حرام فلا بد فيها من الاخراج اولا والفرق بين الفرع ان
الزوجة لما لم تكن مملوكة لم تدخل الا بادخالها فيه جميع ما املكه بخلاف
الحلال علي حرام فانه شامل لها فاحتيج الي اخراجها من اول الامر راجع
مسالة لو قال لزوجته استفتي الا او اذهبي او اخرجي او كلي او اشربي
ونحو ذلك هل هو من الفاظ الطلاق من الكنايات الخفية علي ما صرح به
الشارح فيلزمه ما نواه من طلقة فاكثر وان لم ينو طلاقا فلا او لو تعلقت فلا
كمنزلها ونحوه مما اريدت به الطلاق فلا يلزمه شي راجع مسالة رجل اراد
ان يطلق زوجته ثلاثا فقال لها انت طالق وسكت واذا يلزمه الجواب
لا يلزمه الثلاث الا ان تكون طلقة واحدة الا ان ينوي بها الثلاث فيلزمه عكس
ذلك ينوي في التعدد عند سحنون وقال مالك يلزمه الثلاث والمشكل هو انه
المنتهد واما اذا اراد ان يطلق الثلاث فمنعه دخول دار مثلا فقال انت طالق
وسكت فقال مالك لا شي عليه من الفتوى فقاله والطاهر وانظر هل
معنى لا شي عليه اي لا يلزمه تطليق بثلاث وتلزمه واحدة بنطقه ان لم يمنعه لانه
طلقه راجع مسالة لو قال لزوجته يا اختي او قال لها يا اختي او يا بنتي
او نحو ذلك فهل يعد هذا من تطليقها ام لا الجواب قال ح وسئل تايد يا امي
ويا اختي اي يعد هذا من كلام اهل اللغة لكونه علي وجه الحرمة
او الكراهة وهما احتمالان في القول الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لما قال رجل لامراته يا اخته اختك هي فكره ذلك ونهى عنه ح بخ راجع مسالة
لو قال الزوج للرسول بلغ زوجتي طلاقها او اخبر زوجتي بطلاقها فهل يقع
عليه الطلاق ام لا الجواب لا خلاف انه يقع بمجرد قوله للرسول سواء بلغها الرسول
ام لا راجع ح مسالة لو كتب الي زوجته او الي غيرها انه طلقها وهو عازم علي
ذلك فما حكمه الجواب يقع عليه بمجرد فراغه من الكتابة ويتنزل كتبه للفظ
الطلاق منزلة مراجعتها به وسواء كان في الكتابة اذا جاءك كتابي فانت طالق
او

او انت طالق وكذا اذا كتبه متنبرا واخرجه عازما ام نا ويا الطلاق
مسالة لو كتب الي زوجته بطلاقها وهو غير عازم عليه حين كتبه اي ولا
اخرجه عازما بل كتبه متنبرا واخرجه كذلك فهل يحنث ان وصل ام لا
الجواب يحنث ان وصل الكتاب لها ولو نوى احتياره لان لم يصل وسوا كتب انت
طالق او اذا جاءك كتابي فانت طالق ويدخل في ذلك من لم يكن له نية وقت الكتبة
بنية فانه يحمل عند اللخمي علي عدم العزم وهو ظاهر ح وعن ابن رشد على العزم
والفرق بين ما هنا من الحنث بالكتابة وبين اليمين من انه لا يحنث الحالف بالكتابة
الي عازما الا بالوصول للمحلوف عليه ان المكالمة لا تكون الا بينه اثنين بخلاف باب
الطلاق اذ قد يطلق زوجه من غير حضورها فان ادعت فيما لا يتوقف علي
الوصول علم الطلاق من حينه صدقت لانها تعتد من يوم وقوعه من الزوج
قياسا علي مسالة المدونة المتقدمة فيمن مات زوجها لدة ولم تعلم حتى انقضت
عدتها انه لا حداد عليها ولا عدة وان ادعت فيما يتوقف علي الوصول وصول
لها وانقضاء عدتها من حينه ولم تقم بينة علي دعواها ولم يظهر للناس ما تعتد
والظاهر ان العدة من وقت ظهوره كما يفيده ما تقدم من قول ح والعدة من
الاقرار وما ياتي من قوله وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من الاقرار
فان ادعت انه كتبه عازما وانكر فيقبل قوله بيمينه لان هذا الامر لا يعلم الا من
جهته الا ان تقوم قرينة علي كذبه كذا ينبغي راجع ح وعبق مسالة لو انشا
الطلاق بقلبه بكلامه النفسي كما ينشئه بلسانه من غير تلفظ بلسانه فهل يلزمه
الطلاق بذلك ام لا الجواب قال ح وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف والمراد
معنى الكلام النفسي ان ينوي الطلاق ويصمم عليه ثم يبدو له ولا ان يعتقد بقلبه
من غير تلفظ بلسانه فانه لا يلزمه في ذلك طلاق اجماعا وكذا من اعتقد انها طلقت
ثم تبين له عدمه فلا يلزمه اجماعا وكذا الا نثر للوسواس راجع عبق مسالة لو كرر
الطلاق بالواو او بالفا او ثم بان قال لزوجته انت طالق وطالق وطالق او انت
طالق وانت طالق وانت طالق وحكم الفا وثم كذلك فهل يلزمه الثلاث ولا ينوي
في ارادة التاكيد في لزوم واحدة لان العطف ينافيه وغير المدخول بها كالمدخول
بها علي المذهب بنا علي المشهور فيمن اتبع الخلع طلاقا فانه لا بد من النسق في غير
المدخول بها فيقول ح ان دخل بها لا مفهوم له علي المشهور ومعنى النسق فيه
ذكره اللفظ الاخر عقب الاول بلا انفصال راجع عبق وعبق مسالة لو قال لزوجته
انت طالق مع طلقتين او مسجونة او مقرونة بهما او تحتهما او فوقهما فاذا

فيلزمه الثلاث من غير نسق في المدخول بها وغيرها **الجواب** يلزمه الثلاث من غير نسق في المدخول بها وبغير هذا النسق في غيرها
لكن محل اللزوم ان لم ينو التأكيد اي تأكيد اللفظ الاول فانه ينفعه ويقبل منه وتلزمه
واحدة تعقط مدخولا بها ام لا لكن نية التأكيد انما تنفع ان لم يكن تعليق اصلا كما قال
المتقدم اعني انت طالق انت طالق انت طالق ان دخلت الدار مثلا او اختي
طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار وانت طالق ان دخلت الدار واما
في التعليق فمتعدد كانت طالق ان كلمت فلانا انت طالق ان كلمت فلانا اخرهم
فكلمته كلا منها لزمه طلقتان ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه وكذا
ان قال ان كلمت انسانا فانت طالق ثم قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته
لزمه طلقتان راجع **مسالة** رجل دفع على زوجته التي دخل بها طلقة رجعية
ولم تنقض عدتها فقال له شخص ما فعلت فاجابه بقوله هي طالق فماذا يلزمه
الجواب ان اراد اخباره بما فعل فانه يلزمه طلقة وهي الاولى وان نوى الانشا
فانه يلزمه طلقة ثانية مردفة على الاولى وان لم ينو اخبارا ولا انشا فقيل تلزمه
الطلقة الاولى فقط حملا على الاخبار كما عند اللخمي وقيل تلزمه طلقتان كما
عند غيره حملا على الانشا واما لو كانت غير مدخول بها او كان الطلاق بائنا
بان كان على وجه الخلع او رجعيا وانقضت العدة او قال طلقتك او طلقتها
فلا يلزمه الا الطلقة الاولى اتفاقا راجع **مسالة** لو قال لزوجته انت
طالق نصف طلقة او نصف طلقتين او نصفي طلقة او نصف وعشر طلقة او نصف
وثلث فماذا يلزمه **الجواب** يلزمه واحدة وكذلك اذا قال لها انت طالق
طلقة في طلقة فانه يلزمه واحدة ان كان يعرف الحساب والا فاثنتان وكذلك
يلزمه واحدة اذا علقه بمتحد باداة لا تقتضي التكرار كقوله اذا ما او مهما
ما دخلت الدار فانت طالق وكرر الفعل او اللفظ مرة او مرتين او ثلاثا لزمه طلقة
ان نوى التأكيد والاتحاد سواء قرنهما او لا وكذلك يلزمه واحدة اذا قال انت
طالق ابدا والى يوم القيامة على نص ابن يونس للمدونة في هذه بجعل الابدية
لتطلق الطلاق الشامل للمنفي اذ المعني انت طالق واستمر طلاقك ابدا الى
يوم القيامة وظاهرها عند ابن الحاجب وجزم به ابن رشد انه يلزمه الثلاث لجعل الابدية
للطلاق في زمان العصمة المملوكة له فكذلك بالثلاث راجع **مسالة** لو قال
لزوجته انت طالق كلما حضت او كلما جا شهر او يوم او سنة فهل يلزمه الطلاق ام لا
الجواب يلزمه الطلاق الثلاث منجزا على المشهور لانه عمل غالب وقصده مع
التكثير كطالق مائة ولا ينتظر وقوعه حيضها وهذا فيمن تحيض او يتوقع
حيضها كالصغيرة لا ان كانت شابة لا تحيض او ايسة كذلك فلا شي عليه فان
حاضت

فان حاضت واحدة منها او قال الناجيز طلقها حينئذ كما في ذلك عند قول خ او غاب
كان حضت راجع **مسالة** لو قال لزوجته شعرك طالق او كلامك طالق
فماذا يلزمه **الجواب** المشهور انه يلزمه ما نواه لان الشعر والكلام من محاسن المراة
مثله الريق والعقل خلاف العلم وهذا اذا قصد للشعر المتصل او لا قصد له
واما ان قصد المنفصل نحو بالبصاق والدمع فلا يلزم فيه شي لان ذلك ليس من
محاسنها الا ان ينوي بذلك حل العصمة كما كناية الخفية راجع **مسالة**
هل ينجز الطلاق المعلق بما هو ممتنع عقلا او عادة او شرعا ام لا **الجواب** فالحكم
ينجز اي حكم الشرع بتنجيزه من غير توقف على حكم الا في مسالة او يحرم كان اكن
ان علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا اي ان الفعل المعلق عليه الطلاق
في الزمن الماضي لا يعلم امتناعه اما من جهة العقل او العادة او الشرع فالاول
ذا قال لزوجته انت طالق لو حضرت فلانا امس لاجمعن بين حياته وموته
او لا خلطن اباه المنت والثاني اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس
لا دخلته الارض والثالث اذا حلف بطلاق زوجته لو حضرت فلانا امس لا قتلته
او لفقات عينه ابن بشير الا ان يعلم انه يقدر على ذلك او يقصد المبالغة فينبغي ان لا
حنث وانما حنث في الممتنع عقلا او عادة وشرعا للقطع بالكذب في الاولين
وللشك في الصدق والكذب في الاخيرة واختلف في حكم الطلاق المعلق فقال في المقدمات
مكروه وقال اللخمي ممنوع واحترز بقوله بماض من ممتنع عاد لماضيه بماض
واجب باجتماعه الثلاث فلا حنث عليه ولا تنجيز ولا لزوم فالواجب العقلي
كما لو قال علي الطلاق لو لقيتك ما جمعت بين وجودك وعدمك والعادي كقوله
زوجته طالق لو لقيني اسد افترسني لفزعت منه والشرعي كلو جئتك امس
لتضيفنك حقك فيحق واجب قضاوه عليه راجع **مسالة** هل ينجز
المعلق بمستقبل محقق الوقوع ام لا **الجواب** ينجز الطلاق وقت التعليق اذا
علقه على امر مستقبل محقق الوقوع كقوله انت طالق بعد سنة وما اشبه
ذلك مما يبلغه عمره في ظاهر الحال اي قال لها انت طالق يوم موتي او قبل موتي
بيوم فانه ينجز عليه في وقت التعليق لانه حينئذ يشبه نكاح المتعة لانه جعل
حلية فرجها الى وقت معلوم يبلغه عمره في ظاهر الحال فلاجل ذلك ينجز عليه
ولا فرق ان يقول قبل موتي بشهر او قبل موتك واما ان قال انت طالق بعد
موتي او بعد موتك او انت طالق اذا مت او اذا مت فانه لا شي عليه في ذلك
كله قاله ابن القاسم في المدونة الا ان يريد بمن او متى نفي الموت فينجز عليه واما

انت طالق اذا اوان مات فلان فينجز عليه لانه لا يستطيع عصمتها بموت الاجنبي وانما
هو مستقبل محقق يشبه البلوغ اليه ويوم مات فلان او بعده لانه عليه وقال
ابن الحاجب ينجز عليه راجع عج وعبق مسالة هل ينجز عليه الطلاق اذا
اذا قال انت طالق ان لم امس السما او ان لم اشرب البحر او ان لم اجمع بين
الخياط او ان لم احمل الجبل ام لا الجواب ينجز عليه في جميع ذلك لان عدم هذه
الاشيا مستقبل محقق عادة فلذا ينجز عليه وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا
قال انت طالق ان لم يكن هذا الانسان انسانا او ان لم يكن هذا الطاير
طايرا سوا قدم لفظ الطلاق او اخره وكذا ان قال ان كان هذا الحجر حجرا فينجز
عليه تقدمه على الطلاق او اخره وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا قال لزوجته
انت طالق امس وكذا ينجز عليه اذا علقه بما لا صبر عنه كان يقول انت
طالق ان قمت او قعدت بغير وقت معين لان ما لا صبر عنه كالمحقق الوقوع
ويصح تضبط انتا بالحركات الثلاث فيشمل فعله وفعلها وفعل الغير راجع عج
وعبق مسالة لو قال لزوجته التي تحيض ان حضت او اذا حضت فانت طالق
او قال لها اذا لم تحيضي فانت طالق فما ذا يلزمه الجواب قال في المشهور
انها تطلق عليه بمجرد قوله لها ذلك لانه علق الطلاق على امر غالب وتنزيل
الغالب منزلة المحقق وهذا حيث كانت ممن تحيض او يتوقع حيضها
كصغيرة لا ايسة ومثله الان حامل فينجز الطلاق حيث قال انت انه
حيضة كما تقدم ذكره ح راجع عبق مسالة لو قال لزوجته انت طالق ان
صليت انا او ان صليت انت او ان صلى زيد فما حكمه الجواب ينجز عليه
الطلاق من الان لان الصلاة لا بد منها وهو ممنوع من تركها فصار
كالمحقق الذي لا بد منه فلذا نجز عليه هذا هو ذلك ولو كانت تاركة للصلاة
او صغيرة او غير مسلمة تنزيلا لوجوبها منزلة وقوعها عج بحروفه مسالة
لو قال لزوجته انت طالق ان شا الله او الا ان يشا الله فهل ينجز عليه
الطلاق ام لا الجواب ينجز عليه الطلاق بمجرد قوله ذلك اذ لا فرق بين
الصيغتين لان المشية لا تنفع في غير الله وكذلك ينجز الطلاق اذا علق
على مشية مغيب كما ان شات الملايكة او الجن لحصول لنا بذلك فالعصمة
مشكوك فيها وكذلك ينجز عليه الطلاق اذا وجد المعلق عليه اذا صرف هو
المشية للمعلق عليه كقوله انت طالق ان دخلت الدار ان شا الله او انت
طالق ان دخل فلان الدار ان شا الله فاذا وجد المعلق عليه وهو الدخول
من

من المحلوف عليه عدم دخولها نجز عليه ولا يفيده صرف المشية على دخول الدار
فلا شي عليه راجع عج مسالة لو كان لرجل امراة زانية او تاركة للصلاة ولا
تنزجر عن ذلك فهل يندب له فراقها ونحبه الجواب يندب له فراقها الا ان
يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها ولو زانية لخبر ان لي زوجة لا ترد يد لامس
فقال له صه فارقها فقال اني احبها قال فامسكها صححه السنابي بحروفه
مسالة لو قال ان فعلت كذا الا ان يشا الله فانت طالق فهل ينفعه استثناؤه
عند الجميع اذ قد نص على رد الاستثنا الى الفعل بذكره عقبه قبل الطلاق
راجع عبق مسالة لو علق الطلاق على امر نحو انت طالق ان دخلت
الدار او ان لم ادخلها او ان دخلتها الا ان يبدو لي او الا ان اشا او الا ان
ارى خيرا منه او الا ان يغير الله ما في خاطري فهل يفيده ذلك ولا شي
عليه ام لا الجواب لا شي عليه اذا صرف الارادة الى الفعل المعلق عليه
فقط وهو الدخول لانه جعل الامر موقوفا على ارادته في المستقبل فان
شا جعل دخول الدار سببا لوقوع الطلاق وان شا لم يجعله سببا لوقوعه لان
كل سبب موكول الى ارادة المكلف لا يكون سببا الا بتصميمه وعزمه
على فعله واحترزنا بالمعلق عليه من المعلق نفسه وهو الطلاق فانه اذا
صرف الارادة اليه فلا ينفعه اي كقوله انت طالق الا ان يبدو لي عدم
طلاقك فينجز عليه حيث رد الاستثنا للمعلق كما ياتي راجع عج وعبق
مسالة لو علق الطلاق على فعل محرم كان قال ان لم ازن مثلا فهل ينجز عليه الطلاق
الان قبل ان يفعله او يفعله فلا ينجز عليه ام لا الجواب ينجز عليه الطلاق الا ان يتجرا ويفعله
فلا ينجز عليه قال فيها ومن حلف بالله او بمشي او بطلاق او بعتق ليضربن فلانا
او ليفعله فليكفر ويمشي ويطلق عليه الحاكم او يعتق عليه ان رفع ذلك اليه
بالتعجيل فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زال عنه راجع عج مسالة
لو راى رجلان طايرا فحلف احدهما انه غراب وحلف الاخر انه ليس بغراب
وتعذر التحقيق فما الحكم في ذلك الجواب ان ادعيا يقينا حلف كل منهما على يقيني منه
وقبل قولهما ولا حنث على احد منهما ما لم يتبين خلاف ما جزم به كل منهما وان لم
يدعيا يقينا بل ظنا او شكا كل منهما او في ثاني حال فانه ينجز عليهما
الطلاق وان ادعى احدهما يقينا على ما حلف دون الاخر فلا حنث على من
ادعى اليقين ويحنث الاخر ولو كان لرجل امراتان فراى طايرا فقال ان

ان كان هذا غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا فعمرة طالق واشتبه عليه
الامر وتعذر التحقيق طلقتا لانه لا يمكنه دعوى التحقيق في الحالتين فان كان
لم يكن يعول عليه وكمن قال لرجل امراته طالق لقد قلت لي كذا فقال الاخر امراته
طالق ما قلته لك كذا راجع مخ وعبق مسالة لو قال لزوجته انت طالق ان
لمست السما او انت طالق ان شاهدت الحجر او ان شا هذا الحجر فانت طالق
فهل يحنث ام لا الجواب قال مخ لا حنث عليه على المشهور لانه علق الطلاق
على شرط ممتنع وجوده والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط لانها كانت
صيغة حنث متعلقة بمستقبل تجز كما قدمه خ بقوله او محرم كان لم ازن
راجع عبق مسالة لو قال لزوجته انت طالق ان شا فلان فمات فلان ولم
يعلم هل شا الطلاق او لا فالحكم الجواب قال خ لا شي عليه فلو علقه على
مشيئة صغير فكذلك لا شي عليه اي الان وينتظر مسالة لو قال لزوجته انت
طالق اذا مت او اللحمة او انت طالق اذا مت اماتني انتن او ان مت انت
او متي ابن فهل يحنث ام لا الجواب قال خ لا يحنث بشي من ذلك اذ لا يطلق
على ميت ولا تطلق ميتة اللخمي الا ان يريد بمت او متي قرب الموت معالمقام
او من المرض عنادا منه فانه يحنث لانه ندم له من قال انت طالق لا اموت
مسالة لو قال لزوجته وهي غير حاضرة اذا حلفت فانت طالق فهل
يحنث ام لا الجواب قال عبق لا حنث عليه الا بظهوره ولو كان موجودا حين
اليمين لان قوله لغير حاضرة اذا حلت يحتمل ان معناه اذا ظهر بك حمل
او رجعه بحمل بالاحيا فيحنث بمجرد ظهوره بخلاف قوله المذكور لظاهرته
فان قصده قطعا اذا حدث بك حمل هل غير هذا فلا حنث الا بحمل مستقبل
واما ان قال لحاملا او لمن فيها ان كنت حاملا فطالق فينجز عليه كما مر مسالة لو قال انت
طالق ان شئت [illegible] فما حكمه الجواب قال خ بتوقف وقوع الطلاق على مشيئتها
ان طلقت فيها او شاهد منه ثم تطلق واما مشيئته هو فان قال انت طالق ان شئت
فنعته بخلاف الا ان اشا فينجز والعرف ان الاول معلق على صفة والثاني
رفع بعد الوقوع مسالة لو نفي بان اتي بصيغة الحنث ولم يوجد لم يجد معين
كانت طالق ان لم اقدم من كذا فما حكمه الجواب قال خ وان نفي ولم يوجد منع
منها اي يمنع من زوجته وينتظر حتي يفعل فان لم يفعل ضرب له اجل الايلا
وابتداؤه من يوم الرفع والحكم لانه يمينه ليست صريحة في ترك الوطي كما ياتي في
الايلا في قوله والاجل من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطي والا
فمن

٧٤
فمن الرفع والحكم فلو اجل باجل معين فلا يمنع منها اذا جاوزت الفعل فيمنع منها
حتي يفعل فان لم يفعل حنث راجع مخ مسالة لو قال ان لم احبلها فهي طالق او ان لم اسلها
فهي طالق فهل يمنع منها ام لا الجواب لا يمنع منها ويستمر عليها لانه بر بعقد وطاها
فان وقف عن وطاها فهو مولي اعتمد مالك ولاه ابن القاسم وهو الاقرب
ويحنث حتما اذا كان متي منعها الحمل فان امن ولو من جهته منع منها وتجز
عليه راجع مخ مسالة لو حلف على فعل شي له وقت او للخروج لبلد ولا يمكنه حينئذ
فهل يكون على حنث ام لا الجواب قال عبق لا يكون على حنث حتى يمكنه وكذلك
ان لم يمكن لخروجه وقت وحصل فساد طريق او عطش وكرا فهو عذر وكذا حلفه ليكلمن
فلانا الغايب فلا توقف عن زوجته حتي يقدم فان مات فلا شي عليه فلو حضر وطال
مقامه وكان يمكنه الفعل ولم يفعل حتى مات فلا حنث ذكره جميعها ابن عرفة مسالة
لو قال لزوجته ان لم اطلقك فانت طالق واطلق في يمينه ولم يقيده باجل فهل
ينجز عليه الطلاق ام لا الجواب قال مخ ينجز عليه الطلاق ومثله اذا قال لها انت طالق
ان لم اطلقك بعد شهر مثلا لانه محمول على الفور وكانه قال انت طالق ان لم اطلقك
الساعة مسالة لو حلف اي بعد حنث بطلاق او عتق فكان ذلك الغير حاضرا ام
غايبا كان ذلك الغير زوجته او اجنبيا فما حكمه الجواب ان كان بصيغة البر المطلق
فهو كحالفه على فعل نفسه اي فلا فرق بين ان دخلت انا الدار فانت طالق
وبين ان دخلت انت او فلان الدار فانت طالق فينتظر بالحنث وقوع المعلق عليه
ولا يمنع من الوطي واما البر المؤقت كان لم يدخل فلان الدار قبل شهر فانت طالق
فلا يمنع فيه من وطي وان كان بصيغة الحنث المطلق كقوله ان لم يدخل فلان
الدار فانت طالق فلان الدار فانت طالق فاختلف فيه هل يمنع من الوطي
ويدخل عليه اجل الايلا او انما يتلوم له بقدر ما يرى انه اراد بيمينه ثم ينفع عليه
الحنث ولا يحتاج في وقوعه الى حكم حاكم قولان لابن القاسم لكن الثاني مذهب
المدونة وهو الراجح ولا يمنع من وطيها زمن التلوم على الراجح كما يفيده نت
لجملة هذه كمن حلف وضرب اجلا وهو لا يمنع من وطيها الى الاجل كما مر راجع
مخ وعبق مسالة لو اقر لزوجته مثلا انه تزوج او تسرى عليها فيما مضى في ملكها
فحلف لها بالطلاق انه ما فعل ذلك واني كنت كاذبا في قولي فهل يصدق ام لا
الجواب قال خ وان اقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق بيمين اي يصدق في الفتها
بيمين بالله انه كاذب في اقراره ولا شي عليه لانه كلام او لا واجب التوبة وان
كان مستقبلا في الحلف ولو نكل عن اليمين نجز عليه كما استظهره بعض الشراح

ولو قال وان اقر بامر لشمل القول كمن حلف انه ما اخذ معلومه من الناظر او دينه من
مدينه ثم ظهر خطه انه اخذه فلا حنث عليه لان خطه بمنزلة اقراره قبل يمينه لا بعد
لسبقية وجود الخط على الحلف وان لم يظهر الا بعد الحلف كما افتى به عج وبهذا يعلم
تشواه ولا مطالبة له حينئذ بخلاف من حلف بالطلاق انه لا يتزوجها او لا يشتريها ثم يقر
انه تزوجها او اشترى جارية فانه ينجز عليه الطلاق ولا يقبل منه انه كان نسي لاقراره
لانه اقر بانعقاد اليمين وبتنفيذ عليه ونص السؤال في رجل حلف بالطلاق
انه ما اخذ من شهر كذا ابدا ان قيل له انك اخذت تماما لكن خطك يشهد بانك اخذته بعد
حلفه وتبين انه اخذه قبل الحلف فافتيت بانه لا حنث عليه لان خطه السابق على
اليمين وظهوره بعد اليمين ليس بمنزلة اقراره بعد اليمين العلم وجود الخط
عليها فتامل وكتبه ... ما يفيد السؤال عن نحو ذلك من شخص تثبت عليه شيء ببينة
او اقراره وكتب عليه وثيقة بذلك ثم يسال عنه فيحلف على نفي ذلك ثم ياتي بالوثيقة
الشاهدة بخلاف ما حلف عليه فلا حنث بمثابة ما اذا شهدت بينة عليه بشيء ثم
حلف على نفيه ثم شهدت عليه ثانيا البينة ولعل ذلك حيث يجزم على جزمه بما
حلف عليه من عدم الاخذ وان علم ان الخط خطه اذ لا منافاة بينهما او حلف
على انه ليس خطه ولم يدع نسيان خطه او البينة والا وقع الحنث لقوله اي
عج وبالنسيان ان اطلق راجع عج وعبق مسالة لو حلف لزوجته بالطلاق
انه لا يتزوج عليها او لا يتسرى جارية ثم قال لقد تزوجت بعد يميني او اشتريت ثم
يقول كنت كاذبا في اقراري فهل يصدق ام لا الجواب لا يصدق وينجز عليه
الطلاق حين اقراره لانه اقر بانعقاد اليمين فان شهدت عليه البينة باقراره
وسمعت ذلك زوجته فانها لا تمكنه ان كان الطلاق باينا ولا تتزين له
الا وهي مكرهة والا ان كان الطلاق رجعيا فلا تمكنه الا مع ... لاحتمال انه
راجعها فيما بينه وبين الله ومثل ذلك في الطلاق البائن اذا سمعته طلقها
ثلاثا او سمعته البينة يحكم بالتنجيز عاجلا ان ظاهر قوله او سمعته ان لها ان تمكنه
اذا شهدت البينة بذلك ولم تسمعه هي لاحتمال كذبها عليه لعداوة ونحوها
فسماعها منه اقوى من شهادة البينة عليه للعلة المذكورة ويحتمل ان يقال ح
لا تمكنه ايضا الا اولى من سماعها راجع عج وعبق مسالة هل يجب على المراة
حين سمعته اقرار زوجها ولا بينة لها ان تفتدي منه ام لا الجواب يجب عليها حيث سمعت
اقراره ولا بينة لها ان تفتدي منه بما قدرت عليه ولو بشعرها ... نفسها منه
فان لم يطلقها وطلب منها الجماع فانه يجب عليها ان لا تمكنه ولا تمكنه وهل يجوز
يجوز

يجوز لها ان تقتله عند طلبه ذلك منها حيث علمت انه لا يندفع الا بالقتل
او لا يكون لها الا البينة بالعايل في ذلك خلاف راجع عج مسالة لو علق الطلاق
على امر مغيب لا يعلم صدقه من كذبه كقوله انت طالق ان كنت تحبيني او لم
تبغضيني او ان دخلت هذه الدار او كنت دخلتها فقالت لا احبك ولا ابغضك او قد
دخلتها او ما دخلتها ولم يعلم صدقها من كذبها فماذا يلزمه الجواب يؤمر
بالفراق ندبا من غير جبر من جهة الشارع سواء اجابت بما يقتضي الحنث كما
اذا قالت في جواب قوله انت طالق ان كنت تحبيني نعم احبك ام لا بان قالت
لا احبك ينظر الا في نحو الامر ... ان يكون مطابقا او غير مطابق على
الذهب ويشهد ما اذا سكتت واما ان قال لها ان كنت دخلت الدار فانت
طالق فقالت دخلت فان صدقها جبر على الفراق بالقضاء وان كذبها امر
... من غير قضاء وسواء انهما رجعت ... ان كذبته ام لم ترجع
وانظر الفرق بين المسالتين ... وكذا يؤمر ايضا من غير قضاء بالايمان ثم
الشك فيها فمن لم يدر بما حلف اب وحنث وشك فيما حلف به من بطلاق
او عتق او مشي او صدقة فيطلق نساءه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث
ماله ويمشي الى مكة راجع عج وعبق مسالة لو شك هل طلق زوجته ام لا فهل يطلق
ام لا فما حكمه الجواب لا يجبر على الطلاق بل ولا يؤمر به فضلا عن جبره بخلاف
لو شك هل اعتق لان الشك ينفع لتشوف الشارع للحرية ويخفف في الطلاق
وانظر الفرق بين الشك في الحدث والشك في الطلاق حيث الغي في الثاني دون
الاول عج مسالة لو حلف وشك هل حنث ام لا كمن حلف مثلا ان لا يدخل عمرو دار
زيد ثم راى شخصا داخل الدار ... وشك الحالف وهو سالم الخاطر من الوسوسة
هل هو عمرو المحلوف عليه او غيره وخفي عليه الامر لعذر التحقيق
فما حكمه الجواب لا يؤمر بالطلاق وهل يجبر عليه اذا ابى وينجز عليه او يؤمر من
غير جبر تاويلان فلو كان موسوسا فلا شيء عليه راجع عج مسالة لو قال لاحدى
زوجتيه انتما طالق ثم قال للاخرى بل انت فهل يطلقان ام لا الجواب يطلقان
عج مسالة لو قال لاحدى زوجتيه انت ... لا يرتفع عنها طلاقها ... هو بالخيار فيها انت طالق
طالق ثم قال للاخرى او انت طالق فما حكمه الجواب
الاولى او الثانية وكذا ... فقال ان فعلت كذا فامراته طالق او غلامه حر
راجع عبق مسالة لو شك اطلق واحدة او اثنتين او ثلاثا فما حكمه الجواب
لا تحل له الا بعد زوج لاحتمال كون الطلاق ثلاثا فان تكرر الشك ... فاصر لغير

الثلاث فانه يصدق بلا يمين لكن اذا ذكر في العدة فله مراجعتها وان ذكر
بعد العدة فكان خاطبا من خطابها الخ راجع مسألة لو حلف صاحب طعام
مثلا على غيره ولا بد ان يدخل فحلف الاخر لا دخلن وتنازعا فالحكم الجواب
يقتضي على صاحب الطعام بالتحنيث لانه حلف على شي لا يملكه والاخر لا حنث
عليه لانه احلف على امر يملكه اما لو حلف ورع المحلوف عليه بالدخول وحنث
نفسه فلا حنث على صاحب الطعام ويحمل ذلك ما لم يدخل الثاني مكرها
والا فلا حنث على واحد منهما اما الاول فلانه حلف على الدخول وقد حصل
واما الثاني فلان دخوله مكرها والصيغة صيغة بر الا ان تكون نيته لا ادخل
طايعا ولا مكرها فيحنث بالاكراه كما تقدم راجع عبق مسألة لو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق فهل لا تنطلق
الا بهما معا ام لا الجواب لا تنطلق الا بهما معا لا نها ان دخلت الدار لا تطلق م
الطلاق على تكليم زيد وان كلمت زيدا لا تعلق على دخول الدار فلا تعمل
الا بمجموعهما وهذا يسمى تعليق التعليق وهو صحيح لازم ولا فرق م
بين ان تفعل الشرطين على ترتيبهما في اللفظ او على عكسه خلافا لمالك في
في ان الحنث انما يكون اذا فعلتهما على عكس الترتيب ولا يخالف هذا ما مر
في باب اليمين من التحنيث بالبعض لان المراد بالتحنيث بالبعض ان يكون
الفعل صادقا على الكل وعلى البعض كقوله ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق
فان الاكل صادق بكل الرغيف وبعضه واما الشرطان فكل منهما غير الاول
وغير صادق عليه وهذا يشكل على قوله لها ان دخلت هذين الدارين فانت
طالق فدخلت احداهما فانه يحنث بذلك مع ان كل دار غير الاخرى وغير
صادق عليها ولك ان تقول لا اشكال لان قوله ان دخلت الدارين
فانت طالق مثل قوله لها ان اكلت هذا الرغيف فانت طالق فكما ان
الاكل في الرغيف صادق بالكل والبعض ولا يبحر التعليق على التعليق
بل ولو تعدد راجع ع مسألة لو قال لزوجته انت طالق من ذراعي
او الطلاق يلزمه من ذراعه فالحكم الجواب لا شي عليه لانه لم يقصد الزوجة
ولا بد من ذكر قوله من ذراعي نسقا واذا لم يتلفظ به وقال انما نويته
ناسيا فيقبل منه في الفتوى فيمينه قاله ع مسألة لو قال لزوجته
انت طالق طلقة تملكين بها نفسك فهل تكون رجعية او باينة

الجواب

الجواب يكون رجعية والنية به وقيل باينة والاول ارجح والثاني لابن القاسم وبه
القضاة مسألة لو قال لزوجته ان فعلت كذا او ابراتني من قدر كذا فانت طالق
ففعلت المعلق عليه ومكنته من نفسها طايعة بعد الفعل اي وعالمة به
فهل لها القيام بالبراءة ان ارادت فوته ام لا الجواب لا قيام لها بالبراءة ان مكنتها
طايعة بعد تاركة ما جعله لها وهذا في ضربان من علق لزوجته هذا التعليق ففعلت
المعلق عليه ان تمضيه ومكنته من نفسها عالمة وسكتت عن سنة انتهى ثم ارادت
القيام فلا قيام لها وفي كلام ابي الحسن الصغير ما يدل له النووي وقوله عن سنة اشهر
جواب سؤال فيه ذلك بعدم لمد فلا مفهوم له اذ بمجرد تمكينها ولو مرة طايعة عم
عالمة يسقط حقها وان جهلت ان ذلك يسقطه ومثله اذا قال ان تزوجت عليك م
فامرك بيدك فتزوج عليها فمكنته عالمة طايعة واما ان قال ان تزوجت عليك م
فغير رضاك فانت طالق فتطلق عليه بمجرده حيث كان بغير رضاها ولو مرة حيث م
تطلقه عالمة برضاها ورضيت بعد بالبتاسعه راجع عبق مسألة لو قال لكل امراة م
اتزوجها فامرها بيدها بيدها او ان دخلت الدار فامرها بيدها فهل يلزمه
ام لا الجواب يلزمه التعليق المذكور وعلله اللخمي بان المراة قد تختار البقاء مع الزوج
وبان الغالب ان النسا لا يحترزن للفراق بحضرة العقد راجع عبق مبحث الرجعية
مسألة هل يجوز المريض ان يراجع زوجته ام لا الجواب يجوز للمريض ولو مخوفا
ان يراجع زوجته وان منع من النكاح ابتداء الكامل لان في نكاحه ادخال
وارث والرجعية ترثه على كل حال فليس في رجعتها ادخال وارث وكذلك يجوز
للسفيه ان يراجع زوجته ولا يجوز نكاحه وكذلك المحرم يجوز له ان يراجع م
زوجته حرمه ايضا وكذلك العبد يجوز له ان يراجع زوجته من غير اذن سيده م
لان اذنه له في النكاح اذن في توابعه لقول اهل المذهب خمسة يجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم وتنقطع الرجعة اذا وضعت احد التوأمين قبل وضع الاخر وتصح
الرجعة اذا خرج بعض الولد قبل خروج بعضه الاخر راجع ع نبيه قال الشيخ
عبد العزيز الاصل في الرجعة قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال
المفسرون الامر الذي يحدث في النفس هو الندم على الفرقة وارادة الرجعة ايم مسألة
هل في الطلاق البائن الذي انقضت عدتها او التي طلقت قبل المس او بعد
وطي فاسد كنفي صوم او حيض او دبر رجعة ام لا الجواب الطلاق البائن بعد
الثلاث لا رجعة فيه وانما يحل بعقد جديد بشروطه الشرعية برضاها ومن انقضت
عدتها كذلك ومن طلقت قبل المس اي الوطء او بعد وطء فاسد كنفي صوم او حيض
او دبر كذلك اي لا رجعة فيه كما لا ينقع به احلال ولا احصان على المشهور لان

العدة شرعا لا العدة حسا راجع غ مسألة هل الرجعة تحصل بفعل مجرد عن
نية الرجعة ام لا الجواب الرجعة لا تكون الا بقول مع نية كأن يجامعها او يمكنها من
الفعل بجرد عن نية الرجعة ولو ماتت الا افعال كوطء ونحوه فيكون كالطلاق بلا نية رجعة
حرام يجب الاستبراء منه ولا تكون له الرجعة الا في بقية العدة الاولى ولو لم يتم الاستبراء
لانه في الاستبراء فانه من الماء الفاسد فان انقضت العدة الاولى فلا ينكحها هو او غيره حتى
ينقضي الاستبراء قاله في التوضيح فان عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولم تحرم
عليه تأبيدا قاله في ... بل تطلب الاستبراء منه ما به كالعدة ومن عقد على
المعتدة منه لا يفسخ عقده بل هو صحيح ويكون رجعة كما في الشرح نحو من سند
راجع عبق مسألة لو وطئها ... رجعة بغير نية الرجعة وقلنا لا يحصل
بها الرجعة فهل عليه لها بذلك الوطء صداق ام لا الجواب لا صداق عليه لها
بذلك الوطء على المشهور اي لا صداق للمرتجعة اذا ارتجعها ويرجع عليها به
اذا دفعه لها ... لزوجه ام لا كما هو ظاهر النقل راجع عبق مسألة لو طلقها
طلاقا رجعيا واستمر على وطئها ولم يرد بذلك الرجعة الجواب انقضت بعد ... ثم
حنث فيها بالثلاث فهل يلزمه الثلاث ام لا الجواب يلزمه الثلاث مراعاة لقول
ابن وهب بصحة رجعته فهو كمن طلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام
وهو الصحيح وقال ابو ابراهيم لا يلحقها اذ قد بانت منه من الخلاف اذا حنث فيها
ولما ان اشترت السنية فانه يلحقه باتفاق راجع غ مسألة لو قال لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق ثم اراد ان يسافر وخاف ان تحنثه فقال
بحضرة بينة ان دخلت الدار فقد ارتجعتها فهل ينفعه بذلك ام لا الجواب
لا ينتفع بذلك ولا تتم له الرجعة لان الرجعة لا تكون الا بنية تحدث بعد الطلاق
لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا راجع غ مسألة هل الرجعية
حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما ام لا الجواب الرجعية
حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك الا في
تحريم الاستمتاع بها قبل الرجعة لان الطلاق مضاد للنكاح الذي هو
سبب الاباحة ولا ينافيه العقد مع وجوده ولا يكلمها ولا يختلي بها ولا يدخل
عليها ولو كان معها من يحفظها ولا يأكل معها ولو كانت نيته رجعتها خبره يراه
يراجعها وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يبرد ... الاجنبي مباح له
ذلك مع الاجنبية ولا بأس ان يرى وجهها وكفيها بغير لذة انما قالوا لا
حتى ذلك وله السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو اعزب وينصرف
منه الزوجة ايضا في ... اذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها
بخلاف الزوجة لان نفقتها في مقابلة الاستمتاع فلما منعته بنشوزها
سقطت

سقطت وهذه لا يمتنع بها ولها النفقة ومن احكام الرجعية انه يصح منها الايلا
واللعان والظهار والطلاق ولذا مطلقها لا يحد له ان يجمع بينها وبين من
يحرم جمعها معها ما دامت في العدة راجع غ وعبق مسألة لو راجعها زوجها
فقالت عقب ذلك بعد قد انقضت بثلاثة اقراء او بوضع احمل فهل تصدق
في ذلك ولو خالفها الزوج ام لا الجواب تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج
فلا تستمر رجعته بعد قولها انقضت وتحل للازواج اي اذا كان هناك زمن
يمكن فيه انقضاء العدة بها اذا ادعت ولا يمين عليها وان خالف عادتها لان النسا
مؤتمنات على فروجهن وان ادعت انقضاءها في مدة تنقضي فيها نادرا
كالشهر اي كحيضة ثلاثا في شهر ونحوه او اشكل الامر فالنساء يسألن عمن
ذلك فان شهدن لها بذلك اي شهدت النساء لمثل هذا فانها
تصدق ويعمل به وهل تحلف مع تصديقهن او لا قولان فلو كان ادعاؤها
في مدة لا تنقضي فيها عادة لا تصدق فالاقسام ثلاثة راجع غ وعبق مسألة
لو قالت اني قد انقضت عدتي فيها بما يمكن من اقراء او وضع حمل وقلنا هي مصدقة في ذلك
وقد بانت منه فهل اذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وان عدتي لم تنقض بعد
ذلك منها ندما ولا تحل لمطلقها رجعتها الا بعقد ام لا الجواب قولها بعد
ذلك بعد منها ندما ولا تحل لمطلقها رجعتها الا بعقد جديد لانها داعية
الى نكاح بلا ولي وصداق وشهود وكذا لا يفيد ما بعد قولها حضت ثالثة
رؤية النساء لها تصدقها وتلك ليس بها اثر حيض ولا يلتفت الى قولهن
وبانت حين قالت ذلك ان كان في مقدار تحيض له النساء راجع غ مسألة لو
طلقها رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته لم احض
من يوم طلقني الى الآن اصلا ام لم احض الا واحدة او اثنتين ولم ادخل
في الثالثة والدم لم تتم رجعتي فالحكم الجواب ان كانت تطول احتباس دمها
وتكرر ذلك حتى يظهر صدق قولها في حياة مطلقها فانه يقبل قولها في ذلك
وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو باكثر من العام والعامين وان لم تكن تظهر
في حياة مطلقها فانها لا تصدق في ذلك ولا ترثه لدعواها امرا نادرا فتتهم
حينئذ فيه وهذا كله اذا كانت غير مرضع او مريضة ولو طال فقد عادتها
على ظاهر النقل فان كانت مرضعة او مريضة فانها تصدق في ذلك بلا يمين
وترث لان المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ وان مات بعد
ستة اشهر من يوم الطلاق وقالت لم احض اصلا او لم احض الا واحدة

او اشتفتني ولم ادخل في الثالثة فانها تصدق في ذلك بيمين وترثه وانفق
عادتها او خالفت ورزقته وان لم تكن مرتضعة ولا مرتفعة ولا ذكرت ذلك في
حيانه خلافا للباطن فيما يخالف ذلك وان مات بعد اربعة اشهر من يوم الطلاق
صدقته بلا يمين وترثه واتفقت عادتها او خالفت ولما او دعت طول عدتها وهو
حي وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة او قبلها
صدقت إن كانت بائنا لانها معترفة على نفسها فان كانت رجعية لم يمكن
من رجعتها متطلقا ولها النفقة ونحوها ما المعتدة ان صدقوا لابن حدبها
فلا شي لها ولو ماتت بعد انقضا عدتها المعتاده وادعى بقاها وارتجعها
لم يرثها لم يقبل الا بقرينة على صدقه فيقبل وانظر هل بيمين ام لا فان ادعى
حملها وعدم وضعها قبل قولها ورثها وعلى من اراد منعه البينة على عدم
حملها او على وضعها قبل موتها الا ان تكون اعتدت في منزله ولم تخرج منه لانقضا
عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشيوخ عن مالك راجع عج وعبق مسالة
هل الاشهاد على الرجعة مستحب او واجب الجواب الاشهاد على الرجعة مستحب
لا واجب كما قيد وكما يندب للمطلق الاشهاد على الرجعة كذلك يندب له اعلامها
ايضا راجع عج مبحث الايلا مسالة الايلا حلف الزوج المسلم المكلف
المتصور جماعه على ترك وطء زوجته وان رجعية بالله او بصفة من صفاته
الذاتية اكثر من اربعة اشهر للحر او اكثر من شهرين للعبد فلو حلف على ترك
الوطء في مدة اقل من ذلك فلا يكون موليا لان الله جعل له اربعة اشهر
فلا يقطع من قصد الضرر الا اذا حلف على اكثر منها واما قيام الزوجة بطلب
الفيئة فانما يكون بعد الاربعة للحر والشهرين للعبد وهو الاجل الذي يضربه الحاكم
لها وابتداؤه من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة اي
مدة اجل الايلا كوالله لا اطاك خمسة اشهر مثلا او مطلقا وابعد او حتى
اموت او تموتي وان كانت يمينه ليست صريحة في ترك الوطء المدة المذكورة بل احتملت
القلة والكثرة فمن يوم الرفع والحكم كوالله لا اطاك حتى يقدم زيد وابتداء كون الاجل
في الصريح من اليمين انما اذا رفعته بعد تمام اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد
لاستئناف الاجل وان رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الاجل وابتداء كون
الاجل في المحتملة من الرفع والحكم انه اذا مضى الاجل قبل الرفع والحكم ثم رفعته
ضرب له اجل من يوم الحكم فالاجل المحلوف على الترك فيه غير الاجل الذي
لها القيام بعده فان فاء اي رجع الى الوطء الذي حلف على تركه سقط عنه
حكم

حكم الايلا وان وعد به امهل واختبر المرة بعد المرة باجتهاد الحاكم فان لم يطا
طلق عليه راجع عج ود وعبق مسالة لو حلف ليعتزلن عن زوجته زمنا
يحصل به ضررها او حلف لا يبيت عندها او ترك وطيها ضررا او ادام العبادة سرمدا فهل
يضرب له اجل الايلا او يطلق عليه بلا اجل الجواب المشهور انه اذا وقع ذلك منه
يطلق عليه بلا اجل الجواب المشهور انه اذا وقع ذلك منه يطلق عليه بلا ضرب
اجل ايلا في الفروع الاربع والمنفي اجل الايلا فقط فلا ينافي اجتهاده
في ضرب اقله او قدره او اكثره هذا في حق الحاضر واما الغائب فالسنتان والثلاث
ليست بطول عند القرويين وابن عرفة بل لابد من الزيادة وعن ابي الحسن وهو
ظاهر المدونة السنة فاكثر طول راجع عج وعبق مسالة هل لامراة الغائب
التطليق عليه بمجرد شهوتها الوطء ام لا وطالت الغيبة ام لا دامت نفقتها
ام لا الجواب قال البرزلي طلاق امراة الغائب عليه اي المعلوم موضعه ليس بمجرد
شهوتها الجماع بل حتى تطول غيبته جدا اي سنة فاكثر على ما لابي الحسن او اكثر من
ثلاث سنين على ما للغرناطي وابن عرفة فيكتب اليه ان كانت تبلغه المكاتبة اما قدم
او ترحل امراته اليه او يطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان
اما ان يقدموا او يرحلوا نساهم اليهم او يطلقوا اصبغ فان لم يفعلوا طلق عليهم
الا ان ترضى النسا بعد ه اشهب ولا يجوز ان يطلق على احد قبل الكتب اليه فان
لم تبلغه الكتابة طلق عليه لتضررها بترك الوطء وهي مصدقة فيه وفي بلوغ الكتابة
اليه وفي دعواها التضرر بترك الوطء وفي خوف الزنا لانه امر لا يعلم الا منها والدعواها
تخف العيب في دايها وكدعواها انه لم يطاها في خلوة الاهتدا ونحو ذلك وهذا كله
ان دامت نفقتها حقيقة او حكما كما اذا كان له ما تنفق منه والا طلق عليه
لعدم النفقة ثم بعد الطلاق تعتد عدة طلاق وسنذكر حكم امراة المفقود في بابه
وفي المعيار عن المازري رد الحكم بطلاقها لتضررها بترك الوطء ويمكن الجمع
بحمله على من لم يظن منها خشية الزنا وحمل ما للبرزلي على من ظن منها خشية
الزنا ومن ترك الوطء ضررا بقطع الذكر لانه يستلزم ترك الوطء ومن شرب دوا
يقطع لذة النسا كان لها الفراق وكذا ان شربه لعلاج علة وهو عالم انه يذهب
ذلك ام شاك راجع عج وعبق مسالة لو مضى الزمن الذي حلف على ترك الوطء
فيه مدة الايلا قبل قيامها فهل ينحل عليه الايلا ام لا الجواب ينحل بمضي ذلك
وكذا ينحل الايلا بتكفير ما يكفر كما اذا قال لزوجته والله لا اطاك لخمسة
اشهر ثم كفر عن يمينه فان الايلا ينحل سوا كان التكفير قبل الحنث او بعده
راجع عج وعبق مبحث الظهار مسالة هل حكم الظهار الحرمة
او الجواز الجواب قال في تحفة البابي حكمه الحرمة لانه كبيرة والدليل عليه

على تحريمه قوله تعالى الذين يظاهرون منكم الاية من اربعة وجوه الاول اكذابه بقوله
تعالى ما هن امهاتهم والكذب محرم الثاني تسميته منكرا الثالث تسميته زورا وكلاهما
حرام الرابع اخباره تعالى بالعفو والمغفرة وهما لا يكونان الا من المعصية وكان
الظهار في الجاهلية واول الاسلام طلاقا حتى ظاهر اوس بن الصامت من
امراته خولة بنت ثعلبة ونزلت سورة المجادلة حين جادلته صلى الله عليه
وسلم واختلفت الاحاديث في نص مجادلتها ففي بعضها انها قالت له انه اكل
شبابي ونثرت له بطني فلما كبر سني ظاهر مني ولي منه صبية صغار ان
ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا وهو صلى الله عليه وسلم يقول لها
اتقي الله اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل قوله تعالى قد سمع الله الى
قوله تحاوركما اي تراجعكما فقال صلى الله عليه وسلم ليعتق رقبة قالت لا يجد
قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم
ستين مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق
من تمر قالت يا رسول الله وانا ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت فاذهبي
واطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والعرق بالتحريك ستة عشر رطلا وبالسكون
ستمائة وعشرون رطلا راجع مسالة هل يحرم وطء المظاهرة قبل الكفارة
الكفارة والاستمتاع بالمظاهر منها ام لا الجواب يحرم عليه قبل الكفارة
وطئها العود لو وطئها الاستمتاع بها سوا كانت بالصوم او بالاطعام فان فعل
فليتب الى الله لمخالفته لنص القران في قوله تعالى من قبل ان يتماسا فان عجز
عن الكفارة ليس له الوطء وان طال امد عجزه ويدخل عليه الايلا ذكره
ابن عرفة ويجب عليها منعه لانه اعانة على معصية فان خشيت منه على نفسها
رفعت امرها الى الحاكم يمنعه من وطئها ويؤدبه ويلزمها خدمته قبل ان يكفر
بشرط الاستتار لغير وجهها وجاز كونه معها في بيت ان امن راجع

مبحث اللعان

مسالة هل حكم اللعان الوجوب او الجواز الجواب قال
حكمه الوجوب ان كان لنفي الحمل والجواز ان كان لرؤية الزنا والستر اوجب
قاله ابن عرفة وسببه اما رؤية الزنا او نفي الحمل وهو مختص بالزوجين
تنبيه قال في كفاية الطالب والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى
والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال بن امية
لاعنا زوجتيهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين الامة
في ذلك اشنوي مسالة لو قال لزوجته انت زنية فقط او قال لها يا زانية فقط
ولم يقيد ذلك برؤية زنا ولا بنفي حمل فهل يحد او يلاعن الجواب
قيل يحد فقط وهو الاكثر ولا يمكن من اللعان وقيل يلاعن ولا حد عليه للقذف

وهو

وهو قول ابن القاسم والقولان في المدونة راجع مسالة لو ولدت ولدا لا يشبه
اباه فهل للزوج ان ينفيه بما ذكر معتمدا فيه على عدم المشابهة ام لا الجواب
ليس له ان يفعل ذلك لانه لا يعول عليها في هذا الباب ولو كان الولد ابيض
وابوه اسود او بالعكس لما في الصحيح ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم ان
امراتي ولدت غلاما اسود واني انكرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
من ابل قال نعم [illegible] فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه عرق
والاورق لون يميل الى الغبرة كلون الرماد بخلاف باب القافة راجع د على الرسالة

مبحث العدة

هي تربص المراة زمنا معلوما قدره الشرع علامة على براءة
الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب
لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة بنت مالك
ابن سنان اخت ابي سعيد الخدري امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
والاجماع على ذلك واسبابها موت او طلاق او فسخ وانواعها قروء وشهور
ووضع حمل واصنافها معتادة وايسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب
او منه به من رضاع او مرض او استحاضة راجع كفاية الطالب مسالة
لو خالع على الصبي وليه ثم كبر او وطئ زوجته فحملت وطئه يوجب عليها
عدة وان كان ينبني على [illegible] ووطئه غير معتبر للامن حملها لكونه
لا ماء له بخلاف موته راجع مسالة هل الحرة المطلقة للوطء اذا طلقها
زوجها بعد البنا عليها عدة الجواب تجب عليها ان تعتد ثلاثة اشهر امكن
حملها ام لا على المشهور لانه لا يقطع بعدم براءة رحمها الا ان لم تطقه فلا تخاطب
بها وان وطئها زوجها الذي يقطع بعدم حملها الان وطئها كالجرح واما الحرة
الكبيرة ذات الحيض اذا طلقها زوجها بعد البنا بها فتعتد بثلاثة اقراء لو
مجمع على فساده حيث درء عنه الحد والا فزنا وياتي انها تمكث سنة بدل عدتها
لكن لا يسمى عدة بل استبراء والاقراء الاطهار عند الائمة الثلاثة خلافا لابي
حنيفة وموافقيه ان الاقراء هي الحيض جمع حيضة وثمرة الخلاف حلها للغير مطلقا
مطلقها بمجرد رؤية الدم الاخير على ان المراد بالاقراء الاطهار وعدم حلها حتى
تتم الحيضة برؤية علامة الطهر على ان المراد الحيض وكل دليل انظره ان شئت
وظاهر كلامهم انه لا بد من الاقراء ولو كانت عادتها الحيض في كل سنة مرة او تاخر
حيضها لرضاع او مرض او استحاضة وهو كذلك حيث كانت تميز دم الاستحاضة
برائحة او لون من غيره اما برائحة او لون والا كانت مرتابة وياتي الكلام عليها

واما ذات الرق اذا اطلقها زوجها وكانت ذات حيض فعدتها ثلاثة اقرا بفتح القاف على الاشهر
والمرض مجمع على فساده وحيض ومراهد والاقرا تحمل بعد الطلاق بادراك الحيضة الثالثة
ان طلقت في طهر والثالثة ان طلقت في حيض وانما اعتدت بثلاثة اقرا مع ان الرقيقة
على النصف لان القرا لا يتبعض لتعذر التنصيف بالطلاق وسوا كانت بكرا او
ثيبا شابة حرة كانت او امة او مدبرة او ما اشبه ذلك وسوا كان الزوج حرا او عبدا
راجع نخ ونخ مسالة لو كانت عادتها ان القرا لا ياتيها الا في كل سنة او اكثر
ما حكمها الجواب لا تعتد الا بالاقرا ولا تخرج من ذلك من تكون هذه من اهل
الاقرا فتنتظر العادة على عادتها القطا عليها بذلك ومثل البنه العشر فمن عادتها
ان ياتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فانها تنتظره فان جاء وقت مجيه
وهو العشر سنين ولم يجي حلت وان جا فتنتظر وقت مجي الثانية فان جاءت
وقت المجي ولم يجي حلت وان جا فتنتظر وقت مجي الثالثة فان لم تجي او جاءت
حلت قاله ابو عمران ذكره د والمرضعة تعتد بالاقرا فان حاضت في زمن
الرضاع الثلاث فتحل للازواج قبل تمام رضاعها فان لم تحض فيه لم تحل الا بالثلاث
بعد مدة الرضاع لان الرضاع يرفع حيضها الحيض فاذا مضت لها سنة بعد الرضاع
ولم تحض فقد حلت للازواج لانا عرفنا ان الرضاع هو الذي رفع حيضها
ثم تدخل تحت الايسات والمستحاضة ان ميزت بين الدمين بان علم الحيض
ودم الاستحاضة بالرايحة او اللون او الكثرة فالمشهور انها لا تعتد الا بالاقرا
الا بالسنة لان الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضا كما تقدم فان لم تميز بين الدمين
فان عدتها سنة كما تقدم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة والمستحاضة هي التي
يستمر بها نزول الدم زيادة على ايام الحيض المعتادة لها نخ ونخ مسالة
لو استحيضت ولم تميز بين الدمين او تاخر حيضها بلا سبب بان كانت غير مرضعة
ولا مريضة او تاخر لاجل مرض بعد الطلاق او بعده فما حكمها الجواب تمكث
السنة بل الثلاث سنة تسعة اشهر استبرا لاجل زوال الريبة لانها مدة
الحمل غالبا وثلاثة اشهر العدة ولا فرق بين الحرة والامة وحلت بعد السنة م
ولا ينتظر لقوله النسا وقيل ان التسعة اشهر عدة ايضا وانكر هذا فايدة الخلاف
ان تزوجها في التسعة منزلة تزوجها في العدة فيتابد على الثاني تحريمها عليه
ان دخل او لا يتابد بتزويجها بنا على انها ليست عدة وعدة الصغيرة المطيقة
للوطي التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة اشهر واما
من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت او لم تلد ثم طلقت م
ولم ترحيضا فلا بد لها من الاقرا او سنة بيضا ولا تكتفي بالثلاثة م
الاشهر

الاشهر والامة ان لم تر الحيض في عمرها واليايسة التي قعدت عن الحيض بان جاوزت
عمرها السبعين فعدتها ثلاثة اشهر والحرة والامة في استعمال الاقرا والسنة والاشهر
مستويان لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض اي عدتهن كذلك فانه شامل
للحرة والامة وايضا الحمل لا يظهر في اقل من ثلاثة اشهر راجع نخ ونخ ونف
مسالة لو حاضت المرتابة المتقدمة التي فرضت حليتها سنة بيضا في السنة فما حكمها
الجواب ان حاضت في تلك السنة ولو في اخرها بيوم فانها تصير من اصحاب
الاقرا فتنتظر الحيضة الثانية او تمام سنة بيضا لا دم فيها فان مضت لها
السنة البيضا حلت وان حاضت فيها تمت لها بطهرين وانتظرت الحيضة
الثالثة كما فعلت فيما قبلها او تمام سنة بيضا فالحاصل انها تنتظر اقرب
الاجلين من الحيض وتمام السنة وهذا في حق المراة الحرة ومثل الامة بالثانية
او مضي سنة بيضا راجع نخ مسالة لو وطيت الحرة المتقدمة بزنا او وطيت
بشبهة غلطا او بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم بنسب او رضاع او غاب عليها
المشتري بها جهلا ثم خلص من ذلك ماذا يجب عليها في هذه الامور الجواب
يجب عليها في هذه الامور تمكث قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت
من ذوات الحيض فانها تمكث ثلاثة اقرا استبرا لا عدة او ثلاثة اشهر ان
كانت صغيرة او يايسة او تاخر حيضها بلا سبب بان لم تكن مرضعة ولا مريضة
او كانت مستحاضة ولم تميز او مرتابة وفايدة الاستبرا في الحرة المتزوجة
مع ان الولد للفراش عدم نفي من ولدته بعد ستة اشهر بانتساب
زنا وحد واطيها من ولدته لاقل من ستة اشهر ولا يعتبر قول المراة ان
الغاصب ومن معه لم يطاني ولا تصدق في شي من ذلك ولو وافقها على
ذلك الغاصب ومن معه لان الاستبرا حق الله ولان غيبته كل مظنة
الوطي واما الزوجة الامة فانما تستبرا بحيضة واحدة كما ياتي في الاستبرا ولا يجوز للزوج
ان يطا زوجته في مدة استبرايها مما ذكر بل يحرم عليه ذلك حيث لم تكن ظاهرة الحمل
والا فقيل يكره وقيل يجوز ولا يجوز لاحد ان يعقد على تلك المراة في زمن استبرايها
مما ذكر سوا كان العاقد زوجها الذي فسخ نكاحه منها او كان العاقد اجنبيا وقولنا
قدر عدتها اشارة لقولهم استبرا الحرة كعدتها الا انهم استثنوا من ذلك استبراها لاقامة
الحد عليها في الزنا او الردة واستبراها الذي يعتمد عليه اللعان فانه بحيضة في هذه
الثلاثة ونظمها ع بقوله والحر استبراها كالعده الا في لعان وزنا ورده فانها
في كل فيها تستبرا بحيضة فقط وتنبيه العذرا راجع نخ وعنف مسالة رجل
تزوج امراة مطلقة بعد ثلاثة اطهار ثم ولدت لستة اشهر فهل يصدق عليه

انه تزوجها في العدة وبتابد تحريمها عليه ام لا الجواب نعم هو متزوج في العدة فيتأبد
تحريمها عليه ان تلذذ بها او وطئ بعدها كف لا اثم عليه فيها وفيه راجع فتاوي عج
مسألة لو طلقت في حال طهرها فهل تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون
قرءا ام لا الجواب تعتد به ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم اذا
حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة اقراء فيه تحل باول الحيضة الثالثة اي بمجرد
رؤية دمها ولهذا اذا طلقت في حال حيضها ونفاسها فانها لا تحل الا باول
الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة واما الزوجة الامة فان
طلقت في حال طهرها فانها تحل باول الحيضة الثانية وان طلقت في حال
حيضها ونفاسها فانها لا تحل الا باول الحيضة الثالثة وذلك
لان كل حيضة وليست طهرا وتقدم ان خ قال ودي في الرق قرءان راجع
عج مسألة لو طلقت الصغيرة التي يمكن حيضها واخذت تعتد بالاشهر
فرات الدم فهل تنتقل للعدة بالاقراء ام لا الجواب ان رأت الدم وفي
اخر يوم من اشهرها فانها تنتقل للعدة بالاقراء وتلغي ما تقدم لها من
الشهور لان الحيض هو الاصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في
دم الفساد اما من لم يمكن حيضها كبنت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد
فلا يعتبر راجع عج مسألة المرأة بنت المطلقة او المتوفي عنها في الحمل
تحسه في بطنها فما حكمها الجواب لا تحل للازواج الا بعد مضي اقصى
امد الحمل وهو اربع سنين او خمس فان مضت المدة وزادت الريبة ثم
مكثت حتى ترتفع الريبة من اصلها كالرمات الولد في بطنها
راجع عج مسألة مرأة مات الحمل في بطنها فتعذر نزوله بكل
وجه ثم مات زوجها او طلقها واردت تتزوج فهل تمنع من الزواج
حتى ينزل هذا الحمل ولو اقامت بقية عمرها ام لا انتظرته ام لا ولكن
انتظر امد الحمل وهو اربع سنين او خمس الجواب لا تتزوج حتى تضع
حملها ولو اقامت بقية عمرها على الراجح وافتى لبعضهم ان عدتها
تنقضي بمدة اقصى امد الحمل راجع فتاوي عج مع بعض زيادة
من عبق مسألة هل عدة الحامل بوضع الحمل ام لا الجواب
قال خ وعدة الحامل من وفاة او طلاق وضع حملها كله بعد الموت
الطلاق ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان او متعددا وللزوج ثم
رجعتها

رجعتها قبل خروج باقيه والاخير على المشهور لكن يشترط وضع الحمل الذي تنقضي
به العدة ان يكون لاحقا بصاحب العدة اي ثابت النسب احترازا عن زوجة
الصبي والمنفي باللعان فان زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق
بالزوج وتعتد بذلك لانه ولد زنا بل لابد من ثلاثة اقراء في الطلاق وتعد نفاسها
حيضة وعليها في الوفاة اقصى الاجلين وهو المتأخر من الوضع او تمام الاربعة
اشهر وعشر في الحرة او الشهرين وخمس ليال في الزوجة والامة راجع عبق
عج مسألة الحرة تكون المتوفى عنها حاملا او مات زوجها ونكاحها فاسد مجمع على
فساده فما حكمها الجواب حكمها حكم المطلقة فتعتد ثلاثة اقراء ان كانت حرة او قرءان
ان كانت امة وهذا ان كان مدخولا بها والا فلا عدة عليها وان كانت صغيرة مطيقة
للوطء او يائسة استبرأت بالاشهر وان كانت مطلقة في فساده كالمختلف فيه اعتدت عدة
الوفاة بالاشهر دخل بها ام لا على الظاهر التونسي وفيه الارث لان حكم المختلف فيه كالـ
الصحيح راجع عج مسألة لو مات ذمي عن ذمية غير حامل او طلقها واراد مسلم
ان يتزوجها او تحاكموا الينا فما الحكم الجواب ان كان الذمي دخل بها حلت للمسلم
بثلاث حيض استبراء ان كانت حرة تحيض او بحيضة ان كانت امة وان لم يكن
دخل بها حلت مكانها من غير شيء لان انكحة الكفار فاسدة المتفق على
فساده فان كانت تحت مسلم ومات عنها فانها تعتد اربعة اشهر وعشرا من
وفاته دخل بها ام لا وعلى ثلاثة اقراء من طلاقه ان دخل بها واراد مسلم اخذها
ام لا لحق الله او لحق الزوج اما الاول فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا الخ واما انه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شانه يغلب فيه المسلم راجع
عج مسألة لو مات عن مطلقة طلاقا رجعيا قبل فراغ عدتها من الطلاق ثم
الدهور فما حكمها الجواب تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة وتنهدم العدة
فانها لا تنتقل الى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالاقراء راجع عج مسألة
لو طلق شخص زوجته ونفذ طلاقه وقبل علمها به انفقت من ماله شيئا
فهل يرجع عليها به ام لا الجواب لا يرجع عليها به ولو اقام بينة تصدق دعواه
لتفريطه بعدم اعلامها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئا وانفقته قبل علمها
اجل اعلامها بالطلاق فان كانت تسلفت شيئا وانفقته قبل علمها بالطلاق
او انفقت من مالها شيئا فانها ترجع عليه به وهذا مقيد بما اذا لم يخبرها من
يثبت بخبره الطلاق وهو عدلان والا رجع عليها راجع عج مسألة
لو مات شخص فانفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت
فهل ترجع عليها الورثة ام لا الجواب ترجع عليها الورثة وكذا الوارث

اذا انفق شيا من ماله يورثه بعد موته ويحل عليه بالموت فانه لا تختص به زوجة
الزوجة عليه به لان مال الميت مال لجميع الورثة لا تختص به واحد دون غيره
راجع ح مسالة هل تجب على المراة الكبيرة في عدة الوفاة ترك التزين
تجب عليها ترك التزين بالمصبوغ من ثيابها وجباب حرير او كتان او قطن او صوف
باي نوع من انواع الصباغ الا الاسود فيجوز لها لبسه لانه لباس الحزن
ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن اللابسة ناصعة البياض واما الصغيرة فيجب
على وليها ان يجنبها كل ما يجتنب به من عدتها وعلى الامة والذمية ان تتوقى
عند زوجها المسلم لانا وجب الاحداد وهو ترك ما هو زينة لانه يمنع
تشوق الرجال اليها لان تزينها يودي الى التشوف وهو يودي الى العقد في
العدة عليها وهو يودي الى الوطء وهو يودي الى اختلاط الانساب وهو حرام
وما يودي الى الحرام حرام ولاجل ارتيابه يعلمها الاحداد حتى تنقضي الريبة
وكذلك تجب عليها ترك لبس الحلي ذهبا كان او فضة او مرجانا او غير ذلك واخذ
من هذا جواز تنفيذ المراة للبس الحزن وبوده ان شارة حلقت
لتمثل بها حتى علمت بنكاح الخليل لها بعد حبها له فعضتها وقيت
اذنها بامر الخليل وكذلك تجب عليها ترك التطيب كله المذكور وهو ما يظهر
لونه ويخفى اثره كالورد والياسمين والمونث ما يخفي لونه ويظهر ريحه
كالمسك والزباد فلا تمسه ولا تتجر به وان احتاجت الى ذلك في تجرها
اللهم الا ان تضطر الى ذلك بحيث تخشى على نفسها الضياع بتركه وكذا لا تقتصر
الجواز على ما يظهر لان الضرورة تبيح المحظورات وكذا لا تمتشط الا بالحناء
ولا تكتحل الا لضرورة فلا باس به ليلا وان يمسح نهارا او اما
المطلقة فلا احداد عليها رجعية كانت او بائنا بالثلاث او بدونها لان الزوج
بان يدب من نفسه ان ظهر حل راجع عروض منهج
المفقود مسالة هل للزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي والى جماعة
المسلمين ام لا الجواب ان لزوجة المفقود في بلاد الاسلام حرا كان
او عبدا صغيرا كان او كبيرا كانت مدخولا بها ام لا صغيرة كانت او كبيرة حرة
كانت او امة ان لم ترض بالصبر الى قدومه ان ترفع امرها الى القاضي
ان كان او الى الوالي ان كان حاكم البلد على معروف المذهب وكذا الشرط في الحاكم
السابق عليه ما قبل في نكاحها الى ولاية الايام وهم السفلة وهم
جماعة الزكاة لينظروا امر زوجها اذا الحق لها ولعلها لا ترضى
وترغب

ترتضي باقيا منها في عصمته حتى يتضح امره راجع ح مسالة لو رفعت امرها
لغير الحاكم من الجماعة مع وجود القاضي او حاكمها الجواب يحرم ذلك ابتداء ويصح بعد
الوقوع وان رفعت لجماعة المسلمين مع وجود القاضي فيحكم كما يوجد من عرفه ولا
وان لم يكن قاض فحكمه زوجها فان رفعت لجماعة المسلمين مع وجود حاكم كنظا هو
المسمى وجود القاضي او غيره مما ذكر مع كونه يجوز ان يأخذ المال الكثير م
بمنزلة عدمه لترفع لجماعة المسلمين والمفقود هو الذي يغيب فينقطع اثره ولا
يعلم خبره والمراد به الذي له مال واما الذي لا مال له فتطلق لعدم النفقة فان لم
تجد احدا ممن ذكر ببلدها فانها ترفع امرها لجماعة المسلمين ليفحصوا عن حال
زوجها لانهم كالامام والواحد منهم كاف راجع ح رف مسالة اذا رفعت امرها
للقاضي او لمن ذكر معه فانه يكلفها ان تثبت الزوجية وان زوجها غائب وانها
باقية في عصمته الى غيبته ثم بعد ذلك يسال الحاكم من معارف زوجها ومن
جيرانه واهل سوقه عن اسمه وصنعته وحرفته ثم يرسل الى حاكم البلد
الذي يظن به انه خرج اليه ويكتب في كتابه صفة زوجها وحرفته واسمه
واسم ابيه حيث كانت تبلغه الكتابة واما ان يتقدم اليه رجل بزوجته اليه وان يطلق
فاذا عاد اليه الخبر بعدم معرفة موضعه ضرب لها الاجل وهو اربعة اعوام من يوم عجز
والراجح ان هذه المدة تعبد اتبع فيه عمر رضي الله عنه وقيل لانها غاية امد الحمل
وهذا في حق الزوج الحر واما العبد فيوجل نصف اجل الحر على المشهور كما في الايلا
والاعتراض ولا نفقة ولا احداد في العدة عليها لانها مطالبة كما صوبه ابن ناجي واختار شيخه
الغبريني انها تعتد بيت المال ثم بعد الاجل تعتد كعدة الوفاة كما قال ح ثم تحل
للازواج ولا تحتاج بعد العدة الى اذن في التزويج لان الاذن حصل بضرب الاجل تنفق
من مال الزوج قال د على الرسالة الاصل في التحديد بالاربعة اعوام وكونها
تعتد كعدة الوفاة ما في الموطا عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها
فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال عبق
وانما قال ح كالوفاة لان هذا تمويت لا موت حقيقي واذا كانت غير مدخول
بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء او لا روايتان واذا قدم فهل ترد ما قبضته
وبه القضاء او لا ترد وان كان الصداق موجلا فهل يعجل او هو باق لاجله وهو
المشهور وهو الراجح قولان ولم يكن الاول ارجح مع حلول ما اجل بالموت
كما في باب الفلس لان هذا تمويت لا موت حقيقة ومحل التاجيل المذكور مع

مع دوام النفقة بان يكون للمفقود مال ينفق منه على امراته في الاجل فان لم
يكن له مال ينفق منه طلق عليه من الان كالمعسر اي من غير تاجيل لكن بعد اثبات
ما تقدم وتزيد اثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة انها لم تجد
لها انها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا اسقطتها عنه وبعد ذلك تطلق
عليه قال نف وفقد المفقود من علم موضعه وتمكنت زوجته والامام من
عدم النفقة يرسل اليه القاضي اما ان تحضر او ترسل النفقة او تطلقها والا
طلقها الحاكم بل ولو كان حاضرا وعدمت النفقة قال ح ولو امتنع ان
عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية ثم ان الطلاق تعتد عدة طلاق اهـ مسالة
هل يجوز للقاضي ان يطلق على المفقود قبل الكتابة ام لا وهل ولو حكم
الجواب لا يجوز له ذلك وان حكم بذلك حاكم قبل الكتابة اليه فحكمه
منقوض قاله عج في الفتاوي مسالة لو جاء المفقود او ثبت انه حي ما حكمه
الجواب ان جاء او ثبت انه حي وهي في العدة او بعد العدة وقبل العقد او بعد
العقد وقبل الدخول فهي للمفقود في الاوجه الثلاثة بخلاف لو جاء او ثبت
انه حي بعد تلذذ الثاني بها غير عالم بحياة الاول فانها تفوت عليه اي
على المفقود وحيث رجعت للاول في الاوجه الثلاثة كانت عنده على
الطلاق كله اي انه لا يقع عليه طلاق وانما يقع عليه طلقة بدخول الثاني
لا قبل ذلك راجع عج مسالة هل السكنى واجبة للمعتدة المطلقة ام لا
الجواب السكنى واجبة على الزوج ان كان يتاتى منه الوطء للمعتدة المطلقة
التي وطئها مثلها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا سواء كان المسكن م
له او نقد كراه ام لا لانها محبوسة بسببه سواء ثبت الطلاق قبل موته
او بعده وتستمر سواء كان حيا او ميتا والدليل على وجوب السكنى للمطلقة
بعد الدخول من غير تقييد قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولم يقيد بكون المسكن له بخلاف المتوفى عنها واما غير المدخول بها فلا سكنى
لها لانها لا عدة عليها راجع عج مسالة هل يقضى للمتوفى عنها بالسكنى مدة
عدتها ام لا الجواب نعم يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين ان يكون مدخولا م
بها اطاقت الوطء ام لا سكن معها ام لا وان يكون المسكن الذي هي ساكنة
فيه وقت موته للميت بملك او منفعة موقتة او اجارة وقد نقد كراه قبل
موته وهي احق من الورثة والغرماء بذلك ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره
فقط وحكمها في البائن كذلك مالم ينقد وهذا كله اذا مات وهي في عصمته
واما ان مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابتة لها على كل
حال سواء كان المسكن له او نقد كراه ام لا لانها مطلقة والسكنى كما
حالا

بلا اشتراط راجع عج مسالة لو مات الزوج والمسكن لغيره ولم ينقد كراه فلها
السكنى الجواب لا سكنى لها بل تدفع اجرة المسكن من مالها هذا مطلقا اي
سواء كان الكرا وجيبة اي مدة معينة او كان مشاهرة ككل شهر بكذا او لا سكنى
لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبة والراجح القول بالاطلاق واما المشاهرة
فلا سكنى لها قولا واحدا راجع عق مبحث الاستبراء الاستبراء هو الكشف
عن حال الارحام عند انتقال الاملاك لبيان هل هي بريئة من الحمل او مشغولة
به مراعاة لحفظ الانساب والاصل في الباب خبر ابي داود في سبايا اوطاس
الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ابن [illegible] راجع
عج مسالة لو حصل في ملك شخص امة صغيرة تطيق الوطء ولا يحمل مثلها في العادة
كبنت تسع سنين او كبيرة قعدت عن الحيض كبنت الستين ما الحكم فيها هل يجب عليه
استبراؤها ام لا الجواب يجب عليه استبراء كل بثلاثة اشهر كما ان كانت الصغيرة
لا تطيق كبنت سبع سنين الوطء فلا استبراء عليه مسالة لو غصب شخص
امة او غاب عليها غيبة يمكن شغلها منه ثم رجعت الى سيدها فهل يجب عليه استبراؤها
ام لا الجواب يجب عليه استبراؤها بحيضة سواء كانت من اعلى الرقيق او من وخشه ولا
تصدق هي ولا هو اذا انكرت او انكر الوطء ونفقة المغصوبة مدة استبرائها من
الغاصب [illegible] وعدم تمكن ربها منه ويطلبها قبل الاستبراء وكذا نفقتها عليه
ويلزم مثله فيمن وطئ امة رجل [illegible] وكذلك يجب الاستبراء على الامة
اذا غاب عليها [illegible] ثم [illegible] ورجعت [illegible] فهلا اذا [illegible]
امة او حرة لم توطأ الحرة الا بعد ثلاثة حيض والامة الا بعد حيضة ولا يعقد
في نفس الوطء وان زنت الحامل فلا يطأها زوجها حتى تضع لخبر لا يحل لامرئ يؤمن
بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره المراد بالزرع الحوامل ولو كان الحمل من زنا
راجع تحفة الصواب ومغني عج مسالة هل يجوز ان يتفق البايع للامة والمشتري
لها على استبراء واحد ام لا الجواب يجوز ذلك لان البايع للموطوءة لابد له من استبراء
والمشتري منه لا [illegible] فيجعل [illegible] من كل منهما [illegible]
تحديدا [illegible] عقد الشرا او بعده حتى ترى الدم راجع عج مسالة لو مات سيد
الامة [illegible] يجب على الوارث استبراؤها ام لا الجواب يجب على الوارث استبراؤها
بحيضة حيث [illegible] في ملكه او اراد بيعها سواء كان سيدها حاضرا او غائبا
يمكنه الوصول اليها [illegible] وطئها ام لا ولو كان قد استبرأها قبل موته [illegible]
[illegible] راجع عج مسالة لو اعتق السيد الامة [illegible] فهل
[illegible] الجواب لابد من استبرائها بحيضة اذا اراد [illegible]
[illegible] ح [illegible] اعتقها
[illegible] راجع عج مسالة هل يحرم في زمن الاستبراء الاستمتاع بالامة

المستبراة ام لا الجواب من ملك امة بوجه من الوجوه فانه يحرم عليه ان يستمتع بها مدة
استبرايها من الحيضة بشي من الجماع او مقدماته كان مسبيا او مشترا لانها في ضمان غيره
ما دامت في الاستبرا فان وطئ عوقب الا ان يعذر بجهل فلا وسوا كانت حاملا ام لا
راجع تحقيق المباني ونخ مبحث المواضعة المواضعة جعل الامة مدة
استبرايها في حوز مقبول خبره عن براتها وهي نوع من الاستبراوات خالفته
في بعض الاحكام كالنفقة والنما فان النفقة في زمن المواضعة على البايع وضمانها
منه وان يشترط النقد يفسد بها بخلاف الاستبرا والمواضعة لا تجب الا في اثنين في التي
ينقص الحمل من ثمنها وهي العلية الرايعة الجيدة التي تراد للفراش لا للخدمة سوا
اقر بايعها بوطيها او لم يقر به فلا مواضعة وانما يستبريها المشتري بحيضة قبل
وطيه ويقال له الاستبرا المجرد عن المواضعة لانها تكون في زمن عند المشتري وتكون
المواضعة عند من يومن ولو رجلا لا اهل له حتى توقف براة رحمها من الحمل
بحيضة ان كانت ممن تحيض وثلاثة اشهر ان كانت يايسة من الحيض لصغر
او كبر ممن لا يوطا مثلها بكرا كانت او ثيبا امنت الحمل ام لا فلو وقعت عند
غير امين فيقبل خبره عن حيضها ولكن المستحب النسا راجع نخ ونف مسالة
لو دخلا على اسقاط المواضعة فهل يفسد المبيع ام لا الجواب لا يفسد البيع ولكن
يجبران عليها وان ظهر بها حمل زمن المواضعة كان عيبا في العلية يخير المشتري في ردها
والتماسك بها ان كان الحمل من غير السيد واما منه فهي ام ولد يفسخ بيعها راجع نخ
نف مسالة هل تجب المواضعة في المتزوجة والحامل والمعتدة والزانية ام لا الجواب
المشهور من المذهب انه لا مواضعة فيما ذكر لانتفا فايدة المواضعة فيهن اما المتزوجة
فلدخول المشتري على ان الزوج مرسل عليها واما الحامل اي من غير سيدها فلقطع
المشتري بان الرحم مشغول بالولد واما المعتدة فكذلك لان العدة تغني عن المواضعة
وعن الاستبرا لدخولها فيها واما الزانية فلان الولد لا يلحق بالبايع ولا بالمشتري
لانه لا نسب لولد الزنا علية كانت او وخشا في هذه المسايل كلها
راجع نخ مبحث تداخل العدد مسالة لو طلق زوجته بعد البنا باينا
بدون الثلاث ثم تزوجها وبنا بها ثم طلقها فهل تستانف عدة من طلاقه الثاني
وينهدم الاول فلو طلقها ثانيا قبل البنا تبنت على ما بقي من العدة الاولى
وكذا تستانف عدة وفاة اذا مات بعد تزوجها سوا بنا بها ام لا ولا تبني اذ
لا تبني عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وهذا من امثلة نظر وعدة
على عدة واما الحامل اذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها او طلقها قبل الوضع فان
عدتها بوضع حملها يهدم ما قبله من الطلاق والوفاة كما مر عند قوله خ وعدة الحامل
في

في وفاة او طلاق وضع حملها كله راجع نخ مسالة لو وطيت ذات الزوج وطيا
فاسدا بزنا او اشتباه او غصب فقبل تمام الاستبرا طلقها زوجها فهل تستانف العدة
ام لا الجواب تستانف العدة من يوم الطلاق لانه [illegible] الوطي الفاسد منزلة وطي
الزوج بعد البنا فيتهدم للاستبرا الاول ان كانت من ذوات الحيض فثلاثة اقرا
اي طهار وان كانت من ذوات الاشهر فثلاثة اشهر من يوم الطلاق وان كانت
حاملا تنتهي بوضع حملها كله وهذه المسالة من امثلة نظر وعدة على الاستبرا راجع
نخ مسالة لو طلقها رجعيا ثم قبل انقضا العدة راجعها وطلقها او مات عنها فهل
تستانف العدة من يوم الطلاق الثاني او من يوم الموت الجواب تستانف العدة
من يوم الطلاق الثاني او من يوم الموت سوا مسها بعد [illegible] او وطيها بعد ان ارتجعها او لا
لا علمت ان الرجعة تهدم العدة الاولى اذا اراد بارتجاعها التزويج لتطويل العدة عليها
ثم طلقها قبل ان يمسها فانه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الاولى
اما اذا ارتجعها ثم طلقها بعد ان وطيها فانها تستانف كما مر من يوم الطلاق الثاني
لان وطيه هدم عدتها [illegible] فان لم يقصد ضررا بها [illegible] على نيته فلو طلقها قبل
ارتجاعها فلا تستانف بل تبني على العدة الاولى اذا طلقها او مات عنها فتستانف
عدة [illegible] نخ [illegible] من يوم الموت اربعة اشهر وعشرا ولو رجعية واما
ان طلقها بعد ان ارتجعها [illegible] فانها تستانف العدة من يوم الطلاق
الواقع بعد الارتجاع ولا تبني على عدة الطلاق الاول لان الارتجاع هدمها راجع نخ مسالة
مراة معتدة من طلاق رجعي او باين وطيها مطلقها او غيره في عدتها وطيا فاسدا
باشتباه او زنا او كان الطلاق باينا وتزوجها مطلقها او غيره في العدة تزويجا فاسدا
او فرق الحاكم بينهما فهل تستانف العدة ام لا الجواب تستانف العدة من يوم الوطي
الفاسد بثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض او ثلاثة اشهر ان كانت من ذوات الاشهر
او بوضع الحمل ان كانت حاملا ويهدم ما تقدم من العدة وهذه امثلة نظر واستبرا على عدة
راجع نخ مسالة مراة معتدة من وفاة وطيت في عدتها وطيا فاسدا من زنا او من
شبهة او من نكاح فاسد وفرق بينهما فماذا يلزمها الجواب يلزمها ان
تمكث اقصى الاجلين من الاشهر والاقرا فتتربص ثلاثة اقرا من الوطي الفاسد ان
كملت قبلها الاقرا وهذا في الحرة نخ مسالة مراة مستبراة من وطي فاسد بزنا
او نكاح فاسد مات زوجها في اثنا استبرايها ماذا يلزمها الجواب يلزمها
ان تمكث اقصى الاجلين تمام اقرا استبرايها من يوم شروعها في الاستبرا واجل عدة
الوفاة من يوم موته وهذا في الحرة ايضا وهذه عكس ما قبلها وانظر في الاصل الكلام على
الامة في المسالتين راجع نخ مبحث الرضاع مسالة هل وصول لبن الادمية
لجوف الرضيع ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره ام لا الجواب وصول لبن المراة الادمية

لحرف الرضيع في الحولين ولادته او زيادة الشهرين ولو ظنا او شكا ينشر الحرمة
بين الرضيع وغيره سوا كانت مسلمة او كافرة صغيرة لا يوطا مثلها او كبيرة حية
او ميتة تحقق ان في ثديها لبنا حال الحيا او شك متزوجة او غير متزوجة او خنثى مشكلا
كما ينشر ها النسب لا [illegible] وسد الحلق فلا ينشر علي المشهور لا لبن [illegible]
ولا بهيمة اي لو ارتضع صبيان علي بهيمة فلا يحرم احدهما علي الاخر راجع
مسالة رجل تزوج بامراة وله ولد بالغ من غيرها فات الولد وترك
زوجته فهل لزوج امه ان يتزوج بزوجة ربيبه البالغ الذي لم يرضع
امه في حال زوجه لها ام لا وهل له ان يجمعها مع ام زوجها ام لا الجواب
نعم يجوز له ان يتزوج زوجة ربيبه بالاتفاق ام لا حينئذ لم يرضع امه في مدة الرضاع
وله ان يجمع زوجة ربيبه مع ام زوجها راجع الفتاوي [illegible] مسالة لو خلط اللبن
بغيره فهل تحرم الجواب ما وصل الي الجوف من اللبن ولو خلط بغيره من ماكول او غيره
كعقاقير ونحو [illegible] طعام فانه يحرم ان تساوي اللبن مع ما [illegible] او كان غالبا لان غلب بحيثم
انقية بان استهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم علي الاصح وهذا ان خلط بغير
جنسه كما ذكر لا بجنسه امراة اخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا اي كان مساويا له
او غالبا او مغلوبا ويصير ابنا للمرضعتين [illegible] الواحدة كما في [illegible] اخذا من
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم راجع [illegible] مسالة هل الحق في الحولين
للابوين معا او لاحدهما الجواب قال [illegible] الحق في الحولين للابوين معا فلو طلب
احدهما [illegible] فطامه قبلهما
كان لها ذلك لان [illegible] مسالة لو شرب الرضيع لبن امراة ووصل
الي جوفه فهل يكون ولدا لتلك المراة او لصاحب اللبن ايضا ام لا الجواب يكون
ولدا لتلك المراة [illegible] حرة او امة مسلمة او كافرة ذات زوج او سيد ويكون
ولدا لصاحب اللبن ايضا لانه حاصل [illegible] من حين وطيه للمرضعة
مع الانزال لا من عقده عليها [illegible] قبل نكاحه اياها ام تعقد
عليها بعد انقطاع الرضاع فلا تكون بناته اخوات له اي للرضيع لانهم لم ينتشروا
من لبنه حتى يكون ابنا له كما هو معلوم من قولهم يجوز للربيب ان يتزوج
بنت امراة ابيه من رجل غيره حيث شرطوا عدم رضاعها لبن ابيه بان تم
فطمت قبل نكاح ابيه [illegible] راجع [illegible] مسالة لو ارضعت صبيا [illegible]
اللبن فهل بنات تلك المراة وبنات فحلها اخوة له ام لا الجواب نعم قال في الرسالة
ومن ارضعت صبيا فبنات تلك المراة اي [illegible] غير فحلها اليوم وبنات فحلها
اي اليوم الذي حصل الرضاع بلبنه ولو من غير تلك المراة المرضعة ما تقدم او تاخر
اخوة له اي للرضيع [illegible] ولاخيه نسبا نكاح بناتها اي بنات التي ارضعته
وكذا

٨٥

وكذا لاخيه نكاح امه من الرضاع لانها [illegible] زوجة الاب اي وكذا لاخيه
نكاحها نفسها راجع [illegible] مسالة لو تصادق الزوجان علي انهما اخوان من الرضاع
هل يقبل تصادقهما [illegible] فهل يفسخ نكاحهما ام لا الجواب يفسخ نكاحهما
قبل الدخول وبعده [illegible] مسالة لو قامت بينة تشهد علي اقرار احد الزوجين قبل العقد
اخوات من الرضاع [illegible] فهل يفسخ نكاحهما ام لا الجواب
يفسخ قبل الدخول وبعده [illegible] احتياطا [illegible]
اقرار احدهما بعد العقد فان [illegible] الزوج [illegible] وان [illegible] المراة لم يفسخ
لانها [illegible] علي فراق زوجها [illegible] مسالة لو فسخ
بعد الدخول فهل لها المسمى [illegible] ام لا الجواب لها المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وفسخ قبل فلا شي لها [illegible] راجع [illegible] مسالة لو اقر الزوج بعد العقد
وقبل البنا انه اخ لزوجته من الرضاع [illegible] فهل يواخذ باقراره ام لا
الجواب يواخذ باقراره [illegible] بعد العقد وقبل البنا
فانه يفرق بينهما و[illegible] الصداق لانه يتهم علي فسخ النكاح قبل البنا
[illegible] وان [illegible] اقراره [illegible] البنا [illegible] جميع الصداق [illegible]
بينهما وان كان اقراره قبل العقد فلا شي لها [illegible] بعد العقد و[illegible] البنا
[illegible] لانه نكاحه [illegible] فاسد علي دعواه واما ان اقر بعد العقد [illegible] بعد
البنا [illegible] راجع [illegible] مسالة لو كانت هي [illegible]
لاخيه [illegible] الزوج [illegible] فهل [illegible] ام لا الجواب لا
قولها والنكاح ثابت بينهما لان [illegible] ولا [illegible]
من زوجها قبل البنا [illegible] بالطلاق [illegible]
العقد فلا [illegible] ولو [illegible] من الزوج [illegible] باختياره
[illegible] طلق قبله فلا [illegible] ابن عبد السلام [illegible] عرفة والتوضيح [illegible]
[illegible] مسالة لو تصادق ابو الزوج وابو الزوجة [illegible] قبل عقد النكاح
علي ان [illegible] من الرضاع فهل يقبل اقرارهما ام لا الجواب يقبل اقرارهما
[illegible] النكاح ان [illegible] بعد عقد النكاح ثابت
[illegible] النكاح ثابت بين الزوجين [illegible] الكبيرين
قبل العقد فلا يقبل [illegible] ابن عرفة [illegible]

لا يفسد اصلا ولو فضم لها امراة كما قد يتوهم من عبارة ... مسالة
هل يقبل قول الاب ان احدهما ام لا رادا للاعتداد ام لا الجواب يقبل قول الاب حيث
كان ولده غير بالغ وكان اقراره قبل النكاح لا بعده كما قال الابرزي بقول في عقد
للنكاح الاعتداد لعدم اجازة النكاح فانه لا يقبل منه اذا اراد النكاح بعد ذلك
لابن القاسم وان نكاحا فرق بينهما وظاهره ولو لم يعد العقد بان رشد الولد وعقد
لنفسه وهو كذلك على احد القولين وعلى الاخر يشي من الحاجب وظاهره ايضا
ولو قامت قرينة على صدقه ويبقى العقد عليها بخلاف ما لو قال احدهما لابن الصغير
اذا قاله قبل عقد النكاح ... فانه يستحب فسخه بالتنزه فقط فكلام
ولبنت كالاب ... خلافا للاجهوري استحقاق لابنها
نصب حينئذ كالعاقد للنكاح ... راجع ... مسالة هل الرضاع يثبت
بين الزوجين برجل وامراة اجنبيين الجواب لا خلاف انه يثبت برجلين عدلين
ويثبت ايضا بشهادة رجل ... ان فشا قبل العقد من قولهما
ويثبت ايضا بشهادة امراتين ان كان فاشيا قبل العقد كما قاله امها فيهما او
اجنبيتين قاله ابو الحسن شارح المدونة لان هذا من الامر الذي لا يطلع عليه
غالبا الا النساء فان لم يكن ذلك فاشيا قبل العقد فانه لا يثبت فتنزه فقط ويد
في المسالتين واما الرجل مع المراة فلا يثبت الا بالفشو ولكن راجع ... مسالة
هل يثبت الرضاع بين الزوجين بشهادة امراة الجواب لا يثبت بشهادة امراة ولو فشا
قبل العقد ولو كانت عدلة راجع ... مسالة هل الغيلة وهي ارضاع المرتضعة ولدها
وزوجها يطاها ... ام لا الجواب تجنبها اولى تركه ان لم يخف الضرر للولد والا
منع وان خشي ... مسالة هل نفقة الزوجة على الصغير
واجبة ام لا الجواب نفقة الزوجة الغير المدخول بها المطيقة للوطء الممكنة من
نفسها بعد الدعا الى الدخول بعد مضي الزمن الذي يتجهز به كل من الزوجين
عادة واجبة على الزوج البالغ بشرط ان لا يكون احد الزوجين بالغا حد السياق
لاحدهم في النزع لا لغير مطيقة ولا لذي مانع من رتق ونحوه الا ان يدخل الزوج بها
~~ويسرع ولو كانت غير مطيقة ... والحاصل ان الدخول بها~~
لها النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره ولو كانت غير مطيقة واما قبل الدخول
بها فانما تجب لها النفقة اذا دعت الى الدخول مع اطاقتها وبلوغ الزوج لا ان كانت
غير مطيقة او بها مانع من رتق ونحوه او اشتد مرضها بحيث اخذت في السياق
ولا على غير بالغ وان استمتع في الاول ما اقتضها لا نحوها ... هي المستقل له
عليها قال خ يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت
وادام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها في البلد وحاله
بالعادة

بالعادة مقدرا بقدر وسعه وحالها فلا تجاب هي لاكثر من ذلك ولا هو لانقص
منه راجع ... مسالة رجل دخل بزوجته التي لا تطيق الوطء او عارض منعه لو طيه
اياها ويعدم تحررتها عليه ... لم يكن خلاصها من ذلك الا بهروبها منه فهل
اذا اخذها اهلها يجب عليه نفقتها ام لا الجواب يجب عليه نفقتها لان من شرط
لطلب الزوج لا ... نفقتها راجع ... مسالة هل نفقة الزوجة على
الزوج واجبة وان اكولة الجواب تجب عليه ولو كانت اكولة جدا وهي مصيبة نزلت
به فعليه كفايتها او يطلقها كما في الحديث ما لم يشترط كونها غير اكولة ... ردها الا ان
ترضى بالوسط راجع ... مسالة لو طلبت الزوجة من زوجها ان يكسوها الحرير
فهل تجاب لذلك ام لا الجواب لا تجاب لذلك ولا يلزمه كانت حضرية او بدوية مصرية او
منع الخلاف ام لا راجع ... مسالة هل يقضي على الزوج لزوجته عند الباحة بنحو
الامالة ... ام لا الجواب يقضي على الزوج لزوجته بالامشاط ... وغسلها
... لا ... على المعتاد ... الحناء
والكحل والدهن لانه مصلحي ... ولا ... الا ان
يكون لها عادة ... وهي التي ... النساء
تجب للزوجة عند الولادة ما يصلح لها مما جرت به العادة ولو مطلقة بائنا
وزينة تستضر بتركها كحل ودهن معتادين ... وحنا الا الطيب ... وخفها
فلا يلزمه راجع ... مسالة لو لم تكن الزوجة اهلا لان تخدم او كان
زوجها فقير الحال فهل يلزمها الخدمة الباطنة ام لا الجواب ان كانت ليست اهلا
لان تخدم او كان زوجها فقير الحال ولو كانت اهلا للاخدام فانه يلزمها
الخدمة الباطنة في بيتها بنفسها من عجن وكنس وطبخ واستقا ما من الدار
او من خارجها ولو لم تجر عادة نسائها بذلك ... ثيابه ان كانت عادة
بلدها ... الا ان يكون الزوج من الاشراف الذين لا يمتهنون ازواجهم
في الخدمة فعليه الاخدام ان كان مليا وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار راجع
مسالة هل يلزمها الخدمة الظاهرة مثل النسج والطحن والغزل والتخييط ام لا
الجواب لا يلزمها شي من ذلك لان هذه الاشيا ليست من انواع الخدمة وانما هي من
انواع التكسب وليس عليها ان تكتسب له الا ان تتطوع بذلك او الا ان تكون هناك
عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط ... كفاية الطالب مسالة هل يلزم
الزوج لزوجته المكحلة والدوا والحجامة وثياب المخرج ام لا الجواب لا يلزمه المكحلة
... بخلاف الكحل فيلزمه وكذلك لا يلزمه الدوا عند مرضها لا اعيانه ولا اثمانه
ومنه اجرة الطبيب وكذلك لا يلزمه لها اجرة الحجام الذي يحجمها ما لم ولا يقضي

بدخول الحمام الامن سقم او نفاس وكذلك لا يلزمه لها اثبات المخرج وهي التي تتزين
بها عند دهابها الي الزيارة والافراح من ازار وغيره ولو كانت من نساء الامصار
علي ما قاله ما لك وان كان الزوج غنيا وفي المبسوط من رواية ابن نافع تلزم الغني
راجع عبق مسالة هل للزوج التمتع بشورة زوجته الجواب يجوز له ان يتمتع
بشورتها التي تجهزت بها ودخلت عليه بها من غطا ووطا ولباس ونحوها
فليس منعها ما يجوز لبسه وسوا تمتع بها معها او وحده وله منعها من بيعها
وهبتها لانه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له والمراد بشورتها التي دخلت
بها من مقبوض صداقها الذي تجهزت به واما ما لم تقبض شيا وانما تجهزت
من مالها فليس له عليها الا الحجر اذا تبرعت بزايد الثلث ولا تلزمه بدل
الشورة الا عج بل يلزمه ما لا غني عنه لها كالغطا والوطا راجع عج مسالة
هل للزوج منع زوجته من اكل كالثوم ام لا الجواب له منعها من اكل كل شي
ولحته كريهة يتادي منه كالثوم والبصل والفجل ونحو ذلك ما لم يا كل معها
من ذلك فليس له ان يمنعها وليس لها منعه من ذلك وله منعها من التنزل
ما لم يقصد بذلك ضررها راجع عج مسالة هل للزوج ان يمنع ابويها اي ابوي
زوجته من دخولهما اليها الجواب ليس له ان يمنع ابويها ولا اولادها
من غيره ان يدخلا اليها بل يقضي عليه بدخولهم لا لتفتقد حال اولادها
وتفقد الابوان حال ابنتهما وتغضب الشرع الي الوصلة والعادة قائمة
جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل ان ياذن لامراته ان يدخل عليها
ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذي محرم
منها خاصة والظاهر ان المراد بالابوين دينة والولد حقيقة لا الا
جداد والجدات وولد الولد راجع عبق مسالة لو حلف على منع ابويها
فهل يحنث الجواب يحنث اي يقضي عليه بالحنث ويقضي عليه بدخولهما
ويكون الحنث بمجرد بعد المحلوف عليه كما في اليمين ان السبقة هنا
على بر لا يحنث بمجرد عزمه على نقضه راجع عج عبق مسالة لو حلف عليها
ان لا تزور ابويها فهل يحنث ام لا الجواب ان كانت مامونة فانه يحنث
في يمينه بان يحكم لها القاضي بالخروج اليها للزيارة ولغيرها مما فيه
مصلحة فيحنث في يمينه حينئذ وسوا الشابة وغيرها وان كانت غير
مامونة لا يقضي عليه بخروجها لزيارة ابويها ولو مع امينة لتطرق فسادها
عنه خروجها مع امينة ولا يحنث بحلفه ان لا تزور ولدها من غيره
لقصور مرتبته عن مرتبة ابويها عبق مسالة لو اعطته زوجته مالا او
شيا

شيئا من مهرها ليا ذن لها في زيارتها لهما فهل ترجع عليه ام لا الجواب ترجع عليه
فيما يقضي عليه بخروجها لهما اي بان كانت هما مونة اي او اتا بلدها لان بعد عن بلدها
فلا ترجع عليه حيث رضي لها اذ لا يقضي عليه به اذا بعد عن بلدها ولها رجوعها با
وحبته حالة كونهما بالبلد مقيمة واما لم تعلم بلزومه ذلك الخروج فان علمت لم ترجع
عليه لانها كالمتبرعة عبق خرر له مسالة لو حلف لا تخرج واطلق اينقض عليه
ابيعا وامعا ويحنث ام لا الجواب لا يقضي عليه ولا يحنث ولو في زيارة ابويها اذا ظلقتها
كانت يمينه بالله او بالطلاق ويحنث راجع عج مسالة هل يقضي للاولاد بالدخول
على امهم ام لا الجواب ان كانوا صغارا قضي لهم بالدخول عليها في كل يوم مرة لتنفقد حالهم
وان كانوا كبارا قضي لهم بالدخول عليها في كل جمعة مرة واحدة واما الابوان فانه يقضي
لهما بالدخول عليها في كل اسبوع مرة واحدة فان اتهمهما الزوج في افساد زوجته
واشبه تولهما الغريب فما غايته خلاف في كل جمعة مرة مع امينة من جهته وكلفه
اجرتها لانها قضي عليه بها لا يغلبا بها فيغيرا حالها على زوجها فان اتهمها باخذ
ماله فانه لا يوجب منعها لامكانه التحرز منها في ذلك والظاهر ان الاولاد مطلقا
صغارا او كبارا ان اتهمهم كالابوين واما غير الابوين والاولاد من الاقارب فقد
نص عبد الملك على انه لا يمنع اخاها وعمها وخالها وابن اخيها ولا يبلغ بمنعهم
الدخول لها وخروجها لهم مبلغ الابوين في التحنيث اذا احنث في غيرها راجع عج
مسالة هل للزوجة ان تمتنع من السكنى مع اقارب زوجها الجواب لها ذلك ان
كانت ذات قدر لانه تضرر وبنيقه الضرر فلا كلام لها وكذا الرفيعة اذا شرط عليها
سكناها معهم وتحمل ذلك فيما اذا لم يطلعوا على عوراتها كما يفيده ابو الحسن
راجع عبق مسالة لو كان لاحد الزوجين ولد صغير واراد الاخر اخراجه عنه من التزام
فهل له ذلك ام لا الجواب له ذلك ان كان للولد من يحضنه ويكلفه والا اجبر على اقامته
عنده عج مسالة لو بنا احد الزوجين بصاحبه ومعه ولد وعلم به صاحبه ثم بعد ذلك
اراد اخراجه عنه فهل له ذلك ام لا الجواب ليس له ذلك حيث لم يكن معه علم فله الامتناع
وهذا اذا كان للولد حاضن والا فلا امتناع له لانه مع الولد من السكنى مع الولد سوا
حصل البنا مع العلم به ام لا راجع عج مسالة لو منعت المراة زوجها من الوطي لغير عذر
تسقط نفقتها منه الجواب المشهور انها ان منعته من الوطي لغير عذر تسقط
نفقتها لان منعها نشوز والنفقة تسقط بالنشوز واذا ادعت انها انما منعته
لعذر كمرض ونحوه فلا بد من اثباته حيث خالفها الزوج بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال والا فلا يثبت الا بشاهدين كخروجها بلا اذن ولا يقبل قول الزوج في تمنعها
عليها حيث قالت لم امنعه وانما الامتناع منه لانه يتهم على اسقاط حقها من النفقة
راجع عج مسالة لو خرجت من محل طاعة زوجها بغير اذنه ولغير عذر فلم يلحقها ولم يقدر

على عودها الى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم فهل تسقط نفقتها بذلك ام لا **الجواب**
تسقط نفقتها به وتستحق **ح** النشوز على ذلك لان خروجها باذنه او بنظر لحقها ولو عجز
عن ردها او خرجت باختيارها وكان يقدر عليها اي على ردها ولو بالحاكم فجن ولا
تسقط في تلك الاحوال **ابو عمران** وان تستمتع في هذا الزمان اما ان تنقاد
اما ان ترجع الى بيتك وتحاكمني زوجك وتنصفيه والا فلا نفقة لك لتعذر الاحكام
والامتناع في هذا الزمان موجود بها هو والحاكم على ذلك والهاربة الى موضع معلوم
مثل الناشز الى موضع مجهول لا نفقة لها ولا سكنى كمطلقة خرجت من منزلها
ولو قدر على ردها [illegible] ولم يقدر على عودها اي على ردها ولا منعها ابتدا
وانما [illegible] قادرا على منعها ابتداء ولم يمنعها لم تسقط لانها خرجت باذنه
وان تكون ظالمة لا مظلومة ولا حكم بنصفها وان يكون الزوج حاضرا وان تكون في
عصمته وان تكون غير حامل واما لو كان الزوج غايبا او خرجت من منزله مدة سفره
فلها النفقة واما الرجعية فلا تسقط نفقتها مطلقا ان كانت حاملا ام لا لو خرجت
باختيارها وعجز عن ردها راجع **عبق وعمر مسالة** هل للمطلقة باينا ببتات
او بخلع او فسخ او ايقاع حاكم نفقة ام لا **الجواب** لا نفقة لها الا ان تكون حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فشرط في نفقة المطلقة
ان تكون حاملا فتنتفي النفقة بانتفاء شرطها والفرق بين الناشز الحامل والباين
الحامل ان الناشز زوجة وتندرج النفقة على حملها في النفقة عليها والباين
غير زوجة فالنفقة للحمل خاصة لا [illegible] **احمد [illegible]** ولكن يشترط في لزوم
نفقة الحامل كون الزوج حرا والزوجة حرة لا امة [illegible] او احدهما فلا
نفقة لحملها قال بعضهم وحيث ذكر اصحابنا نفقة الحمل فانما يريدون به حمل الباين
لا من في العصمة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها فلا نفقة لحملهن اما الاوليان فلا تندرج
نفقة حملها في النفقة عليها واما الاخيرة فحملها وارث وبموت زوجها يصير
المال للورثة والوارث لا نفقة له في التركة الا بعد قسمها وحيث وجبت النفقة
وجبت الكسوة ولو كان الزوج عبدا ونفقته في خراجه وكسبه الا لعرف بانها
على السيد **نفراوي وعبق مسالة** اذا علم انه حامل الباين تجب لها النفقة
والكسوة والمسكن فهل اذا كانت مع ذلك ترضع فالحكم **الجواب** يفرض لها
نفقة الرضاع ايضا لان الرضاع سبب اخر والباين لا رضاع عليها لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن راجع **عبق مسالة** لو مات زوج المطلقة باينا فهل يستمر
المسكن لها لانقضا عدتها ام لا **الجواب** نعم يستمر المسكن لها لانقضا عدتها
كانت حاملا ام لا لان مات زوجها قبل وضعها لانه حق تعلق بذمة المطلق ثم
للمطلقة فلا يسقطه الموت كساير الديون كان المسكن له ام لا نقد كراه ام لا
والاجرة

والاجرة من راس المال بخلاف التي في العصمة فلا يستمر لها المسكن ان مات لانتقاله [illegible]
[illegible] والرجعية كالزوجة واما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت لكون الحمل صار وارثا
راجع **نف وعج وعبق مسالة** لو مات ولد البائن في بطن امه فهل تستمر نفقتها
او سكناها على ابيه الى ان ينزل ام لا **الجواب** نعم تستمر النفقة والكسوة على ابيه
ان مات الولد في بطنها الى ان ينزل كما ذكره في [illegible] وهو المعتمد خلافا لابن
الشقاق ومن سلمه من القايلين ان النفقة تسقط بموت الولد في بطنها راجع
عبق مسالة لو ماتت المراة المطلقة فهل لورثتها شي من كرا المسكن **الجواب** لا شي لورثتها
من كرايه باينا او رجعيا راجع **عج مسالة** لو ادعت ان ما في بطنها ولده وادعى الزوج
انه ريح وانفش فهل تصدق هي او هو **الجواب** تصدق هي بلا يمين كما يدل عليه
قول **خ** فيما مر وصدقت في انقضا عدة القرا والوضع بلا يمين **عبق مسالة** لو مات
ولد المطلقة بعد قبض حاضنته [illegible] كسوته ونفقته لمدة مستقبلة فهل يرجع
والده بكسوته ام لا **الجواب** قال **عبق** يرجع الوالد بكسوته بتقدير ميراثه منها وباقيها
لامه خاصة لان الكسوة قد ملكها الولد وقال **عج** لا تورث عن الولد بل يرجع بها
والده لانه انما دفعها بظن لزومه فاذا هو ساقط وكما ترجع للاب الكسوة ترجع له
النفقة الزايدة على وقت موته لانه لا يستحقها الا يوما فيوما والله اعلم **مسالة**
لو ادعت البائن الحمل فهل لها النفقة قبل ظهوره ام لا **الجواب** قال **خ** ولا نفقة
بدعواها بل بظهور الحمل وحركته فاذا ظهر بشهادة امراتين اعطيت نفقة الحمل
كله من اوله فيحاسب في الظهور بما مضى من ثلاثة اشهر لان النفقة تجب لها
في الايام التي قبل ظهور الحمل فتاخذها من اول الحمل ولا ينبغي له ان يقول لا ادفع
لها ذلك وانما تحاسبني الان فلو انفق عليها مدة بعد ما ذكر من الحركة او شهادة النسا
ثم ظهرت غير حامل لم يرجع عليها بما انفقه عليها سواء انفق بحكم ام لا راجع **نف وعج**
مسالة هل على العبد نفقة لحمل زوجته المطلقة باينا ام لا **الجواب** لا نفقة على عبد
لحمل زوجته المطلقة طلاقا باينا سواء كانت حرة او امة اذ لا يلزم العبد ان ينفق على
اولاده لعدم ملكه وانما [illegible] السيد فتجب عليه النفقة وقوله تعالى فان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن خاص بالزوج الحر على المشهور ثم ان
اعتقه سيده وصار حرا قبل ان تضع زوجته فانه يجب عليه ان ينفق على ولده
ان كانت الزوجة حرة اصالة او عتقت الامة الا ان يعدم الاب او يموت فعلى السيد
لان من اعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه يلزم سيده نفقته حتى يقدر على الكسب
لانه يتهم على اسقاط نفقته فان اعتق رشيدا وقلنا بطلاق باينا للاحتراز عما اذا
كان الطلاق رجعيا فانها تستحق النفقة لان لها حكم الزوجة التي في العصمة راجع
عج مسالة لو كان الزوج معسرا فهل تسقط عنه نفقة زوجته مدة اعساره ام لا
الجواب نعم تسقط عنه النفقة وما معها بالاعسار في زمنه فقط دخل بها ام لا

لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واذا سقطت فالنفقة على نفسها شيئا
في زمن اعسار فانها لا ترجع عليه بشي من ذلك ولم تجد على التبرع ثم ان كان حال
الانفاق جائز الرجوع فيها والمراد بالسقوط عدم اللزوم لا انتفا تكليفه حين العسر راجع
تخ مسالة لو انفقت زوجة على زوجها فهل ترجع عليه وان معسرا ام لا الجواب
ترجع عليه بما انفقته عليه حال كونه ما انفقته عليه غير سرف بالنسبة اليه الا ان
تقصد به الصلة لله فلا ترجع كما انها على نفسها حال عسره والا ان تنفق
انفقته عليه لا ترجع عليه ويها فقيها على ذلك فترجع عليه ولو بالسرف وان كان
حال الانفاق عليه معسرا كما يرجع من انفق على اجنبي وان معسرا بما انفقه
عليه غير سرف الا الصلة فلا رجوع له راجع تخ وعبق مسالة لو انفق اجنبي
على صغير فهل يرجع عليه ام لا الجواب لا يرجع عليه الا بشرط ان يكون له مال
حين الانفاق وعلمه المنفق وتعذر طلب الانفاق منه كوديعة وعين [illegible]
بيد المنفق ويعسر الوصول اليها وان ينوي المنفق الرجوع وان يحلف انه
انفق ليرجع وان يبقى ذلك المال الا ان تلف وتجدد غيره وان لا يكون سرفا
ابنه رشيد والاب الموسر كالاب فلا بد من علمه به وبانه موسر ويستمر يساره
الى حين الرجوع وهذا ما لم يتعهد طرحه والا فيرجع عليه كما ياتي في باب
اللقطة اي ان كان مليا وسواء علم ملاه ام لا راجع تخ مسالة لو انفق على
ربيبه فهل يرجع عليه ام لا الجواب لا رجوع عليه لانه محمول على عدم الرجوع
كذا قرره في الجبار الزنبيه كغيره مع الشروط المتقدمة راجع عبق مسالة
لو انفق على صغير على وجه يوجب رجوعه بالنفق وكان للصغير خدمة
فهل يحاسب بها الجواب نعم يحاسب بها ويرجع بما زاد من النفقة على
الخدمة لانه انفق ليرجع راجع عبق في الاستحقاق مسالة لو عجز الزوج عن
النفقة على زوجته فهل لها القيام بالفسخ ام لا الجواب اذا عجز الزوج عن
النفقة الحاضرة او المستقبلة لمن يريد سفرا فان لزوجته اختيار المقام معه
على ذلك ولها القيام بالفسخ بطلقة رجعية واذا اختارته فلا يخلو اما ان
يثبت عسره ام لا فان لم يثبت عسره امره الحاكم بالنفقة والكسوة او الطلاق
فان طلق فلا كلام وان لم يطلق فان الحاكم يتلوم له وان اثبت عسره امره الحاكم
بالاجتهاد على احد قولين لا ان عجز عن نفقة ماضية اي اذا تجمد لها عليه
نفقة فيما مضى فلها الطلب بها حتى تحدث في زمن يسره ولكن لا تطلق
عليه بالعجز عنها كما لا تطلق عليه بالعجز عن صداقها بعد الدخول بخلاف عجزه
عن الحال منه قبل الدخول فلها التطليق راجع تخ وتف مسالة لو علمت
عند العقد عليها ان زوجها من السؤال او انه من الفقرا ودخلت على ذلك
راضية

راضية فهل لها حق في الفسخ الجواب المشهور ان المراة اذا علمت عند العقد
عليها ان زوجها من السوال الطايفين على الابواب او انه من الفقرا العاجزين
عن النفقة ودخلت على ذلك راضية فانه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها
المقام معه بلا نفقة راجع تخ مسالة لو دخلت على ان زوجها من السوال ثم بعد
الدخول بها تركه فهل لها الفسخ ام لا الجواب يثبت لها حق الفسخ بذلك ويثبت
لها ايضا حق الفسخ اذا كان زوجها ليس من السوال الا انه كان مشهورا
بالعطاء اي تعهده انما سبب بالعطاء ودخلت على انه يغلكم ثم انقطع العطاء عنه
تخ مسالة لو عجز عن نفقة زوجته او عن كسوتها ورفعت امرها الى الحاكم وشكت
ضرر ذلك فما الحكم الجواب يامر الحاكم زوجها اذا لم يثبت عسره بالنفقة او الكسوة
او الطلاق فان انفق وكسى او طلق فلا كلام وان ابى وادعى العسر واثبته
وحلف فان الحاكم يطلق عليه بعد التلوم له باجتهاده على المشهور سوا
كان الزوج يرتجي له شيء ام لا بان يامرها بطلاق نفسها او يقول طلقتها منك
وبعد الحكم بالطلاق تعتد بالاقرا او بالاشهر ولا يمكن من رجعتها اذا اراد
ارتجاعها الا ان وجد في زمن العدة يسارا يقوم بواجب مثلها بحيث
يظن معه لدامة النفقة ويحصل الامن من العجز عنها معه في المستقبل الا ان
ترضى بغير الواجب ارتجع وفيه لان الحق لها ولا نفقة لها على الزوج في زمن التلوم ان
اثبت عسره ولا رجعت عليه ولو طلق لانها مطلقة رجعية تثبت لها احكام الزوجة
من ارث وغيره وانما يرتجع على الاصح ولو رضيت بالمقام معه بعد التلوم ثم قامت
بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا بخلاف امراة المفقود فلا تحتاج الى اجل ثان واعلم
الفرق بينهما في [illegible] تخ وتف مسالة لو كان قادرا على القوت فهل لها القيام بالفسخ
ام لا الجواب اذا كان قادرا على قوت زوجته الكامل من الخبز ودوما او غيرها ودم كان
ذلك من قمح او غيره فانه لا قيام لها بحق الفسخ ولو كانت اقدر عليه على المشهور ثم
وكذا لا قيام لها اذا كان يقدر لها على ما يستر عورتها وسواء كان من غليظ الكتان او الجلد
ولو كانت غنية ويقدم الزوجة على غيرها من الاولاد والابوين راجع تخ مسالة لو اراد
سفرا فهل لزوجته ان تطالبه بالنفقة مدة غيابه او يقيم لها بها كفيلا الجواب لها ان
تطالبه بالنفقة المستقبلة مدة غيابه ليدفعها لها نقدا او يقيم لها بها كفيلا يتكفل
لها بها ويدفعها لها عند استحقاقها في كل يوم او شهر او نحو ذلك على حسب ما كان
الزوج يفعل راجع تخ مسالة هل يباع عقار الغايب في نفقة زوجته اذا لم يكن له مال
ولا دين ولا وديعة ام لا الجواب نعم يباع عقار الغايب في نفقة زوجته اذا لم يكن له
مال ولا دين ولا وديعة بعد ثبوت ملكه له وانه محتاج له ام لا واذا اتبع عقار

ثم قدم واستحق البراة مما بيع به عقاره { ينفسخ البيع الا ان يجده } بتغيير بتخيير بين امضائه
او اجته ورده بثمنه قاله السبكي ونحوه في راجع عبف مسالة هل تجب نفقة الرقيق والدابة
على المالك لهما الجواب تجب نفقة الرقيق ولو مشابهة حربية كمدبر او معتق لاجل او
ام ولد على المالك ولو رقيقا لا رقيق رقيقه فنفقته على سيده الاسفل وكذا تجب
تجب عليه علف دابته ان لم يكن مرعى يكفيها والا وجب عليه رعيها بنفسه او باجرة
راجع مح مسالة لو امتنع من الانفاق على رقيقه او على دابته او عجز فهل
يباع الجواب اذا امتنع من الانفاق عليهما او عجز بيعا ان وجد من يشتريه وان لم
يباع والا وجب ان اخرج عن ملكه بوجه او ذكاة ما يوكل واما الايجار عليه
كتام الولد فيخلع حره وقيل نعتق واما المرهون والمعتق لاجل فيقال لهما اخدما
بما ينفق عليكما ان كان لهما احد منه والا عتقا والمكاتب نفقته على نفسه راجع
مح مسالة لو كان له كرم او زرع يحتاج الى سقي بحيث يتلف بتركه ما الحكم فيه الجواب
الحكم فيه انه تجب عليه القيام به اما بنفسه او بنفعه كمن يعمل فيه ولو بجميع الثمرة فان
لم يفعله اثم لما في تركه من اضاعة المال ولم يتبين نحو بيعه راجع تن مسالة هل
نفقة الابوين دينية المعسرين الحرين على ولدها الموسر واجبة من غير توقف على
حكم حاكم حين كان فقرهما ثابتا لقوله تعالى وبالوالدين احسانا كان الولد صغيرا او كبيرا
لان النفقة على الصغير من باب خطاب الوضع ذكرا كان او انثى صحيحا كان او مريضا
سواء كان الابوان صحيحين او زمنين مسلمين او كافرين او مختلفين بشرط ان
يكون الولد حرا لا ان كان عبدا او الابوان حربيين فلا نفقة عليه لهما لانه لا يلزمه
نفقة نفسه وكذا لو كان الولد عبدا والاب حرا فلا يلزمه ذلك وقيد نابد بنية
لان الاجداد والجدات لا يلزم نفقتهم ولد الولد والحربين لان الرقيق نفقته على
سيده هما راجع مح وعبف مسالة لو طلب الابوان نفقتهما من الولد فقال
لهما لا يلزمني لكما نفقة لانكما غنيان وخالفاه في ذلك وادعيا العدم فهل عليهما
ان يثبتا فقرهما بعدلين لا برجل وامرأتين لانه ليس بمال ولا ايل اليه راجع مح
مسالة لو كان لرجل ابوان فقيران وقدر على نفقة احدهما فما الحكم الجواب يجد
بتحله صنان وقيل يقدم الاب وقيل يقدم الابن وتقدم الام على الاب والصغير من
الولد على الكبير والانثى على الذكر عند الضيق فلو تساوى الولدان صغرا وكبرا
وانوثة فينبغي ان كذا ينبغي عبف مسالة لو طلب الاب نفقته من ولده فادعى
الولد انه فقير فهل يحمل على الاحتياج نفقة او يحمل الولد على العدم وعلى
الاب اثبات ملائه الجواب في ذلك قولان او احتمالان ان لم يكن للولد اخ موسر
يشاركه في النفقة على الابوين والا فيتفق على انه يحمل على الاحتياج لتعين
العدم لان اخاه يطالبه بالنفقة معه راجع مح مسالة هل يلزم الولد الموسر
الانفاق

الانفاق على زوج امه المعسر ام لا الجواب لا يلزمه ان ينفق على من ذكر على المشهور ولا
يلزم ولد الابن ان ينفق على جده ولا جدته المعسرين لما تباعد جهة الاب او من جهة
الام وكذلك يلزم الجد نفقة ولد ابنه واولى ولد البنت لانه ولد الغير راجع مح مسالة
هل تسقط نفقة الام عن ولدها بتزوجها رجلا فقيرا وبعين ام تستقر ام لا الجواب
لا تسقط بذلك وكذا الام البنت يتزوجها فقير تستمر نفقتها على ابيها ولو تقدم
الزوج على بعض النفقة تم الاب او الابن بالبقية راجع مح مسالة اذا قلنا ان نفقة
الابوين المعسرين واجبة على اولادهما الموسرين فهل توزع على عددهم رؤوسهم
من غير فرق بين انثى وذكر ولا قدر يسار او توزع على حسب ميراثهم فيضعف
الذكر على الانثى او توزع على قدر يسارهم كان ذلك النبي ذكر او انثى الجواب
في ذلك احوال ثلاثة ارجحها اخرها راجع مح مسالة هل نفقة الولد الذكر واجبة
على ابيه الجواب نفقة الولد الذكر الحر الفقير لا مال له ولا صنعة يقوم به على ابيه
الحر الموسر ما تسقط عنه نفوله وثبوت زوجته او زوجاته حتى يبلغ عاقلا قادرا على
الكسب ويجد ما يتكسب فيه واجبة اما لو كان له مال او صنعة لا معرة فيها تنفق
منه فتسقط نفقته عن الاب الحر تنفق عليه من ماله واما الولد الرقيق فعلى
سيده ومن بلغ مجنونا او زمنا او اعمى او لم يجد ما يتكسب فيه عند بلوغه او لحقه
به العذر لم تسقط نفقته عن ابيه راجع مح وعبف مسالة هل نفقة الانثى الحرة
واجبة على ابيها ام لا الجواب نفقة الانثى الحرة الفقيرة ولو كبيرة وجاوزت حد
التعنيس ولو كافرة واجبة على ابيها حتى يدخل بها زوجها البالغ الموسر
او يدعى للدخول وهي مطيقة للوطء فانها تسقط عن الاب لوجوبها على الزوج
حينئذ واما لو دخل بها الزوج الصبي او الفقير فان نفقتها لا تسقط عن ابيها
كما تقدم فلو طلقها زوجها او مات عنها قبل بلوغها بعد ان زالت بكارتها فان نفقتها
تعود على ابيها بخلاف لو طلقها او مات عنها بعد بلوغها ثيبة صحيحة ح المعروف
لا نفقة على الام لولدها الصغير اليتيم الفقير او الذي له اب معسر راجع مح مسالة
هل يلزم الام المتزوجة بابي الطفل ارضاع ولدها منه من غير طلب اجرة تاخذه منه
عليه ذلك الجواب يلزمها ذلك لان عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار
جار على ان الامهات يرضعن اولادهن من غير اجر وكذلك المطلقة طلاقا رجعيا
لانها كالزوجة للزوم نفقتها وغاية ذلك حتى يستغنى عن الرضاع ح وجرى خلاف فيمن
هو حضنه والصحيح انه حق للام لا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للمراة التي طلقها
زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه ما لم تنكحي وبعضهم صحح
انه حق لهما معا ولذا لا يجوز فطام الولد الا بتراضيهما على ذلك راجع مح ونف
مسالة اذا قلتم ان الزوجة ترضع ولدها فهل ولو كانت عالية القدر ام لا الجواب

اذا كانت عالية القدر بان كانت من اشراف الناس فانه لا يلزمها ان ترضع ولدها
فعالية القدر مستثناة من عموم الوالدات في الاية على مذهب الامام مالك الا ان لا
يقبل الولد غيرها كما ياتي ما اذا ارضعته باختيارها فعليها [illegible] فلها ان تطلب
من ابيه الاجرة من ماله اي الاب فان اعدم فمن مال ابي الابن لعدم وجوبه عليها
فان اعدم تعليقا ويقبل عالية القدر حصل لها تلك لبن او يستمر فلا يلزمها ان
ترضع ولدها وان كانت غير عالية القدر راجع تحقيق الباني وخرشي مسالة
هل المطلقة باينا يلزمها ارضاع ولدها ام لا الجواب البائن لا يلزمها ارضاع ولدها
ولو غير شريفة واجرة رضاعه لازمة لابيه الا ان لا يقبل غيرها فيلزم كما تقدم اجرته
والبائن الارضاع [illegible] امكانه منها بوجود اللبن في ثديها ويجب لها الاجرة كما في
المدونة من مال الاب فان اعدم فمن مال الصبي وكذلك يلزم كلا من الرجعية او
البائنة او غيرها ان ترضع ولدها لكن مجانا اذا لم يقبل غيرها فيما اذا كان الاب معدما
او ميتا ولا مال للصبي اما ان كان للصبي مال فانه يستاجر له منه من يرضعه كما للاب
الاب ويقدم مال الاب راجع خ مسالة اذا لم يكن للطفل وجب عليها ارضاعه ولو البائن
فهل تستاجر الام الجواب المشهور انها تستاجر ان لم يكن لها لبن او لها ولا يقبله او مرضت
او انقطع لبنها او حملت لانه كان عليها الارضاع بحسب الاصل فلما وجب عليها خلفه
ولا رجوع لها بما تدفعه في الاجرة على الاب او الصبي اذا ايسرا ويشترط في
المستاجرة ان لا يكون فيها عيب يؤثر في اللبن ككونها حمقاء او جذماء لانه يضر
بالرضيع راجع خ ونف مبحث الحضانة مسالة هل الحضانة بعد الطلاق
من ابن المحضون او موته للام او لغيرها الجواب الحضانة للام ما لم تسقطها فان اسقطتها
ثم طلبتها لم ترجع الا بعد ذلك على المشهور بناء على انها حق للحاضن كانت للمحضون ذكرا او انثى
لكن حضانة الذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط كونه عاقلا قادرا على
التكسب او مجنونا [illegible] على المشهور فان بلغ ولو زمنا او
عاجزا عن التكسب او مجنونا سقطت حضانة الام واستمرت نفقته على الاب كما مر
والانثى لدخول الزوج بها ولا يكفي الدعوى الى الدخول ولا يعتبر هنا البلوغ بالانبات للخلاف
فيه بل بالسن او غيره من العلامات وقولنا المحقق احترازا عن الخنثى المشكل
فانه لا يخرج من الحضانة ما دام مشكلا وهي لغة الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز
والقيام بمصالحه راجع تحقيق الباني وخرشي وعبق ونف مسالة هل للاب تعاهد المحضون
وادبه الجواب للاب وغيره من الاولياء تعاهد المحضون وادبه وبعثه للمعلم او العلم او المعلمة
غير انتقال الاب بطلقته الحاضنة وذكر ابو الحسن ان للاب القيام بجميع امور [illegible]
[illegible] داره ويرسله للام وان البنت ترجع من بيت امها [illegible] الزوج لانه الحق لها ولا [illegible]
في سوارها وغيره وان لم يرض الاب بذلك راجع تحقيق الباني وخرشي مسالة هل المستحق
للحضانة

للحضانة بعد ام الطفل جدته او غيرها الجواب المستحق للحضانة بعد ام الطفل اذا تزوجت غيره
باجنبي ودخل بها او ماتت او حصل لها ما يوجب سقوطها جدته ام امه لان شفقتها على ولد ابنتها
كشفقة امه عليه فان لم يكن للمحضون جدة من قبل امه او كانت وسقطت حضانتها فانها
الكف في حقها تنتقل الحضانة الى جدة امه ثم خالة الطفل اخت امه ثم خالة الام وهل خالة جدة
الطفل لامه ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر
اقوال ثم الوصي ذكرا او انثى ثم الاخ ثم ابنه لا جد لام واختار اللخمي خلافه راجع خ مسالة
هل يشترط في الحاضن العقل والكفاءة وحرز المكان في البنت والامانة الجواب يشترط في الشخص
الحاضن ذكرا او انثى العقل فلا حق في الحضانة للعاجز وحرز المكان في البنت ان كانت تخشى
عليها الفساد وكذا الصبي والامانة فلا حق في الحضانة لغير المامون في نفسه ودينه
وعدم كجذام مضر رائحته او رؤيته وكذا كل عاهة تخشى رائحتها او رؤيتها على الولد ولو كان
به مثله اذ قد يحصل باجتماعهما زيادة في جذام المحضون وبرصه راجع خ وعبق مسالة
وكان الحاضن ذكرا فهل يشترط في حقه ان يكون له اهل يعولون المحضون ام لا الجواب
اذا كان الحاضن ذكرا فانه يشترط في حقه ان يكون له اهل يعولون المحضون من سرية او زوجة
او مستاجرة او متبرعة بذلك لان الذكر لا يصبر على ما تصبر عليه النساء من احوال الاطفال
راجع خ مسالة لو كان الحاضن انثى فهل يشترط في حقها ان تكون خلية من زوج دخل
بها وانما يسقط حقها حيث دخل الزوج لاشتغالها بالزوج عن الطفل ولهذا شرط
في المسقط الدخول اذ قبله لم يحصل اشتغال عن الولد فلذا اعطي الدخول كالدخول وهذا
في الانثى التي تحضن لاستحقاقها الحضانة واما من تحضن للذكر فان الحضانة لا تستحق
فيها بذلك بل يطلب الذكر غيرها ويشترط في الحاضنة الانثى ان تكون ذات رحم محرم
فغير المحرم كبنت الخالة وبنت العمة والمحرم غير ذات الرحم كالمحرمة بالرضاع وغيره
لا حضانة لها كما في الفتوحات راجع خ وعبق مسالة هل للحاضنة قبض نفقة
المحضون من ابيه الجواب للحاضنة اما كانت او غيرها ان تقبض نفقة المحضون وجميع
ما يحتاج اليه من كسوة وغطاء ووطاء وغير ذلك من ابيه وهو الذي يطلب بذلك ابتداء
بشرطه المتقدم وهو العقل وما بعده وان ابى فان قال الاب لمن لها الحضانة تبعثي
اليه المحضون ياكل عنده ثم يعود اليك لم يجب لذلك وليس لها موافقة الاب على ذلك
لان في ذلك ضررا على الولد وعلى من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط الوقت الذي
ياكلون فيه واكلهم متفرق وذلك يؤدي الى الاخلال بسياستهم ولكن تقديرها موكول الى
اجتهاد الحاكم لاختلاف احوال الناس بالسعة وعدمها وتكون بالجمعة والشهر راجع خ ونف
مسالة اذا ادعت الحاضنة قبض ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه او ضياعه فهل يقبل
قولها في ذلك ام لا الجواب مذهب ابن القاسم انها ضامنة الا ان تقوم بينة على التلف كما مر
عنه قول خليل كنفقة الولد الانثى على الشياع من غير تفريط لان النفقة هنا فيها تهمة

يتنقي باقامة البينة لا ضمان اصالة راجع مخ وتف مسألة هل للحاضن على الاب السكنى
الجواب مذهب المدونة اجرة المسكن كلها على اب المحضون كالنفقة ولا يلزم الحاضنة شي
خلافا لظاهر خليل وخلافا لقول سحنون عليها في ما يخصها نفسها وللخمي بن عمر على
قدر الحاضنة فانها صنفتان واما السكنى فيما يخص المحضون فعلى الاب اتفاقا راجع عبق
وتف مسألة هل للحاضن زيادة عن اجرة المسكن لاجل الحضانة الجواب لا شي للحاضن
زيادة على اجرة المسكن لاجل الحضانة لا نفقة ولا اجرة حضانة الا ان تكون الحاضنة
ام المحضون كما اذا كان الولد موسرا وهو محضون لامه الفقيرة فلها اجرة الحضانة م
لانها تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها ولم تحضنه راجع مخ وتف وعبق م
مبحث البيوع قال تت في صغيره لا يجوز للانسان ان يجلس في السوق
حتى يعلم احكام البيع والشرا فالبيع وحكمه مشروعيته الوصول الجواني بيد الغير على
وجه اللزوم وذلك ينفي الى عدم التنازع وحكمه الجواز لقوله تعالى واحل الله البيع ولخبر
احمد والطبراني افضل الكسب البيع المبرور وعمل الرجل بيده والمبرور هو الذي لم يقع فيه
معصية اي لم يعص الله به ولا فيه ولا معه وقد يعرض وجوبه كبيع طعام لمضطر
يشتريه ويحرم كالبيوع المنهي عنها وكالكلب وكراهته كبيع هر او سبع لا لاخذ جلده
مسألة هل يجوز للشخص شرا سلعة لا يعلم صحة ملكه بايعها او لا عدمه وما الحكم
لو استحقت الجواب يجوز شراوها وان استحقت رجع بثمنها واما ما علم صحة
ملك بايعها فيجوز شراوها بالاولى ولكن اذا استحقت من مبتاعها لم يرجع بثمنها كما
سيذكره خليل في فصل الاستحقاق بقوله كعلمه صحة ملك بايعه والتشبيه في
عدم الرجوع بالثمن واما ما علم عدم صحة ملك بايعها فلا يجوز شراوها ولكن له الرجوع
بالثمن اذا استحقت من يده على المشهور نظرا لسبق علم البايع ببيعه ما ليس في ملكه
تهورا وتعدى بالحمل عليه ولم ينظر لعلم المشتري بعدم ملك البايع لتاخره عن البايع راجع
عبق مسألة لو قال شخص لاخر بعني دارك فقال لا الا بكذا فقال نقصني دينارا
فقال لا فقال اخذتها فهل يلزم البيع ام لا الجواب يلزم البيع اتفاقا كما قال ابن
رشد لدلالة تردد الكلام على انه غير لاعب راجع التتائي الصغير مسألة هل يشترط
في صحة عقد عاقد البيع التمييز ام لا الجواب شرط صحة عقد عاقده وهو البايع والمشتري
التمييز والمميز هو الذي اذا كلم بشي من مقاصد العقلا فهمه واحسن الجواب عنه فلا
ينعقد من غير مميز كصبي صغير او مجنون منهما او من احدهما عند ابن شاس وبن
رشد راجع مخ مسألة هل يشترط في لزوم البيع التكليف ام لا الجواب شرط لزوم
البيع ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطايع فان صدر من غيره كصبي او سفيه
بغير اذن وليه او مكره لم يلزمه وان صح وهذا في بيع متاع نفسه واما في بيعه
متاع غيره فالة فلا ينعقد على التكليف ويحرم بيعه من غير اذن موكله لان
اذنه

لن لا ذنه له او لاني البيع عبق مسألة لو اجبر على البيع او على سببه جبرا حراما فهل
يلزم الجواب المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان طايعا واما اذا اجبر على البيع وهو
طلب ما ليس تحت او على سببه وهو طلب مال ظلما فلا خيار بناوه فلا يلزمه البيع في الاول
اتفاقا وفي الثاني على الراجح لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولخبر لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه واما الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء
الغرما او لنفقة النفقة والخراج الحق فطلب من ذلك بل هو جايز لازم وجايز شراوه
لكل احد وما يباع على المفلس لقضا الدين كذلك واما اذا بيع ما ينزل المفلس فكالاكراه
الظالم والمسلم والذمي في ذلك سوا ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق
او لتوسيع مسجد والطعام ان احتيج اليه والمكره على البيع اكراها حراما ان يلزم المشتري
منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له نعم يتمحل من جانب المكره بالفتح بين
فرقة سحنون لو اكره على بيع سلعته بثمن فباعها باكثر ولا قدرة له على عدم البيع فهو
مكره استحب ولو اكره على دراهم فباع بعض سلعته بها فباعها كلها فمن الاكراه كما يفهم
من مسألة من اكره على دراهم وعنده دراهم تفي بها او تزيد عليها ولم يدفعها وباع سلعة
من سلعه فانه يكون في بيعها مكرها كما في الحطاب عبق مسألة هل المكره على سبب
البيع وهو المال اذا قدر على خلاص حسبه الذي باعه [illegible] بيده منه ولو
رخيصا وجده قد اعتق او دبر ويرجع المشتري على الظالم ان قبضه له او وكيله ان قبضه لوكيله
وسوا علم المشتري انه مكره ام لا والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في انه يضمن
الغلات والثلث [illegible] والحدث وحطي ولو اجبر على البيع دون المال فللبايع رد
الثمن على المشتري واخذ المبيع منه ولا كلام للمشتري الا انه يتلفه فياخذه بمثل قيمته
ولو باع ولد المكره او زوجته متاع نفسه لا لاجل فدايه فكان البيع لازما ان لم يتحقق
ولو بيعا لم يجبر قاله مطرف وابن عبد الحكم واصبغ نقلهم من تعليلهم الذكورات
الولد او الزوجة لو تطلبوا عن الظلمة لا يفعله بعض الولاة فكان خوفهم كخوفه
راجع تت الصغير وعبق ومخ مسألة لو باع شخص ملك غيره بغير اذنه فما حكمه
الجواب من باع ملك غيره بغير اذنه وبغير حضوره فان البيع موقوف على اجازة المالك
فان اجازه جاز ولو علم المشتري ان البايع فضولي وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك
فله اجازته ويطالب الفضولي نقضه بالثمن لانه باجازته بيعه صار وكيلا وان رده رد ولكن م
بالتفرق فان سكت سنة عالما فلا رد له وليس له الا طلب الثمن فان سكت مدة الحيازة
لم يكن له شي وحيث نقض المالك بيع الفضولي فالقيام للمشتري من الفضولي الغلة ان
اعتقد ان الفضولي مالكه او لم يكن عنده اعتقاد شي اصلا او علم انه غير مالكه لكن شبهة
اعتقد انها في عداده لكونه حاضنا للاطفال مثلا كالام تتقدم بهم [illegible] او كونه
المالك ممن يتعاطى امور [illegible] ويزعم انه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ونحو ذلك وكذا له
الغلة اذا ادعى الفضولي ان المالك وكله ولم يكذبه راجع مخ وعبق مسألة لو اشترى

شخص لغيره سلعة بغير اذنه ولم يخبره بما حكمه الجواب اذا اشترى لغيره ولم يخبره
لزم الشرا المشتري راجع عبق مسالة هل بيع الفضولي او شراؤه حرام او جائز الجواب
المعتمد حرمة بيع الفضولي وشرائه كما قال القرافي انه المشهور لا جوازه ولا ندبه كما في
الطراز راجع عبق مسالة لو قال اي هل للعالم اشتر مني كما تشتري من الناس
اي بعني كما تبيع الناس فما حكمه الجواب حكمه الجواز على تعريف الاكثر لثبوت
الخيار لها هل اذا كذب عليه العالم بان غيره وتغابن الاكثر ساع عيب بين التاسع
لا يجمع ويفسخ ان كان المعقود عليه قائما وان فات رد مثل المثلي وقيمة المقوم راجع
تق بروقه مسالة هل يجوز بيع الشاة مثلا بعد ذبحها وقبل سلخها ام لا الجواب
يجوز ذلك جزافا لا وزنا لانها تدخل في ضمان المشتري بالعقد ومكان كذلك فلب من
باب اللحم المغيب راجع نخ مسالة هل يجوز بيع الحنطة مثلا بعد يبسها في سنبلها
وتبنها بعد درسها على الكيل ام لا الجواب يجوز بيع الحنطة المذكورة بعد يبسها في
سنبلها وتبنها بعد درسها اذا وقع على الكيل ويسوا اشترى الزرع كله كل صاع بكذا
او اشترى من المجموع كيلا معلوما ويشترط ان لا يتاخر تمام حصاده ودرسه اكثر من خمسة
عشر يوما لئلا يودي للمعين الذي يتاخر قبضه واما لو اشتراه مع تبنه فانه ممنوع ما لم يره
في سنبله وهو قائم او يحزره فانه يجوز حينئذ كما يدل عليه مسالة المنفوش حيث راه قائما
قبل النفش راجع نخ مسالة هل يجوز بيع القت جزافا الجواب يجوز بيع القت وهي الحزم
اذا كان فيها جزافا لا ان كان حزره لا منفوشا اي لا يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه
منفوشا اي مخلطا بعضه ببعض الا ان يكون راه قائما قبل حصده وهو قائم لقول عياض
لا خلاف انه لا يجوز بيعه اذا خلط في الاندر للدراس او كدس بعضه على بعض قبل
تصفيته واما نحو الفول والحمص ما ثمرته متفرقة في ساقه فلا يجوز كما في ابي الحسن
قال بعضهم ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهى وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البائع والمشتري
انتهى ولجواز بيعه اربعة شروط احدها بيعه جزافا فلا يجوز بالقدر اذ كما لا يجوز قسمه
كذلك حيث جعله معيارا او مكيلا الا ان حزر ما فيه من القمح ثانيها كون ثمرته في راس
قصبته كالقمح فان كانت في جميع قصبته لم يجز لعدم امكان حزره كما مر ثالثها كون البيع على
ما يخرج منه من تبن رابعها ان يباع بعد يبسه لا قبله للتحير كما مر من قوله حتى يبيض هم
والشرط الرابع والثاني في غير البرسيم والذي يجوز في غير البرسيم ما فيه من الاجالات
يبيع على الرعي وبه وما فيه من الحب ان يبيع ليحصد ويوخذ حبه واذا بيع الكتان يفلق
الجزر ما فيه من البزر والكتان راجع نخ وعبق مسالة هل يجوز بيع عدد قصب من صبرة
معلومة الصيفان او مجهولتها الجواب يجوز ذلك وكذا اشترا كل صاع بكذا من هذه الصبرة
مثلا وكذا ذراع او كل ذراع من ثوب وكذا لو اشترى ثمن الصبرة مثلا او ربعها نص
عليه الفاكهاني ويشترط في الجواز روية الصبرة والثوب حيث اشترى كل صاع
او

او ذراع بكذا الا انه مظنة حزر ولا يعلم صفة المبيع الا كتفي برؤية بعضه راجع نخ مسالة
هل يجوز بيع الشاة واستثنا اربعة ارطال منها مثلا ام لا الجواب يجوز بيعها واستثنا
اربعة ارطال او اكثر بشرط ان لا يبلغ الثلث من لحمها ويشترط ان تباع قبل الذبح او بعده
وقبل السلخ فان بيعت بعده فلا يجوز استثنا ما شا ويجوز بيعها واستثنا صوفها او
لبنها ولو تاخر قبض المشتري لها لاخذ صوفها واللبن ثلاثة ايام لا ازيد لئلا يكون
فيه بيع معين يتاخر قبضه وهذا بنا على ان المستثنى مبقى وان قلنا انه مشترى
من المشتري لها فيجوز تاخر قبضه ولو كنصف شهر وكذا الحكم لو باعها ثم اشترى
منها اربعة ارطال بعد العقد لان الواقع بعده لاحق به واللاحق للعقد كالواقع فيه
راجع نخ وعبق مسالة هل يجوز ان ياخذ من المشتري عوضا عن الارطال المستثناة عددها
ارطالا من لحم غير الشاة المبيعة ام لا الجواب لا يجوز ان ياخذ بدلها لحما او غيره راجع نخ مسالة
هل يجوز بيع الحيوان واستثنا سقطه وهو الراس والاكارع ام لا يجوز ذلك وليس من
السقط الكرش والكبد ونحو ذلك لان هذا لحم فيجري فيه حكمه راجع نخ مسالة هل يجوز
بيع حمام الابراج جما مجردا عن برجه جزافا ام لا الجواب لا يجوز ذلك على ما في البزازية
بناء على عدم حزرها ولابن القاسم قول بالجواز ورجحه في الشامل واما بيعه مع برجه
فهو جائز لانه تبع وهو كذلك في المدونة راجع نخ مسالة هل يجوز بيع النحل في جبحه ام لا
الجواب قال الحطاب ونحل الاجباح اي في الجبح لا خارجا عنه لا خلاف في جواز بيعه
جزافا لمشقة عده وظاهر النقل السابق وكلام ابن عرفة خلافه وقال البرزلي ان
اشترى الاجباح دخل النحل وكذا العكس ولا يدخل العسل في الرهني قاله ابن رشد
قاله ع راجع عبق مسالة هل ارباب الابرجة او النحل ممنوعون من اتخاذها اولا
وعلى ارباب الزرع حفظه الجواب في ذلك قولان الاول لمطرف عن مالك والثاني لابن القاسم
وابن كنانة وابن حبيب راجع عبق مسالة هل يصاد حمام الابرجة ام لا الجواب قال
في المدونة ولا يصاد حمام الابرجة ومن صاد منه شيا رده ان عرف ربه وان لم يعرف ربه فلا ياكله
اجب وموضعه يبين الاشكال صاحبه بخلاف ما يصيده من الجبل فانه يجوز له اكله على
صحيح المذهب قاله نف واذا دخل حمام برج رجل في برج الاخر رده الى ربه ان قدر والا فلا
شي عليه ومن وضع اجباحا في جبل فله ما دخلها من النحل قال في القنية شرط الاجباح
ان يضعها في موضع لا ينتهي اليه مرجع نحل البلد راجع عبق مسالة هل يجوز البيع
برؤية بعض المثلي ام لا وهل كذلك المقوم الجواب يجوز البيع على رؤية بعض المثلي
مكيل كالقمح وموزون كقطن وكتان واما المقوم فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب
راجع نخ مسالة هل يجوز البيع على البرنامج ام لا يجوز البيع المذكور والشرا معتمدا فيه
على الاوصاف المكتوبة في البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل اي

في الفارة والمراد بالصفة بيان عدة الثياب واصنافها وذرعها وكان الاصل منعه
حتى يتطرى بالعين لكنه اخبر فيا في حل العدل من الحرج على البائع من تلويثه ومؤنته
شدة ان لم يرضه المشتري فيه الصفة مقام الروية فان وجد على الصفة لزم والا
خير المشتري في لزوم البيع وفسخه راجع عج وتت مسالة هل يجوز البيع من الاعمى
ام لا الجواب يجوز البيع والشرا وجميع المعاملات الا بيع الجزاف وسواه من الاعمى
غير الاصم للضرورة على المذهب وسوا ولد اعمى او طرا عماه في صغره او بعد كبره م
خلافا للابهري في منعه بيع من ولد اعمى ولا يجوز معاملة الاعمى الاصم بخلاف الابكم
الاصم راجع عبق مسالة لو صرف شخص دراهم او دنانير من صراف او اخذها
من مقترض او مدين او نحو ذلك وقبضها المدفوع له بقول الدافع انها جياد وغاب
عليها الاخذ ثم ردها او رد شيئا منها وادعى انه الفاه رديا او ناقصا وانكر الدافع
لها ان تكون من دراهمه او دنانيره فهل على ما دفعه الا جيادا ام لا الجواب يحلف
ما دفعت الا جيادا في علمي بن يونس ولا يحلف انها من دراهمه الا ان تحقق انها ليست
من دراهمه فيحلف على البت وهذا اذا اتفقا على انه قبضها على المفاصلة
او اختلفا لان القول قول الدافع بيمينه انه على المفاصلة وان اتفقا على انه قبضها
ليريها فالقول قول القابض ان ما قبضه ردي او ناقص بيمينه فان تنازعا
في صفة القبض فالقول قول الدافع بيمينه الا لقرينة على ان القبض ليريها م
راجع عج وعبق مسالة هل ربا الفضل والنسا محرم في النقد والطعام ام لا الجواب
نعم وحرم كتابا وسنة واجماعا لقوله تعالى وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وقال هم سوا ويكفر مستحله ويقتل ان لم يتب وينبغي ان يوخذ ويرد ما لم يفت فيجب
رد راس المال فربا الفضل في ذهب او فضة من اي نوع مضروب او غيره او طعام او شراب
ومعنى ربا الفضل اي زيادة كبيع حبة مثلا بحبتين نقدا او درهما بدرهمين وربا النسا اي التاخير
كبيع درهم بدرهم الى اجل او طعام بطعام كذلك لكن ربا الفضل يمتنع فيما اتحد جنسه
من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا باس به في مختلف الجنس يدا بيد
وربا النسا يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربويين وتقدم فقه ذلك م
عج بقوله ربا نسا في النقد حرم ومثله طعام وان جنساهما قد تعددا
وخص ربا فضل بنقد ومثله طعام ربا ان جنس كل توحدا
راجع عج وعبق مسالة هل يحرم التاخير في الصرف ام لا وهل ولو كان قريبا او غلبة
الجواب يحرم التاخير في الصرف ولو كان التاخير منهما او من احدهما قريبا على مذهب
المدونة مع مفارقة المجلس والانتقال الى دار او حانوت ويفسد العقد ان دخلا
عليه

عليه ولو لم يفترقا بل تاخر شي او دخلا على التاخير اختيارا ولو البعض كما صرح في التوضيح
لا في بعض احدها فيمضي فيما وقع فيه التناجز وكذا يبطل الصرف اذا توكل في قبضه غير ما عقده
بان عقده هو ووكل غيره في القبض وتخليصه بان يوكل في العقد ويتولى القبض لا
شرط صحة الصرف كون العاقد هو القابض لا نو اخر والتوكيل مظنة التاخير فاجرا
عليه كانه لكن محل المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل والا جاز على الراجح وكذا يفسد
الصرف اذا غاب نقد احدهما عن المجلس وطال اي ولم تحصل مفارقة احيانا فان لم
يبطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة وكذا يفسد الصرف فيما اذا غاب
نقد احدهما عن المجلس ولو قرب لانه ما ذكر مظنة الطول بان تسلف هذا الدنانير من رجل
من جانبه وتسلف الاخر الدراهم من رجل من جانبه راجع عج تتمة قال عبق سئلت
عن من يدفع لرجل دينارا ليشتري له به سلعة ثمنها الدينار او صرفه فعل الرجل احد الدينار
وشرا السلعة من عنده بفضة قدر صرف الدينار فاجبت بان ظاهر قول عج ومرجح
المنع وكذا قوله او غاب نقد احدهما مع عدم تفرقه مع صاحب الدينار على الصرف وان
لم يحصل للموكل من ذلك ضرر وعرضته على عج فاستحسنه وقال هو الاحوط في الدين
وان كان ظاهر ما في الوكالة يفيد عدم المنع حيث لا تفعة في السلعة على الموكل راجع م
عبق مسالة هل يجوز لمن عليه دين من قرض ان يقضيه بالمساوي لا في الدرهم
وبالافضل صفة او في زيادة لا يمكن فصلها فلم يتهموا بتغير زيادة ثواب وسواء
حل الاجل ام لا كان القرض عينا او طعاما او عرضا ولان في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم رد في سلف بكر ارباعيا وقال ان خيار الناس احسنهم
والرباعي بفتح الرا وهو ما دخل في السنة الرابعة نف وعج مسالة لو ترتب لرجل
على اخر فلوس او نقد من قرض او غيره فقطع التعامل بها او تغيرت من حالة الى اخرى
بزيادة او نقص مع بقاء عينها فما الحكم الجواب ان كانت باقية فالواجب على من ترتبت
عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها او التغير على المشهور لانها من المثليات
ففي رهون المدونة من باع بفلوس ففسدت فليس له الا مثلها ولو كانت حين العقد
مائة بدرهم ثم صارت الفا به وان عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد
وتظهر وتعتبر قيمتها وقت ابعد الاجلين عند مخالف الوقتين من العدم والاستحقاق
وهذا مقيد بما اذا لم يحصل من المدين مطل والا وجب عليه ما آل اليه الامر من
المعاملة الجديدة لا القديمة لانه ظالم راجع التتائي الصغير وعج مسالة هل لحوم ذوات
الاربع جنس واحد يمنع التفاضل بينها ام لا الجواب لحوم ذوات الاربع جنس واحد
يمنع التفاضل فيه من بقر وغنم وابل ولو وحشيا كغزال وحمار وحش ويجوز بيع

كل واحد منها ببعضه ببعض منها نقدا لا اتفاقا ولا باس بلحم الانعام بالخيل وسائر الدواب
غير الانعام نقدا او مؤجلا لان الخيل وحشية غير الانعام لا يؤكل لحمها واما لحم الانعام
بالوحش والثعلب والضبع مكروه ببيع لحم الانعام بها لاختلاف الصحابة في اكلها
ومالك يكره اكلها من غير تحريم راجع مسالة هل يباع الحيوان المذكور بلحم
جنسه منهي عنه لخبر مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اللحم بالحيوان ان كان الحيوان يراد للقنية او لا
منفعة فيه الا اللحم او قلت او لا تطول حياته هذا في بيع حيوان بلحم جنسه
والاربعة الاتية كذلك نهي ببيع حيوان بحيوان اخر من جنسه ورخص مالك المنهي
بها اذا بيع بلحم جنسه لانه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والتفاضل لان
دافع الاربعة قد يذبح الحي فيصير لحمه مغبونا باللحم فيكل منهما يدفع صاحبه
الى الغرر وهو معنى المزابنة والمساواة بينهما غير معلومة وهو كذلك التفاضل
وخص بلحم جنسه جوازه بغيره فيباع فرس بلحم بعير او طير نقدا او الى اجل
سوا قدم الفرس او اللحم لان كونه غير ماكول اللحم نظيره جنسا مستقلا واخذ
ابن القاسم بالتي فاذا طبخ اللحم اي لحم الجنس بابزار جاز بيعه بالحيوان من
جنسه لانه صار بما نه جنس اخر واذا بيع المطبوخ بالحيوان من جنسه
فشرطه جواز التعجيل لانه يقدر احدهما لحما واما الى اجل فيحرم الا اذا كان
الحيوان يراد للقنية كجمل او ثور فيباع بمثله وكذلك لا يجوز بيع الحيوان الحي
من جنسه لا تطول حياته كطير الماء والشارف ولا بلحم لانه يقدر مع اللحم حيوانا
ومع الحيوان لحما وكما لا يجوز بيع اللحم بالحيوان كذلك لا يباع الحيوان بحيوان لا منفعة
فيه الا اللحم كخصي المعز ولا يباع بحيوان قلت منفعته غير اللحم كخصي الضان اذ
منفعته وهي الصوف يسيرة فلو كثرت كانثى الضان جاز بيعها بحيوان مثلها
وبلحم من غير الجنس لا فيها من لبن واولاد واما حيوان يراد بلحم من غير جنسه
ولو لاجل بخلاف حيوان غير القنية فيشترط في جواز بيعه بلحم من غير جنسه
التعجيل واما بيع اللحم باللحم فيجوز مثلا بمثل يدا بيد حيث كانا من جنس
واحد واما ما لا يراد للقنية فيحرم بيعه فيحرم بيعه بمثله ولو نقدا للغرر لانه
يقدر واحد منهما لحما واما بحيوان من غير جنسه فيجوز نقدا لا الى اجل وكذلك يجوز
لا يجوز بيع ما لا تطول حياته او لا منفعة فيه الا اللحم او قلت بطعام من
قمح وغيره لاجل لانه طعام بمثله نسيئة في الجنسين ويجوز بيع ما ذكر من
الحيوانات التي لا تباع ما اللحم بلحم من غير جنسها كطير بلحم غنم او العكس يدا بيد
الا

ولا يباع شيء منها اي من الحيوانات التي لا تباع باللحم وهي ما لا تطول حياته او لا
منفعة فيه الا اللحم او قلت بحيوان من جنسه مطلقا اي كانت يدا بيد او لاجل لانه يقدر
احدهما لحما فيحرم الا اذا كانت يدا بيد او لاجل لانه يقدر احدهما لحما فيحرم الا اذا كان الحيوان
يراد للقنية كجمل او ثور راجع الشارح وتح ونف وعبق مسالة هل شراء البهيمة اي
بهيمة الانعام باللحم جائز ام لا الجواب شراء بهيمة الانعام بلحم ولو مقصر الاجر
عند ابن القاسم وقال اشهب شراء ما يراد لحمه باللحم جائز لان الخبرة باليد تبني الغرض
المقصود منه من سمن وهزال واما شراء ما ليس من بهيمة الانعام كحمير فيجوز في البلد
القمر والنظر حكم شراء الحوت والطير في البلد الغمر والظاهر انه كبهيمة الانعام
راجع عبق مسالة هل يجوز للشخص ان يبيع سلعة بالنفقة على المبتاع
حياته ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل
بالثمن واذا وقع ذلك فسخ ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما انفق ان كان مقوما
او مثليا جهل قدره كما لو كان في جملة عياله وان علم رجع بمثله كما لو دفع اليه مكيلة معلومة
من الطعام او دنانير او دراهم معلومة فان مات المبيع بهدم او بنا مبني وفنيت بقيمته
يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما انفق فيتقاصان فمن فضل له فضل اخذه
ومفهوم حياته انه لو كان لمدة معلومة جاز وهو كذلك ان كان على ان مات البائع
قبلها رجع ما بقي من المدة لوارثه او لمبين المال فان كان على انه هبة للمبتاع
لم يجز تح وعبق مسالة هل بيع الحامل بشرط الحمل جائز ام لا الجواب يبيع
الحامل امة او غيرها بشرط الحمل قصدا لا استزادة الثمن لا يجوز لانه من
الغرر حيث بان يكون مثلها لو كانت غير حامل تباع باقل مما بيعت به وهي
حامل بزيادة الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل ام لا لانه غرر ان لم يظهر
ومن بيع الاجنة ان ظهر وبيع الاجنة لا يجوز للغرر اذ لا يعلم اذكر ام انثى
اتام او ناقص احي او ميت ويفسخ ان وقع وان فات فيمضي بالقيمة وان فاتت كان
عليه القيمة فان قصد التبري من حملها بحيث لا رد له بسببه جاز في الحمل
الظاهر في العلي والوخش لدخول المشتري على ذلك الا ان يكون البائع قد
وطئها ولم يستبرئ والا لم يجز التبري من حملها وفي الخفي في الوخش فقط اي
وجاز التبري من حمل الوخش الخفي الا ان يطاها ولم يستبرئها وهذا كله
في حملها من غير سيدها لاتفاق العلماء على عدم جواز التبري من حمل يلزمه
ومفهوم بشرط الحمل لو باعوها على انها حامل بدون شرطه جاز وهو كذلك نعم

عليه من عهد الحكم بن ناجي وهو متفق عليه قاله التتائي الصغير راجع نف وتتم وتنت
على الرسالة مسالة لو باع الامة الحامل واستثنى جنينها فهل البيع فاسد او صحيح
الجواب البيع المذكور على الوجه المذكور فاسد ويرد فان رفعت او فات بحوالة
سوق فعلى الوضع فعلى المشتري القيمة يوم القبض على انها حامل فان جهل البائع
واخذ الولد بالتشابه رد فان فات بيده بفوت الفاسد فعليه قيمته واجبر على
جمعهما بملك اما ببيع احدهما من صاحبه او يبيعهما معا عبق مسالة لو كان
لشخص على اخر دين فقال له احرث معي اليوم او انسج معي اليوم واعطيك ما عليك
من الدين في نظير هذا درهما فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك وكذا اذا
استعمله في زمن كثير على شرط ان يقطع له اجرة ما عليه فله ان يقاصصه بما
ما ترتب له في ذمته من الاجرة من الدين الذي له عليه على قول اشهب وبه افتى
ابن رشد لكنه مخالف لابن القاسم ولم يكن يفتي على ابن رشد قول ابن القاسم
وما خالفه الا للضرورة اي قول اشهب عنده راجع عبق مسالة هل فسخ الدين في
الدين محرم او جائز الجواب فسخ الدين في الدين محرم بالكتاب وهو ان يفسخ ما في ذمة
مدينه في اكثر من جنسه الى اجل او يفسخ ما في ذمته من غير جنسه الى اجل كعشرة
في خمسة عشر موخرة او في عرض موخر ولو كانت قيمة العرض اقل من الدين ام
حل الدين ام لا فان وقع واخذ لم يستحق صاحب الدين الا راس ماله اما الاخرة
بالعشرة او حط منها درهما واخره بالتسعة فليس من ذلك بل هو سلف او بيع حطيطة
ودخل في الممنوع ما اذا اخذ منه في الدين شيئا ثم رده له بشي موخر من غير جنس الدين
او من جنسه وهو اكثر لان ما خرج من اليد وعاد اليها بعد لغو او قولنا فسخ
وان اتهما كالو تقاصا دينك ثم رددته له سلفا او هاتان العسرتان بنعمان كغرام
بمصر للنجار في التاجير بزيادة وكذلك لا يجوز اخذ شي غايب من الدين بما في ذمته من
الدين كعقار يبيع بذراعة او ثمار يتاخر جذها او سلعة فيها خيار او امة فيها حيض
ترقبه بكيل او وزن او بعد اعتقار يبيع جزافا فيجوز لدخوله في ضمان المشتري بالعقد
فليس فيه بيبه معنى فسخ فيه راجع عبق مسالة هل يجوز تاخير راس مال
السلم اكثر من ثلاثة ايام وهو من احد النقدين ام لا الجواب لا يجوز ذلك لما
فيه من ابتداء الدين بالدين لان الذمة لا تبرا الا عند المعاقدة راجع مخ مسالة لو
شرط البايع على المشتري ان لا يبيع عبدا او الامة نقل قليلا او لا يهب او لا يخرج
به من بلد او على ان باعها فهو احق بها بالثمن فيجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وحمل اهل المذهب
النهي على شرط يناقض المقصود كالذي ذكر او يخل بالثمن كبيع وسلف
ومعنى

ومعنى اخلاله بالثمن بان يعود جهله في الثمن اما بزيادة ان كان الشرط من المشتري او
نقص ان كان من البايع كبيع وسلف من احدهما لان الانتفاع بالسلف من جملة
الثمن او المثمن وهو مجهول واما بيع وسلف من غير شرط فلا يمتنع على المعتمد
وسواء كان السلف من البايع او المشتري راجع مخ وعبق مسالة هل يصح البيع
ان حذف شرط السلف مع قيام السلعة ام لا الجواب يصح البيع ان حذف شرط
السلف مع قيام السلعة على المشهور لزوال المانع واما لو فاتت السلعة فقال
المازري بظاهر المذهب لا يوثر اسقاطه بعد فوتها في يد المشتري لحالات القيمة قد م
وجبت واما البيع مع اشتراط رهن او كفيل او الى اجل معلوم او على خيار فهو
صحيح لان ذلك كله مما يعود على البيع بمصلحة ولا يعارض له من جهة
الشرع راجع مخ مسالة هل يجوز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سوال البعض
من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السايل برخص ام لا وهل
كذلك الجميع او الاكثر الجواب قال مخ وجاز سوال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
اي او الاكثر فان وقع اي سوال الجميع او الاكثر وثبت ببينة او اقرار خير البايع
في قيام السلعة في ردها وعدمه وان فاتت فله الاكثر من القيمة والثمن على
المبتاع من غير اشتراك على حكم الغش والخديعة في البيع فان احب بيعها
اي في قيامها فالجميع فيها شركاء لتواطيهم على ترك الزيادة زادت او نقصت م
او تلفت ومن حق التباع منهم ان يلزمهم الشركة ان نقصت او تلفت ومن حقهم
ان يلزموه بها ان زادت او كان تجارهم وبناظره سواء كان هذا في سوق م
السلعة او في غيره اراد بها التجارة او لغيرها كان من اهل تلك التجارة او لا فان قال
فان قال كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى او لم يشتر التتائي
ابن رشد ولو قال كف عني ولك بعضها على وجه الشركة جاز وان كان على وجه
العطا مجانا لم يجز لانه اعطاه على الكف ما لا يملك راجع مخ وعبق مسالة هل
ينتقل ضمان المبيع في البيع الفاسد من ضمان البايع الى المشتري بقبضه
الى المشتري او بعزله عنده او بعقده الجواب قال خليل وانما ينتقل ضمان الفاسد
بالقبض اي ان ضمان المبيع بعقده كالبيع في وقت نداء الجمعة او كونه كان يشتريه م
منه عبده الابق او جمله الشارد يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى
يقدم او بغير ذلك مما يفسد البيع من فقد ركن او شرط او وجود مانع كالنسا
التفاضل في الربويات لا ينتقل من ضمان البايع الى المشتري الا بقبضه قبضا مستمرا
في العقد المحرم فقد المشتري الثمن ام لا لان المبيع يدخل في ضمان المشتري في الصحيح

الصحيح بالعقد او بالقبض لا بتمكين المشتري من البيع من غير قبض ولا باقباضه ثم التمكين
للبايع خلافا لاشهب وقيدنا القبض بالاستمرار لنحترز عما اذا اشترى سلعة
شرا فاسدا فقبضها المشتري ثم ردها الى البايع على وجه امانة فهلكت في يد
البايع فان تلفها من البايع وقبض المشتري لها كلا قبض لانه يقول كان لي ان
اردها بملكك وها هي في يدك وقيدنا ايضا القبض بالمشتري احترازا من بيع الخيار
فان الضمان من البايع ولو قبضه المشتري لانه لو كان صحيحا كان الضمان منه فاحرى
الفاسد ولا ينتقل فيه الملك للمشتري الا بالفوات على المعروف من المذهب وفي المشهور
الفاسد وهو الصحيح تفصيل فمنه ما ينتقل ضمانه للمشتري بالعقد وذلك اذا كان ليس
فيه حق توفية ووقع بتا ومنه ما ينتقل ضمانه بالقبض وذلك اذا كان فيه حق
توفية بان كان مما يكال او يوزن او يعد وقبضه بكيل ما يكال او وزن او عد ما يوزن
او يعد والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به راجع شرح مسالة هل المبيع
فاسدا يرد واذا تلف برده فالحكم في الغلة الجواب قال خ ورد ولا غلة اي لا غلة
على المشتري للبايع اي لا يردها له حين رد المبيع بل يفوز بها اي ان الغلة في البيع الفاسد
تكون للمشتري الى حين الحكم برد المبيع لكونه في ضمانه الى ذلك الوقت والخراج بالضمان
ولو علم المشتري بالفساد وبوجوب الفسخ الا ان يشتري شيئا موقوفا شرا فاسدا
على غير معين كالخارج معين غير رشيد ويستغله عالما بوقفيته فيرد الغلة بخلاف ما اذا
لم يعلم انه موقف على بايعه او على معين ورباعه كذلك المعين فان المشتري يفوز بالغلة ولو علم
بانه وقف بشرط ان يكون البايع رشيدا راجع شرح مسالة اذا قلتم ان المشتري يفوز
بالغلة فهل له الرجوع على البايع بالنفقة ام لا الجواب لا رجوع له على البايع بالنفقة لان
من له الغلة عليه النفقة فاذا انفق على ما لا غلة له كالنخل اذا رد قبل ثمارها رجع
بما انفق اي رجع بقيمة سقيها وعلاجها فان انفق على ما له غلة لا تفي بالنفقة
كالدواب رجع بزايد النفقة لانه قام عن البايع بما لا بد منه وقد يرجع بالنفقة مع
كون الغلة له وذلك فيما اذا احدث في المبيع فاسدا ما له عين قايمة كبنا وصبغ فيرجع
بذلك مع كون الغلة له كسكناه او لبسه فالاقسام ثلاثة راجع عبق مسالة لو فات
المبيع فاسدا عند المشتري بتغير سوق وكان مختلفا في فساده فالحكم الجواب
ان فات المبيع فاسدا كله او اكثره بتغير سوق في عروض وحيوان مضى بالثمن
ان كان مختلفا فيه بين الناس ولو كان الخلاف خارج المذهب كبيع اسلم في ثمر حايط
بعينه وتقاربه وينتشر اخذه ثمرا ويفوت بالقبض واما العقار والمثلي فان
تغير السوق لا يفيتهما على المشهور راجع شرح مسالة فلو كان متفقا على فساده
وفات فالحكم الجواب يضمن المشتري في المتقوم القيمة حين القبض لا يوم العقد
ولا يوم

ولا يوم الفوات ولا يرده للبايع الا برضاهما اذ الفوات نقل الملك للمشتري وفي المثلي
مثله اذا يكيل او وزن لانه لا يفوت بتغير سوقه لقيام مثله مقامه فان تعذر المثلي
فالقيمة يوم القضا عليه بالرد كتمر فات ابانه بخلاف الغاصب اذا لم يوجد المثل
يصبر لوجوده لانه هنا دخل على تملكه فلم يتعد بل له شبهة ملكه واباحه له بايعه واجرة
التقدم في ذلك وان كان لا يتقدم الاباحة عليه انهما لا نعلم دخلا في البيع الفاسد
لمعنى واحد راجع التتابي وشرح مسالة هل طول الزمان في الحيوان عند المشتري من
غير صحة نقل ولا تغير في بدن او سوق مفيت له الجواب نعم مفيت له لان البلاد
مظنة التغير وان لم ينقل والحيوان يشمل الادمي وفي المدونة شهر فوت وشهران
ليسا بفوت واختار اللخمي انه خلاف وقال المازري بل في شهادة بالعروض والكبر
ويفوت العروض بتغير ذاته بنقص وزيادة والعقار بذهاب عينه واندراسه والدور
بهدمها وبنايها والارض بحفر بيرها واجراء عين اليها وغرس وبنا عظيم المونة
فان لم تعظم المونة في الاربعة لم يفت منها شي وزرع جميعها ولما زرع الارض المشتراة
شرا فاسدا فلا يفيتها ويفسخ البيع فيرد انه ان كان الفسخ في الابان فعلى
المشتري كرا المثل ولا يقلع زرعه لانه صاحب شبهة وان كان بعد فواته فلا كرا
عليه وتغير الدابة بالسمن والهزال مفيت بخلاف سمن الامة وخروج المبيع
من يد مبتاعه بهبة او صدقة او عتق او بيع صحيح مفيت لا فاسد فغير مفيت
راجع شرح مسالة لو قصد المشتري بالبيع الا فاته فهل يفوت الجواب ان علم المشتري
بالفساد فباعه قبل قبضه او بعده وقصد بالبيع الا فاته فلا يمضي ولا يفيته
ذلك انتفا معاملة له بنقيض مقصوده ويفسخ وحرم البيع فاسدا ثم يحصل
فيه افاتته كذا يفيده بهرام راجع مبحث الخيار مسالة هل يصح الخيار بعد الثمن
وهل ان تقع الجواب قال خ وصح بعد بت اي يصح فيما وقع فيه البيع على البت ان يجعل
احدهما لصاحبه او كل منهما للاخر الخيار ويجوز ذلك وان نقد الثمن في العقد وما اصاب
السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار بايعا فليس بخلاف التولية اللتان
على البايع في زمن الخيار وذلك لان المشتري لما وافق البايع على ما جعل له من الخيار
عد بايعا لانه اخرج السلعة عن ملكه لان البيع لازم لوقوعه على البت راجع خ
وعبق مسالة لو وقع البيع بالخيار على شرط مشاورة شخص بعيد او مدة
زايدة على مدته او مجهوله فهل يفسد بذلك ام لا الجواب قال خ وفسد بشرط
مشاورة بعيد او مدة زايدة او مجهولة اي للجهل بالمدة والمراد بالبعيد ان لا يعلم ما عنده
الا بعد فراغ مدة الخيار وما الحق به او مدة بعيد وكذلك يكون البيع فاسدا اذا وقع
على خيار اكثر من خيار تلك السلعة وما الحق به بكثير لان الخيار رخصة

فتعدي بمحله ممنوع وما منع لايجمع وضمانه من بايعه علي الراجح وقيد من المشتريات
قبضه وكذا يكون البيع فاسدا اذا وقع علي خيار لمدة مجهولة كما اذا وقع الخيار
لاحدهما الي قدوم زيد ولم تعلم وقته عادة او تمطر او الي ان تمطر السماء ويستمر
الفساد فيما ذكر ولو اسقط الشرط واما لو وقع البيع علي خيار ولم يوجل
جاز وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة ونحوه في المدونة بل لو سكتا
عنه وقت العقد وكان العرف جاريا به كما عندنا في بلاد الارياف في بيع الدواب
كان كذلك لان العرف عند مالك كالشرط راجع التتائي الصغير وتق مسالة لو
اشتري ما لا يعرف بعينه كقطن وكتان وزيت بخيار وشرط البايع او المشتري
الغيبة عليه زمن الخيار فهل يكون ذلك موجبا لفساد البيع ام لا الجواب
نعم يكون ذلك موجبا لفساد البيع لتردد البيع بين السلفية والثمنية لانه
بتقدير الامضا بيع وبتقدير الرد سلف لامكان الانتفاع به واما ما يعرف بعينه
فلا يفسد بشرط الغيبة عليه ويقضي للمشتري بتسلمه ان كان الخيار ليختبر حال
المبيع او ليعيد نظره فيه فان كان للتروي في ثمنه اي لينظر غلاه ورخصه مع
علمه بحال المبيع لم يقض له باخذه فان وقع البيع علي الخيار ولم يبين وقوعه
لاي الاحد حمل علي غير الاختبار فان اتفقا علي [illegible] مطلقا وادعي كل قصد
تقتضيه قصد الاخر فسخ البيع حتي يحصل الاتفاق قاله ح راجع عبق مسالة
هل يلزم المبيع علي خيار من هو بيده من المتبايعين بمضي زمن الخيار وما الحق
به ردا او امضا ام لا قال ح ويلزم بانقضائه ورد في كالغد اليوم واليومين
لقرب ذلك بعد الشهر في دار وجمعة في رقيق وكيلا نه في دابة وكيوم
لركوبها اي ويلزم المبيع علي خيار من هو بيده من المتبايعين بمضي زمن
الخيار وما الحق به ردا ام امضا فاذا كان بيد المبتاع لزمه امضا البيع وله
الرد في كالغد وان كان بيد البايع لزمه الرد اي رد المبيع وله الرد في كالغد فان وقع
بنا كان لازما بمجرده حيث صدر من مكلف رشيد راجع عبق مسالة هل شرط
النقد في بيع الخيار يفسده ام لا الجواب قال خ ويفسد بشرط نقد ومثله هو ان
الشرط كاف في الفساد ولو لم يحصل نقد بالفعل وهو الاصح لتردده مع حصوله
بين السلفية والثمنية وظاهر كلامه الفساد ولو اسقط الشرط وهو
كذلك علي المشهور ومفهوم قوله بشرط فقدان التطوع بالنقد لا يفسد لبعد
التهمة كما لو اسلفه بعد عقد البيع ولا يلزم المشتري ايقاف الثمن اذا طلبه البايع
اتفاقا بخلاف المواضعة والغايب فانه يمتنع النقد فيهما مطلقا لاختلال العقد
هناك بالتزامه هناك راجع عج مسالة لو باع شيا غايبا علي البت واشترط
في العقد نقدا للثمن فهل يفسد العقد ام لا الجواب يفسد العقد حيث
كانت

كانت الغيبة بعيدة وكان المبيع غير عقار لتردد المنقود بين السلفية والثمنية
فان كان عقارا او غيره وقربت غيبته كالثلاثة ايام فلا يفسد بشرط النقد كما مر في بابه
راجع عج مسالة لو اجر ارضا لم يومن ريها من مطر او بحر اجارة علي البت واشترط في عقد
كرايها انتقاد ثمنها فهل يكون عقد الكرا فاسدا ام لا الجواب يكون عقد الكرا فاسدا
لتردد النقد بين السلفية والثمنية لاحتمال ان تروي فتكون اجارة وان لم تروى تكون سلفا فان كانت
مامونة الري كارض النيل جاز النقد فيها راجع عج مسالة لو استاجر شخص استخدام
معينا او دابة معينة يقبض منفعة بعد كم بعد نصف شهر من يوم العقد فيجوز
اشتراط النقد للاجرة في عقد الكرا ام لا الجواب لا يجوز ذلك سوا كانت النقود
عرضا او عينا ويفسد بذلك ومثل ذلك السفينة يمنع شرط النقد فيها ان اكتريت لترجب
بعد نصف شهر ويمنع احتياجنا الذي اكثرت نصف شهر ثم يفرقن جميع في اليوم الاول
للاولي التي عزلت كلهن كنا تحابينهم وهكذا ان كان نصف شهر وعينت للاولي ومن
يليها جاز وعلي انه احرث لي في الصيف احرث لك في الشتاء يوسع لمية وانما يوسع
فيما دون نصف شهر ففي سماع اشهب لا باس ان يقول الرجل العامل لثلاثة ايام
خمسة ايام واعينك خمسة في حصاد الزرع ودرسه اشهب لا باس ان ياخذ الرجل
عبد الرجل النجار يعمل له اليوم علي ان يعطيه عبده الخراط يعمل له غدا والمراة تقول
للمراة انسجي لي اليوم وانسج لك غدا لا باس به او تنسج لي اليوم واغزل
لك غدا او تنفش الغزل ونقيد الاجير بكونه معينا لا باتي من ان الكرا المعين
يتعين فيه تعجيل الاجرة والشروع راجع الشاي علي الرسالة وعج وعبق مسالة
لو تشوف المشتري بالمبيع في زمن الخيار فهل يعد ذلك رضا بالمبيع يلزمه ذلك
ام لا الجواب ان تشوق بالمبيع اي ارتفق للمبيع غير مرة في زمن الخيار فان ذلك
يعد منه رضا به ويلزمه وكذلك اذا اعرب الدابة بان قصدها واستغلها في ايام الخيار
او ودجها وكذلك اذا طلب دبغها بان جزها في زمن الخيار فان ذلك يعد رضا منه
يلزم المبيع راجع عج مسالة هل ملك المبيع بالخيار في زمنه للبايع او للمبتاع
الجواب قال خ والملك للبايع اي ملك المبيع بالخيار في زمنه للبايع والضمان منه راجع
عج مسالة هل الغلة الحاصلة في ايام الخيار كاللبن والبيض وغيرها للبايع او للمشتري
الجواب للبايع ولو كان الخيار لغيره اذ الخراج بالضمان والضمان من البايع اتفاقا واما
الولد فلا يكون للبايع لانه ليس بغلة اي فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم ام لا
راجع عج مسالة لو قبض المشتري المبيع بالخيار وادعي ضياعه او تلفه فهل ضمانه
من البايع اذا لم يظهر كذب المشتري وكان مما لا يغاب عليه ولو لم تشهد بينة
علي هلاكه او ضياعه فان كان مما يغاب عليه كثوب او كتان فان ضمانه من المشتري حيث
لم تثبت هلاكه او ضياعه والا فمن البايع راجع عج مسالة لو اشتري شخص

امة واشترط فيها شرطا للغرض ككونها طباخة مثلا ثم لم يجدها كذلك فالحكم الجواب ان شرط
~~بالعيب ابو رفعه للبيع غير مرة في زمن الخيار فانه [illegible]~~
~~الدابة بان [illegible]~~ يثبت للمشتري الخيار ان شا
ردها وان شا تماسك بها ولزمه جميع ثمنها راجع خ مسالة لو اشترى امة ثم
ادعى انها ثيب فوجدها بكرا ثم ادعى بعد ذلك ان عليه يمينا لا يطا الا الابكار او لا
يشتري الا الابكار فهل له ردها لاجل يمينه ويصدق في دعواه ان عليه يمينا ام لا الجواب
له ردها ويصدق في دعواه ان عليه يمينا وكذا لو اشتراها على انها مدحنة فوجدها
افضل منه فله ردها اذا كان شرط الثيوبة معمولا به فاحرى شرط عدم
البكارة فاذا ادعى المشتري انه وجدها ثيبا والبايع انه باعها بكرا نظرها النسا
فان قطعن بشي عمل به ولا يمين على من قطعن له وان لم يقطعن ورايين اثرا قريبا
حلف البايع انه باعها بكرا لان البكارة ازالها اذ قد تزول بوثبة الا ان يحقق ازالة
المشتري فيحلف على ذلك وان لم يرين اثرا قريبا حلف المبتاع وردها فان نكل لزمته
بعد حلف البايع راجع عبق مسالة لو اشترط المشتري شرطا لا غرض فيه ولا مالية
كما اذا اشترط انه امي فوجده كاتبا فالشرط باطل فالحكم الجواب الشرط باطل والبيع
لازم ومثله لو اشترط انه جاهل فوجده عالما ومثله لو اشترى عبدا لحراسة زرعه
مثلا واشترط سمن بقر فوجد سمن غنم فلا يرد لانه اجود كما في السماع وكذلك
قال ابن رشد سمن البقر عندنا اجود من سمن الغنم اهـ وكذلك عندنا بمصر وان
وجد ادنى مما شرط فله الرد فان اشكل هل ما شرط افضل او ما وجده فله
الرد لان الاصل اعمال الشرط راجع عبق مسالة هل يرد بما العادة السلامة
منه ولو لم يقع شرط ام لا الجواب قال خ ورد بما العادة السلامة منه كعور
واحرى العمى وخصا بالدم اباق وسرقة وتخنث وزنا وشرب خمر وبولة
واكل نحو الفوم(?) وحشف وتغير في فم او فرج وزعر وهو قلة الشعر وزيادة
سن عالية على الاسنان وبوجود ظفر وعجر وهو العقد في عروق الجسد وبجر
وهو انتفاخ البطن راجع خ مسالة هل ترد الدابة بوجود رهص وعثر
وحرن وعدم حمل معتاد الجواب نعم ترد الدابة بوجود الرهص اي القرفزة(?)
التي تصيب باطن الحافر من اصابة حجر وبوجود الترحيش نبت عند البايع او قال
اهل النظر انه لا يحدث بعد بيعها والا فان امكن حدوثه حلف البايع ما علمه عنده
فان نكل حلف المبتاع وردها وكذلك ترد الدابة بوجود حرن وهو الذي لا ينقاد
ودبر وتغويب الذارعين وقلة الاكل في الحيوان البهيمي او العاقل اذا كان
تنقص عمله بسبب قلة اكله واما كثرة الاكل فليس عيبا في الحيوان البهيمي
واما في العبد والامة فيظهر انه عيب حيث خرجت عن المعتاد كما يوخذ
من

من تجمير من اسنان جرجالا بكلمه فوجده اكولا وكذلك ترد بوجود حمل عليها
غير معتاد اي لا تحمل حملا مثلها وهي مما تراد للحمل راجع خ وشف تنبيه
قال محمد بن سحنون ومن العيوب التي ترد بها الدواب السعال والبياض في العين
والعشى والغمد والحرن وضعف الاكل واكل النقود والاجال والبراذع والتلابيب
وارماث الدابة وكبر المحدومة والهارب من الاجال والتعبد في البيع والذي نقرتر
بطنه والرياد في الحرث والنافر عند الحلابة والنطاح للبهايم او الادمي وهذه
اذا لم يعلم بها البايع ومنها العور للغنم ونقصان الضرع والتي تشغف لجد الولد
والفحل اذا لم يطرق الغنم انتهى مسالة لو اشترى حيوانا فوجد به كيا فما حكمه
الجواب ان كان الكي خفيا ولم ينقص الثمن ولا الخلقة ولا الجمال فليس بعيب وان
نقص احدها كان عيبا راجع خ مسالة هل التصرية للحيوان وهي ان يترك
البايع حلب ما باعه ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعها كذلك توجب للمشتري
الخيار في الرد والتماسك ام لا الجواب التصرية المذكورة على الوجه المذكور
توجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك كما لو اشترط المشتري كثرة اللبن
فوجد بخلافه فيوجب لها الخيار لان ذلك غرر فعلي بخلاف الغرور
القولي كيف قال لشخص بع سلعتك من فلان او عامله فانه ثقة مليء وهو يعلم
خلاف ذلك او قال لصيرفي انقد دراهم بغير اجر بطلبه وهو يعلم خلاف ذلك او
اعار شخصا انا مخروقا وهو يعلم به وقال انه صحيح فتلف ما وضع فيه بسبب
الخرق فلا ضمان في جميع ذلك على المشهور مع الادب ويخرج الصيرفي من السوق
ان تكرر ذلك منه وهذا ما لم ينضم للغرور القولي عقد فيما يمكن فيه ذلك
بان اجر ما عار انا فيه خرق يعرفه الموجر فتلف بسببه ما وضع فيه المستاجر فالضمان
ويفرق بان الصيرفي لما نقد بغير اجر فعل معروفا بخلاف الموجر قاله خ وانظر هل البيع
كالاجارة لتعلم البايع فهو احق بالحمل عليه فيجبر عليه في رد السلعة وغرم
ثمنها وما انفقه ام لا عبق مسالة لو اشتراها وهو عالم انها مدراة فهل له ردها
ام لا الجواب ليس له ردها الا ان يجدها كثيرة الدربان او وجدها تحلب دون
المعتاد من مثلها راجع خ مسالة لو طلب شخص من اخر دراهم قرضا فامتنع
فدفع له دراهم يشتري بها سلعة وبعد اشترائها لصاحب الدراهم باعها
لطالب القرض بدراهم اكثر من ثمنها فما الحكم الجواب قال شيخنا تف النقل هو الحرمة والتحريم
به حرمة هذا الفعل واحرى في المنع ما يفعله اهل مصر تجار البن من بيعهم
البن لشخص الى اجل معلوم ثم يبيعه المشتري الى البايع بثمن قليل يعجله المشتري
ويبقى له دين على شخص فدخل اجله فطالبه به فلم يجد ما يدفعه فوجده معسرا [illegible]

جميعه ومحصله سلعة لا تفي به فاخذها منه في دينه ثم باعها باكثر من الدين
لاجل فهل الاكثر له ابتدا لان السلعة التي خرجت من اليد وعادت اليها تعد لغوا
وكانه فسخ ما في ذمة المدين في اكثر منه ابتدا فهو ربا الجاهلية السجيمي مسالة
لو باع شخص غير حاكم وغير وارث رقيقا وتبرا مما يظهر فيه من العيب بان اشترط
على مشتريه عدم رده عليه بعيب يظهر فيه كاباق او سرقة او نحوهما فلا تنفعه
تلك البراة ام لا الجواب تنفعه تلك البراة بشرطين الاول ان يتبرا من عيب
لا علم له به فيه ان لم يعلم به عيبا وان تطول اقامته عند بايعه بحيث يغلب على
الظن انه لو كان به عيب لظهر لا ان باعه بفور شرايه او يعلمه بعيبه وشرط
البراة من عيبه فلا تنفعه على المشهور وانا قلنا غير حاكم الخ لان بيع الحاكم
والوارث للرقيق بيع براة ان بين انه وارث والبراة التزام المشتري بعدم
المطالبة بعيب قديم او مشكوك فيه وانا تنفع البراة في الرقيق خاصة
واما في غير الرقيق فان اشترط فيه لا يمنع الرد فشرط البراة فيه باطل
والعقد صحيح كشرط ان لا عهدة وانظر العرف في عبق راجع تق ونح مسالة
لو علم بايع بعيب سلعته فهل يجب عليه ان يبينه للمشتري الجواب قال خ
واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله فلو قال ابيعك بالبراة
من عيب كذا او لم يفصل حقيقته لم يفده وسوا كان البايع حاكما او غيره وسوا
كان المبيع رقيقا او غيره ولا بد في البايع المذكور ان يكون بالغا ولو حاكما او
وارثا فان كان غير بالغ لم يعتبر علمه فان كان العيب مما يخفى كالاباق وصف
للمشتري بعد جماعته انه به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته بان يقول له يابق
او يسرق ويعدد لك ويفصله بان يقول ابق عندي مرتين او ثلاثا او سرق عندي
مرارا الامد الفلاني ولا يكفي الاجمال بان يقول فيه جميع العيوب وان كان ظاهرا
اراه له كالقطع والعور ولم يجمله واما اذا اتى بلفظ يشمل العيوب كلها وهي
كثيرة وقليلة وهو يعلم بعضها فيه كما يبيعه غفلا في تحفة كما يقع عندنا
بمصر في بعض المبيعات فلا ينفعه بل متى ما ظهر به عيب وثبت قدمه
عند البايع ولم يعلم به المشتري حين العقد ثبت له الخيار في رده ولو تبرا
منه البايع راجع عبق ونح وتف مسالة لو حصل شي من المشتري يدل
على رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب منه قول كرضيت او فعل كاستخدام
فهل يمنع من الرد الجواب ان حصل شي من ذلك من المشتري منعه الرد
واما لو حصل فعلا لا ينقص كما اذا سكنت الدار او الحانوت وهو خاصم فلا
يمنع

يمنع الرد مطلقا راجع مسالة اذا قلتم ان تصرف المختار يمنع الرد فالحكم ان
كان غير مختار كان اضطر لركوب دابة في سفره بعد اطلاعه على عيبها في سفره
ولم يمكنه ردها الجواب الحكم يستمر ركوبه لها ولا شي عليه في ركوبها بعد علمه ولا
عليه ان يكري بغيرها ويسوقها بل يركب فان وصلت بحالها ردها ولا شي عليه وان
عجفت ردها وما نقصها او تماسكها واخذ قيمة العيب من ثمنه ولا يجب عليه
الرجوع بها الا ان يكون قريبا لا مونة عليه في الرجوع ويستحب له ان يشهد ان
ركوبه اياها ليس رضا بالعيب ولا مفهوم لاضطر على المعتمد لعذره بالمخو
حيث لا يمكنه ردها راجع نح وعبق مسالة هل غيبة بايع المعيب تمنع من عدم
الرضا بالعيب الجواب غيبة لا تمنع من ذلك اذ له ان يشهد شاهدين بعدم الرضا
به في غيبة البايع لانه يشهد على الرد ويرد عليه ان كان قريب الغيبة او له وكيل حاضر
يرد عليه فان عجز عن الرد لبعد غيبة البايع وعدم وكيل يرد عليه فان شاء انتظر بايعه
وان شاء اعلم القاضي بعجزه وحينئذ فيتلوم القاضي لبعيد الغيبة كالعشرة ايام مع الامن
او اليومين مع الخوف حيث رجي قدومه كما انه يتلوم له حيث لم يعلم موضعه كالعطارين
عندنا بمصر ببلاد الفلاحين يطوفونها لبيع العطريات فيتحقق ان يرجى قدومهم لوطنهم
مع جهل موضعهم واما بعيد الغيبة حيث لم يرج قدومه فلا يتلوم له وكذلك قريب
الغيبة كاليومين مع الامن لانه في حكم الحاضر فيكتب له الحاكم اما قدومه والا لزمه
الحكم وللبايع اذا قدم تحليف المشتري على عدم رضاه بالعيب وان لم يقل اخبرني مخبر برضاك راجع
عبق ونح مسالة لو اشترى على ان لا قيام له حيث استحق الشي المشترى افينفع البايع ذلك
الجواب لا ينفعه ذلك وللمشتري الرجوع ويفسد الشرط ويفسخ البيع فليس كالعيب فانه
ينفعه ذلك راجع نح مسالة لو اشترى الحبوب للزراعة او اشتريت في وقت الابان ممن يبيع ما يباع
للزراعة او كانت مما لا تراد الا للزراعة كالبلنة وبذر تلك الحبوب المشتري ولم تنبت
فالحكم الجواب ان كان البايع مدلسا بان كان عالما بالعيب او شاكا فيه فان المشتري يرجع عليه
بالثمن جميعه وبكراء الارض والدواب والاجراء وغيرها وان كان غير مدلس فتارة لا ينتفع
بالبذر اصلا كزريعة الحنا والبرسيم ونحوها وتارة ينتفع به بعض انتفاع كاكله او علفه
فان كان لا ينتفع به اصلا فان المشتري يرجع على البايع بجميع الثمن ولا يدفع
عوضا للمبيع وان كان ينتفع به بعض انتفاع فان المشتري يرجع على البايع بما بين
القيمتين اي قيمته نابتا من الثمن قاله سحنون وقال ابن القاسم يرجع عليه بجميع الثمن
ايضا ولكنه يرجع البايع بمثل متاعه ومقتضى كلام عبق ان هذا هو الراجح هذا كله
فيما يراد للزراعة واما لو اخذه للاكل وبذره ولم ينبت فلا رجوع للمشتري بشي ابدا فلو اكله
الا انه وجد له طعما لا يمنع اكله فالظاهر انه يرجع عليه بما بين القيمتين وان منع
اكله رجع عليه بجميع الثمن راجع نح مسالة لو حدث عند المشتري عيب مفسد لم

كمن زال دابته وعمي وشلل ونحو ذلك واطلع على عيب قديم عند البايع فاحكم **الجواب** يخير بين ان يتمسك بالمبيع ويأخذ ارش العيب القديم من البايع او يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وهذا التخيير ما لم يقبله البايع بالحادث فحينئذ يخير ما حدث عند المشتري بالعدم فيخير بين ان يتماسك ولا شي له في القديم او يرد ولا شي عليه في الحادث كما يأتي في قول خ الا ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم راجع خ

مسالة لو زاد المبيع عند المشتري بما اضافه اليه من ماله بصبغ وخياطة ونحوهما من غير حدث نقص عنده ثم اطلع على عيب قديم فما حكمه **الجواب** يخير بين ان يتماسك ويأخذ ارش العيب القديم او يرده ويشترك بما زاد بصبغه مثلا فيقيمه غير مصبوغ لانه خرج من يد البايع كذلك وسوا دلس البايع ام لا ولو صبغه لم يزد ولم ينقص كان بمثابة ما لو لم يحدث عنده عيب وسوا كان البايع مدلسا ام لا فله ان يرده ولا شي عليه او يتماسك ويأخذ ارش العيب ولو نقصه الصبغ فان كان البايع مدلسا فله رده من غير ارش او حبسه واخذ الارش وان كان غير مدلس فله حكم العيب الحادث راجع خ

مسالة لو اطلع المشتري على العيب واراد الرد فقال له البايع انت رايته وقت الشراء فانكر رؤيته وطلب البايع يمينه فهل يلزمه اليمين ام لا **الجواب** لا يلزم المشتري يمين ويرد من غير حلف الا ان يحقق البايع عليه الدعوى بانه راه بان اريه هو او غيره فان حلف رد وان نكل ردت اليمين على البايع ومثله دعوى الارادة اذا كان العيب ظاهرا بحيث لا يخفى ولو على غير المتامل واشهد على نفسه انه قلبه وعاينه يعني فلا رد له ولا يمين عليه لخفيه ام الثلاثة كما اذا كان ظاهرا واشهد على نفسه انه قلبه وعاينه ورضي به فيحلف في الثلاثة ويرد فان لم يحلف فلا رد له في الثلاثة كما اذا كان ظاهرا واشهد على نفسه انه قلبه وعاينه ورضي فلا رد له ولا يمين له راجع خ وعبق

مسالة لو ادعى البايع على المشتري الرضا بالعيب حين اطلع عليه فهل يلزم المشتري يمين ام لا **الجواب** لا يلزم المشتري يمين اذا ادعى البايع عليه الرضا بالعيب حين اطلع عليه الا ان يحقق البايع عليه الدعوى بان يقول اخبرني مخبر انك رضيت بالعيب او تسوقت بالسلعة بعد اطلاعك على عيبها **تحقيقا** يلزمه اليمين مادام مقيمنا بالعيب بعد اطلاعه عليه بعد ان يحلف البايع او لا لقد اخبره مخبر بصدق ولو قال اخبرني فلان سقطت عن البايع اليمين ان كان المخبر مستخبر طايفين بخبر عدل راجع خ

مسالة لو كان المبيع متعددا كثياب مثلا فاستحق اكثرها من يد المشتري فهل يجوز له ان يتمسك بالباقي ام لا **الجواب** قال خ ولا يجوز التمسك باقل استحق اكثره اي لا يجوز له ان يتمسك بالباقي القليل السالم بحصته من الثمن لان العقدة انحلت منا اصلها حيث استحق اكثره او تعيب اكثره او تلف اكثره اي وهو في ضمان البايع

البايع فتمسك المشتري بباقيه كانشا عقدة بثمن مجهول ببانه انه لا يعلم فيه الجز الباقي الا بعد تقويم المبيع كله اولا ثم تقويم كل جز من الاجزا فلو جاز له التمسك بالقليل السالم بحصته من الثمن ادى الى ما ذكر اما ان كان المبيع متحدا كدار مثلا واستحق بعضها قليلا او كثيرا فان المشتري يخير في الرد والابقا كما يأتي في قول خ او استحق شايع وان قل واما ان كان موصوفا فلا ينتقض البيع ويكلف المشتري ويرجع بالمثل ولو استحق الاكثر راجع خ

مسالة لو كان المشتري متعددا وكان البايع متحدا او متعددا ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة ثم اراد احد المشتريين ان يرد نصيبه على البايع وابى غيره من الرد فما الحكم **الجواب المشهور** ان له ان يرده وله ان يتمسك ولو ابى البايع فقال لا اقبل الا جميعه والى هذا رجع مالك بنا على تعدد العقد بتعدد متعلقه ومشتريه واختاره ابن القاسم وكان يقول انما لهما الرد معا او التمسك معا والقولان في المدونة ومحلهما ما لم يكونا شريكين في التجارة واما هما اذا اشتريا شيئا معيبا في صفقة واحدة واراد احدهما الرد فلصاحبه ان يمنعه من ذلك ويقبل الجميع لانه كالوكيل عن الاخر راجع خ

مسالة لو كان المشتري متحدا او متعددا والبايع متعددا ثم اطلع المشتري على عيب في السلعة فهل يجوز له ان يرد على احد البايعين نصيبه من المبيع المعيب دون الثاني ام لا **الجواب** نعم يجوز له ان يرد على احد البايعين نصيبه من المبيع المعيب دون الثاني ولا يرد الجميع الا ان يكون البايعان شريكين في تجارة راجع خ وعبق

مسالة لو تنازع البايع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري به عيب خفي وقال البايع لا عيب به فمن القول في ذلك قول البايع او المشتري **الجواب** القول في ذلك قول البايع ولا يمين عليه لانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيه الاثبات وانما صدر عقود المسلمين على وجه الصحة راجع خ

مسالة لو اتفقا على وجود العيب لكن البايع يدعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدعي قدمه ليرد المبيع على بايعه فمن القول قول البايع او المشتري **الجواب** القول في ذلك قول البايع ايضا ان شهدت له العادة بالحدوث قطعا او رجحانا او شكا فان شهدت العادة قطعا او رجحانا للمشتري بالقدم فالقول قوله لكن بلا يمين على من قطعت العادة بصدقه من المتبايعين وعلى من رجحت له اليمين وان شككت فالقول للبايع بيمين وينبغي شهادة العادة ان يستدل بها اهل المعرفة على القدم او الحدوث ومحل ذلك في عيب يخفى عند التقليب على من لم يتامل ويظهر لمن يتامل غالبا ككون العبد اعمى ونحو ذلك من العيوب الظاهر الذي لا يخفى على من اختبر المبيع تقليبا ككونه مقعدا او مطموس العينين فلا قيام به فلا ينفع المشتري شهادة العادة بقدمه ولو قطعت بذلك لانه يحمل على انه عليه ورضي به راجع خ وعبق

مسالة تنبيه لو تواطر بنت الحاج عن بيع التي زمنها من اشترى شيئا واشهد على نفسه انه قلبه ورضي به ثم وجد به

عيبا مثله يخفى عند التقليب حلف ما رآه ورده فان كان ظاهرا ومثله لا يخفى عند التقليب
لزمه ولا رد له وان لم يشهد انه فيلزمه ورضي به رده من الامرين معا قاله [illegible]
والسبعا راجع التتائي الصغير مسالة لو تنازع المتبايعان في عيب المبيع فهل يقبل فيه قول
غير العدول ام لا الجواب قال خ وقبل للتعذر غير العدول وان مشركين اي لانه خبر لا شهادة
بشرط السلامة من جرحة الكذب والا لم يقبل اتفاقا كما قاله ابن عرفة راجع خ وعبق
تنبيه لو اختلف اهل النظر في عيب فقال بعضهم يوجب الرد وبعضهم لا يوجبه فلا يبطل
عند الدرابة ومن مزينة وغيرها بالسقطات لانه تكاذب بعض الموثقين ان تكافيا
في العدالة والا فالحكم للاعدل راجع التتائي الصغير مسالة هل الغلة في البيع الصحيح
اللازم للمشتري الى يوم الفسخ اي فسخ البيع او للبائع الجواب الغلة في البيع المذكور
للمشتري الى يوم فسخ البيع برد المبيع بسبب العيب لان المبيع في ضمانه قبل
الرد والخراج بالضمان والفسخ يحصل برضا البائع بالقبض ولو لم يقبضها بالفعل
ولا مضى زمن يمكن قبضها فيه وبالثبوت عند القاضي اي ثبوت موجب الرد عنده
وان لم يحكم به كما يأتي واما البيع غير اللازم كبيع الفضولي بانه لا غلة فيه للمشتري
عليه لانه حينئذ كالغاصب الا ان يجيز المالك البيع فان الغلة حينئذ تكون للمشتري
والمراد بالغلة التي لا يكون استيفاؤها دليلا على الرضا بالمبتاع بان تكون ناشئة
من غير تحريكها كلبن وصوف او عن تحريك واخذها اي استوفاها قبل الاطلاع على
العيب وغلة ما تحصل بعد الاطلاع على العيب كسكنى الدار في زمن الخصام او نحوه
مما لا ينقص اي ما استيفاؤه لا ينقص وما عدا ذلك فالغلة له مع غير غاية له لانها
على الرضا فتمنع الفسخ اي فلا فسخ له بعد استيفائها كركوب الدابة واستخدام
الرقيق المنقصين به وبهذا انتفى كلام خ هنا مع قوله فيما تقدم وما يدل على الرضا الا ما
لا ينقص كسكنى الدار راجع خ وعبق مسالة لو اشترى امة ولا دعيا فولدت عنده
ثم وجد بها عيبا فهل يردون ولدها الجواب لا يردها الا مع ولدها لانه ليس بغلة
سواء اشتراها حاملا او حملت عنده خلافا للسيوري في جعله الولد غلة راجع خ مسالة
لو اشترى غنما عليها صوف قد تم يوم البيع ثم اطلع على عيب في الغنم يوجب الرد ما المراد
بسبب العيب فهل يرد الصوف ايضا الجواب نعم يرد الصوف مع الغنم لان
لان يرد الغنم فان فات رد وزنه ان علم والا رد الغنم بحصتها من الثمن ويحط
له حصته من الثمن قاله اللخمي وهذا احد
رده للصوف التام اذا لم يحصل بعد جزه مثله والا جبره
مسائل خمسة يفوز المشتري بها الغلة والشفعة والاستحقاق
والتفليس والفساد اي فلا غلة للشفيع على من اخذ بالشفعة فيها استغله
ولا للمستحق على المستحق منه ولا البائع فلس مشتريه قبل دفع الثمن
واحد

واخذ سلعته على الفلس ولا على مشتر فسخ شراؤه لفساده ولو علم المشتري بالفساد
الا في الرقيق علي غير وجه اذا علم المشتري بعيبه فيه رد الغلة بما تقدم ونظم التتائي الخمسة
فقال وللمشتري الغلات ان رد ما اشترى بعيب او البطلان فيه يبيعه ظهر
كذا عند تفليس واخذ شفعة ورد للاستحقاق قد تمت الصور
راجع خ والتتائي الصغير مسالة السلعة المردودة بالعيب بما تدخل في ضمان
بايعها وينتقل ضمانها عن مشتريها الجواب تدخل في ضمان بايعها وينتقل
ضمانها عن مشتريها باحد امرين احدهما ان يرضى بايعها بقبضها من مشتريها
ولو لم يقبضها ولا مضى زمنه يمكن فيه قبضها وثانيهما ان تثبت الموجب للرد
عند الحاكم وان لم يحكم بالرد وهذا بالنسبة للحاضر واما الغائب فلا بد من الحكم
عليه بالرد [crossed out] اي فلا ينتقل الى ضمانه الا بالحكم عليه بالرد راجع
خ مسالة هل يرد المبيع بالغبن وهل ولو خالف العادة الجواب المشهور من
المذهب ان المبيع لا يرد بالغبن وهو عبارة عن اشتراء السلعة باكثر ما جرت
العادة ان الناس يتغابنون به او بيعها باقل كذلك واما ما جرت العادة
به فلا يوجب رد اتفاقا راجع خ تنبيه قال التتائي على الرسالة لو ابتاع
رجل حوتا فوجد في جوفه جوهرة فقال الابياني هي له وقال غيره هي للبائع ومحل
الخلاف ما لم تملك قبل واما لو وجدت مثقوبة فلقطة اتفاقا واما الحرزة النوبية
فقال ابن ناجي عن شيخه الغبريني عن ابن الحاج انها للمشتري اتفاقا وقال
ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها اخرى فانهما يكونان للمشتري حيث اشتراها
بالوزن والا كانت الثانية للبائع انتهى مسالة رجل اشترى عودا كتابا من
اخشن منقولا معين مشاهد بقدر معلوم وتسلمه وتصرف فيه بهدم ونحو ذلك
فهل البيع هنا يلزم ام لا الجواب البيع جائز بشرط ان تحرز ويكون المتعاقدان
من اهل الحزر وان لا يكثر جدا بحيث يتعذر حزره وان يراه المشتري راجع شارح
الاجهوري مسالة امرأة باعت لابنها عقارا بثمن المثل في مرض موتها عقارا بثمن
المثل في مرض موتها المخوف فهل يصح هذا البيع في هذه الحالة ام لا الجواب
البيع في الحالة هذه صحيح الا ان يثبت انها حين البيع كانت غير مميزة راجع
شارح الاجهوري مسالة هل يتأتى ما فيه حق توفية من البائع او من المشتري
الجواب ضمان ما فيه حق توفية وهو ما حصر بكيل او وزن او عد من البائع
الى ان يقبضه المشتري ان كان مما يعد او يوزن فيعده او وزنه واما الجزاف
فيلزم بالعقد ويجوز بيعه قبل قبضه على المشهور اذ ليس فيه حق

توفية وعند مالك منعه قبل استيفائه به راجع خ وتق مسالة هل اجرة الكيل
اي كيل المبيع او عده او وزنه على بايعه او على مشتريه الجواب اجرته اذكر على بايعه
لان التوفية واجبة عليه ولا تحصل الا بذلك ولقوله تعالى فاوف لنا الكيل كما ان اجرة كيل
الثمن او عده او وزنه على المشتري لانه بايعه وهذا ما لم يكن شرط ولا عادة
راجع خ مسالة هل ضمان ما فيه حق توفية يستمر على البايع ولو تولى المشتري
الكيل او الوزن او العد الجواب نعم يستمر على البايع ولو تولى المشتري الكيل او
الوزن او العد نادا المستفهد الكيال من يده فهلك ما فيه قبل وصوله الى غرايره ونحو ذلك
فمصيبته من بايعه على ما رواه يحيى عن ابن القاسم واشهب عن مالك خلافا لسحنون وسوا
كان الكيال له او للبايع الا ان يكون الكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع الى منزله ليبيعه انما
غيره فضمانه ما فيه اذا امتلا منه ولو ما تستعارونه من البايع رواه ابو جعفر عن ابن وهب
راجع خ مسالة هل ضمان السلعة المبيعة المحبوسة لاتيان المشتري بثمنها الحال
او المحبوسة لاتيان المشتري بثمنها الحال او المحبوسة لاجل ان يشهد البايع على تسليمها للمبتاع او
على ان الثمن حال في ذمته ولم يقبضه منه او مؤجل من البايع او من المشتري الجواب
ضمان ذلك على بايعه لانه عنده كالرهن ويضمنه ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب
عليه وبين ما لا يغاب عليه فما لا يغاب عليه لا ضمان عليه فيه اذا ادعى تلفه او هلاكه
الا ان يظهر كذبه وما يغاب عليه هو في ضمانه الا ان يقيم بينة انه تلف بغير سببه
فانه لا ضمان عليه ح فلو لم يحبسها بل تركها المشتري اختيارا كانت كالوديعة
راجع الشاذلي الصغير وخ مسالة هل يجوز بيع الشي قبل قبضه الجواب كل شي
يجوز بيعه قبل قبضه الا مطلق طعام المعاوضة ربويا كان او غيره كما لو كان
ماخوذا بمعاوضة فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه ويستوفاه بكيله او وزنه
واما ما اخذ بقرض او هبة لغير ثواب او ميراث فيجوز بيعه قبل قبضه ودخل في
طعام المعاوضة الماخوذ صداقا او ارش جناية او في خلع ولا يدخل فيه ما يوخذ
عن مستولي عليه المذهب جواز بيعه قبل قبضه والطعام المنهي عن بيعه قبل
قبضه هو ما اخذ بكيل او وزن او عدد واما ما اخذ جزافا فانه يجوز بيعه
قبل قبضه لدخوله في ضمان المشتري بالعقد وليس فيه حق توفية ولانه لو
تلف قبل قبضه كان ضمانه من المبتاع بخلاف ما فيه حق توفية فان ضمانه
من البايع حتى يقبضه المبتاع والاصل في عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه
ان يستوفيه ما ثبت عن رواية ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وعن ابن عمر كنا في زمان رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله من المكان
الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه راجع د على الرسالة وخ وتف مسالة هل
يجوز اقراض طعام المعاوضة قبل قبضه او لا الجواب يجوز اقراضه قبل قبضه
بان اشتريت من شخص اردب حنطة مثلا فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقرضه
من شخص اذ ليس في ذلك توالي عقدتين بيعا لم يتخللهما قبض فلم يوجد فيه بيع
الطعام قبل قبضه راجع خ مسالة هل يجوز وفا طعام المعاوضة قبل قبضه عن قرض
الجواب يجوز ذلك مثلا عليك لرجل اردب حنطة من قرض ثم اشتريت اردبا من
الحنطة فانه يجوز لك قبل ان تقبضه ان تقضيه لذلك الرجل وتاخذ اردبه الذي
عليك راجع خ مسالة هل يجوز لمقترضه بيعه قبل قبضه الجواب يجوز
لمن اقترض اردب حنطة مثلا ان يبيعه قبل قبضه من مقرضه وسوا باعه
لاجنبي او للمقرض لان المقترض يملكه بالقول وان لم يقبض والجواز محله اذا
اقترضه من ربه واما ان اقترضه ممن اشتراه من ربه قبل ان يقبضه هو
المشتري فانه لا يجوز للمقترض بيعه قبل قبضه راجع خ مسالة هل يجب على
البايع تبيين ما يكرهه المبتاع من امر السلعة المشتراة ام لا الجواب يجب عليه
تبيين ما يكرهه المبتاع من امر السلعة المشتراة او يقلل به رغبته في الشرا
ككونه الاجذم او الاجرب او البخر فان قامت قرينة على ان المبتاع لا يكرهه
وان كرهه غيره لا يجب عليه بيانه فلو وقع وكتم البايع شيا مما يجب عليه بيانه
فالحكم ان الخيار للمشتري مع قيام السلعة ومع الفوات يلزمه الاقل من الثمن
والقيمة بناء على ان الكتمان لا يجب بيانه منه الغش راجع تف وخ مسالة
هل التدليس في البيع جايز ام لا وما الحكم لو وقع الجواب قال في الرسالة ولا
يجوز في البيع التدليس والتدليس هو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد
مع ذكره فلو وقع فالمشتري بالخيار فيما اشتراه وجد به عيبا قديما لم يطلع عليه
حين العقد بين الرد ولا شي عليه والتماسك ولا شي له على البايع في نظير العيب
راجع تف وخ مبحث التناول مسالة هل العقد على البنا او على الشجر
يتناول الارض التي هما فيها الجواب قال خ تناول البنا والشجر الارض اي
التي هما فيها لا غيرها كالحريم فلا يدخل كما استظهره ع في شرحه الا ان يشترطه
المشتري فيلزمها حتى يشترط افراد البنا والشجر عنها والعقد اعم من ان يكون بيعا او
صدقة او هبة او نحو ذلك وكذلك العقد على الارض يتناول البنا والشجر
الذي فيها لحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة وهذا حيث لا شرط ولا عادة

بخلافه والاصل به وعليه فيصح رجوعه قوله خ الاشتراط لعدم البنا واذا كان على الثمر
ثمرا ابر فهو للبايع للسنة لخبر من ابتاع نخلا وعليه ثمر قد ابر فهو للبايع الا ان يشترطه
المشتري فيكون له عملا بالشرط راجع رعتف مسالة هل العقد على الارض يتناول
البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجههاام لا الجواب العقد على الارض
يتناول البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها الا ان الزرع خروجه على
الشهور وليس جزا من الارض بخلاف البنا والشجر لانها كجزء منها فمن ابتاع ارضا
ذات زرع ظاهر النبات فلا يكون زرعها لبايعها الا ان يشترطه المشتري واما ما وجد
مدفونا بالارض فالمعلوم من المذهب انه لاحق للمبتاع فيه بل هو للبايع اذا
ادعاه واشبه والا فهو لقطة يوقف في سببن الا اذا دبي ولا يعرف وهذه
طريقة التيطلي فانه قال لو كان بالدار المبيعة رخام او حجارة او عمد او شبه ذلك مما
به البنا فان علا فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبه
انه له بميراث او غيره والا فلقطة وقال سحنون ابن حبيب من دينار هو
للمبتاع وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية واما الثابت خلقة كحجارة او معدن
فان الارض تتناوله فهو للمشتري صرح به صاحب الشامل وغيره راجع التاج
الصغير وتحرر ونف مسالة هل العقد على الغسيل كالقصب والترسل والملوخية
يتناول خلفته ويكون للمشتري ام لا الجواب العقد على ما ذكر لا يتناول خلفته
ولا يكون للمشتري الا بالشرط لان خلفة الغسيل كالبطن الثاني راجع مسالة
لو باع امة بشرط ترك المواضعة فهل البيع جايز والشرط باطل ام لا الجواب
قال ابن رشد البيع جايز والشرط باطل ويحكم بينهما بالمواضعة لانها حق لله
فليس لاحد اسقاطها راجع مسالة لو باع سلعة بثمن مؤجل لاجل وقال ان لم
تات بالثمن لكذا او ان اتيت به فلا بيع بيني وبينك او فالبيع بيننا فما الحكم الجواب يلغى
الشرط والبيع جايز ولا يفسد بخلاف النكاح فانه يفسخ بنحو هذا الشرط قبل
البنا ويثبت بعده لان البيع يجوز فيه التناجد بخلاف النكاح راجع مسالة
لو وقع البيع بشرط اسقاط الجايحة فما الحكم الجواب سمع ابن القاسم شرط
اسقاط الجايحة لغو وهي لازمة وظاهر السماع عدم فساد البيع ولو اشترط
هذا الشرط فيما عادته ان تجاح وفي ابي الحسن ان فيما عادته ان تجاح يفسد
العقد راجع خ ونف مسالة هل يصح بيع التمر ونحوه جزافا اذا بدا صلاحه
الجواب بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم ونحوه كالخوخ والتين والقمح والشعير والفول
والحمص والكراث يصح بيعه جزافا اذا بدا صلاحه ان لم يستتر في اكمامه فان
استتر ككلب قطن وجوز في قشره وقمح في سنبله وبزر وكتان في جوزه م

لم يصح بيعه جزافا لعدم رؤيته يصح كما يدرى مسالة وحنطة في سنبل وتبن ام
ان بكيل ولعل المراد ما ذكر من تمر وقمح مع قشره فيجوز جزافا ولو كان بالعيان بشرط
ان يقطع اذا بدا صلاحه اي حيث لم يستتر بورقه فيباع بورقه والا امتنع بيعه
جزافا ايضا والحاصل ان الصور ثلاث شرا التمر بدون قشره جزافا يجوز اذا
لم يستتر والا امتنع الا على الكيل الثانية ان يشتريه مع قشره فيجوز بشرط
بدو الصلاح حيث لم يستتر بورقه فيباع بورقه الثالثة على الكيل وهذه عبرة
متوهمة نف ومن خطه نقلت وتحرر مسالة اذا قلتم ان بيع الثمر وما معه قبل
بدو صلاحه لا يصح فهل الموهوب مع اصله الجواب يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه
لا يصح الا في ثلاث مسايل الاولى بيعه مع اصل كبلح صغير مع نخله او زرع
مع ارضه لانه حينئذ تبع الثانية ان يبيع اصله من نخل او ارض منفردا ثم
بعد ذلك بقرب او بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع والثمر
باصله الثالثة ان يشتري ما ذكر منفردا قبل بدو صلاحه على شرط قطعه
في الحال او قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره الى طور اخر لكن بشروط ثلاثة
الاول ان يكون منتفعا به اذا قطع والا فهو اضاعة للمال الثاني الاضطرار
سواء كان المضطر البايع او احدهما والا كان من الفساد والمراد بالاضطرار
هنا الحاجة الثالثة ان لا يحصل تمالي على البيع قبل البدو فان لا عليه الكل
او الجل لم يصح البيع لعظم الفساد راجع د على الرسالة وتحرر مسالة لو باعه قبل
بدو الصلاح منفردا على التبقية او على الاطلاق من غير بيان لجذه ولا تبقيته
فهل يصح الجواب لا يصح ويفسخ اذا وقع وضمان الثمرة من البايع ما دامت في رؤوس
الشجر فاذا جدها رطبا رد قيمتها وتمرا رده بعينه ان كان قايما والا رد مثله
اي ان علم والا رد قيمته راجع خ ونف مسالة هل بدو الصلاح في بعض حايط
كاف في كل الحايط بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة ان لم تكن باكورة فاذا
وجد في بعض الحايط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك
الجنس من ذلك الحايط ومن الحوايط المجاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه
عادة او بقول اهل المعرفة وخرج غير الجنس فلا يباع بلح ببدو صلاح تمر مثلا
واما بيع الزرع ببدو صلاح بعضه فلا يجوز بل لا بد من يبس جميع الحب والبا
والباكورة اذا بدا صلاحها وحدها لا يجوز بيع غيرها ببدو صلاحها وتجوز
بيع ثمرها وحدها راجع خ وتحرر مسالة هل بدو الصلاح في النخل بزهوه
الجواب بدو الصلاح في النخل بزهوه اي احمراره او اصفراره وفي الخمس

والعنب بظهور الحلاوة وفي ذي النور بتفتح النور كالورد والياسمين بانفتاحه وفي البقول
باطعامها والمراد بالبقول ما لا تطول مدته في الارض كالخس والجزر والسلق ونحو ذلك
والصلاح فيما يغيب في الارض كاللفت والجزر والفجل والبصل باستقلال ورقه وحين
لا يفسد عند قلعه وهل هو في البطيخ المعروف بالعلاوي والقثاء ومن الاصفر
بالعقد او التهيي للنضج قولان وفي الاخضر بتلونه بالحمرة واما قصب السكر
فبظهور حلاوته واما الجوز واللوز والفستق فباخذه في اليبس وكذلك القمح والشعير
والفول والحمص والجلبان والعدس واما القرط والبرسيم فبان يبلغ ان يرعى دون
فساد واما الفقوس والقثاء الخيار والعجور فبانعقاده راجع د على الرسالة
مسألة هل بيع الحب من قمح وشعير ونحوها في سنبله بعد افراكه وقبل
يبسه جائز ام لا الجواب يصح ما ذكر في سنبله بعد افراكه وقبل يبسه على
تبقيته لا يجوز استقلالا او مع غيره والظاهر فسخه جذاذه وفوت في سنبله احترازا مما
اذا جذ كالفول الاخضر والفريك فان بيعها جائز بلا نزاع لانه حينئذ مستقبل به راجع خ
مبحث السلم مسألة هل شرط عقد السلم ان يكون راس المال فيه مقبوضا بالفعل
الجواب شرط عقد السلم ان يكون راس المال فيه مقبوضا في حضرة العقد بالفعل او في
حكمه كتاخيره ثلاثة ايام ولو بالشرط لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وهذا حيث كان اجل
السلم خمسة عشر يوما فاكثر وكان قبض راس المال السلم والمسلم فيه في بلد واحد
واما لو كان اجل السلم على انه كيومين ونحو ذلك فيما اذا شرط تجعل المسلم فيه ببلد
اخرى والا فيجب ان يقبض راس المال في المجلس او بالقرب منه لكن بشروط مذكورة
في المطولات راجع خ تنبيه قال الشاذلي على الرسالة ما نصه والسلم مستثنى
من اصل ممنوع وهو بيع ما ليس عندك كما استثنيت الحوالة من بيع الدين بالدين
وبيع العرية عن المزابنة وكما استثني من بيع الطعام قبل قبضه الاقالة والتولية
والشركة وكما استثني من اصل ممنوع الاجارة المجهولة القراض والمساقاة واذا
كان مستثنى من اصل ممنوع احتيج الى شروط زائدة على ما يشترط في اصل
تبيح العمل به وهي اثنا عشر كلها ماخوذة من كلام العراقي ابن ابي زيد انتهى
مسألة هل يجوز قبض البعض وتاخير البعض ام لا واذا قلتم لا فهل يصح فيما قابل
القبض الجواب قال د على الرسالة لا يجوز قبض البعض وتاخير البعض ولا يصح
من ذلك حصة البعض لانحلال الصفقة اذا بطل بعضها بطلت
كلها وهو المعروف من المذهب انتهى وقال الشاذلي يصح فيما قابل القبض ه
مسألة هل يصح ان يكون راس المال والمسلم فيه طعامين او نقدين الجواب
لا يصح ذلك لادائه الى ربا الفضل في الجنس الواحد او النساء مطلقا فلا
تسلم فضة في ذهب ولا عكسه ولا فضة او ذهب في مثله وحكم الفلوس
هنا

فاكالتين لانه يعرف ولا علة متهورة في طعام راجع خ مسألة هل يشترط
في عقد السلم ان يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم الجواب شرط عقد السلم ان
يكون المسلم فيه مؤجلا باجل معلوم للمتبايعين اقله نصف شهر الا ان يكون اقل حكما
كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لتقرب الاجل قاله اللخمي وهو ظاهر
لان العادة عندنا كالشرط راجع عبق مسألة هل يصح تاجيل السلم بالحصاد
والدراس وقدوم الحاج وبالصيف وبالشتا الجواب يصح تاجيله بما ذكر
ويعتبر ميقات معظمه اي الوقت الذي يغلب فيه وجود ذلك وان لم يوجد
بالفعل فالاجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد ومثله ما اذا سكت عن ذكر
الاجل الا ان يكون لقبض المسلم فيه اجل معلوم بحسب العادة وانما حد الاجل
خمسة عشر يوما لانه مظنة اختلاف الاسواق غالبا ولا حد لاكثره الا ما لا يجوز
اليه البيع وهو ما لا يعيش البائع اليه غالبا راجع عبق وعج وتف مسألة هل
يشترط في صحة السلم ان يكون مضبوطا بعادة بلد العقد من كيل فيما يكال كالحنطة
او وزن كاللحم ونحوه او عد كالرمان والتفاح في بعض البلاد ام لا الجواب يشترط في
صحته ان يكون مضبوطا بما ذكر راجع خ مسألة هل يشترط في السلم ان
تبين صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة
وبينهما ام لا الجواب نعم يشترط في صحته ان تبين صفات المسلم فيه التي تختلف
بها قيمته عند المتبايعين اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة كالنوع كبرني
وصيحاني وكذا الجودة والرداءة والمتوسطة واللون في الحيوان والثوب والعسل
ومرعاه في التمر وفي الحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه وان اختلف
الثمن بهما وسمرا او محمولة ببلد هما به ونفي الثلث عند الاطلاق وفي الحيوان
سنه والذكورة والسمن وضدهما وفي اللحم وخصيا وراعيا ومعلوفا وفي الرقيق
القد والبكارة واللون راجع خ مسألة هل يشترط في صحة السلم ان يكون
المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه الجواب المسلم فيه لابد ان يكون دينا في ذمة
المسلم اليه يحترز به من بيع معين وهو عنده يتاخر قبضه فانه لا يجوز لانه قد
يهلك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية ان هلك وبين الثمنية ان لم
يهلك راجع خ مسألة هل يشترط في صحة السلم ان يكون المسلم فيه موجودا
عند حلول اجله الجواب المسلم فيه لابد ان يكون موجودا عند حلول اجله بقدرة
صفته اي ان يكون مقدورا على تحصيله غالبا في وقت حلوله لئلا يكون راس
المال تارة سلفا وتارة ثمنا ولا يشترط وجوده من حين السلم الى حلوله بل الشرط

وجوده عند حلول اجله ولو انقطع قبل انتهاء الاجل خلافا لابي حنيفة في اشتراطه عدم
انقطاعه راجع نخ مسالة هل يجوز للمسلم اليه ان يقبض السلم من غير جنس المسلم
فيه بعد حلول الاجل ام لا الجواب يجوز ذلك بشروط ثلاثة الاول ان يكون المسلم
فيه مما يباع قبل قبضه كما لو اسلم ثوبا في حيوان فاخذ عن ذلك الحيوان دراهم اذ يجوز
بيع الحيوان قبل قبضه احترازا من طعام السلم اي مما لو كان المسلم فيه طعاما
فلا يجوز ان ياخذ عنه المسلم دراهم ولا عرضا ولا طعاما غيره كفول او عدس مثلا
عن فهم للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين اخذ العرض من بايعه او من
غيره الشرط الثاني ان يكون الماخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد كما لو اسلم
دراهم في ثوب مثلا فاخذ منه طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب
يدا بيد احترازا من اخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم
او العكس فان ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يدا بيد وللنهي عن بيع اللحم
بالحيوان اي من جنسه وهذا عام في بيعه ممن هو عليه وغيره الشرط
الثالث ان يكون الماخوذ عن المسلم فيه مما يجوز ان يسلم فيه راس المال كما
لو اسلم دراهم في حيوان فاخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فان ذلك جائز اذ يجوز ان
يسلم في الثوب احترازا من ان يوخذ ذهب بدلا عن عرض مسلم فيه ذهب
لا فيه من صرف موخر راجع نخ وعبق بمبحث القرض مسالة هل
يجوز قرض الجواري ام لا الجواب لا يجوز قرضهن لان في ذلك من عارية
الفروج لان المقترض يجوز له ان يرد نفس الذات المقترضة بان يردها بعد التلذذ
بها ولذلك انتفى المنع فيما اذا اقترض الولي للصبي الذي لا يتاتى منه الاستمتاع
من الاول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني
والمراة والمحرم راجع نخ وتف مسالة لو وقع واستقرض جارية هل يحل له
وطؤها فهل ترد الجواب لا ترد وجوبا الا ان تفوت عند المقترض بما
يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فاعلى فانه يلزم المقترض حينئذ
قيمتها دون قيمة ولدها ولا تكون به ام ولد لانه وطء شبهة بخلاف الغارق
لشبهة الخلاف هنا فكانه وطئ مملوكته والغارة حصل حملها في ملك الغير قاله
في الذخيرة راجع التتائي الصغير ونخ وتف مسالة هل تحرم هدية المديان
لرب الدين الجواب يحرم لمن عليه الدين ان يهدي لرب الدين هدية ويحرم على رب
الدين قبولها لان في ذلك يؤدي الى التاخير بزيادة ويجب ردها ان كانت قائمة
فان فاتت بمفوت البيع الفاسد وجب رد مثلها ان كانت مثلية وقيمتها يوم دخلت
في

في ضمانه ان كانت مقومة ومثل هدية المديان لرب الدين اطعامه رجاء ان يؤخره
ويحرم على ربه اكله اذا علم ذلك من غرضه وقال ابو الحسن يجوز لرب الدين اكل الطعام
القديم اذا جاءه ليقتضي دينه ذكره في النوادر ولعل محل الجواز ما لم يزد
في ضيافته ويعلم ان تلك الزيادة لاجل تاخير الدين اذ لا يلزم من اقتضائه اي طلب
دينه دفع المدين له حينئذ راجع عبق ونخ مسالة اذا قلتم بحرمة هدية المديان
لرب الدين فهل ولو تقدم مثلها الجواب الهدية المذكورة حرام الا ان يتقدم مثلها بينهما
قبل المداينة ويعلم انها ليست لاجل الدين فلا تحرم حينئذ حال المداينة والا ان يحدث موجب
للهدية بعد المداينة من مصاهرة ونحوها فانها لا تحرم راجع نخ مسالة هل يجوز
لذي الجاه اخذ مال على جاهه وهل كذلك القاضي ام لا الجواب لا يجوز لذي الجاه
اخذ مال على جاهه هدية ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب وكذلك لا يجوز
للقاضي اخذ هدايا الناس ويحد الحرمة على الدافع للقاضي الا ان لا يمكنه خلاص
حقه او دفع مظلمة عنه الا بدفعه فالحرمة على القاضي فقط راجع نخ وعبق مسالة
هل مبايعة المديان وذي الجاه والقاضي مسامحة حرام ام لا الجواب مبايعة من ذكر
مسامحة حرام قبل حلول الاجل ام لا وحيث لا مسامحة لا تحرم فان وقع رد الا ان يفوت
فتجب القيمة في المقوم والمثل في المثلي واما بيع رب الدين للمدين مسامحة فيكره فقط
خشية ان يحمله ذلك على ان يزيده الدين في الثمن ليؤخره او يحمله على فسخ الدين
في الدين والمراد بالمسامحة بغير ثمن المثل راجع نخ وعبق مسالة هل للمقترض ملك
القرض بمجرد عقد القرض ام لا الجواب نعم يملكه بمجرد عقده وان لم يقبضه ويصير مالا
من امواله ويقضى له به واذا قبضه فلا يلزمه رده لربه اذا اراد الرجوع فيه الا اذا
انتفع عادة امثاله مع عدم الشرط او بمضي الاجل المشترط فان مضى الاجل
المشترط او المعتاد فيلزمه رده ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه او عينه
ان كان غير مثلي ما لم يتغير بزيادة او نقصان فلو اراد تعجيله قبل اجله وجب على ربه
قبوله ولو غير عين حيث كان رفعه له بمحله لا بغيره فلا يلزمه بخلاف العين فيلزمه
القبول مطلقا الا ان يكون المحل مخوفا فلا يلزمه القبول قبل المحل كسائر الديون
هذا هو الذي ينبغي راجع نخ وتف تنبيه قال ابن العربي انفرد مالك دون
سائر العلماء بجواز اشتراط الاجل في القرض لخبر الصحيح ان رجلا كان فيمن قبلكم
استسلف من رجل الف دينار الحديث بتمامه عن البخاري ومنها قرض الطعام ما ببلد
نحو البلد والخليل اجله وايس من عادته الا بعد طول فله اخذ قيمته في موضع السلف
وان رجي قرب عادته تربص اليه وان كان من سلم خير في الاياس بين تربصه او اخذ

راسه ما له بمعرفة الانهدام لم يبرح عارفه عن قرب الفضا بالرفع في اقرب موضع م
عادة لمحل الغرض انتهى التتائي الصغير تتمة في خ على المناسك فيمن توجه عليه
وعلى جماعة مظلمة بقدر معين يوزعونه بينهم وكان اذا اختفى شخص من دفع ما عليه
يتخفف ان يأتوا خذ من باقيهم ثلاثة اقوال عدم الجواز لابن الميزابي وهو قول
سحنون كما في اللقاني والجواز للداودي والثالث وهو اختيار الغبريني انه
لا ينبغي ان جعل الظالم على كل واحد شيئا معينا ما اخذه من غير نظر لغيره وتحقق
انه اذا اختفى منه شخص لا يحمل حصته على غيره ام لا ففي القسم الاول المنع
لان الاصل فيما يدفعه عن نفسه اخذه من غيره وفي الثاني الجواز انتهى عن ... م
مسألة مبحث الرهن لو غصب شخص حصة احد شريكين
في عبد او دابة فما الحكم الجواب في هذه المسألة خلاف والصحيح ان ما غصب على الولا
لا على من قصد بالغصب فقط قاله ابن ناجي ولا يجوز لاحد شريكي دابة بيع حصة
منها وتسليمها بغير اذن شريكه ومعناه كما فهم عج لا يتصرف في حصة شريكه
فان خالف وفعل وتلفت قبل رجوع الشريك فقال في الذخيرة لا اعرف فيها نصا م
ومقتضى القواعد ضمان الشريك هكذا قاله عبق وقال عج يضمن حصة شريكه
يوم البيع مسألة لو رهن شخص عقارا او حيوانا او عرضا فاستحق منه شخص حصة
منه وتركها تحت يد المرتهن فتلفت فهل يضمن تلك الحصة المستحقة ام لا
الجواب لا ضمان عليه فيها لانه بالاستحقاق خرجت من الرهنية وصار المرتهن امينا فلا يضمنها
الا ما يغاب وكذلك من ارتهن نصف ثوب فقبضه جميعه فهلك عنده لم يضمن الا نصف
قيمته وهو في النصف الاخر مؤتمن راجع خ مسألة شخص اخذ من اخر دينارا ليصرفه
واخذه منه فزعم انه تلف منه قبل صرفه او بعده فهل يكون فيما فيه امينا الجواب
يكون فيما فيه امينا ويضمن قدر حصته منه تبعا او غيره ولا يمين عليه الا ان يتهم
فلو قال له اصرفه وخذ حقك فتلف قبل الصرف كان من ربه جميعه لانه وكيل عنه حتى
يصرفه وعلى ربه قبضا حقه المامور حيث كان له عليه دين واما ما تلف بعد الصرف فمضمونا
كما ان اعطاه له ليكون رهنا عنده حتى يرفيه حقه منه او من غيره وضمنه ضمان الرهان
راجع خ وعبق مسألة هل يصح رهن المستعار للمرتهن الجواب يصح رهن المستعار
للرهن اي للارتهان لقول مالك من استعار سلعة ليرهنها جاز ذلك ويقبض للمرتهن
يبيعوها اذا لم يعرف الغريم ما عليه لعسره او غيبته ويتبع المعير المستعير بما ادى م
في دينه من ثمنها اي ثمن الشيء المعار وان فضل على هذا القول من ثمن الرهن عن وفاء
الدين بان عليه ملك ربه لانه انما اسلفه ما فيه وفاء دينه وفي رواية يحيى بن عمر بنفقه
بقيمة الشيء المعار يوم قبضه العارية وان فضل عن وفاء الدين على هذا القول ملك
للمستعير

للمستعير لانه انما اسلفه نفس السلعة ومن حينئذ انما يبعث على ملك الراهن
المستعير راجع خ وعبق مسألة لو شرط الراهن في الرهن شرطا ينافيه
كان لا يقبضه المرتهن او ان لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه فهل
يبطل ذلك الشرط ام لا الجواب قال خ ويبطل بشرط مناف كان لا يقبضه اي ان م
الراهن اذا اشترط في الرهن شرطا ينافيه اي ينافي حكمه فانه لا يحوز ويفسد
الرهن بسبب ذلك الشرط كما اذا شرط ان لا يقبضه المرتهن اصلا وان يقبضه مدة
ثم يرجع له او لا يكون له رهنا في المدة ولا بعدها او ان لا يباع عند الاجل في
الحق الذي رهن فيه او لا يكون الولد رهنا مع امه فانه يبطل حكمه ولو م
اسقط الشرط واما شرط ان يقبضه بعد مدة كسنة ثانية دون الاولى
فيعمل به لانه يبيعه عند حلول الاجل اي اجله وهو بيده بخلاف الاولى فليس
بيده ودخل بالكاف اي في قوله كان لا يقبض غلة الرهن وهو ان يرهنه رهنا
في دين على انه ان لم يات بالدين في وقت حلوله فالرهن بذلك الدين فهو مشترط
في العقد ونفع هذه ثم فيفسد البيع والقرض ويصير القرض حالا ويبقى م
الرهن بيد المرتهن حتى ياخذ سلفه ويرد البيع الا لفوات بحوالة سوق فما على
فيكون رهنا في قيمة البيع حالة واما ان وقع بعد عقد البيع او السلف فيبطل الرهن
دونهما ويبقى الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في قيمة المبيع ان فات ولا في السلف م
وليس من غلة الرهن اشتراط بيعه وفاء الدين بتمامه لانه من باب اشتراط ما يقتضيه
العقد راجع خ وعبق مسألة هل يشترط في الرهن الحوز قبل المانع واذا قلتم
باشتراطه فما الحكم لو حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن الجواب من المعلوم
ان الرهن لا يتم الا بالحوز فلهذا اذا حصل للراهن مانع قبل ان يحوز المرتهن الرهن بطل
ولو كان المرتهن جادا في حوزه على المشهور بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في الحوز
يكون بمنزلة الحوز والفرق ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف بالجد فيه بخلاف الموهوب
فانه خرج عن ملك واهبه فيكتفى فيه بالجد في حوزه والمانع هو الموت والجنون
والمرض المتصل بالموت والفلس والمراد به الاخص من احاطة الدين بماله راجع
خ مسألة لو وطئ الراهن امة المرتهن اي الامة المرهونة غصبا فاولدها فهل م
ولده حر اي لانها ملكه ويعجل للمرتهن الدين اذا كان الراهن مليا تمنوا او قيمتها اذا كانت
اقل من الدين فان لم يعجلها بقيت رهنا فان كان معسرا تبقى الى الوضع وحلول
الاجل فتباع كلها او بعضها ان حصل به الوفا ويبقى الباقي بحساب ام الولد وانما
اخر بيعها لاحتمال ان يفيد مالا فيؤدي وهذه المسائل التي تباع فيها ام الولد
واحد المسائل التي تباع فيها الامة حاملة بحر وامة الشريكين يبطلها احدهما

معسرا او تحمل فانها تباع بعد وضعها دون ولدها وامة المفلس اذا وقفت للبيع
فوطيها وحملت فانها تباع بعد الوضع دون ولدها والجانية يطاها سيدها بعد علمه
بالجناية والحال انه عديم فانها تسلم للمجني عليها وولدها حر واذا وطئ بعض الورثة
امة التركة ومورثه مدين والواطي عديم عالم بالدين فانها تباع دون ولدها وامة
القراض يطاها العامل وتحملها بعضهم فقال تباع ام الولد في سنة فاجتهد
احبلها راهنها او الشريك فاعد دا واحد الطارئ او مقارضه تمهيدي او مغلب
وان حلت تمسك له فسد د راجع التتائي وتخ زف وعبق مسالة هل يجوز للمرتهن
ان يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا ام لا الجواب يجوز بشرطين الاول ان
تكون موقتة بمدة معينة ومشترطة في صلب العقد البيع للخروج من الجهالة
في الاجارة الثاني ان يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد قرض لانه في البيع
بيع واجارة وهو جائز وفي القرض سلف واجارة وهو لا يجوز وسواء اشترطت
في عقده او تطوع بها واما ان لم تكن المنافع مشترطة في صلب العقد بل اباح
الراهن له الانتفاع بها بعد العقد فانه لا يجوز في بيع ولا قرض لانه ان
كانت بغير عوض فهدية مديان وهي محرمة كما تقدم وان كانت بعوض جرى على
على مبايعة المديان اي فان كانت مسامحة فمحرمة والا فلا قاله اللخمي ولو
شرط المرتهن اخذ الغلة ليحتسب من دينه على ان ما بقي منه بعد فراغ الاجل
يقبضه منه او يتركه له جاز في القرض لانه يجوز فيه الجهل في الاجل لا في
عقد البيع اذ لا يدري ما يقبض ابتداء ويكثر واما ان كان على ان يوقفه
له من المنفعة او يدفع له شيئا مؤجلا امتنع لما فيه من فسخ ما في الذمة
في مؤخر راجع تخ وتف مسالة لو تلف الرهن الذي اشترطت منفعته
للمرتهن وهو مما يغاب عليه فهل يضمنه ام لا الجواب قال ح وفي ضمانه
اذا تلف تردد اي فقيل يضمنه لانه رهن يغاب عليه وحكم الرهن باق
عليه وقيل لا ضمان عليه لانه مستاجر كسائر المستاجرات ومحل التردد
ان تلف في مدة اشتراط المنفعة واما ان تلف بعدها فهو كالرهن قولا واحدا
وهذا اذا اشترطت المنفعة لياخذها مجانا فان اشترطت لتحسب من الدين او
تطوع بها كذلك فينبغي ان يترجح القول بعدم ضمان الرهن لترجيح جانب الاجارة
فيه لكون المنفعة وقعت فيه في مقابلة عوض بالصراحة او يتساوى فيه هذا
القول مع مقابله في الترجيح راجع تخ مسالة لو شرط المشتري للبائع في
عقدة البيع او القرض ان ياتيه برهن وعينه له فاحكمه الجواب يلزمه
ان

ان يدفعه له لان الرهن عند شرطه فان وقع عقد البيع او القرض على شرط رهن
غير معين فانه يلزم المشتري او المقترض ان ياتي برهن ثقة فيه وفاء بالدين وجرت العادة
في ذلك المحل بارتهانه واذا هلك الرهن المعين او استحق قبل قبض المرتهن فانه
يخير في امضاء البيع ويبقى دينه بلا رهن وبين الفسخ فياخذ المبيع ان كان قائما وقيمته
ومثله ان فات فان حصل الهلاك او الاستحقاق بعد القبض فلا مقال للمرتهن الا ان يغره
فيخير في الفسخ وعدمه فان لم يات برهن ثقة مستحق ليأتي به فان تحقق عدم
وجوده عنده خير المرتهن بين فسخ البيع وبقائه بلا رهن واما القرض فلا كما هو
ظاهر كلامهم لانه معروف والبيع مبني على المشاحة راجع عج وعبق مسالة لو
امتنع الراهن من بيع الرهن وهو معسر او من الوفاء وهو موسر ورفع المرتهن
الامر للحاكم فهل للحاكم بيعه الجواب قال ح وباع الحاكم ان امتنع وكذا يبيع الرهن
اذا كان الراهن غائبا بعد اثبات الدين والرهن او ملكه الا انه في الغائب والميت
يحلف يمين الاستظهار واذا باع الحاكم الرهن على الراهن في غيبته فاحتاج
لسمسار فهل اجرته على المرتهن او على الراهن قولان راجع التتائي والجزولي
مسالة لو احتاج الرهن الى نفقة فانفق المرتهن عليه نفقة فهل يرجع بها
في ذمة الراهن مطلقا ولو لم ياذن الجواب يرجع بها في ذمة الراهن
لا في عين الرهن حيوانا او عقارا وسواء اذن الراهن له في الانفاق على الرهن
ام لا لانه قام عنه بواجب وسواء كان الراهن حاضرا او غائبا مليا او معدما ولو
زادت النفقة على قيمة الرهن كما في المدونة والعتبية والمجموعة لا على ان نفقة
الرهن ومؤنته على الراهن لانه مالكه وله غلته ولان من له الغلة عليه النفقة
كالبيع الفاسد والنفقة على الراهن كالسلف وفهم من هذا انه ليس له منع
المرتهن من النفقة وهو كذلك لهلاك الحيوان حينئذ وخراب العقار وهذا
خلاف النفقة على الضالة فانه لا يرجع بها في ذمة ربها بل تكون نفقتها في
رقبتها وهو اولى بها عند قيام الغرما والفرق ان الضالة لا يعرف ربها ولانه
يتعذر عليه الان ولا بد من النفقة عليها والرهن ليس نفقته على المرتهن اذ لو شاء
لطالب الراهن بالنفقة على الرهن واذا غاب رفع للامام وهذا اي ما ليس له او ان يجامع
فيه فلا يعارض ما ياتي من قول خ وان انفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدا
بالنفقة على دينه الذي فيه الرهن لانه فيما له اولا راجع عج وعبق مسالة اذا قلتم
ان النفقة على الرهن تكون في ذمة الراهن لا في عين الرهن فهل يكون رهنا بالنفقة
عليه ام لا الا ان صرح بانه رهن فيها ام لا الجواب لا يكون رهنا بالنفقة عليه الا ان صرح بانه رهن

بها راجع مسألة لو حاز المرتهن الرهن وكان مما يغاب عليه كالحلي ونحوه وادعى
ضياعه او تلفه او رده فهل يضمنه ام لا الجواب يضمنه اذا ادعى تلفه او ضياعه
او رده وكان بيده الا ان تشهد له البينة انه تلف او حرق او سرق بغير سببه فلا
ضمان عليه حينئذ لان الضمان ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة فلو كان بيد امين
فلا ضمان على المرتهن وانما الضمان على الراهن راجع مسألة اذا قلتم ان
المرتهن يضمن الرهن بالشرط المذكور فهل ولو شرط في عقد الرهن عدم الضمان
الجواب يضمنه ولو شرط عدم الضمان لانه من اسقاط الشيء قبل وجوبه
لا يفيده شيئا عند بن القاسم خلافا لاشهب في انتفاء الضمان عنه عند الشرط
فلو كان الشرط بعد العقد فهو لازم عند الجميع راجع مسألة لو كان الرهن على
يد امين او كان بيد المرتهن الا انه مما لا يغاب عليه كالدور والعبيد فما حكمه الجواب
اذا كان الرهن على يد امين او تركه في موضعه كثمار برؤوس شجر وكزرع قائم
وكرهن سفينة واعتقها بالمرسى وكاعدال في قاعة فندق وكطعام في دار الراهن
مطبوع عليه او كان بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه او كان مما يغاب عليه وقامت
بينة على هلاكه بغير سببه او وجد بعضه محرقا بعد علم احتراق محله الموضوع
فيه الرهن فقط على ما للباجي فانه لا ضمان عليه ولو كان الراهن اشترط على
المرتهن الضمان عند عقد الرهن ثبوت الضمان ولا بد من يمين على احد اقوال ثلاثة راجع
مسألة لو كان الرهن مما لا يغاب عليه وادعى تلفه وله جيران عدول
لا يعلمون ذلك ولا راوه فهل يضمنه ام لا الجواب يضمنه حينئذ لثبوت كذبه
وكذلك اذا كان مع الرفقة في السفر وادعى موت الدابة وكذبته العدول فانه يضمنه
ومثل تكذيب العدول سكوتهم وعدم تصديقهم له فلو كذبه غير العدول
لا يضمنه لتطرق التهمة بكتمهم الشهادة راجع مسألة لو احضر المرتهن
الرهن للراهن بعد قضاء الدين او هبته او دعاه لان ياخذه من عنده فقال له
الراهن اتركه عندك فضاع بعد ذلك فهل يضمنه ام لا الجواب لا ضمان عليه
لانه حينئذ صار امانة عنده فان دعاه لاخذه قبل قضائه استمر ضمانه ومثل
الاحضار شهادة بينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين راجع مسألة
لو اتى المرتهن بشيء وادعى انه الرهن وقال الراهن بل هو غيره فما الحكم الجواب
القول قول المرتهن لانه ائتمنه على عينه ولم يشهد على ذلك قاله في الارشاد
والشامل [illegible] تعلقت [illegible] الفلس مسألة هل للغريم
منع من احاط الدين بماله من تبرعه الجواب للغريم ومن له الدين منع مدينه الذي احاط
دينه بماله اي زاد عليه او ساواه من تبرعاته كالعتق والصدقة ونحوهما كالحبس
سواء كان رب الدين منفردا او متعددا كان دينه حالا او مؤجلا كان لازما او ابلا
للزوم كضمانه لشخص بما عليه راجع مسألة هل لمن له دين
مؤجل

مؤجل منع من عليه الدين من السفر البعيد الذي يحل دينه في حين يرقبه او دينه
الجواب له منعه من ذلك ما لم يوكل وكيلا مليا ضامنا للحق يقضيه عنه في غيبته
وما لم يقضه موسرا وما لم يكن للدين مال حاضر يمكن منه قضاء الحق عند اجله سيجوزه
فليس لرب الحق حينئذ ان يمنعه من السفر البعيد وهذا اذا كان قادرا على ادائه
واما المعسر فله ان يذهب حيث شاء فلو كان لا يحل في غيبته لا يمنعه ولا يلزمه
كفيل ولا اشهاد كما نص عليه ابن شاس راجع مسألة لو تعدد
من احاط الدين بماله لاحد الغرماء حقه قبل اجله فهل لباقي الغرماء ان
يمنعوه من ذلك الجواب لباقي الغرماء ان يمنعوه من ذلك اي لبعض ارباب
الدين منع المدين من اعطاء غير الغريم الكل مسألة لو اعطى الرباب كل ما بيده
لبعض الغرماء فهل للباقي ان يمنعوه من ذلك ويردوا فعله جميعا ولو كان
الاجل دخل الجواب لهم ذلك ويقل الكل ما اذا ابقى بيده قطعة لا يعامله
الناس عليها مسألة لو اقر المدين الذي احاط الدين بماله بدين لمن يتهم عليه
كاخيه او ابنه او ابيه او زوجته التي لم يعلم بغضه لها او صديقه الملاطف فهل
يمنع من ذلك ويرد اقراره ام لا الجواب يمنع من ذلك ويرد اقراره على ما هو
اختاره اللخمي من خلاف حكاه والاصح الذي افتى به قاضي ابي عنه واما اقراره
بدين لمن لا يتهم عليه فانه جائز سواء اقر في صحته او في مرضه كان الدين
الذي عليه ثابتا بالبينة او بالاقرار راجع مسألة هل الدين المؤجل على
شخص يحل بفلسه او بموته ام لا الجواب نعم يحل بالفلس الاخص وبالموت
ما اجل على المشهور لان ذمته في الحالتين قد خربت والشرع قد حكم بحلوله
ولانه لو لم يحل للزم اما تمكين الوارث من القسم او عدمه وكلاهما
باطل لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وللضرورة الحاصلة
لكل موقفه وعلى المشهور لو طلب بعض الغرماء بقاءه مؤجلا منع
من ذلك وينبغي من الورثة من تحل مدينه فان دينه المؤجل لا يحل
يحمله على استعجال ما اجل واما الدين الذي له اي للشخص فلا يحل بفلسه ولا
بموته لبقاء ذمة من هو عليه ولغرمائه تاخيره الى اجله او بيعه الان ويحل
حلول الدين المؤجل بالموت او الفلس ما لم يشترط من عليه انه لا يحل عليه الدين بذلك
الاجل والا عمل بشرطه وقد ذكر ذلك ابن الهندي في الموت واما ان اشترط الا من
له انه يحل بموته على المدين فهل يعمل بشرطه اولا والظاهر الاول حيث
كان الشرط بغير او [illegible] في صلب عقد البيع فان وقع في صلب عقد البيع فالظاهر
فساد البيع لانه ال امره الى البيع باجل مجهول راجع مسألة هل
يحل بموت الزوجة مؤخر صداقها المنجم على زوجها او يستمر على نجومه

الجواب لا تحل بل يستمر على نجومه فكل نجم حل يقسم على الورثة ومنهم الزوج راجع
تاو ح مسالة هل للولد ان يحلف اباه اذا وجب له قبله يمين ام لا الجواب ليس له
تحليفه لانه عقوق ولا يقضى له به ان شح ولا يمكن من ذلك على المذهب وما ياتي في
في باب الحدود من قوله وله حد ابيه وفسق ضعيف الا ان تكون اليمين منقلبة
على الاب من الولد كما اذا وجبت يمين للاب على ولده فردها على ابيه فلا يكون
ذلك جرحة في حق الولد او يكون الحق متعلقا بغير الولد كما اذا ادعى الوالد
ان صداق ابنته متاع مليه والزوج يطلبه بالجهاز فيصدق الوالد بيمينه
وكدعوى الزوج عليه انه نحل ابنته نحلة في عقد نكاحها فيحلف بلا ابن
راجع ح وعبق مسالة لو كان على شخص دين بوثيقة ثم وفاه لربه
وطلب منه الوثيقة المكتتب فيها الدين لياخذها او ليقطعها فهل
يجاب لذلك ويقضى له به ام لا الجواب يجاب لذلك ويقضى له به لئلا يقوم
بها ثانيا مرة اخرى ح مسالة لو وجدت الوثيقة في يد من عليه الدين
فطلبها صاحبها وقال سقطت او سرقت مني او سرقتها او غصبتها مني
وقال من عليه الدين بل دفعت ما فيها فمن يكون القول قوله الجواب
القول قول رب الدين ويقضى له بردها بعد ان يحلف انه ما قبض
من دينه شيئا وانه باق في ذمة من هو عليه الى تاريخه وحينئذ على
المدين ان يبين انه وفاه لان القاعدة ان كل شيء اخذ باشهاد لا يبرا
منه الا بالاشهاد راجع ح مبحث الحجر مسالة هل يحجر على المجنون
لافاقته وعلى الصبي لبلوغه الجواب المجنون بصرع او وسواس
محجور عليه لابويه ان كانا والا فللحاكم ان كان والا فلجماعة المسلمين الى
افاقته فاذا عاد عقله زال حجره ولا يحتاج لفك ان كان جنونه طارئا بعد
البلوغ والرشد وان كان قديما فلابد من ذلك والصبي ذكرا كان
او انثى يستمر الحجر عليه الى حجر النفس وهو حجر الحضانة الى بلوغه فاذا بلغ
عاقلا زال عنه ولاية ابيه من تدبير نفسه وصيانة مهجته واما ارتفاع
الحجر عنه بالنسبة للمال فالى حفظ مال ذي الاب بعده اي بعد بلوغه اي بعد بلوغه
رشيدا ابيه ان يكون بعد بلوغه حسن التصرف وحينئذ ينفك عنه حجر ابيه ولو لم
يفكه ابوه عنه بخلاف الوصي ومقدم القاضي فانه لابد ان يفك عنه الحجر بعد بلوغه
راجع ح مسالة هل الصبي المهمل تصرفاته مردودة قبل الحجر وهل الانثى
كذلك الجواب تصرفاته قبل الحجر مردودة والانثى المهملة كذلك الا ان مضت
او مضى لدخول زوجها بها العام فتجوز افعالها الا ان علم رشدها او جهل
حالها

حالها واما ان علم سفهها فترد افعالها راجع ح مسالة لو تصرف المميز
بمعاوضة بغير اذن وليه فما حكمه الجواب تصرف المميز بمعاوضة بغير اذن وليه
موقوف على نظر وليه من اجازة او رد كان الولي ابا او غيره حيث استوت مصلحة
الرد والاجازة واما تصرفه بغير معاوضة كهبة وعتق وما اشبه ذلك فانه
يتعين على الولي رده والرد هنا ابطال لا ايقاف راجع ح والتتائي الصغير
تنبيه سئل البوري رحمه الله عن البكر اليتيمة تريد النكاح فتدعي
البلوغ هل يقبل قولها او تكشف فاجاب بانه يقبل قولها قاله عج
مسالة لو تصرف المميز بغير اذن وليه ولم يعلم بذلك الا بعد خروجه من الحجر
ان كان يتيما او سفيها او كان مهملا لا ولي له وتصرف ثم خرج من الحجر بان بلغ
رشيدا فهل النظر له او لغيره الجواب النظر في ذلك له لا لغيره فان شاء رده
وان شاء امضاه كما كان لوليه لكن الخيار له هنا سواء كان تصرفه بما يجوز للولي
رده او بما يجب عليه رده كالعتق ونحوه والغلة الحاصلة فيما بين تصرفه ورد
فعله ان كان الرد منه او من وليه للمشتري ان لم يعلم انه مولى عليه ما لم
رد الغلة ولو امة زوجها المشتري لغيره فترد مع قيمة الولد وترد القيمة
بتلفها او الارش ولو بنقص وله قيمة نيابه منقوعا لانه كالغاصب واما
بيع غير المميز باطل هذا هو الذي ينبغي واما عكس ذلك وهو ما اذا
اشترى الابن المولى عليه امة فاولدها فقيل تفوت على بائعها بذلك
وتكون له ام ولد ولا يتبع المشتري بشيء من ثمنها وترد غلة البائع ان
قبضه وقيل لا تفوت وترد الى بائعها ويرد الثمن للمولى عليه والولد حر
ولا شيء عليه فيه وهذا القول بين قاله الحطاب وذكر
ابن عرفة الاول عن الاستنفقا راجع ح وعبق مسالة هل يضمن الصبي ما
ما افسد وهل ولو امن عليه الجواب قال ح ويضمن ما افسد ان لم يؤمن
عليه اي يضمن الصبي مميزا ام لا ما اتلفه في ماله ان كان له مال والا اتبع
المال الى حين التضمين لا في ذمته والا فلا ضمان عليه الا ان يصون
به ماله فيضمن في المال الذي صونه اي حفظ به خاصة فان تلف فاما
غيره لم يضمن شيئا واذا امن على ما امن عليه ويصون به ماله في نفقته فلا
يضمن من ماله الا قدر ما يصون ونظائره ولو كان الذي [illegible] باعه
من مال الغير بيسارة كثيرا وانظره وافهم قوله ضمن ان اباه لا يتبع
بذلك وانه لو كان مما لا يضمن كالخمر ونحوه مما هو محرم لم يضمن وهو

كذلك واما المحجور فلا يتصور فيه والمنقول فيما ينقله ثلاثة اقوال احدها
الحال في ماله والدية على عاقلته الثاني انها هدر الثالث الاول هدر والدية على
عاقلته ولو اودع الصبي شيا عند بالغ وجب عليه حفظه فلو تلف فانه يضمنه هـ
ولو لم يفرط نف ومن خطه نقلت وح وعبق مسالة هل تصح وصية
الصغير المميز والسفيه وهل ولو خلطا الجواب قال خ وصحت وصية
السفيه ان لم يخلط اي ان حصل تخليط فان وصيتهما لا تصح وفسر اللخمي التخليط
بالا يصيبا ليس فيه قربة وابو عمران بان لا يعرف ما ابتدا به وقد اشار لهذا
الشيخ ح في باب الوصية بقوله وهل ان تناقض او ان اوصى بقربة تاويلان
وانما صحت وصية الصبي المذكور والسفيه مع تبذيره لان الحجر عليهما لحق
انفسهما فلو حجر عليهما في الوصية لكان الحجر لحق الغير راجع بق وح شبيه
اختلف في سن من تجوز وصيته هل عشر فاقل كسبع او سبع وهو لمالك واذا
راهق وقولا بينها حجة او ينظر للحال كل بانفراده واليه اشار اللخمي واستظهر
القول راجع التاج التتمة مسالة هل يجوز للجد وللاخ او للعم ان يبيع شيا
من مال محضونه ولو قليلا الجواب لا يجوز له ان يبيع شيا من مال محضونه الا الشي
اليسير الذي ثمنه يسير وهذا ما لم يكن العرف جاريا بان من مات من غير وصية وله
اطفال يكون الحاضن ويتبعه بالنظر به لان العرف كالشرط وحينئذ له التصرف لانه
كالوصي تق ومن خطه نقلت مسالة لو كانت المراة وصية على الاولاد وباعت المصلي
لمصلحة تعود على الاولاد فهل البيع صحيح الجواب البيع صحيح اذا كانوا صغارا
وان كانوا كبارا فكذلك لكن يتوقف على الاجازة فان لم يجيزوا فانه يرد راجع ابا الحسن
مسالة هل يجوز للحاكم او الوصي ان يبيع عقار اليتيم ام لا الجواب لا يجوز بيعها ذلك الا
باحد امور منها ان تكون حاجة دعت الى البيع من نفقة او دين هناك لا قضا
له الا من ثمنه ومنها ان يكون في البيع غبطة اي زيادة اي يباع بثمن زائد
على ثلث القيمة ومنها ان يكون موظفا اي عليه توظيف اي حكر فيباع ويوخذ
له عقار لا توظيف عليه كل سنة او كل شهر ومنها ان يكون حصة فيستبدل
غيره كاملا للسلامة من ضرر الشركة ومنها ان يكون المبيع غلته قليلة فيباع
ليستبدل ماله غلة كثيرة ومنها كونه بين ذميين فيباع ليستبدل خلافه
بين مسلمين ومنها كونه حصة بين جيران سوا الحمل منعم ضرر في الدين
او في الدنيا فيباع ويستبدل خلافه بين جيران صلحا ومنها كونه حصة واراد
الشريك بيع حصته ولا مال لليتيم يشتري حصة شريكه ومنها خشية انتقال
العمارة عنه فيصير منفود الانفع به غالبا ومنها خشية خرابه ولا مال لليتيم يعمره
او له ما يعمره به ولكن البيع اولى من العمارة ومنها بوضعه للخوف عليه من سلطان
او

او غيره راجع تج مسالة هل يحجر على مريض في تبرعه حكم اهل العلم بكثرة الموت
به الجواب قال خ يجب الحجر على مريض في تبرعه حكم اهل الطب بانه يكثر الموت
من مثله كسل بكسر السين المهملة وهو مرض ينتقل البدن معه وقولنج بضم القاف
واسكان الواو وفتح اللام وهو مرض معوي منسوب الى الامعاء لم يسرع معه خروج
الغايط والريح ونحو ذلك راجعه ان شئت مسالة هل يحجر عليه في مونته وتداويه
ابنه ام لا الجواب لا يحجر عليه في مونته ومن غير ما يتداوى به لضرورة قوام بدونه وهو في
غير المعاوضة المالية كالبيع ونحوه ما فيه تنمية لماله اذا كان ذلك بغير محاباة والا مضى ثلثه
ان مات ويخرج بالمالية النكاح والخلع وصلح القصاص فيمنع من ذلك كما في التبرعات
راجع تج مسالة لو تبرع المريض مرضا مخوفا في مرضه بشي من ماله بان اعتق او تصدق
او وقف فما حكمه الجواب الحكم في ذلك انه يوقف حتى يتقوم في ثلثه بعد موته وياخذه المتبرع
له ان حمله ثلث ماله وان لم يسعه الثلث يخرج منه بقدر الثلث وما زاد فهو موقوف على اجازة
الورثة فان اجازوه وجب كان للمتبرع له والا فلا كما ياتي واما ان لم يمت بان صح مضى
جميع تبرعه ولو زاد على الثلث وهذا اذا كان ماله غير مامون واما ان كان ماله مامونا
وهو الارض وما اتصل بها من ماء وشجر فانه ما بتله من عتق او تصدق به وما اشبهه
لا يوقف وينفذ ما حمله ثلثه عاجلا وياخذه المتبرع به ولا ينتظر به الموت فان
حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فان مات لم يمض غير ما تقدم وان صح نفذ
جميعه وليس من تبرعه الذي فيه التفصيل الوصية لانها توقف ولو كان له مال مامون
لان له الرجوع فيها سوا حصلت في الصحة او في المرض فهي بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم
الوفا به وصفة الرجوع ان يقول رجعت في وصيتي او نسختها راجع تج وتف
وعبق مسالة هل يحجر على الزوجة لزوجها في تبرع زاد على ثلثها الجواب
على الزوجة الحرة الرشيدة التي في العصمة والزوجة الرجعية لزوجها ولو عبدا
ان يحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها وكذا في الكفالة بزائد على ثلثها وسوا تكفلت
بموسر او معسر محمد بن القاسم الا ان تتكفل لزوجها فلو قالت اكرهني لم تصدق
واذا كان الزوج سفيها فالكلام لوليه واحترزنا بقولنا في تبرع من الواجبات
عليها من نفقة ابويها فلا يحجر عليها فيها كما لو تبرعت بالثلث فاقل ولو قصدت الضرر
محمد بن القاسم واصبغ ولو تكفلت بعبد لا تملك غيره محمد بن القاسم حلالا للعبد
اللخمي وفهم من قولنا لزوجها انه لا يحجر عليها لابيها ونحوه واما اذا اقرضت من مالها
ما زاد على ثلثها بغير اذن زوجها فهل لزوجها الحجر او العبد يحجر عليها او لا
قولان واما دفعها مالها لزوجها قراضا مثل فلعب به القولان لانه من التجارة راجع

راجع وعتق مسالة هل تبرع الزوجة بزائد على ثلثها جائز ام لا الجواب تبرعها بما زاد
على الثلث جائز الى ان مضى حتى يرد الزوج جميعه او ما شاء منه على المشهور وقيل
مردود حتى يجيزه وثمرة الخلاف انها اختلفت معه في انه الثلث او اكثر فعلى المشهور
القول قولها وعلى الاخر قوله وسواء خرج من يدها ام لا ومعنى ترتبه ما اشار له
بقوله فمضى ان لم يعلم به الزوج حتى تأيمت او مات احدهما اي ان جميع ما تبرعت
به الزوجة يمضي حيث لم يعلم الزوج بتبرعها او علم به ولم يحكم برد ولا امضا
حتى طلقت طلاقا بائنا او مات احد الزوجين ولا مقال له في حياته ولا لورثته
بعد موته ومفهوم ان لم يعلم او علم وسكت ورد الزوج فعل زوجته رد
ايقاف على مذهب الكتاب ورد ابطال عند الشيوخ واما رد الغرما فعلى الذي
تقرر رد ايقاف باتفاق ~~ابطال بمعنى رد الايقاف ابطال الشي~~ ورد الولي لافعال
المحجور عليه اي محجوره رد ابطال باتفاق ايضا ومعنى رد الايقاف ان الشي
المردود يصير موقوفا حتى يزول المانع كموت الزوج او طلاقها او وفا الدين
بالنسبة للغريم فان زال لزم المتبرع الامضا لان رده لم يبطله واما رد الابطال
فيبطل الشي بمجرد رده ولو زال المانع بعد فلو بان رشد السفيه والشي المردود
عنده فانه لا يلزمه تنفيذه قاله ح وعتق ومن حجر عليه مسالة لو تبرع
المدين بتبرعات من عتق ونحوه ولم يردها الغرما او ردوها وبقيت بيده
حتى اوفاهم ديونهم فهل افعاله ماضية الجواب افعاله ماضية ح مسالة لو تبرعت
الزوجة بما زاد على ثلثها فهل لزوجها ان يرد الجميع ام لا الجواب قال خ وله
رد الجميع ان تبرعت بزائد وظاهره ولو كانت الزيادة يسيرة ولا ينافي هذا
ما تقدم من انه انما له الحجر عليها في تبرع زاد على ثلثها لان رد الجميع معاملة
لها بنقيض قصدها او لانها كمن جمع بين حلال وحرام وله امضا الجميع وله
رد ما زاد على الثلث فقط اذ الحق له الا ان يكون تبرعها بعتق فليس له الا
رد الجميع او اجازة الجميع لا رد ما زاد على ثلثها فقط لئلا يعتق الملك بعض
عبده من غير استكماله وفرق في توضيحه بين المشهور هنا من ان للزوج رد
الجميع وبين تبرع المريض بزائد ثلثه فانه ليس لوارثه رد الا فيما زاد على
الثلث بان الزوجة يمكنها استدراك غرضها بانشا التبرع بالثلث ثانيا بخلاف
تبرع المريض فانا لو ابطلنا الجميع فقد لا يمكن استدراكه الغرض الفعلي
راجع عتق مسالة هل للمراة تبرع بعد الثلث الجواب ليس لها تبرع
بعد

بعد الثلث الجواب ليس لها تبرع بعد الثلث الا ان يبعد ما بين العطيتين كستة
على قول ابن سهل وسنة اشهر على قول اصبغ فان قرب ما بين العطيتين فلا
يجوز ح مختصر الصلح مسالة لو ادعى شخص على اخر بعرض او حيوان
او بطعام فاقر ثم صالحه على ذلك بدنانير او دراهم او بهما نقدا او على عرض او طعام
مخالف للمصالح عنه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ذلك اتفاقا اذ هو كبيعه
بنقد او بعرض مخالف راجع ح مسالة شخص له على اخر ذات معينة كثوب
او عبد فصالحه على سكنى دار او على خدمة عبد مدة معلومة افيجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز والله اعلم ح مسالة شخص ادعى على اخر بذهب فاقر
له به ثم صالحه عنه بعرض حال فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ح مسالة
شخص ادعى على اخر بمال فانكره ثم صالحه على سكنى داره او خدمة عبده
بعد شهر افيجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لانه فسخ دين في دين ح
وكقمح عن شعير مؤجل للنسا في الطعام وعكسه ثم ان الممنوع يرد ح
ان كان قائما فان فات فالقيمة في المقوم والمثل في المثلي راجع ح مسالة
لو وقع الصلح على الوجه الشرعي ثم تراضيا على ابطاله والرجوع للاصل
فهل يجوز لهما نقضه ام لا الجواب لا يجوز لهما نقضه لان فيه رجوعا للخصومة
والصلح انما شرع لرفعها انظر ح الكبير ومن خليل مسالة
اذا كان الصلح يؤدي الى ضع وتعجل او حط الضمان وازيدك او الصرف
المؤخر او الى بيع الطعام قبل قبضه فهل يجوز ام لا الجواب ان ادى
الى ضع وتعجل كان يدعي بعشرة دراهم او عشرة اثواب الى شهر فيقر
بذلك ثم يصالحه على ثمانية نقدا فلا يجوز وان ادى الى حط الضمان
وازيدك كان يدعي بعشرة اثواب الى شهر فيصالحه على اثني عشر نقدا فكذلك
لا يجوز وان ادى الى الصرف المؤخر كان يصالحه بدراهم على ذهب مؤخر
وبالعكس فكذلك وان ادى الى بيع الطعام قبل قبضه كصلح عن طعام من
بيع بعشرة دراهم فكذلك راجع ح وعتق مسالة شخص ادعى على اخر بمائة
دينار حالة فانكرها ثم صالحه عنها بعشرة معجلة او بالعكس فهل يجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز ذلك ان شرط حلول المصالح به فان لم يشترط تاخيره ح
والمصالح عنه وتعجيل المصالح به فان اشترط تاخيره فسد ولو عجل بعد

ذلك راجع مخ مسالة شخص ادعي علي اخر بماية دينار وبماية درهم حالة فاقر
بذلك ثم صالحه بماية دينار ودرهم واحد فهل يجوز ذلك الجواب يجوز لانه احذ
بعض حقه وترك بعضه سوا اخذ منه الدرهم نقدا او اخره به او اخذ منه المايه
دينار نقدا واخرها لانه لا مبايعة هنا وانما هو حقه وحطيطة فلا تهمة
في ذلك ولو كانت المايه دينار والمايه درهم لم تحل لم يجز لانه بيع وتحد راجع
مسالة لو توجهت يمين علي مدعي عليه فهل يجوز له ان يفتدي منها بالمال
وهل ولو علم براة نفسه ام لا الجواب يجوز ذلك ولو علم براة نفسه علي
ظاهر المدونة وهو المعتمد خلافا لمن قال بعدم جواز الافتدا من اليمين حيث
علم براة نفسه راجع مخ ون مسالة لو اقر الظالم ببطلان دعواه بعد وقوع الصلح فهل للمظلوم نقضه ام لا الجواب للمظلوم نقضه بلا
خلاف لانه كالمغلوب علي الصلح بانكار المدعي عليه وان شا امضاه وضمان ما قبض
له منه لمن قابضه راجع مخ ون مسالة لو شهد للمظلوم علي الظالم بينة
لم يعلمها المظلوم حين الصلح فهل له نقضه ام لا الجواب له نقضه علي المشهور
وهو مذهب المدونة ولابد من حلفه علي عدم العلم راجع مخ وعبق مسالة لو
صالح وله بينة غايبة يعلمها وهي بعيدة جدا كافريقية من المدينة او من مكة
واشهد انه يقوم بها فهل له القيام بها ام لا الجواب له القيام بها لانه لم يعلمها
وقت الصلح وتعذرت او بعدت لاجدا فليس له قيام بها ولو اشهد انه يقوم بها
راجع مخ وعبق مسالة لو صالح لعدم وثيقة ثم وجدها بعد الصلح علي
الانكار وكان قد اشهد انه يقوم بها ان وجدها فهل له نقض الصلح
حينيذ كالبينة التي علمها وهي بعيدة جدا ام لا الجواب له نقض الصلح
المذكور وكذا ان نسيها حال الصلح ثم وجدها فله نقضه ايضا والقيام بها
راجع مخ مسالة شخص ادعي علي اخر بشي معلوم فانكره ثم
صالحه عليه وهو عالم ببينته واشهد سرا ان بينته غايبة بعيدة
الغيبة وانه انما صالح لاجل بعد غيبة بينته وانه ان قدمت قام بها
والحال انه لم يعلن بالاشهاد عند الحاكم ثم قدمت بينته فهل له القيام
بها ام لا الجواب له القيام بها وينقض الصلح كمن اشهد واعلن راجع مخ
مسالة لو كان المدعي عليه يقر بالحق سرا ويجحده علانية خوف ان يطلبه
عاجلا او يحبسه فاشهد المدعي به بينة مثلا واشهد بينة قبل الصلح
وبعد

وبعد الاشهاد علي الانكار ولم يعلم بها المدعي عليه علي انه غير ملتزم للتاخير
وانه انما صالحه ليقر له بحقه علانية فهل يعمل بذلك ام لا الجواب يعمل بذلك اي
بنقض التاجيل عند اقرار المدعي عليه بالحق ولا يلزمه ما التزمه من تاخير
به وهذه البينة التي اشهدها المدعي بعد انكار المدعي عليه تسمي
ببينة استرعا اي ايداع شهادة قال ابن عرفة وشرطها اي الاسترعا
تقدمه علي الصلح فيجب تعيين وقته بيومه وشرطه ايضا انكاره وتماديه
عليه لم يفد استرعاوه فقول العوام صلح المنكر اثبات لحق الطالب جهل
راجع عبق وبن مسالة شخص ادعي علي اخر بدين فانكره ثم صالحه
عليه وهو عالم ببينته ولم يشهد قبل صلحه بانه يقوم بها فهل له قيام
بها ام لا الجواب لا قيام له بها ولا ينقض صلحه سوا كانت بينته حاضرة
او غايبة غيبة قريبة او بعيدة ولو لم يصرح باسقاطها لقوة امر الصلح
لانه كالتارك لها حين الصلح ولانه بيع او اجارة او هبة كما مر بخلاف ما مر
في مسايل منها ان المدعي اذا استحلف المدعي عليه وله بينة غايبة غيبة بعيدة
فان له القيام بها وان كان عالما بها ولم يشهد انه يقوم بها للفرق المذكور
راجع مخ وعبق مسالة شخص ادعي
من نصف امر الاستحلاف راجع
علي اخر بحق فانكره به ولكن قال المدعي عليه للمدعي حقك ثابت فات
بالوثيقة التي فيها حقك فاسحوا خذ ما فيها فقال ضاعت مني وانا اصالحك
ثم وجد الوثيقة فهل له القيام بها الجواب لا قيام له بها ولا ينقض الصلح
اتفاقا لانه انما صالحه علي اسقاطها حقه راجع مخ مسالة هل يجوز الصلح
علي دم العمد بنفس او جرح بانقل من الدية او باكثر وهل ولو قبل ثبوت
الدم الجواب يجوز الصلح المذكور ولو قبل ثبوت الدم راجع مخ مسالة لو
وقع الصلح علي ان يرتحل القاتل من بلد اولياء المقتول فما حكمه الجواب
السلح منتقض ولصاحب الدم ان يقوم بالقصاص وقال اصبغ
قال ابن القاسم والمغيرة يجوز ويحكم علي القاتل بان لا يساكنهم ابدا كما شرطوه وهذا
هو المشهور المعمول به واستحسنه سحنون وعلي قول اصبغ انه ان لم يرتحل
او ارتحل ثم عاد فكان الامر قد انتقض فلهم القود او الدية وان لم يشترطوا
عليه ان لا رجوع لهم عليه
راجع عبق مسالة لو وقع الصلح مسكوتا فيه الشرط
كانوا علي حجتهم

فهل يكون لازما ام لا الجواب يكون لازما ولا يجوز نقضه ولو تطوع المسلم عنه
وعلم به المدعى عليه الا ان يكون نفعا بسبر لفقه يوجد عنده فانه حينئذ يأخذه
مالكه فينتقض الصلح كما ينتقض اذا اقر انه مبطل في دعواه مخ مسألة
لو اصدق زوجته عبدا او قرضا او نقصا من عقار ثم اطلع فيه
على عيب يرد بمثله في البيع او استحق او اخذ بالشفعة فالحكم
الجواب ترجع الزوجة بقيمته على الزوج بخلاف من تزوج
بغرر او تفويضا فان الرجوع فيهما بصداق المثل راجع مخ وعبق

مبحث الحوالة الحوالة هي طرح الدين عن ذمة بمثله في اخرى وهي
مستثناة مما قال الاكثر من الدين بالدين او العين بالعين غير يدا بيد لانها
معروف وشرطها رضى المحيل والمحال فقط لا المحال عليه ما لم يكن
بين المحال عليه والمحال عداوة فانها لا تصح الحوالة عليه الا برضاه على
المشهور من المذهب والمراد حوالة القطع وهي التي تبرأ بها ذمة المحيل
بمجردها بخلاف حوالة الاذن فلا تبرأ بها ذمة المحيل بل لا بد من
القبض كما لو ناظر اذا احال بعض المستحقين على ساكن مثلا فهذه في
حوالة الاذن وللناظر ان يعزل من احاله ولا يبرأ الناظر الا بقبض
المستحق بالفعل لا بمجرد الحوالة راجع مخ وعبق مسألة
هل شرط الحوالة ثبوت دين لازم للمحيل في ذمة المحال عليه وكذا
للمحال على المحيل والا كانت حمالة لا حوالة وان لم يوجد دين في الصورة
الاولى كانت حمالة اي كفالة لا حوالة ولو وقعت بلفظ الحوالة والفرق بينهما
ظاهر لان الحوالة يبرأ بها الذمة اي ذمة من عليه الحق بخلاف الحمالة لان الضامن
يرجع على المحيل بما ادى بعد اثبات الدفع راجع عبق مسألة هل شرط الحوالة
حلول الدين المحال به والمحال عليه والصيغة ام لا الجواب شرط صحتها ولزومها
حلول الدين المحال به فقط وهو دين المحال الذي في ذمة المحيل واما الدين
المحال عليه فلا يشترط حلوله والصيغة فيها خلاف ارجحه انها شرط مخ راجع
مخ مسألة هل شرط حلول تساوي الدينين ام لا الجواب شرط صحة الحوالة
ولزومها ان يتساوى الدينان المحال به وعليه في القدر والصفة والمراد
تساويا وصفا لا يكون المأخوذ من المحال عليه اكثر من الدين المحال به
ولا اقل وان لا يكون الدينان طعاما من بيع اي من سلم لئلا يدخله بيع
الطعام قبل قبضه وسواء اتفقت رؤوس الاموال او اختلفت فلو كانا
من

من تزوج جازت الحوالة راجع مخ

مبحث الضمان مسألة هل يصح
الضمان من اهل التبرع ومن غيرهم ام لا الجواب الضمان لا يصح الا من اهل التبرع
لا من غيرهم كصبي مميز او سفيه ومجنون اذ لو صح واحد منهم لبطلت
فائدة الحجر عليهم لانهم ربما غرموا بسببه والمراد باهل التبرع من لا حجر عليه
فيما ضمن فيه ولو لم يكن له التبرع بجميع ماله حتى يشمل الزوج والمريض في
فيما يحمله ثلثه مسألة هل يجوز الضمان من الزوجة والمريض الجواب
يجوز لكل من الزوجة والمريض ان يضمن فيما لم يزد على ثلث ماله فان زاد
جاوزت الزوجة الثلث فللزوج رد الجميع معاملة لهما بنقيض مقصودها
راجع مخ مسألة هل يصح الضمان عن الميت المفلس بسكون الفاء وكسر
اللام اي المعسر على المعتمد ولا خلاف في صحته عن الحي الموسر
او المعسر ولا عن الميت الموسر واذا تحمل عن الميت المعسر عالما بعسره فادى
عنه لا يرجع في مال يطرأ بعد ذلك لانه تبرع الا ان علم ان له مالا او شك فانه
يرجع كما يفيده ابو الحسن والقول قول الضامن في الحي والميت الملي انه
لم يدفع محتسبا الا لقرينة راجع مخ وعبق مسألة هل يصح ضمان الضامن
ام لا الجواب يصح ضمان الضامن ويلزمه ما لزم الضامن الاول فان كانا ضامنا
بالمال بدا بالغريم ان كان حاضرا مليا والا فبالضامن الاول ان كان كذلك والا
فبالثاني راجع الشبرخيتي مسألة لو قال شخص لاخر داين فلانا او بايعه
وانا ضامن فيما داينته به او بعته به فهل يلزمه ما داينه او بايعه به
الجواب يلزمه ما داينه او بايعه به اذا ثبت ببينة او اقرار المضمون ان كان
مليا والا فخلاف وهل يتقيد اللزوم بما يعامل به مثل المضمون واما الزائد
فلا يلزمه التحمل به او لا يتقيد بذلك تأويلان والتأويل الاول هو المذهب والثاني
انكره ابن عرفة راجع مخ مسألة لو ادعى شخص على غائب بدين فضمنه
شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغائب انكر ما ادعى عليه به ولم يثبت
الحق بالبينة الشرعية فهل يسقط الضمان ام لا الجواب يسقط الضمان
عن الضامن راجع مخ مسألة لو ادعى شخص على اخر بدين فانكره
ثم قال للمدعي اجلني اليوم فان لم اوفك غدا فانا مدعيه على حق فالحكم الجواب
هذه مخاطرة ولا شيء عليه الا ان يقيم المدعي بما ادعى بينة قال ابن الناسخ
او يقر له المدعى عليه فيؤاخذ به قولا واحدا لانه اقرار على نفسه ومثل ذلك
ما يفعله النائب من انه ان لم يحضر مجلس القاضي وقت كذا فالحق عليه لا يلزمه منه
التزمه شيء راجع مخ مسألة لو مات الضامن او فلس فان للطالب ان يعجل
ماله من التركة ان كان الحلول على الضامن بالموت والفلس ويؤخذ من
تركته

تركته لحذاب. ذ سته وبحلول الاجل حاضرا معينا لعدم حلوله عليه ثم ترجع هم
ورثة الضامن بما اعطوا على الغريم وهو الذي عليه الدين بعد حلوله م
الاجل ولذلك بموت الضامن عند حلول الاجل او بعده لم يكن للطالب مطالبة ورثة الضامن
مع حضور الغريم موسرا راجع خ مسالة هل لصاحب الحق مطالبة على الضامن حين
كان المضمون حاضرا مليا ام لا الجواب لا مطالبة له على الضامن حيث كان الغريم
وهو المضمون حاضرا مليا يتيسر الاخذ منه غير لدد ومطل وغير متعود له [illegible]
اخذت تخفي كما ياتي ولا تشترط ضمانه في الحالات الست يسر الدين وعسره وغيبته
وحضوره وموته وحياته ولا عزمه وجود من عليه الدين مليا راجع ع وتف مسالة
لو تعدد الحملا بان واحد وكانوا غير غرما فهل يتبع كل بحصته ام لا الجواب اذا م
تعددوا دف وليس بعضهم حميلا ببعض بدليل ما بعده فانه يتبع كل بحصته
من الديون يقسمونه على عددهم ولا يؤخذ بعضهم عن بعض بان يقول كل واحد
ضمانه علينا ويوافقه اصحابه او يقال لهم تضمنونه فيقول كل واحد منهم نعم
او ينطقوا الجميع دفعة واما لو قال كل واحد ضمانه علي فهو حميل مستقل بجميع
الحق فله في عدم الدين اخذ جميع حقه من ايهم شاء واما الحملا الغرما اي
المدينون فيتبع كلا بالجميع ويأخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب ولا تشترط
فيهم اشتراط حمالة بعضهم تارة وعدمه اخرى لان المدينين متى كانوا حملا لبعضهم
فكانه اشترط حمالة بعضهم اذ لا معنى لتعلق الحمالة بهم راجع عف مسالة لو تكفل
جماعة عن رجل بدين واشترط صاحب الحق عليهم في اصل الحمالة ان بعضهم حميل
عن بعض فهل له ان ياخذ الملي عن المعدم ام لا الجواب له ان ياخذ الملي عن المعدم
والحاضر عن الغايب والحي عن الميت راجع خ مسالة هل يصح الضمان بالوجه
الجواب يصح بالوجه واذا لم يات بالمضمون عند حلول الاجل فانه يغرم ما عليه
من المال الا ان يشترط ان لا يغرم كان يقول لا اضمن الا وجهه او لست من المال
في شي فانه يعمل بشرطه ولا فرق بين الوجه وغيره من الاعضا وانما يصح
ضمان الوجه حيث كان على المضمون دين اذ لا يصح في قصاص ونحوه
والمراد بالوجه الذات راجع الشامي على الرسالة و خ مسالة لو تكفلت الزوجة
بوجه شخص فهل لزوجها ان يرده ام لا الجواب قال خ وللزوج رده من
زوجته اي لانه يقول قد تحبس فامتنع منها وقد تخرج للخصومة وفيه معرة
وعلى هذا لا فرق بين ان يكون ما على المضمون من الدين قدر ثلث مالها او اقل او
اكثر ومثله ضمان الطالب واما ضمانها المال فقد مر راجع خ مسالة شخص ادعى
على اخر حقا فانكره فادعى الطالب ان له بينة غايبة وطلب من المدعى عليه
اقامة وكيل يخاصم عنه لانه يخاف اذا اتى ببينته ان لا يجد المدعى عليه فهل يجب
على

على المدعى عليه ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك لانما تسمع البينة في غيبة المطلوب
كذا في الحطاب وبهرام ومن وافقهما وهذا يقتضي انه لا يجب على المدعى عليه ذلك م
ولو اقام المدعي شاهدا بالحق ولم يحلف معه وهو ظاهر وجيه خوف تطويل الخصومة
ليس له الكفيل بالمال اذ لا كفيل الا اذا اقام المدعي على المدعى عليه شاهدا وطلبه
اي طلب المدعى عليه اي طلب منه كفيلا فانه يجاب الى ذلك تف ومن خطه نقلت
مسالة لو طلب المدعي من المدعى عليه المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى ياتي المدعي ببينته
فهل يجب على المدعى عليه ذلك ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك الا ان يكون المدعي اقام
على المدعى عليه شاهدا بما ادعاه فانكره فطلب منه كفيلا بالمال فانه يجاب
لذلك راجع تف ومن خطه نقلت مسالة لو طلب المدعي من المدعى عليه
المنكر كفيلا يكفله بوجهه حتى ياتي المدعي ببينة فهل يجب على المدعى عليه ذلك
ام لا الجواب لا يجب عليه ذلك الا ان يكون المدعي اقام على المدعى عليه شاهدا م
بما ادعاه فانكره فطلب منه كفيلا بالمال فانه يجاب لذلك راجع خ مسالة لو انكر المدعى
عليه الحق ع وقال المدعي لي بينة حاضرة بالسوق او من بعض القبايل م
فهل يوقف القاضي المدعى عليه عنده ام لا الجواب نعم يوقف القاضي المدعى عليه
عنده ويوكل به من يلازمه ولا يسجنه فان جا المدعي ببينة عمل بمقتضاها وان
لم يات بها خلي سبيل المدعى عليه راجع غ مبحث الشركة مسالة هل الشركة
في الاموال تلزم بالقول ام لا الجواب قال خ الشركة في الاموال تلزم بالقول على
المشهور وقال ابن رشد مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة انها تنعقد
باللفظ كاشتركنا او الفعل كخلط المالين والتجر فيهما فلو اراد احدهما المفاصلة
وامتنع الاخر فانه يعمل بامتناعه ولو اراد نضوض المال بعد العمل فينظر الحاكم
من تعجيل او تاخير فما كان صوابا فعله راجع مغ وتف مسالة لو اخرج احد
الشريكين ذهبا والاخر ورقا فهل تجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز لانه صرف وشركة
وهو ممنوع فان عملا فلكل راس ماله والربح بقدر رؤوس اموالهما راجع
الشامي على الرسالة مسالة لو اخرج احدهما دنانير ودراهم واخرج الاخر مثله فهل تجوز
ذلك ام لا الجواب تجوز ذلك اتفاقا ويعتبر مساواة ذهب احدهما لذهب الاخر
كذلك راجع خ مسالة لو اخرج احدهما ذهبا والاخر ذهبا او اخرج احدهما ورقا
والاخر كذلك فهل تصح ام لا الجواب تصح بشرط ان يتفق صرفهما ووزنهما م
وجودتهما او رداءتهما وفي الفايدة راجع خ مسالة لو اخرج احدهما طعاما م
والاخر طعاما وكانا متفقين في الجنس والقدر والصفة فهل تصح ام لا الجواب لا تصح
اذا كانا متفقين لادائه الى بيع الطعام قبل قبضه واولى اذا اختلفا نوعا

وصفة كسورا ومحمولة وحيث فسدت بالدلهامين فلكل منهما سلعته يوم خلطا
راجع التاودي على الرسالة مسالة لو طلب كل واحد من الشريكين التصرف لحاجة
بعد تحول اشتركا بان حمله كل واحد للارض غيبة وحسورا في بيع او شرا او كراء
والتر وغير ذلك فهل يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة وان ابى شريكه ام لا الجواب
يجوز لكل واحد التصرف بالمصلحة من غير اذن شريكه ببيع وهذه تسمى شركة
مفاوضة راجع نف مسالة هل يتوقف تصرف احد شريكي في نحو بقرة مثلا او نخيمة
او دار او بيت للقنية بغير الانتفاع على اذن شريكه ام لا الجواب يتوقف
تصرف احدهما فيما ذكر بغير الانتفاع على اذن الاخر راجع نف مسالة هل
شركة المفاوضة يفسدها انفراد احد الشريكين بمال غير مال الشركة يعمل فيه
لنفسه على حدة ام لا الجواب ~~يتوقف تصرف احدهما فيما ذكر~~ لا يفسدها
الانفراد المذكور ان اشترطا في عقد الشركة خلافا لابي حنيفة في ذلك وللشافعي
في فسادها مطلقا قاله الهجاوي راجع عبق مسالة لو اكترى احد الشريكين
رجلا يعمل مكانه فهل يجوز ام لا الجواب يجوز اذا كان من اهل الخبرة ولـ
شريكه الامتناع من ذلك وانظر هل يجوز لاحدهما ان يقول للاخر اعمل معي
يوما ولك عشرة دنانير مثلا لانها شركة واجارة ام لا راجع نخ مسالة هل يجوز
لاحد الشريكين المفاوضة ان يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها من
دون شريكه ام لا الجواب يجوز له ذلك بشرط ان يفعل ذلك استيلافا للتجر
للشركة ليرغب الناس في الشرا منه وكذلك يجوز له ان يبضع من مال الشركة
اي يدفع مالا لمن يشتري له ببضاعة من بلد كذا كان باجرة ام لا لكن ان كان باجرة
تسمى بضاعة باجر وكذلك يجوز له المقارضة اي يدفع مالا من مال الشركة قراضا
لشخص يعمل فيه بجزء من ربحه معلوم ما وله ان يدفع اذنه ما يارمعه لمن يسوق ببلد
يلفه تناف بها ولم يجد الى السفر سبيلا وكذلك يجوز له ان يودع مال الشركة
لعذر كنزوله في محل خوف بغير اذن شريكه فان اودع لغير عذر وتلف المال فانه
يضمن وينبغي ان يصدق في دعوى العذر لانه شريكه وربما يخفى في الوديع انه لا
يصدق لانه لا شركة له وكذلك يجوز له ان يشارك شخصا في شيء معين من مال
الشركة بغير اذن شريكه بحيث لا تجول يده من يشاركه في مال الشركة ويجوز
له ان يقبل من شيء باعه هو او شريكه من مال المفاوضة بغير اذن شريكه
لان كلا وكيل عن صاحبه وكذلك يجوز له ان يقبل سلعة ردت عليه او على شريكه
بعيب بغير اذن شريكه وان ابى شريكه وكذلك يجوز له ان يقر بدين من قبل
التلف والموت من مال الشركة لمن لا يتهم عليه ويلزم ذلك شريكه واما
اقراره لمن يتهم عليه كالصديق الملاطف ونحوه فانه لا يجوز وكذلك يجوز له
ان يبيع

ان يبيع بالدين اي يبيع بثمن معلوم الى اجل معلوم واما الشرا بالدين فان كان
باذنه في سلعة معينة جاز فان اشتريا جزافا بالشركة ذمم ويختص المشتري
بالمشتري ولا يشتركان فيه راجع عبق وبخ مسالة لو اخذ احد شريكي المفاوضة
من اخر مالا ولو باذن شريكه يعمل فيه على وجه القراض فهل يستقل بالربح
والخسر دون شريكه ام لا الجواب نعم يستقل الاخذ بالربح والخسر دون شريكه
لان المفاوضة ليست من التجارة وانما هو اجير اجر نفسه بجزء من الربح فلا شيء
لشريكه فيه ولا يكون متعديا في اخذ القراض الا اذا كان يشتغل عن العمل في مال
الشركة وهو ظاهر حيث اخذه بغير اذن شريكه واما باذنه فليس بمتعد وان
اشتغل عن عمل الشركة لانه كانه تبرع له بالعمل وكذلك يستبد احدهما اذا
اتجر بوديعة عنده او عنده بغير اذن شريكه بالخسر والربح فيها ولو
خلطها بمال التجارة الا ان يعلم شريكه بتعديه بالتجر فيها ويرضى بالتجارة بها
بينهما فلهما الربح والخسران عليهما راجع نخ مسالة لو حصل في مال الشركة
ربح او خسر فهل يفض بين الشريكين بقدر المال ام لا الجواب يفض بينهما
وجوبا على قدر المالين من تساو وتفاوت ان شرطا ذلك او سكتا عنه ومثل
الربح والخسر العمل فانه يكون على حسب المال فلو كان المال نصفين
كان العمل والربح كذلك او ثلثا وثلثين فكذلك وهو المراد بقول الرسالة والعمل
عليهما بقدر ما اشترطا من الربح لكل واحد راجع التاودي على الرسالة مسالة
هل تفسد الشركة اذا وقعت بشرط التفاوت في العمل او الربح واذا قلتم بفسادها
فما الحكم لو وقعت الجواب تفسد بشرط التفاوت في العمل كما تفسد بشرط التفاوت
في الربح كان اخرج احدهما عشرين مثلا والاخر عشرة وشرطا التساوي
في الربح والعمل وان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فانه تنفسخ الشركة وبعد
العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بما فضل الربح وهو
سدسه ويتركه من صاحب العشرة ان كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب
العشرة بما فضل عمله وهو اخر سدس العمل فياخذ سدس اجرة المجموع
وكذا تفسد الشركة اذا استويا في المال لان المخرجان وشرطا التفاوت في
الربح راجع نخ ونف مسالة لو ادعى احد الشريكين التلف او الخسر في
مال الشركة فهل يصدق ام لا الجواب قال نخ الشريك امين في مال الشركة
فاذا كان بيد احدهما شيء من مال الشركة فقال تلف ما بيدي كلا او بعضا او
خسرت فيه فانه يصدق بيمينه ان اتهم ولو كان غير متهم في نفس الامر
مالم

تقم عليه تهمة كدعوى التلف وهو في رفقة لا تخفى ذلك فيها فيصدق اهل الرفقة ثم
يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها ونحو ذلك فيصدق وكذلك يقبل قول احد الشريكين اذا
اشترى شيئا يناسبه من الاكل والشرب والملبس انه اشتراه لنفسه او لعياله
واما اذا اشترى عروضا او عقارا او حيوانا وقال اشتريته لنفسي فانه لا يصدق
في ذلك ولشريكه الدخول معه فيه واذا مات احد الشريكين فارادت الورثة
المقاسمة مع شريكه وقالوا لمورثنا الثلثان وقال الشريك بل المال بيني
وبين مورثهم على التنصيف فالقول في ذلك قول مدعي النصف والثلث
ما نشا لا عن تحريك والخسر هو ما نشا عن تحريك راجع مخ وعبق مسالة
لو اقر احد الشريكين بعد ان افترقا بدين عليهما او وديعة او رهن او مات
واحد منهما فاقر الحي منهما بما ذكر فهل يلزمه ما اقر به في نفسه ام لا الجواب
يلزمه ما اقر به في نفسه لمن تم عليه وهو في نصيب الاخر شاهد للمقر له
يحلف معه ويستحق وهذا قول ابن القاسم وسواء كان افترقا
ام لا راجع مخ مسالة هل تلغى نفقة شريكي المفاوضة وكسوتهما
من مال الشركة ام لا الجواب تلغى نفقتهما وكسوتهما من مال الشركة
بشرطين الاول ان يتساويا في المال وان لم يتساويا فانه كل واحد
ينفق على قدر حصته اي قدر ماله الثاني ان يتساويا او يتقاربا في النفقة
والكسوة ولا فرق بين ان يكونا في بلد واحد او في بلدين مختلفي السعر
كانا وطنا لهما او غير وطن او مختلفين كالنفقة والكسوة عيالهما ان
تقاربا سنا وعددا بتقدير اهل المعرفة فان لم يكن هناك تقارب بان كثرت عيال
احدهما او كان احدهما يتقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الكتان والاخر
على الضد منه حسبا نفقتهما وكسوتهما وعيالهما كل بلا ياخذ كل من
مال الشركة اكثر من حقه كما لو انفرد احدهما بالعيال او الانفاق ومثلهم
المتفاوضين في جميع ما مر ما يقع بين الاخوة كان يموت ابوهم
ويبقى المال بيدهم وياكلون منه وربما يتزوج بعضهم منه ثم يرجع عليه بما
يتزوج به راجع عبق ومخ مسالة هل شركة العنان اي الاذن وهي
بشرط كل واحد من الشريكين على صاحبه ان لا يستبد بفعل شيء في
الشركة الا باذن شريكه وموافقته جائزة ام لا الجواب شركة
العنانات المذكورة على الوجه المذكور جائزة وانظر اذا شرط على
احدهما نفي الاستبداد واطلق للاخر التصرف هل تكون مفاوضة فيمن
اطلق

١١٧

اطلق له التصرف وعنانا في الاخر او تكون فاسدة وهو الظاهر لان الشركة
رخصة يقتصر على موردها راجع عبق ومخ مسالة هل يجوز لصاحب طير
ان يتفقا على الشركة فيما يأتي من الفراخ من الطيرين بان يأتي احد الشريكين
بطير ذكر والاخر بطير انثى ويزوج الذكر للانثى على ان ما اطلعه
الله من الفراخ يكون بين الشريكين على السواء ام لا الجواب قال مخ وجاز
لذي طير وذي طيرة ان يتفقا على الشركة في الفراخ لا في البيض وانما
خص الطير بالذكر لتعاونه في الحضن لا غيره من الحيوان اذ لا يحتاج للام فقط كالاوز
والدجاج فلا يجوز فيهما جاز في الطير من الحمام ونحوه ونفقة كل طير على ربه
لانه على ملكه وكذا لو كان لاحدهما طير وطيرة وللاخر كذلك وكل
طير مؤتلف على طيرة الاخر او لاحدهما ذكران من الحمام وللاخر انثتان
منه فتجوز الشركة راجع مخ وعبق تنبيه قال الناجي
كلامه بان ذوي رقبتين لا يجوز ان يزوجاها على ذلك وهو كذلك
ويفسخ وبان من جاء لشخص ببيض فقال اجعله تحت دجاجتك والفراخ
بيننا ان الحكم ليس كذلك وهو كالشركة لكنه لا يفيد حكم الحكم وهو ان الفراخ
لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض مثله راجع في الصغير مسالة لو قال
شخص لاخر اشتر السلعة الفلانية لي ولك وكل ينقد حصته فاشتراها
فهل تكون لهما شركة ام لا الجواب نعم تكون لهما شركة وكالة وكيلا
عنه في نصف السلعة ووكالة قاصرة لا تتعدى لغير الشراء اي ليس للوكيل
ان يبيع نصف شريكه الا باذن له راجع مخ مسالة هل يجوز للشخص ان
يقول لاخر اشتر السلعة الفلانية وانقد عني ما يخصني من ثمنها ام لا الجواب
يجوز ذلك لانه معروف صنعه احدهما مع صاحبه من غير عوض وهو من
سلف الثمن مع تولي البيع عنه ان لم ينقد النقود عنه وانا اتولى بيع حصتك
اي اجعل سمسارا لك في نصيبك فان قال ذلك منع لوجود السلف بزيادة
فالسلف نقده عنه والزيادة انتفاع الناقد ببيع الاخر عنه ولكن لا يفسد البيع
وان لم يحذف الشرط لعدم تاثيره في ذات البيع راجع مخ وعبق مسالة لو قال
شخص لاخر اشتر هذه السلعة لي ولك وانا اسلفك ما يخصك منه من ثمنها
فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز لانه معروف صنعه من غير عوض الا ان
يكون المشتري له خبرة بالبيع والشراء وبصيرة ووجاهة فان ذكر لا يجوز
لانه سلف جر نفعا لان الذي لم يتول البيع ربما اسلف الذي تولى البيع

لاجله وخبرته بالتجارة فهو سلف جر نفعا وان قصد نفع الامور فقط جاز كالمعير
في القرض عيف مسالة شركة العمل مسالة هل تجوز الشركة بالعمل
ام لا الجواب قال خ وجازت بالعمل ان اتحد او تلازم وتساويا فيه او تقاربا قال
في المدونة لا تجوز الشركة الا بالاموال وعلى عمل الابدان اذا كانت الصنعة
واحدة ولهذا قال ان اتحد اي العمل مثل خياط وخياط مثلا لا ان اختلف
عمل الابدان كخياط وحداد لكثرة الغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا
فياخذ من صاحبه ما لا يستحق بخلاف اتحادهما في الصنعة لاشتغاله
الصنع وكذلك تجوز اذا تلازم العمل كواحد ينسج والاخر يحول ويدور
وينير او واحد يهيي القمح للطحن والاخر يطحن وكذلك الدقيق مع
الخبز والطين مع البنا لكن اذا كان كل يقدر عليه والا فسدت راجع شرح
ذ ونف مسالة تلا ها على الرسالة مسالة هل يشترط في صحة شركة
الابدان ان يتساويا في العمل ام لا الجواب يشترط في صحتها التساوي
في العمل بان ياخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله فيما اذا اتحدوا
بقدر قيمة في غيره فاذا كان عمل احدهما ان يكون على كل واحد كعمل
الاخر لانه ربما ان يتعذر او يتعسر بل يكفي التقارب لانه كالتساوي
فاذا كان عمل احدهما يقرب من الثلث وعمل
الاخر يقرب على الثلثين وعلى ان ياخذ قدر الثلث وياخذ الاخر قدر الثلثين جاز ويرجع
في التقارب لاهل المعرفة واما لو كان عمل احدهما بقدر عمل الاخر مرتين مثلا لم تجز الشركة
بسهل الاعانة التقارب فان احتاجا مع الصنعة لالة اخرج كل بقدر عمله لا ان اوجب
كان القصد السنة لا الالة والا فالمتطوع وفي لزوم شركة العمل بالعقد وعليه
فليس لاحدهما الرجوع بعده او بالشروع في العمل قولان راجع نف على الرسالة
و ح وعيف فرع وهو طايفة من الفلاحين وسمونه بشركة وهو ان
يكون ثلاثة اخوة مثلا احدهم يزرع والاخر يخدم والاخر يتجر مثلا وما حصل منه
على الثلاثة تكون شركة بينهم سوا صرحوا بالشركة ام لا فانه يكون شركة فاسدة
فاذا ارادوا التفاصل فان كان ما حصل من عمل احدهم متميزا اخذه والا قسم
ما حصل من علمهم على حسب عملهم هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه قاله
نف ومن خطه نقلت مسالة لو قعد احد الشريكين العمل شيا يعمل فيه فهل يلزم شريكه
ان يعمل فيه ام لا الجواب يلزم شريكه ان يعمل فيه اذ لا يشترط فيها ان يعقدا معا
واذا تلف يكون ضمانه عليهما قبل المفاصلة وبعدها قال في المدونة ما يقبل احد
الشريكين اي شريكي الصنعة يلزم الاخر عمله وضمانه ويوخذ بذلك وان تفارقا
وهذا

وهذا حيث لم يقبله صاحبه بعد ان طالت غيبته او طال مرضه فان قبله بعد
طول غيبته او مرضه فانه لا يلزم شريكه العمل معه ولا ضمان عليه فيه قاله اللخمي
وقال ايضا وان عقد الشريكان الاجرة على عمل شيء ثم مرض احدهما او مات كان
على الاخر ان يوفي بجميع ذلك العمل سوا وقعت الشركة على ان العمل مضمون في
الذمة او على اعيانهما لانهما على ذلك اشتركا انتهى بالحسن قاله عيف مسالة
هل يدخل في العمل ايضا قراة الاطفال ام لا الجواب قال نف ويدخل في العمل
ايضا قراة الاطفال حيث كان كل يحفظ القران ووقع الخلاف في شركة شخصين
يعلم احدهما من يقرا في النصف الذي تاتي لكونه لا يحفظ الا هو والاخر يعلم من يقرا
في النصف الاخر لكونه لا يحفظ سواه فقال بعض شيوخ ابن ناجي بعدم الجواز
واستصوب هو الجواز قال بعض شيوخنا وهو واضح مع وجود من يتراسل في الاعانة
والاستقلال لحصول التقارب انتهى منه بحروفه مسالة لو مرض احد شريكي العمل
اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك فهل ذلك يلغى ام لا الجواب نعم يلغى ونابذته
ان ما يعمله الحاضر الصحيح شاركه فيه عوضه الغايب والمريض لان كثير زمان المرض
او زمان الغيبة فان زاد على خمسة فلا يلغى بمعنى انه يرجع عليه باجرة مثله ثم
لي بنصف اجرة مثله فيما عمله والاجرة الاصلية بينهما والدنيا نتهار راجع
خ مسالة لو انعقدت شركة العمل بين الشريكين على الفاكثير الغيبة او المرض
فهل تكون الشركة فاسدة ام لا الجواب تكون فاسدة ويكون ما اجتمع فيها بينهما
وما انفرد به احدهما يكون له على الانفراد كما ان الشركة تفسد اذا تبرع احدهما
في عطب عقد الشركة بالة كثيرة لها بال واما ان تبرع بالة لا خطب لها كالمدقة
والقصرية فان ذلك مغتفر راجع خ مسالة لو اتفقا على ان يشتريا شيا غير معين
بينهما بثمن في ذمتهما بالاجال يخرجانه من عندهما ثم يبيعان ذلك فهل تكون الشركة
فاسدة ام لا الجواب تكون فاسدة وسوا اشتريا ذلك الشي معا او اشتراه
احدهما دون صاحبه وهو قول ابن القاسم وهو المشهور واذا وقعت فاسدة
واشتريا شيا جميعا او انفرد احدهما بشراء فانه يكون بينهما وقبل اذا انفرد
احدهما بشي فهو له وانما فسدت لانها من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني
واسلفك فهو من باب ضمان بجعل وسلف جر نفعا اما لو اشتريا شيا
معينا بثمن معلوم في ذمتهما الجائز اذا وقع الشراء منهما او من احدهما فانهما
يعلم البايع لهما باشتراكهما فانه يطالب متولي الشرا ولا يوخذ احد عن احد
وان علم باشتراكهما فان جهل فسادها حكم ما وقع منهما من الضمان بحكم

الثمان للمصنع فيه غير هذه فان حضرا معا سمنهما باخذ احدهما عن صاحبه
وباخذ الملي عن المعدم والحاضر عن الغايب وان علم فسادها باخذ احدهما
عن الاخر تحللا وانما ياخذ ممن اشترى فعلمه بفسادها مع علمه باشتراكهما
تحمله باشتراكهما راجع خ ود على الرسالة مسالة لو كان بين مشتركين
بقرة مثلا وهي عند احدهما يمونها بغير اذن شريكه فهل له الرجوع على
شريكه بما يجب عليه ام لا وهل القول قوله في قدر النفقة ام لا الجواب له
الرجوع على شريكه بما يجب عليه من النفقة على البقرة ونحوها حيث لم تقم
قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما يشبه بيمينه راجع
فتاوى ع مسالة لو كان بين شريكين عقار لا ينقسم كحمام او حانوت او فرن
او طاحون واحتاج الى الاصلاح وابى احدهما ان يصلح فهل يقضى
عليه ان يعمر او يبيع ممن يعمر ام لا الجواب قال خ وقضي على شريكه فيما
لا ينقسم ان يعمر او يبيع ممن يعمر اي بيع جميع نصيبه لا بقدر ما يعمر به م
فقط وان اقتصر عليه ابن الحاجب واذا وقع البيع فابى الثاني ان يعمر
فانه يقضى عليه بمثل ما قضي به على الاول واما ما يمكن قسمه اذا
احتاج الى الاصلاح وابى البعض من الشركا فانه لا يقضى عليه بتكميله لا
بالبيع لان الضرر يزول بقسمه وكما يقضى على الشريك المذكور يقضى على صاحب
السفل بالعمارة او بالبيع حيث وهى اي ضعف لان صاحب الاعلى له الا
نتفاع بالاسفل فان امتنع باع الحاكم عليه ممن يعمر واذا انسقط
العلو على الاسفل فهدمه لضعفه جبر رب الاسفل على ان يبنيه
او يبيعه ممن يبنيه حتى يبني رب العلو علوه فان باعه ممن يبنيه
فامتنع من بنايه جبر ايضا ان يبنيه او يبيع ممن يبنيه راجع ع م
مسالة لو وهى السفل او انهدم وخيف على الاعلى ان يسقط فهل
يقضى على صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى ام لا الجواب نعم يقضى على
صاحب الاسفل ان يعلق الاعلى اي تعليق الغرف التي على سقفه حتى يصلح
الواهي او يعيد المنهدم لان التعليق بمنزلة البنا والبنا على صاحب الا
سفل وكذلك يقضى على صاحب الاسفل بالسقف ليبنيه لانه ارض
للاعلى وانما كان يقضى بالسقف لبنيه لانه ارض للاعلى وانما انه يقضى
على صاحب الاسفل به لانه له عند التنازع كما ياتي راجع خ تنبيه
قال في المعيار اختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال اشهب
على

على ربها وروي عن ابن القاسم وسمع ابو زيد ابن القاسم على
المكتري ابن عرفة وفي المدونة دليلهما انتهى بحروفه مسالة هل يقضى على الجار
بان ياذن لجاره في الدخول لداره لاجل اصلاح جدار او غرز خشبة او ادخال جص وطين
من بابه ام لا الجواب يقضى عليه بذلك ويكون هذا من باب ارتكاب اخف الضررين
واذا سقط لك ثوب في دار جارك فانه يقضى لك بالدخول لاخذها الا ان
يخرجها لك راجع خ مسالة لو كان لشخص جدار خاص به ساتر على غيره
فهدمه صاحبه فما حكمه الجواب ان هدمه صاحبه ضررا قضي عليه باعادته
على ما كان عليه لاجل ان يستر على جاره وان هدمه لاجل اصلاحه او انهدم
بنفسه من غير ان يهدمه احد فانه لا يقضى على صاحبه ان يعيده في الحالتين
على ما كان عليه ويقال للجار استر على نفسك ان شئت راجع خ مسالة
لو بنا شخص في طريق المسلمين بنيانا يضر بهم في مرورهم فهل يهدم
يهدم ام لا الجواب يهدم بلا خلاف لانها وقفت لمصلحة المسلمين
فليس لاحد ان يبني فيها وهذا ما لم تكن الطريق ملكا لاحد بان يكون اصلها
دارا له مثلا وانهدمت حتى صارت طريقا فانه لا يزول ملكه عنها بذلك
وقيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمان وهو حاضر ساكت والا فلا يهدم
راجع خ مسالة هل يقضى للباعة اي السوقة بالجلوس في افنية الدور
لاجل البيع ام لا الجواب يقضى لهم بذلك ان كان شيا خفيفا فان لم يخف كجلوس
النهار كله او غالبه ككبير الحداد ونحوه لم يجز فضلا عن ان يقضى به قاله اصبغ
انما يباح الجلوس ما لم يضيقوا الطريق او يمنعوا المارة او يتشرروا بالناس
فان كان جلوسهم للتحدث ونحوه فانهم يمنعون وفنا الدور ما بين يدي بنايها فاضلا
عن ممر الطريق المعد للمرور غالبا كان بين يدي بابها او غيره راجع خ مسالة
لو كان لشخص خربة بجوار اخر ياتي منها اللصوص لجاره فهل يجبر ربها
على بيعها او عمارتها ام لا الجواب لا ويقال للجار تحفظ راجع خ مسالة
لو سبق شخص الى مكان من الطريق ليبيع فيه او في غيره فهل
يقضى له به ام لا الجواب يقضى له به كان من سبق الى مكان من المسجد
وجلس فيه لقراءة علم او تدريسه او افتا فانه يقضى له به على غيره وفنا
الدار واولى لانه مباح في الجملة راجع خ وعبق مسالة هل يقضى على من فتح كوة
بفتح الكاف اي طاقة او بابا او عرفة من داره يشرف منها على جاره فيخيف بمنزل الذكر
من الانثى ان يسد جميعها اذا اراد سدها من جهة محله وابقا محلها منه

جهة رجهة جاره ويسدها من جهته فقط لا يكفي اما لو كانت عالية مرتفعة لا يمكن
الاطلاع على جاره منها فلا يمنع عند مالك وابن القاسم زاد ابن وهب لا يكلف
ان يعلي عتابه حتى لا يراه وهذا اذا انشا فتحها فان كانت قديمة وغلقها ثم اراد
فتحها فلا يمنع وكذا اذا كانت سابقة على بيت الجار لا يقضي بسدها ولكن
يمنع من التطلع على الجار منها والتنازع في حدوثه وقدمه يحمل على
الحدوث فيقضي بسده نف وشح وتت على الرسالة مسالة لو كانت الحمامات
والافران حادثة فهل يقضي بمنع دخانها ام لا الجواب يقضي بمنع دخانها لانه
يوذي الناس برائحته وكذلك رائحة الدباغ ومما اشبهه اذا كانت حادثة
فانه يقضي بمنعها ومثل الدباغ الذبح والمسمط والمطلق لان الرائحة المنتنة
تخرق الخياشيم وتصل الى الامعا فتوذي الناس راجع شح مسالة لو جعل
شخص اندرا قبالة بيت شخص او قبالة حانوته فهل يمنع لكونه يتضرر
بتبنه التذرية ام لا الجواب يمنع من ذلك واما الغسال او الضراب يوذي
وقع ضربهما لا يمنعان من ذلك ابن حبيب واما من اراد ان ينفض حصيره
او غيرها على باب داره وهو يضر غباره بمن يمر بالطريق يمنع من ذلك ولا حجة
له ان يقول انا فعلته على باب داري راجع شح مسالة لو اراد شخص ان يحدث
شيا يضر بجدار جاره من هدمه او وضع كحفر بير ولو في ملكه ملتصقة
بجداره او جاعلا لدر حانته او رحا او مدق بن او اراد ان يفتح اصطبلا لخيله
او حانوتا لبيعها او غيره قبالة باب شخص جار له الخ فهل يمنع من ذلك ام لا
الجواب يمنع من جميع ذلك لانه يلزم منه ان يطلع على عورات جاره ثم
ويتاذى في الاصطبل من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلا ونهارا
المانعة من النوم واختلف في احداث ما يحط من الثمن ولا يضر بحلوه بجدار
كاحداث فرن بقرب فرن او حمام بقرب حمام والمعتمد لا يمنع الجار من احداث
شي من ذلك واختلف ايضا في حفر بير بجانب اخرى فاجازه ابن كنانة
ومنعه غيره وقال اشهب ان استفرغ ما ببيره منع والا فلا راجع نف
وتت على الرسالة مسالة لو كان لشخص شجرة بجوار جدار شخص وانتشرت
بالجدار المذكور بان امتدت اغصانها عليه فما الحكم الجواب ان كانت حادثة
عنه فانه يقضي بقطع الزايد الضرر بلا خلاف وان كان الجدار هو الحادث عليها
فهل يقضي بقطع الزايد الضرر ام لا في ذلك قولان الاول لمطرف والثاني
لابن

لابن الماجشون والراجح الاول واما ما يضر من جدارها المعيب في الارض بجدار غيره مالكها
فهو مما يدخل في قوله خ ومضر بجدار راجع عبق مسالة لو رفع شخص بناه
على بنا جاره حتى منعه الضوء والشمس او الريح فهل يمنع من ذلك ام لا الجواب
لا يمنع من ذلك واولى لو نقص ما ذكر الا ان يكون منع الشمس والريح عن اندر
فانه يمنع من ذلك لان المقصود من الاندر ما ذكر ومثله طاحون الريح راجع
خ مسالة لو رفع شخص بناه لمجاورته بنا جاره ويشرف عليه فهل يمنع ام لا
الجواب لا يمنع من رفع بنايه ويمنع من الضرر كالتطلع وكذلك لا يمنع من
احداث على جاره ما لا يضر به ضررا قويا كصوت الكمد وصوت الغاس وكذلك
القصاب والحداد وكذلك لا يمنع من فتح كوة باب بسكة نافذة الى الفضا ولو
متقابلا لباب جاره عند ابن القاسم في المدونة كانت السكة واسعة ام لا وكذلك
لا يمنع من احداث روشن وهو الجناح الذي يخرجه الشخص في حايطه
ان كان لا يضر بالمارين وكانت السكة نافذة وكذلك لا يمنع من احداث ساباط
وهو جعل سقف ويخرجه على حايطين لشخص مكتنفي الطريق بسكة نافذة
حيث كان لا يضر بالمارين فان لم تكن السكة نافذة الى الفضا فانه لا يجوز له ان
يحدث روشنا او ساباطا الا برضا جميع اهل السكة ولو رفعها رفعا بينا
ولا يكفي اذن بعضهم لانهم كالشركا ولو اراد ان يفتح بابا في السكة الغير النافذة
فلا يمنع ان نكبه اي حرفه اي نحاه لا في مقابلة باب جاره ومن باب اولى اذا
كانت السكة نافذة الى الفضا وتقدم الجواز فيها وان لم ينكب راجع خ مسالة
هل لمن في داره نخلة او شجرة يجوز له ان يطلع عليها ليجني ثمرها او ليصلحها
او نحو ذلك ام لا الجواب يجوز له ذلك لكن يشترط ان ينذر جاره بطلوعه
اياما خوف ان يشرف على عورة جاره وقيل باستحباب الانذار بخلاف
المنارة المحدثة او القديمة حيث كانت تكشف على الجيران فيمنع من
الصعود عليها على الراجح كما يفيده الحطاب حتى يجعل بها ساترا يمنع
من الاطلاع على الجيران من جهة حتى لا يتبين به اشخاص ولا هيات
لا ذكور ولا اناث ترتب دراهم او بعدنه لتكرر طلوعها وندور صعود
للنخلة راجع خ وعبق مسالة لو اعار شخص شخصا عرصة ليبني فيها
او يغرس فلما فعل ذلك اراد ان يرجع العارية فهل له ذلك ام لا الجواب
ليس له ان يرجع الا ان يدفع له قيمة ما انفق فان ابا الا تركه الى مثل ما

الناس انك اجرته الجبر مثله واما بعد انقضا الزمن او العمل العتاد نكالغاصب كما تذكره
في باب العارية راجع تخ مبحث المزارعه مسالة هل لكل من
منعا قد بيع على شركة زرع فسخ الزراعة ان لم يبذر ام لا الجواب قال خ لكل فسخ
المزارعة ان لم يبذر اي ان عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل لا بالشروع اي
بالبذر عند ابن القاسم في المدونة ولو لم ينضم الى البذر حرث اذ عقدها جايز
القدوم عليه ولكل الرجوع عنه وانما تلزم بالعقد كشركة الاموال بل كان
عقدها متى لا كشركة التجر لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا وانما اجيزت بالشروط
رفقا بالامة فان حصل بذر لزمت ولو في بعض الارض واما
الحرث بدون البذر فلا يمنع الفسخ وشرط عاقدها ان يكون فيه اهلية
الاشتراك في التجارة بان يكون من اهل التوكيل والتوكل فلا تصح
بين صبيين ولا سفيهين ولا بين صبي ورشيد وشرط صحتها سلامة
الارض من كرايها بما يمنع كراوها به وهو جميع ما تنبته خلا الخشب
والحشيش وقيل لازمة بالعقد تغليبا للاجارة وبه قال سحنون وابن
الماجشون وابن كنانة واما اجارة الارض فهي لازمة راجع تخ وتف وتت
لو لم يوجد بذر الا بزريعة كبعض الخضر التي تنقل وتغرس
الصغير مسالة
الجواب فاحكمها لا تنعقد المزارعة فيها الا بالغرس
كالبصل والكراث وكذا القطن والذرة والثاني لا تنعقد المزارعة فيها الا بنزع الزريعة ولما
قبل الغرس وقبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ اي فسخ الشركة واما
اجارة الارض فهي لازمة راجع تخ مسالة لو تفاضلا في الزريعة بان اخرج
احدهما ثلثها والاخر ثلثيها فما الحكم
الجواب ينظر فان كان صاحب الارض
والعمل يقابل الارض والثلث الذي اخرجه ~~صاحب~~ وان كان الذي اخرج
الثلثين صاحب العمل فينظر ان كان الزرع بينهما اثلاثا على قدر ما اخرج كل
واحد من الزريعة فالجواز لانهما تساويا في الزريعة والعمل مقابل للارض وان
كان الزرع بينهما على المناصفة فالمنع لان الثلث يقابل الثلث والثلث الاخر
مع العمل متقابلان للارض وذلك حرام لوقوع جزء من الطعام البذر في مقابلة
جزء من الارض راجع تخ مسالة لو تساويا في جميع ما اخرجاه اي بان
اخرج كل منهما نصف الزريعة والزرع بينهما نصفين سواء كانت الارض
لاحدهما

لاحدهما والعمل على الاخر او العمل بينهما اما بملك ذاتها او منفعتها فهل
تكون الشركة صحيحة او فاسدة الجواب تكون صحيحة وياخذ كل واحد منهما من الزرع
بقدر ما اخرجه راجع تخ وتف مسالة لو كانت الارض بينهما بملك او كرا واخرج
احدهما البذر والاخر العمل وقيمته تعدل قيمة البذر فهل تكون صحيحة او فاسدة
الجواب تكون صحيحة ايضا راجع تخ مسالة لو كانت الارض لاحدهما والعمل اي الحرث
على الاخر وهو مسا ولاجرة الارض والزريعة بينهما فما الحكم الجواب الحكم الجواز
وان كان العمل بينهما والبذر منهما والزرع بينهما والحال انهما اكتريا الارض او كانت بينهما
بملك والزرع بينهما جازت والا فلا وان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض
والعمل عليه اي على صاحب الارض وحده والزرع بينهما لم يجز لما يودي اليه ذلك في هذه
الصورة من كرا الارض بما يخرج منها راجع تت على الرسالة مسالة لو كانا ارضه
وبذره عملا واخرج احدهما الارض والبذر وعلى الاخر العمل فقط اي عمل اليد
والبقر وقيمة العمل مثل قيمة الارض والبذر فهل الشركة صحيحة او فاسدة
الجواب الشركة صحيحة حيث عقداها بلفظ الشركة راجع تخ مسالة لو اخرج
احدهما البذر والبقر والعمل وعلى الاخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع
او غيره من الاجزاء فهل هذه الشركة جايزة ام لا الجواب ان عقداها بلفظ
الشركة جازت اتفاقا وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز لانها اجارة بجزء مجهول
وان اطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الاجارة فمنعها وحملها
سحنون على الشركة واجازها والمشهور الاول راجع تخ مسالة لو اخرج احدهما
ارضا لها قدر وبال فالناها لشريكه وتساويا فيما عداها من البذر والعمل فهل
يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لتفاوت الشركة نعم ان تبرع له شريكه بنصف كرا
الارض فانه يجوز حينئذ كما في المدونة واما الارض التي لا قدر لها فالغاوها في
الفرض المذكور جايز راجع تخ مسالة لو اكتريا الارض معا والبذر
من عند احدهما وعليه الاخر العمل فهل يجوز ام لا الجواب يجوز اذا تقاربت قيمة
ذلك المذكور من بذر وعمل على المشهور كما لو كانت قيمة احدهما عشرة والاخر
احد عشر مثلا واحرى في الجواز تساويهما وقال سحنون يجوز ولو تباين
اذا تعاقدا على ان يكون ما حصل من الزرع بينهما على نسبة ما يلزمهما والاقي
عقد المزارعة ووجه الجواز السلامة من كرا الارض بما يخرج منها راجع تت
على الرسالة مسالة لو اخرج احدهما ارضا رخيصة وعملا والاخر بذرا فهل
يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لمقابلة جزء من الارض البذر على ما صوبه

بيوت راجع تم مسألة لو كان العمل من عند احدهما والبذر والارض من عند
الآخر فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز ولو كانت الارض لهما فكذلك وبالـ
بشرط مساواة العمل للبذر والارض كما مر راجع تم مسألة لو وقعت المزارعة
فاسدة بان اختل شرط من شروطها او شرط لا يصح فيها فما الحكم الجواب تنفسخ
قبل الفوات بالعمل فان فاتت بالعمل [illegible] فيما فيه فان الزرع يكون بينهما على
قدر عملهما لانه تكون عنه ويترادان غير العمل كما لو كانت الارض منهما من احدهما والبذر
من الآخر فيرجع صاحب الارض على صاحب البذر باجرة نصف ارضه ولا خلاف في فساد هذه
الصورة لمقابلة الارض البذر والمراد بالتكافي في العمل وقوعه من كل منهما وان
يتساويا في قدره وانما يكون الزرع بينهما اذا انضم للعمل بيد كل منهما شيء من
ارض او بذر او عمل بقر او بعض ذلك واما لو وقع العمل من احد الشريكين فقط
فالزرع كله له لانه نشأ عن عمله وعليه للآخر اجرة الارض راجع تم ونص مسألة
لو وقعت الشركة فاسدة ولم يتكافيا في العمل بل كان العامل احدهما فقط هم
فما الحكم الجواب يكون الزرع كله للعامل لانه نشأ عن عمله وعليه اجرة الارض لربها
واجرة البقر لربه ومكيلة البذر لصاحبه ان كان العامل هو صاحب الارض فكذلك بشرط
اختصاص العامل بالزرع ان يكون له مع العمل اما بذر والارض للآخر او ارض
والبذر للآخر او يكون الارض والبذر منهما والعمل من واحد ولابد ايضا ان ينضم
الى عمل يده الة من بقر او محراث والا فليس له الا اجرة مثله وهذه مسألة هم
الخماس وليس له من الزرع شيء راجع تم ونص مبحث الوكالة
مسألة هل يجوز للشخص ان يوكل في الخصومة اكثر من رجل واحد
لغير رضا الخصم ام لا الجواب لا يجوز ذلك واما توكيل اكثر من واحد في غير
خصومة كبيع او شرا فيجوز راجع تم مسألة لو كان على شخص حق
مشترك بين جماعة وطلب احدهم الدعوى بحصته فقط فهل يمكن
منها ام لا الجواب يمكن منها خلافا للظاهرين الناصف وينبغي له تحليفه
فقط فان طلبها جميعهم فاما ادعوا جميعا او وكلوا في الدعوى واحدا
منهم او من غيرهم وليس للجميع ان يدعوا واحد بعد واحد الا برضا الخصم
فان طلبها متعدد منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه مطالبة من لم يقم ان يدعي
خلافا للظاهرين الناصف انظر ابن عرفة والحاصل التعدد المكتتب بكتاب هم
كالمشترك بناء على [illegible] تجمع واما على مقابله فلكل واحد ان يوكل وحلف
المدعى عليه لبعض الشركاء حلف لباقيهم فليس لمن يتقدم بعده ولو غائبا او
صغيرا

او سفيرا بلغ ان يحلفه انه كان حلف عند الحاكم والا يعيدت [illegible] هذا هو الذي جرى هم
به العمل واقتصر عليه في مختصر البرزلي واذا اقام غيره من احلفه بينة على حلفه في خطه هم
فقد ولو كان عالما بها حين حلف القاضي المدعى عليه لغير مقتضيها وعلم بذلك لان
ما حجته ان يقول لم تحلفني [illegible] وقت الحلف ولم يكن طلب مني هذا هو الذي يدل عليه
ما يأتي في التكملة قوله وان نسيها فاستحلفه الخ مع كلام من تكلم عليه انتهى
مسألة هل الوكيل على بيع طلب المشتري بالثمن وقبضه منه ام لا
الجواب للوكيل على بيع له ان يطالب المشتري بالثمن ويقبضه منه ويدفعه
لموكله او شرائه ان يشتريه بثمن ويقبضه من بايعه وان ظهر به عيب ظاهر هم
كما يأتي فله رده على بايعه بغير اذن موكله وهذا اذا لم يبين الموكل للوكيل
المبيع واما ان عينه له بان قال اشتر لي الشيء الفلاني فانه ليس له رده به وكذا
ان نص له على عدم قبض الثمن او المبيع فلا يلزمه وهذا في الوكيل المخصوص اما
الوكيل المفوض اليه فله رده على بايعه ولو عينه له موكله ونحوه في المدونة راجع تم
ونص [illegible] مسألة لو وكلت امرأة رجلا ليزوجها فهل للوكيل مطالبة
الزوج بالصداق ام لا الجواب ليس للوكيل مطالبة الزوج بالصداق ولا له
تمكينه كما لا يطالبه الزوج بالزوجة قال الوالد ووجهه ان قوله زوجتك هم
موكلتي بكذا صفة الصداق بمنزلة التصريح بالبراءة وبمنزلة بعني فلانا لتبيعه
وكذا يقال اذا وكل رجل رجلا ليزوجه من امرأة [illegible]
مسألة لو وكل رجل رجلا على شراء شيء او بيعه فهل يطالب بثمنه او مثمونه
ام لا الجواب اذا وكله على شراء شيء فانه يطالب بثمنه ما لم يصرح بالبراءة من
دفع الثمن وكذلك اذا وكله على بيع شيء فانه يطالب بالمثمون ما لم يصرح بالبراءة هم
من دفع المثمون فان صرح بها بان قال [illegible] فلا مطالبة على الوكيل
بالثمن وانما يطالب بما ذكر الموكل وما لم يكن العرف عدم طلبه بهما كما مر راجع تم ونص
مسألة لو قال بعثني فلان لتبيعه فما حكمه الجواب من قال بعثني فلان لتبيعه
فانه لا مطالبة عليه ولو قال بعثني فلان اليك لتشتري منك او لتشتري له منك هم
او بعثني لتبيعني فان الثمن يكون على المشتري لا على المرسل وبواقر المرسل
انه ارسله فلا شيء عليه والثمن لازم للمشتري وكذلك يطالب الوكيل بعهدة هم
المبيع من عيب او استحقاق ما لم يعلم المشتري ان المتولي للبيع وكيل فان علم
فالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله اي فيرد عليه المبيع ويكون الثمن

عليه وهذا في الوكيل المخصوص واما المفوض فيتبع كما يتبع البايع والعهدة عليه
كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضي والوصي والسمسار كالوكيل فيطالب
بالعهدة ان صرح بالبيع وعليه احضار رب المتاع عند استحقاقه او عيبه فان لم
يحضره له عزم له راجع خ وعبق مسالة لو قال الموكل للوكيل اشترى سلعة كذا ام
ان لا تبيع الاكذا في السوف الفلاني او الا في الزمن الفلاني فخالف فما حكم الجواب
يثبت الخيار للموكل ان شا اجاز فعله وان شا رده سوا كان مما تختلف فيه الاغراض
الاغراض ام لا راجع خ مسالة لو خالف الوكيل وباع باقل ما سماه له موكله ولو
بشي يسير فما حكمه الجواب يثبت الخيار للموكل ان شا رده وان شا اجاز لان
البيع يطلب فيه الزيادة لا النقص كما انه يخير اذا خالف واشترى بزيادة على
ما سماه له حيث كانت كثيرة وان كانت يسيرة فلا خيار للموكل سوا كانت
السلعة معينة ام لا راجع خ مسالة لو خالف الوكيل على الشرا مخالفة
توجب للموكل الخيار كان زاد على المعتاد كثيرا في اشترايه او اشترى غير لايق
او غير ما عين له بلفظ او قرينة او عرف او وكله على شرا متعدد من ثياب
بصفة معينة فابتاع واحدا معا بالثمن كله او نحو ذلك فهل يلزم الوكيل
ما اشتراه ام لا الجواب يلزم الوكيل ما اشتراه حيث لم يرضه موكله ولو
خطا لتقصيره كما ان الوكيل على شرا شي اذا اشتراه وهو عالم بعيبه
عيبا يرد به شرعا فانه يلزمه الا ان يرضى موكله باشترايه به وكيله
له الا ان يكون العيب قليلا وهو ما يغتفر مثله عادة بالنظر لما اشتري
له ولذا اشتري له والحال ان البيع فيه غبطة فانه يلزم الموكل حينيذ
راجع خ مسالة لو خالف الوكيل على البيع ما امره به الموكل بان باع
بانقص مثلا فما حكمه الجواب يخير موكله في اجازة البيع والرد ان كانت
السلعة قايمة وفي الاجازة والتضمين اذا فاتت بحوالة سوق فاعلى
اي تضمين التسمية ان سمى او القيمة ان لم يسم لكن محل التخيير المذكور
للموكل ما لم يلتزم الوكيل الزايد على ما سمى له في الشرا او على ما باع به في البيع
فان التزمه سقط خيار الموكل ولزمه العقد واما ان زاد الوكيل على ما امره في البيع
او نقص عما امره في الشرا فانه لا خيار للموكل لان هذا مما يرغب فيه ولا يجب
مطلق المخالفة توجب خيارا وانما يوجبه مخالفة يتعلق بها غرض صحيح راجع
خ مسالة هل الموكل يحنث بفعل وكيله ام لا الجواب قال خ وحنث بفعل
وكيله

١٢٣

وكيله ض لا انفعله الا النية من الوكيل انه لا يفعله بنفسه فانه لا يحنث بفعل وكيله فاذا
حلف لا اشتري عبد فلان او لا اضرب عبده او لا ابيعه فامر غيره فاشتراه او ضربه او باعه
فانه يحنث الا ان ينوي انه لا يفعله بنفسه هذا اذا حلف بالله او بعتق غير معين
واما ان كان بطلاق او عتق معين وكان على يمينه بينة تشهد عليه بالحلف فانه
لا ينوي في ذلك ان قال اني اردت بذلك بنفسي وتقع عليه الطلاق ويلزمه
العتق كما مر في باب اليمين عند قول خ الا لمرافعة او بينة او اقرار في طلاق
وعتق فقط وكلامه واضح في صيغة البر كنفي كدخول لا في صيغة حنث كلا
دخلن الدار فلا يبر بتوكيله في دخولها وكذا اكل ما لا يحصل المقصود منه بفعل
الوكيل كحلفه لا اكلنه فلا يبر باكل وكيله ولا يظهر فيه نية وجدان اكلوا ونحوه
غيره راجع خ وعبق مسالة هل يجوز للوكيل على بيع شي بيعه لنفسه ام لا
الجواب لا يجوز له ذلك ولو كان بغير محاباة ما لم يكن بحضرة الموكل ولم يسم
له الثمن ولم ياذن له في البيع لنفسه والا جاز بعد تناهي الرغبات فيه كمن بعث
مع حاج او غازي ما لا ليعطيه لمن انقطع فاحتاج المبعوث معه وانقطع فله الاخذ كما
في سماع ابن القاسم وكذلك لا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل على بيعه من
محجوره من صغير وسفيه وعبده غير الماذون له ومثله شريك المفاوض ان
اشترى بمال المفاوضة لانه كنفسه ومثل البيع لمن ذكر الشرا منه ولا يمنع الوكيل
ان يبيع ما وكل عليه ببيعه من زوجته او رقيقه المدين لا محجور عليه وهو كاجنبي ثم
وكذا الابن البالغ الرشيد راجع خ وعبق مسالة لو قبض الوكيل الدين الذي موكله
ولم يشهد على القابض وانكر القابض القبض او لم يعلم منه اقرار ولا انكار لموته او غيبته
فهل يضمن الوكيل ذلك ام لا الجواب يضمن الوكيل ذلك لتفريطه بعدم الاشهاد فان
اشهد لم يضمنه الوكيل ويضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه ومثل
الدين في ذلك ما لو وكل على بيع شي ولم يشهد على المشتري انه قبضه او رهن
او ايداع وديعة وما اشبه ذلك كان الوكيل مفوضا او غيره كانت العادة جارية
بالاشهاد او بعدمه او بها ولم تكن عادة وهو كذلك محل الضمان ما لم يكن الدفع بحضرة
الموكل اما لو كان بحضرته ولم يشهد الوكيل فلا ضمان عليه لان التفريط حينيذ
للحالة انما هو من الموكل لان المال ماله فلو اعترف المدفوع له بالدفع اليه ولم ينكر
ولكن ادعى انه ضاع منه فانه لا ضمان على الوكيل ومصيبة المال منه هو له بخلاف
الضامن تدفع الدين بحضرة المضمون حيث انكر رب الدين القبض منه فيغرم
ثانيا راجع خ وعبق وتقدم في مبحث الاقرار مسالة هل يواخذ المكلف

باقراره ام لا الجواب المكلف الذي لا حجر عليه وهو البالغ العاقل الصاحي اذا اقر
لحق لاهل لم يكذبه ولم يتهم في اقراره للمقر له فانه يواخذ باقراره ويلزمه واما
الصبي والمجنون والسكران والمكره فان اقراره غير لازم وكذلك المريض والزوجة
فيما زاد على الثلث فانه لا يصح اقرارهما وان اجيز فعطية منهم وان اجاز الورثة
او الزوج اقراره فعطية منهم للمقر له فتفتقر للحوز قبل حصول مانع للمجيز راجع
مخ مسالة هل يصح اقرار المريض ام لا الجواب المريض الذي يرثه ولد او ولد ولد
يصح اقراره لرجل بعيد وارث كعم اقر له وله بنت او لصديق ملاطف اذ لا
تهمة حينئذ وسواء كان الولد ذكرا او انثى وكذلك فان لم يرثه ولد فيبطل
اقراره بالكلية ولا يكون في الثلث خلافا لمن يقول بعدم صحته مطلقا ولمن
يقول ان ورثه ولد فمن راس المال والا ففي الثلث كما نقله ابن رشد وهذا
في غير المجهول الا فكما في احد الزرقاني واما ان كانت ورثته ابوين او
زوجة او عصبة ونحوهم لم يجز اقراره واما اقرار الصحيح فصحيح بلا شرط
راجع مخ وعبق مسالة هل يصح اقرار المريض ان ورثه ولد او ولد ولد
لقريب لا يرثه كخال ام لا الجواب يصح اقراره لقريب لا يرثه كخال واما اقراره
لاجنبي فجائز مطلقا راجع مخ مسالة لو اقر الزوج في حال مرضه لزوجته
بدين في ذمته او انه قبض منها دينا فهل يواخذ باقراره لها ام لا الجواب
يواخذ باقراره لها ان كان يبغضها وان لم يرثه ولد او انفردت بالصغير على
المعتمد وكذا اقرارها مريضة له بما مر مع علم بغضها له واما ان كان يحبها
وجهل الحال فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك الا ان يجيزه الورثة
فعطية منهم لها واما الزوج الصحيح فاقراره جائز من غير تفصيل بين كونه
يحبها او يبغضها راجع مخ وعبق مسالة لو جهل حاله معها اي هل يحبها
او يبغضها فهل كذلك يواخذ باقراره لها بدين او انه قبض منها دينا
ام لا الجواب يواخذ باقراره بما ذكر حيث جهل حاله معها بشرط ان يرثه
ابن واحد ذكر صغيرا او كبيرا منها او من غيرها او بنون ذكور او اناث عددا
فان ورثته كلالة وهي الفريضة التي لا ولد فيها ولا والد اي لا فرع ولا اصل لم يجز اقراره
لها لكنه محل صحة اقرار الزوج المريض لزوجته المجهول حاله معها مشروطه
مقيدة بان لا تنفرد بالولد الصغير ولو انثى فان انفردت به اي بكونه منها
وبقية

وبقية الورثة كبار منها او من غيرها فان اقراره حينئذ لا يصح لها اتفاقا لاتهامه
والمرض المخيف بمنزلة عدمه واما معلوم البغض فيصح اقراره لها ولو انفردت
بالصغير كما يفيده الناصر اللقاني وابن رشد وغيرهما راجع مخ مسالة لو اقر الزوج
المريض لزوجته التي جهل حاله معها ولم يكن له ابن ولا بنون وانما كان له بنات
وعصبة كبنت مثلا وعم فهل يصح اقراره لها لانها ابعد من البنت ام لا نظرا
الى العصبة لان الزوجة اقرب منهم ام لا الجواب في ذلك ومع الاناث والعصبة م
قولان وسواء كانت البنات واحدة او اكثر صغارا او كبارا اذا كن من غيرها او كبارا
منها واما ان كن صغارا منها فلا يجوز اقراره لها قولا واحدا والمراد بالعصبة
الجنس اي غير الابن والا فهي مسالة ان ورثه ابن او بنون ويجري في اقرار
الزوجة للزوج من التفصيل ما جرى في اقراره لها من التفصيل وكذلك يجري القولان
اذا كان المقر له ابعد واقرب مثل الام والاخت والعم واقر للاخت فهل يجوز
اقراره نظرا للام لان الاخت ابعد منها او لا نظرا الى العم لان الاخت اقرب منه
وكذلك اذا اقر لامه وله ابنة واخ فمن نظر الى البنت اجاز الاقرار للام لانها ابعد
من البنت ومن نظر الى الاخ منع لانها اقرب منه وهو الاصح راجع مخ مسالة لو
اقر للاقرب كما اذا اقر لام مع وجود العم او للابنة مع وجود الاخ فهل يصح اقراره
ام لا الجواب لا يصح اقراره مخ مسالة لو اقر لشخص مساو لمن يقرب له في الدرجة م
وكان ممن يتهم على الاقرار له كما اذا اقر لاحد اولاده مثلا او لواحد اخوته او لواحد عمه
بدين فهل يصح اقراره له ام لا الجواب لا يصح اقراره له قولا واحدا راجع مخ م
مسالة لو وعد بالاقرار ان اخره فهل يلزمه الاقرار في التاخير ام لا الجواب
لا يلزمه الاقرار في التاخير كما لا يلزمه اقرار المريض للمساوي والاقرب وله الرجوع الى
خصومته متى شاء اجلا او ابعد سنة ويحلف المقر انه ما اراد بما صدر منه الاقرار
راجع مخ مسالة لو قال لفلان علي الف ان حلف عليها فهل يلزم المقر شيء ام لا الجواب
ان كان ذلك من غير دعوى فلا يلزم المقر شيء باجماع اهل المذهب لان المقر يقول ظننت
انه لا يحلف باطلا وان كان بعد تقدم دعوى فانه اذا حلف استحق ما حلف عليه
والمراد بالدعوى المطالبة وان لم تكن عند حاكم ومطالبة الوكيل كمطالبة رب
الحق راجع مخ ومنح الوديعة مسالة لو وضع شخص متاعه
عند جالس رشيد بغير اذنه فسكت وذهب الواضع لحاجته فضاع فهل يكون ضامنا
ام لا الجواب يكون ضامنا له ان فرط في حفظه لان سكوته حين وضعه رضى به

رضا بالايداع عنده والشريك في حصة شريكه كالمودع في انه امين الا ان يتعدي
راجع مخ وتف مسالة هل تضمن الوديعة بسقوط شي عليها ام لا الجواب من المعلوم ان الوديعة امانة الاصل فيها عدم الضمان
اذا تلفت الا ان يحصل تفريط فتضمن فاذا سقط عليها شي من يد المودع
بفتح الدال فاتلفها او سقط عليها شي من يد المودع بفتح الدال فاتلفها
او سقط شي بسببه فانه يضمنها لان ذلك جناية خطا وهو والعمد
في اموال الناس قال اشهب لو ان شخصا لصاحب فخار او زجاج فقال
له قلبه فاخذ شيا يقلبه فسقط من يده فانكسر
فلا ضمان عليه فيه لانه ماذون له في ذلك ولو سقط من يده قوارعه
علي شي فاتلفه فانه يضمن قيمته الاسفل لانها جناية خطا والعمد
والخطا في اموال الناس سوا راجع مخ مسالة لو نقل المودع بالفتح الوديعة
من مكان الي اخر فتلفت بغير تفريط منه فهل يضمنها ام لا الجواب لا يضمنها
اذا نقلها نقل مثلها حيث احتيج اليه والا فيضمن ونقل مثلها هو الذي
يري الناس انه ليس متعديا به ويضمنها في نقل غير مثلها احتيج له ام لا
راجع عبق ومخ مسالة هل يجوز للمودع اتلاف الوديعة ولو اذن له ربها
في اتلافها ام لا الجواب قال الحطاب لا يجوز له ذلك فان فعل ضمن كمن قال
لرجل اقتلني او ولدي بخلاف قوله اقطع يدي او احرق ثوبي او احرق مالي
فلا يضمن عبق ومخ وتف مسالة لو خلط المودع بالفتح الوديعة اي خلطها
بغيرها كقمح بعسل او زيت بجنس بتعذر او يتعسر تمييزها فهل يضمنها
ام لا الجواب يضمنها بمجرد خلطها وان لم يحصل فيها تلف فلو خلط قمحا
بمثله جنسا وصفة او دنانير بدراهم او بمثلها او قطنا بكتان فلا ضمان
عليه اذا فعل ذلك لاجل الاحراز او الرفق والا ضمن لانه لكن انه
لو تميز علي حدته ان يوجد احد هادون الاحراز راجع مخ مسالة لو انتفع
المودع بالوديعة بغير اذن ربها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت او هلكت
كالدابة يركبها والحنطة ياكلها فهل يضمنها ام لا الجواب يضمنها ام
والحال ما ذكر ولو سماوي فان انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة
وتلفت بسماوي فلا ضمان فان تسلفها الاثمان فالظاهر الضمان ولو
سماوي

بسماوي وكذا ان جهل الحال للاحتياط في الضمان راجع مخ وعبق مسالة
هل يضمنها اذا سافر بها فهلكت ام لا الجواب يضمنها اذا سافر بها وهو
قادر علي ايداعها عند امين او علي ردها لربها فهلكت الا ان ترد سالمة
الي محلها التي كانت فيه ثم تلفت بعد ذلك فانه لا ضمان عليه حينئذ والتقييد
بقوله انه ردها سالمة الي محلها فلو لم يقدر علي امين وخاف عليها ان تركت
فانه لا ضمان عليه اذا صحبها معه فتلفت ولا فرق في السفر بين سفر النقلة
بالاهل او سفر التجارة او سفر الزيارة راجع مخ مسالة لو باع المودع الوديعة
بغير اذن ربها فما حكمه الجواب يخير ربها مع قيامها في الاجازة واخذ
الثمن وردها وعند فواتها يجب له الاكثر من الثمن والقيمة يوم التعدي
لانه فضولي راجع عبق مسالة هل يحرم علي المودع تسلف الوديعة
بغير اذن ربها ام لا الجواب ان كانت مقومة كعرض وحيوان حرم لاختلاف
الاغراض في التقويم اي لان مثله ليس كعينه وسوا كان المودع بالفتح مليا
او معدما وكذلك يحرم علي المودع ان يتسلف الوديعة حيث كان معدما سوا كانت
مقومة او مثلية لان ربها يتضرر بعدم الوفا حينئذ ويكره للمودع الملي ان
يتسلف الوديعة اذا كانت من النقود او من المثليات ولم يحرم لان مثله
كعينه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف واما ان كان غير ملي فقد مر انه
يحرم عليه ان يتسلف منها مطلقا اي سوا كانت من المثليات او من النقود
راجع مخ مسالة هل يحرم التجر بالوديعة او يكره او يجوز الجواب يحرم في مقوم
ومعدم ويكره في نقد ومثلي لان التجر بها يتضمن تلفها اي يكره للمودع
التجارة بالوديعة كانت مما يحرم تسلفها او يكره والربح الحادث بعد اليها له اذ
لو تلفت لضمنها ومثلها لو اتجر بمال اليتيم فان كانت دنانير او دراهم فالربح له
لان ثمنها من الاتجار منه والقاعدة ان من عليه الضمان يستحق الربح وان كان
عرضا فان باعه بعرض ثم باع العرض بعرض وهلم جرا فلا ربح له وله الاجرة وان
باعه بدراهم او دنانير فان كان قائما خير ربها في الاجازة واخذ ما بيع به والرد
وان فات خير ربها في الاجازة واخذ ما بيع به او تضمينه القيمة والمراد
ان له الاكثر من الثمن والقيمة والظاهر انه لا اجر له في البيع لانه متعد
ولعل الفرق بين هذا وبين المتجر في العرض بعرض له الاجرة انه متجر انما فعل
مكروها بخلاف هنا ومثل المودع بالفتح الوصي اذا اتجر بمال يتيم لنفسه اي
له الربح وعليه الخسارة ومثل من ذكر القاضي لدراهم واتجر فيها فانها

عليه رأس المال والربح له لان الضمان عليه ولو كان صاحب الدراهم تاجرا على
المعتمد لان كلا منهما لم يقبض المال للتنمية لربه بخلاف المبضع له والمقارض
اذا تجرا بها في ايديهما فلا ربح لهما بل لرب المال واما لو حصل خسر فهو عليهما
لتعديهما والفرق بين المبضع والمقارض انما دفع المال اليهما على طلب الفضل
الفضل اي الربح فيه فليس لهما ان يجعلا ذلك اي الربح لانفسهما دون رب
المال بل الربح له والمودع بالكسر لم يدخل على طلب الفضل وانما اراد م
حفظ ماله كله اصل ماله دون الربح والوصي ايضا انما عليه حفظ مال اليتيم
فهو كالمودع كما تقدم راجع (مع وعبق ونف مسألة) لو قال المودع بالكسر
للمودع بالفتح اجعل الوديعة في كمك فجعلها في يده فضاعت او اخذها منه
غاصب فهل يضمن ام لا (الجواب) لا ضمان عليه لان اليد احفظ من الكم
الا ان يكون اراد اخفاءها عن عين الغاصب فرآها لما جعلها في يده فيضمن
كما قاله ابن شاس وكذلك لا ضمان على المودع اذا امره المودع بربطها
في كمه فجعلها في جيبه فضاعت على ما اختاره (اللخمي) وظاهره سواء كان
الجيب بصدره او بجنبه وهو مقتضى كلام (بهرام) ولو جعلها في وسطه
وقد امره ان يجعلها في عمامته لم يضمن وعكسه يضمن كما لو امره بوضعها
في كمه فوضعها في كمومه وكما لو امره بوضعها في كمه فجعلها في عمامته
لم يضمن راجع (مع وعبق وشبه) ابن شعبان لو ربطها في داخل كمه او خارجه
كان حرزا ولو شدها في وسطه كان حرزا ولو ثنى عليها السراويل بغير شد
لم يكن ذلك حرزا حكى ذلك عنه ابن عرفة وفي الذخيرة لابن راشد لو اودعه
عمامة في المسجد فجعلها في نعله فضاعت لم يضمن ولو نزعها منه نسيانا
ضمن ابن وهب لو كانت صرة وجعلها على نعله ضمن راجع (تت الصغير مسألة)
لو نسي المودع الوديعة في موضع ايداعها فضاعت فهل يضمنها ام لا (الجواب)
نعم يضمنها لان نسيانه لها جناية عليها وكذلك يضمنها اذا دخل بها الحمام
او الحمامات لرفع حدث اصغر او اكبر فتلفت حيث امكن وضعها بموضعه
او عند امينه فان ساغ له السفر بها واحتاج للحمام ولم يجد امينا فدخل
بها فضاعت فلا ضمان ولو تبعها وهو قاصد السوق مثلا فضاعت لضمن
وينبغي ما لم يعلم ربها بانه ذاهب للسوق او للحمام وكذلك يضمن ما عنده
من الوثيقة اذا خرج بها من منزله يظنها له فتلفت لانه جناية راجع (مع مسألة)
لو امره ربها ان يجعلها في كمه فجعلها في فيه ونسيها فوقعت فضاعت
فهل يضمنها ام لا (الجواب) لا ضمان عليه حينئذ ان كانت غير منثورة في فمه م
والا

والا ضمن لانه ليس بحرز حينئذ وكذلك لا ضمان على المودع اذ شرط ربها عليه …
ضمانها اذا تلفت فيه يحمل الضمان عليه فيه ولا يعمل بالشرط لما علمت ان الوديعة من الامانة …
فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف بوجه الحكم (مع مسألة) لو اودعها
عند غيره في حضر او سفر من غير ضرورة فضاعت او تلفت فهل يضمنها ام لا
(الجواب) يضمنها وان كان قد اخذها في سفر وان كان الغير امينا اذ لم يرض ربها
الا بامانته قال في المدونة اذا اودعت لمسافر مالا فاودعه في سفره ضمنه
انتهى اي حيث يسوغ له السفر بها وكذلك عند عجزه ردها لربها وعدم القدرة
على امين واما حيث لا يسوغ له السفر بها فلا ضمان عليه في ايداعها بل يجب عليه
ذلك لكن محل الضمان على المودع اذا اودعها لغير زوجته وامته واما لو اودعها
لزوجته وامته المعتادين الايداع فضاعت فلا ضمان عليه وان كانتا
غير معتادين للايداع بان اودعها عند زوجته باثر تزوجها او اودعها
عند امته باثر شرائها فانه يضمن اذا تلفت او ضاعت ومثلها عبده واجيره
الذي في عياله كما في المدونة ولغيرهما كما في الكافي فان اودع لمن ذكر لم يضمن
حيث اعتيد كل منهم بذلك ويصدق في الدفع لمن ذكر وكذلك لا ضمان على من
عنده الوديعة اذا طرأ له سفر وعجز عن ردها الى ربها بان كان ربها
مسافرا مثلا او مات لا يسوغ له السفر بها فانه يجب عليه ان يودعها ولا ضمان عليه اذا
تلفت او ضاعت وكذا لو طرحها خوف اللصوص او دفعها لمن ظن نجاته بها كراكب م
لحام او بطالي فضاعت فلا ضمان عليه راجع (مع وعبق مسألة) لو بعث المودع م
بالوديعة مع غيره بغير اذن ربها فهلكت فهل يضمنها ام لا (الجواب) يضمنها م
لتعديه والقول قول ربها في عدم الاذن واما لو ذهب بها المودع لا يضمنها وكذا
يضمن المودع اذا انزى على الحيوان الصامت عنده بغير اذن ربه فمات تحت
الفحل او مات عند الولادة بخلاف الراعي اذا انزى على الحيوان فمات فانه
لا ضمان عليه لانه كالماذون له في ذلك نقله في التوضيح عن ابن القاسم راجع
(مع مسألة) لو اخذ وديعة او تراضيا فادعى تلفها بغير تفريط فهل يصدق
ام لا (الجواب) يصدق لانه مؤتمن على حفظها ما لم يفرط فيضمن لوجوب حفظها
بمجرد تبوئها وكذلك لا ضمان على المودع اذا قال لا ادري اتلفت ام ضاعت لانه
ادعى امرين هو مصدق فيهما وسواء قبضها ببينة مقصودة للتوثق
ام لا واما ان قال لا ادري اتلفت ام رددتها او لا ادري اضاعت ام رددتها
فيضمن على المعتمد ان قبض ببينة مقصودة للتوثق والا فلا راجع

مسالة لو طلب رب الوديعة رد بعضها ممن هي عنده فامتنع متعذرا بها
او اعتذر لربها ان لقيته فطلبها منه فقال له ضاعت او تلفت قبل ان تلقاني
فهل يضمنها ام لا الجواب يضمنها ولو كان امتناعه من دفعها لعذر
اعتذر به كشغل واثبته لان من حجة ربها ان يقول له سكوتك دليل على انها
تلفت لا سيما مع اعتذارك دليل على بقائها لكن محل ذلك ما لم يدع انه انما
علم بالتلف بعد ما لقيه فان ادعى ذلك حلف حيث كان متهما ولا ضمان
عليه راجع مخ وعبق مسالة لو دفع شخص لاخر وديعة بغير بينة
ثم طلبها منه فامتنع من دفعها له الا بحضرة القاضي ثم انها ضاعت بعد
ذلك فهل يكون ضامنا لها ام لا الجواب يكون ضامنا لها لانه متسبب
في ضياعها اذ لا عذر له لانه مصدق اذا ادعى ردها لربها اما ان كان
اخذها منه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يضمنها لانه معذور اذ
لا يقبل قوله حينئذ في ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته
بخلاف الاول والرهن كالوديعة في ذلك فاذا طلبه منه ربه فكذلك
وامتنع المرتهن من دفعه حتى ياتي الحاكم فتلف قبل اتيانه فانه
يضمنه راجع مخ مسالة لو اخذ شخص وديعة من ربها ببينة ثم
طلبها ربها منه فقال ضاعت من سنين ولم يكن يذكر ذلك لاحد الا انه
قال كنت ارجوها واطلبها لاجدها فهل يضمنها ام لا الجواب لا يضمنها
لانه امين سواء كان رب الوديعة حاضرا او غائبا عن البلد كانت مما
يغاب عليها ام لا ومثل ذلك عامل القراض اذا انض ثم طلبه ربه فقال
قد ضاع من سنين وكنت ارجوه فلا ضمان عليه راجع مخ مسالة هل للمودع
اخذ اجرة حفظ الوديعة من رب الوديعة ام لا الجواب ليس له ذلك لان
العادة قاضية بذلك لان الحفظ من نوع الجاه وهو لا يوخذ عليه اجرة
كالقرض والضمان الا ان يكون مثله ممن يكري نفسه للحراسة فله ان
ياخذ الاجرة ومثله اذا جرى العرف بذلك واولى من اشترطه بخلاف اجرة
محلها فله ان ياخذ اجرة ما شغلته من المحل ما لم يكن مثله لا ياخذ او جرى
العرف بذلك او يشترط عدم الاخذ راجع مخ مسالة لو اخذ صبي
او سفيه وديعة او قرضا او اشترى سلعة فاتلف ذلك كلا او بعضا
فهل

فهل يضمن ما اتلفه ام لا الجواب لا ضمان عليه فيما اتلفه لان صاحبه هو الذي
سلطه على هلاكه وسواء كان قبوله لا ذكر باذن وليه ام لا لكن عدم الضمان
مقيد بما اذا لم يصون كل من الصبي او السفيه ماله والا فيضمنه الاقل مما
صون به ماله وما صرفه في المال المصون لا في غيره حيث تلف المصون اي الذي
صونه به اي بما اخذه ولو استفاد غيره وقيد ايضا بما اذا لم ينصبه وليه في حانوت
فان نصبه فيه ضمن ما اتلفه مما اشتراه اي لانه لما نصبه للبيع والشرا وقبول
القرض والوديعة فقد اطلق له التصرف فيضمن كذا علله القابسي والراجح
يضمن وليه الناصب له لا الصبي راجع مخ وعبق خاتمة قال الشيخ
ابو الوليد الوديعة امانة والامانة امانتان امانة بين العبد وخالقه وامانة
بين المخلوقين فاما الاولى فهي الامانة في الدين عرضها الله على
السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
اي ادم عليه السلام فحملها ولده بعده وهي الفرائض التي فرضها الله على عباده
عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال على انها ان احسن اثيبت
وان ضيعت عوقبت فابين حملها اشفاقا منها وخوفا ان لا تقوم بالواجب لله
فيها وحملها ادم انه كان ظلوما لنفسه جهولا بامر ربه وذلك انه لما قبلها
باتيها فما كان الا بين صلاة العصر الى الليل من ذلك اليوم حتى اصاب
الخطيئة الخ واما الثانية فهي الودائع وما اشبهها من الامانات التي
ياتمن الناس بعضهم بعضا فيها الخ راجع د على الرسالة مبحث العارية
مسالة هل يجوز للشخص ان يقول للاخر اعني بغلامك اليوم مثلا على ان اعينك بغلامي اي او
دابتي او تعينني غدا ام لا الجواب قال خ وجاز اعني بغلامك لاعينك اجارة اي ويكون ذلك
اجارة لا عارية اي لانها بغير عوض وهذا بعوض لكن بشرط ان يكون ما يقع به التفاوت
معلوما بينهما وان يقرب العقد من زمن العمل فلو قال له اعني بغلامك او بثورك مثلا غدا على
ان اعينك بغلامي او بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه نقد في منافع معينة تتاخر
قبضها وذلك لا يجوز وهذا يوافق قول فيها نعم واجيز تاخير شهر او سوا اتحد النوع
كالحرث او اختلف كالحرث والبناء مثلا راجع مخ وعبق مسالة هل المستعير يضمن
العارية عند دعوى التلف والضياع اذا كانت مما يغاب عليها اي مما يمكن اخفاوه
وتغيبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة السايرة ام لا الجواب العارية التي
يغاب عليها يضمنها كما قال خ وضمن المغيب عليه اي واما العارية التي لا يغاب

عليها كالعقار والحيوان والسفينة لمحل المرسي فلا يضمنها الا ان يظهر كذبه م
كما تقدم في الرهن واذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجه ولجامه وما اشبه ذلك
واذا وجب علي المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمة الرقبة يوم انقضاء الاجل
اي اجل العارية علي ما ينقصها الاستعمال المأذون فيه بعد يمينه لقد ضاعت
ضياعا لا يقدر معه علي ردها لانه يتهم علي اخذها بقيمتها بغير رضا
صاحبها الخ راجع تت علي الرسالة مسالة اذا قلتم ان المغيب عليه يضمنه
المستعير عند دعوى التلف او الضياع فهل ولو مع البينة ام لا الجواب يضمن ما ذكر
الا ان تقوم بينة علي انه تلف او ضاع من غير سببه فيسقط عنه الضمان لان الضمان
في باب العارية ضمان تهمة ينتفي باقامة البينة علي ما ادعاه واذا اغرم المستعير
القيمة ثم وجدت بعد ذلك عند اللص فانها تكون حقا للمستعير لانه ملكها بدفع قيمتها
ومثل المستعير الحائك والخياط والصباغ واما لو وجد عندهم فانه يكون لصاحبه
كالغاصب يدعي ضياع او تلف الذات المغصوبة ويغرم قيمتها ثم توجد عنده فانه
لا يملكها كما يأتي في باب الغصب راجع خ وشروحه مسالة هل الضمان ثابت
علي المستعير فيما يغاب عليه وان شرط علي المعير الضمان نفي الضمان في ذلك لان
الضمان عليه بطريق الاصالة ولا ينفعه شرطه او لا ضمان عليه وينفعه شرطه
لانها معروف واسقاط الضمان معروف الجواب في ذلك تردد استظهر بعض
الشيوخ نفي الضمان تف وغيره مسالة لو كانت العارية مما لا يغاب عليها كالدواب
ونحوها وشرط المعير علي المستعير الضمان فهل يضمن ام لا الجواب لا ضمان عليه فيها
ولو شرطه المعير عليه الضمان والقول قوله في تلفها بغير بينة الا ان يظهر كذبه
كدعواه موت دابة [illegible] تشهد بينة انه كان يستعملها بعد ذلك اليوم فيضمن
ولا عبرة بشرطه ولو لامر خافه كطريق او نهر ونحوه وتنقلب العارية مع الشرط
اجارة فيها اجرة المثل مع الفوات وتفسخ مع القيام لانها اجارة فاسدة راجع
خ مسالة هل ما هلك من العارية بغير صنع المستعير كالسوس في الثوب وقرض
الفار وحرق النار يلزمه فيه يمين انه ما فرط ام لا الجواب نعم يلزمه يمين انه
ما فرط وبين كل ما يغاب عليه ام لا وان نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد اليمين لانها
يمين تهمة ويؤخذ من هذه المسالة انه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب علي م
المرتهن والمودع ونحوهم تفقد ما في امانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العيب
لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفريطا منه وجنس ضمن فيضمن
ما يبين

ما يبين فيضمنه سليما وقيمته بما حدث فيه وسواء كان ذلك قليلا او كثيرا راجع خ م
وعبق مسالة هل للمستعير ان يفعل بالعارية ما اذن له في فعله ومثله ودونه
في الاضرار لا الجواب قال خ وفعل المأذون ودونه لا اضر منه فلا يجوز له ان يفعل بها اضر
مما استعارها له فانه يضمنها حينئذ اذا عطبت فالمأذون فيه فعله كما لو اعاره
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها عدسا او فولا والمثل كما لو اعاره اياها ليركبها
لموضع فذهب ما ركبها لموضع اخر مثله في البعد والسهولة والدون كما لو اعاره دابة ليحمل
عليها حنطة فحمل عليها شعيرا والاضر كما لو استعار دابة ليحمل عليها قمحا فحمل عليها
حديدا او حجارة راجع الشبرخيتي مسالة لو استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فزاد
عليها غيره فما حكمه الجواب ان كان ما زاده تعطب بمثله وعطبت منه فربها مخير
حينئذ بين ان يضمن المستعير قيمتها يوم التعدي ولا شيء له من الكراء وبين ان يأخذ كراء الزائد
التعدي فيه فقط لان خيرته تنفي تعديه وان كان ما زاده لا تعطب بمثله وسلمت او عطبت
فليس له الا كراء الزائد لان عطبها من امر الله ليس من اجل الزيادة واذا عطبت بزيادة المسافة
فلا فرق بين ان يكون ما تعطب به ام لا يعني في تضمين قيمتها بخلاف زيادة الحمل لا بد
ان يكون الذي زاده مما تعطب بمثله ومعنى العطب هنا التلف واما اذا تعيبت تعيبا
مفيتا للمقصود او غير مفيت للمقصود فانه يجري عليه حكم التعدي المذكور فيه من التخيير
حيث افات المقصود منه بين ان يأخذه مع نقصه او يأخذ قيمته ومن لزوم النقص فقط
حيث لم يفته راجع خ وشروحه مسالة لو استعار دابة ليركبها الي محل معلوم فتعدى
وحمل عليها معه رديفا فعطبت فما الحكم الجواب ان كان الرديف حرا فربها مخير كالتي
قبلها فان شاء اخذ كراء الرديف فقط في عدم المستعير وان شاء ضمن الرديف قيمة
الدابة يوم ارداف وان كان الرديف عبدا فلا شيء عليه من ذلك لا في رقبته ولا في
ذمته لانه ركبها بوجه شبهة والحاصل ان الرديف اذا علم بالتعدي فحكمه حكم المستعير
للمعير تضمين ايهما شاء وان لم يعلم بالتعدي فان كان المستعير معدما فالرديف م
يتبع والا فهو هذا اشار خليل بقوله واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة لان الخطأ والعمد
في اموال الناس سواء احترز بالقيد الاول مما اذا كان الرديف بالكسر مليا فان الرديف
حيث كان غير عالم لا يتبع وبالقيد الثاني مما اذا علم فانه حكمه حكم الرديف فله ان
يتبع من شاء منهما راجع خ مسالة لو زاد عليها في الحمل او الرديف ما لا تعطب
بمثله فما حكمه الجواب اذا زاد عليها في الحمل او الرديف ما لا تعطب بمثله وعطبت
ام لا او زاد عليها ما تعطب به ولم تعطب فلربها في هذه الاحوال الا كراء الزائد فقط
وان زاد ما تعطب به ولم تعطب لكنها تعيبت فانه يلزمه الاكثر من كراء الزائد وقيمة
العيب كما ذكره الخرشي وان زاد ما لا تعطب به وتعيبت فان له كراء الزائد لانها اذا لم

عطبت في هذه الحالة ليس فيها الا الكرا الزايد واولي اذا تعيبت راجع مح مسالة لو كان نفع
العارية مقيدة بعمل كزراعة ارض بطنا فاكثر مما لا يخلف كقمح او يخلف كقطن او باجل
كسكنى دار شهرا مثلا فما حكمها الجواب ان كانت مقيدة بعمل كما ذكر او باجل كذلك
فهي لازمة الى انقضا ذلك الاجل والعمل لانها معروف وهو ملزم بالقبول
وان لم تكن مقيدة بعمل ولا اجل كقوله اعرتك هذه الارض او هذه الدابة او هذه الدار
وهذا الثوب وما اشبه ذلك فانها تلزم الى انقضا مدة ينتفع بها بمثلها عادة لان
العادة كالشرط قال مح ولزمت المقيدة بعمل او اجل لانقضايه والا فالمعتاد لكن
محل لزوم المعتاد فيما اذا لم يعز البنا والغرس واما اذا اعاره ارضه ليبني فيها بنيانا
او يغرس فيها غرسا فلما غرس او بنا اراد اخراجه فله ذلك ولو بقرب الاعارة
لتفريطه حيث لم يقيد بشرط ان يدفع للمستعير ما انفقه وكلفه على ذلكم
البيات او الغرس او يملك بناه وغرسه الى اخره راجع مح وفي مسالة لو
اعاره ارضه ليبني فيها او يغرس الى مدة معلومة ثم انقضت مدة البنا او الغرس
المشترطة او المعتادة فالحكم الجواب قال مح وان انقضت مدة البنا او الغرس فكالـ
غاصب اي يصير المستعير حكمه حكم الغاصب اي فيخير ربها امره بقلع بنايه
او شجره وتسوية الارض او امره بابقائها ويدفع القيمة اي قيمته مقلوعا
فان لم يكن له قيمة اخذه مجانا الخ راجع مح وعبق مسالة لو ادعى الاخذ العارية
والمالك انكر ولا بينة فالحكم الجواب من ركب دابة شخص الى مكان كذا ورجعها
لربها فقال الاخذ تها على سبيل العارية وقال ربها بل الكرا بينها مني ولا بينة فالقول
قول المالك بيمينه انه اكراها له الا ان يكون المالك مثله لا يكري الدواب لشرفه وعلو
مقامه فان القول حينيذ يكون قول المستعير بيمينه فان نكل فالقول قول
المالك بيمينه ويأخذ منه الكرا الذي زعم انه اكراها به فان نكل اخذ اجرة مثلها
الى الموضع الذي ركبها اليه راجع مح مسالة لو ادعى شخص رد العارية
لربها فهل يصدق ام لا الجواب يصدق لان القاعدة ان
التي لا يغاب عليها الى ربها من دفعها اليه الا ان
من قبل قوله في الضياع والتلف قبل قوله في الرد
يكون اخذه ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يقبل قوله في رده الا ببينة هذا
هو الراجح ويكون مساويا للوديعة ولو رد العارية التي لا يغاب عليها مع عبده
او مع رسوله ونحوهما فضاعت او تلفت فلا ضمان عليه لان عادة الناس جارية
بذلك ولو لم يعلم ضياعها حال تلفها الا بقول الرسول واما اذا ادعى رد العارية
التي يغاب عليها فانه لا يصدق في ذلك بيمينه ولو لم يقبضوا ببينة على
النصوص راجع مح وعبق مسالة هل الاجرة في نقل العارية على المستعير
او

او على المعير الجواب اجرة نقلها كانت على المستعير كانت كلفة ردها الى
ربها على المستعير على ما استظهره صاحب المقدمات لان الاعارة معروف فلا
يكلف اي المعير اجرة معروف صنعه واما علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير
هل هو عليه او على المعير قولان راجع مح مبحث الغصب مسالة هل
يؤدب الغاصب اذا كان مميزا ام لا الجواب يؤدب وجوبا ويسجن لحق الله باجتهاد
الحاكم بعد ان يوخذ منه ما غصبه وادبه لاجل الفساد في الارض فقط لا لاجل التحريم كما
يؤدب على الزنا تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق ولذلك يضرب البهايم
استصلاحا وتهذيبا للاخلاق واما البالغ فيؤدب اتفاقا راجع مح مسالة لو اتلف
المفتي شيا بفتواه فما حكمه الجواب ان كان مجتهدا لا شي عليه وان كان غير مجتهد
ضمن ان انتصب والا فقولان واغلظ الحاكم على غير المجتهد وان ادبه فاهل الا
ان يكون تقدم له اشتغال فيسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى اذا لم يكن اهلا
قاله الازهري راجع عبق مسالة هل الغاصب يضمن الشي المغصوب بالاستيلا
عليه ام لا الجواب قال مح ويضمن بالاستيلا اي يتعلق الضمان به والمراد بالاستيلا
مجرد حصول الشي المغصوب في حوز الغاصب ولكن لا يحصل الضمان بالفعل الا اذا
حصل مفوت ولو بسماوي او جناية غيره وفايدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلا
انه يضمن قيمته حيث حصل المفوت يوم الاستيلا لا يوم حصول المفوت والكلام
في ضمان الذات واما ضمان الغلة فياتي انه لا يضمنها الا اذا استعمل وهذا
في غاصب الذات واما غاصب المنفعة فياتي انه يضمن المنفعة وان لم
يستعمل فيما عدا الحر والبضع واما الذات فلا يضمنها بمجرد الاستيلا على ما سياتي
في مسالة ان غصب المنفعة فتلفت الذات ومنفعة البضع والحر بالتفويت
وغيرها بالفوات راجع مح مسالة لو مات المغصوب عند الغاصب فهل يضمنه
ام لا الجواب نعم يضمنه لان الغاصب يضمن السماوي راجع مح مسالة لو غصب
حيوانا فذبحه فما حكمه الجواب لربه الخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين
اخذه مذبوحا مع ما نقصه عن الحي فيضمنه جبرا راجع عبق مسالة لو اكره
شخص غيره على تلف شي فالحكم الجواب يضمنان معا هذا للتسبب
وهذا لمباشرته لكن تارة يضمنان مترتبين كما في الاكراه على الرمي فالمباشر
يقدم على المتسبب فلا يتبع الا اذا كان المكره بالفتح عديما وتارة يضمنان معا
كما لو اكرهه على ان ياتيه بمال الغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سوا

في تعلق الظلمات بها من غير تسبب راجع ح مسالة لو حفر شخص بيرا تعديا
فهلك فيها شي فهل يضمنه ام لا الجواب من حفر بيرا تعديا في ارض غيره
بغير اذنه او في طريق المسلمين فهلك فيها شي فانه يضمنه واما لو حفرها
في ملكه لحاجة بلا قصد ضرر او لمصلحة فهلك فيها شي فانه لا ضمان عليه فلو
حفر في ملكه لقصد ضرر كوقوع سارق بها وان لم يقصد هلاكه وكوقوع محترم
غير ادمي كان ومنع به ادمي ضمنه حيا بنظيره في النوعين المذكورين فان
حفرها بمحل يجوز له فعله بقصد منع ادمي او محترم غيره من الوصول الي
زرعه ونحوه فسقط بها ميت فقصد منعه وتلف فهل لا ضمان عليه لانه غير
متعمد او يضمن وهل يصدق في انه ان لم يقصد بحفرها الا الاتلاف تحرير
ذلك كله في باب الجراح غيره راجع ح وعبق مسالة لو حفر شخص بيرا
تعديا فاتي شخص اخر او وضع شيا فهلك فما الحكم الجواب ان كان حفر البير لشخص
معين فرقاه عنها شخص اخر فانهما سيان في الضمان اي حافر البير والمردي
وان كان لغير معين كان المردي مقدم في الضمان على الحافر لانه مباشر وهو مقدم
على المتسبب راجع ح تبصرة قال مالك من حفر بيرا في دار رجل
بغير اذنه فعطب فيها شي ضمنه الحافر فاذا حفر حفيرا في داره وجعل
حباله ليعطب بها سارقا فعطب السارق وغيره فهو ضامن لذلك قال اشهب
لانه احتفره لا لاجب قال مالك وان جعل في حايطه حفيرا للسباع او حباله
لم يضمن ما عطب بذلك من سارق او غيره راجع الشبرخيتي مسالة لو قيد عبده
خوف اباقه فجاء شخص فحل قيده فابق فهل يضمنه ام لا الجواب يضمن قيمته لربه
سوا كان اباقه عقب الفتح او بعده بمهلة اما لو قيده لاجل نكاله لم يجب علي من حله
ضمان ومثل ذلك من سقي دابة واتفق ليبر لتشرب فذهبت ولو لم يسقها
لم تذهب لوجوب سقيها عليه وحفظها الدسوقي راجع عبق قال عبق لو فتح
بابا علي غير عاقل فذهب فهل يضمنه ام لا ان كان ربه مصاحبا له حين الفتح بان كان
حاضرا معه في المحل الذي فتح عليه فيه فلا ضمان والا ضمن لتعديه ومثل ذلك
من فتح حرزا فذهب ما فيه ضمنه لتعديه بفتح الحرز الان يكون ذلك بمصاحبة
ربه ولو فتح زقا فتبدد ما فيه ضمنه او تقبه فاخذ منه اخر متاعا ضمنه راجع
عبق تنبيه قال عبق من قول ح او فتح قيد عبد ما نصه وفي الذخيرة عن
الموازية اذا قلت له اغلق باب داري فان فيها دوابي فقال فعلت ولم يفعل
متعمدا

متعمدا الترك حتي ذهبت الدواب لم يضمن لانه لا يجب عليه امتثال امرك وكذلك
قفص الطاير ولو انه هو الذي ادخل الدواب الدار او الطاير القفص وتركها مفتوحين وقد
قلت اغلقها لضمن الا انه يكون كالاتلاف بمباشرته لذلك بخبره امانة تحت حفظه
ولو قلت له صب النجاسة من هذا الاناء فقال فعلت ولم يفعل فصببت مايعا فتنجست
لم يضمن الاان يصب هو المايع كما تقدم ولو قلت احرس ثيابي حتي اقوم من النوم
او ارجع من الحاجة فتركها فسرقت لضمن لتفريطه في الامانة ولو غلب عليه نوم
فهو انه لم يضمن وكذا لو اخذت الثياب غصبا لا يضمن وهو مصدق في ذلك لان
الاصل براة ذمته وكذلك يصدق في قهره النوم ولو قال لك ابن اصب زيتك
فقلت انظر هذه الجرة ان كانت صحيحة فصب فيها وشبه النظر اليها وهو مكسورة
ضمن لانك لم تاذن الا في الصب في الصحيحة ولو قلت له خذ هذا القيد فقيد
هذه الدابة فاخذ القيد ولم يفعل حتي هربت الدابة لم يضمن لانك لم تدفع
اليه الدابة بخلاف الطاير وجعله في القفص فلو دفعت اليه الدابة ضمن وكذا
لو دفعت اليه الدابة والعلف فترك علفها ضمنها ولو دفعت اليه العلف وحده
فتركها بلا علف حتي ماتت جوعا وعطشا لم يضمن ولو قلت له تصدق بهذا علي
المساكين فتصدق به وقال اشهد واني تصدقت به عن نفسي او عن رجل
اخر فلا شي عليه عند اشهب والصدقة عنك لانه كالالة لا تعتبر نيته ولو قلت له
سد حوضي ويصب فيه الراوية فصبها قبل السد ضمن لانك لم تاذن في الصب
الا بعد السد والصب قبله عدوان مادون فيه وكذلك انظر ان كان صحيحا فصب
فيه فصب قبل النظر وكذلك صب فيه ان كان زيتا فصبت فيه
فيضمن او بعد الصب راجع التمرتاشي مسالة لو فتح بابه دار فيها دواب واهلها فيها
وهو فيها راجع لانه لا ضمان عليه عند ابن القاسم لوجود الحافظ ويضمن
فهل يضمنه ام لا الجواب وان كان خيوا اهلها لتبر خروجها تبدل عليهم
عند اشهب ان كانت مسرحة راجع الخانية مسالة
واذا كان جافة فاذا لم يكن فيها اهلها فالضمان راجع المعيار مسالة لو غصب مثليا مكيلا او موزونا او معدودا فعيبه او اتلفه فهل يضمن مثله
ام لا الجواب قال ح التتائي وغيره لو تلف ابي يضمن مثله لمالكه في موضع
اتلافه ولو كان المثلي وقت الغصب غاليا ووقت القضا به رخيصا علي المشهور
وعكسه واما الوجه كيله او وزنه او عدده فانما يضمن قيمته بعد معرفته
مثله لان الجزاف كالمقوم الواجب علي متلفه قيمته بعد تجزئته ومن غصب

طينا معلوم القدر والصفة تضربه لبنا فانه يغرم لربه مثله ان علم والا فقيمته لان
التلبي الجزاف كيضمنه بالقيمة لان الطين ما يكال بالقفة ونحوها ومن غصب
قمحا فطحنه فانه يغرم لربه مثله ومن غصب نخلا او شجرا صغيرا فقلعها
وغرسها بارضه فكبرت فلربها قلعها واخذها كالحيوان صغير كبر ذكره
في المدونة وظاهرها كانت تنبت بارض اخرى ام لا وقيدها سحنون
بما اذا كانت تنبت بارض اخرى والا اخذ قيمتها عابا انوا الا تنبت راجع
مسالة ونحو عيقه نف لو مات حيوان حامل فاخرج شخص ما في بطنه
من الحمل وعاش فهل الولد لرب الحيوان او للمخرج الجواب الولد لرب ه
الحيوان وعليه اجرة علاجه اي علاج المخرج وكذلك من غصب شيا من
الحبوب فزرعه فانه يلزمه لربه مثله راجع البرزلي و غ مسالة لو غصب
بيضة فحضنها تحت دجاجته فخرج منها دجاجة فالحكم فيها الجواب
عليه بيضة مثلها والدجاجة للغاصب الا ان يكون الغاصب غصب ما
بيضها من دجاجة او غيرها فباضت وحضنت بيضها فان الدجاجة
والفراخ لمستحقها كما لو ولدت فلو حضنت بيضها تحت دجاجة
غيرها او حضنت تحتها غير بيضها فلا شيء من الفراخ للمستحق وليس له
الا اخذ دجاجة واحدة مثلها في ما حضنت من بيض غيرها راجع غ
مسالة لو غصب شيا من المقومات كحيوان واتلفه فهل يغرم قيمته
او مثله الجواب قال خ وفي متقوم قيمته يوم غصبه اي
يغرم قيمته يوم غصبه راجع غ تنبيه قال الحطاب سيل
عن رجل غصب بعيرا وسرقه ثم انه ضل منه فجعل جعلا لمن
ياتي به فاتاه به شخص فاخذه الغاصب منه وغاب فهل
لرب البعير مطالبة الذي اتى به بعد هروبه ام لا فاجيب بانه ان كان
عالما بانه غصبه او سرقه فهو ضامن وان لم يكن يعلم بذلك فلا ضمان
عليه اخذا من مسالة الوكيل يتعدى فيوكل غيره حيث لا يجوز له والله تعالى اعلم
مسالة نقلت من خط ... نف لو غصب ارضا وخشبة او حجرا فبنا عليه
ذلك بنيانا فالحكم الجواب للمالك ان يامره بهدمه وله ابقاؤه واخذ
قيمته وكذلك اذا غصب ثوبا فجعله بطانة لجبة فلربه اخذه او

او

او يستعمله في ثمنه راجع غ مسالة لو غصب رقبة عبد او دابة او دارا
او غير ذلك فاستعمله بنفسه او اكراه لغيره فهل يغرم للمالك عوض ذلك ام لا
الجواب يغرم للمالك عوض ذلك سواء هلك المغصوب ام لا فياخذ المغصوب منه الغلة
وقيمة الرقبة سوا كانت غلة ربع او حيوان او غيرهما وهو رواية اشهب وابن زياد
عن مالك والذي في المدونة ان هذا في الغلة الناشئة من غير تحريك الغاصب كثمرة
ونسل حيوان ولبن وصوف واما الناشئة من تحريكه كربح المال المغصوب وبنا البذر
المغصوب فهي للغاصب فلو لم يستعمله كالدار يغلقها والدابة يحبسها والارض يبورها
والعبد لا يستخدمه فلا يضمن المغصوب منه شيا وهذا في غصب الذات فلا
ينافي ما ياتي في مسالة المتعدي والحرمات انه يضمن بتفويت الانتفاع ولو لم
يستعمل لانه محمول على غصب المنفعة ويقال له التعدي والمتعدي يضمن فيه
المنفعة ولو لم يستعملها ذا المنفعة بل عطله فتلخص ان نحو الثمرة والنسل والصوف
واللبن لرب الشي المغصوب واما ربح الدراهم وبنا البذر فهو للغاصب وانما يرد
راس المال واما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر الرسالة وخليل انها لرب
المغصوب لا للغاصب ومثل الغاصب في رد الغلة السارق وكذا الخائن والمختلس
وكذا من تملك ما لا شبهة له فيه اغتله وصفة ردها ان يرد مثلها ان كانت مثلية
ومقومة كالاشجار جذ ثمرها والاغنام جز صوفها ومواشي استوفي لبنا بمعاولات
معلومة الكم
جهلت الكمية او كانت مقومة فترد القيمة راجع مسالة غ نف لو غصب ارضا ه
ديورها فما الحكم الجواب اعلم انه غصب ذاتها فلا كرا عليه في تبويرها ومنفعتها
فقط فعليه الكرا وانظر اذا لم يعلم قصده هل تنازع مع ربها فيه والمنادر من حال
ملتزمي زمننا هذا بحسن قصد غصب المنفعة فقط لانهم لا ينازعون رب الرزقة في
الاخراج وانما يحرون اتباعهم بتبويرها توسلا الى زرعها بعد ذلك قهرا على ربها
مسالة عتق ويمنعونه بشي يسير فعليهم في تبويرها اجرة المثل لزرعهم لها راجع
اذا قلتم ان الغاصب لا غلة له ويطلب برد ما غصبه فهل يطالب بما انفق عليه
ام لا الجواب قال خ وما انفق في الغلة اذا طولب برد ما غصبه فانه يطالب بنفقته
عليه ان كان محتاجا الى النفقة كالشجر والدواب وما اشبه ذلك مما لا بد للمغصوب منه
فتكون نفقته في عين الغلة التي للمغصوب منه وهي غير الناشئة عن تحريكه فان لم
تكن ... الناشئة من غير تحريكه فانها له كما مر في كلام
له كما مر ان الغاصب لا ياخذها
ابن عرفة ما يفيد ان المشهور انه ليس للغاصب الرجوع بشي مما انفقه عليه

رب المغصوب ولا في علفه التي تكون للمغصوب منه واما العلف التي تكون للغاصب فلا
يتعلق بها رجوع لانها له على كل حال وحينئذ فقوله خ وما انفق في الغلة مشكل
وقد اشار لذلك اللقاني لكن باختصار وان لم يكن للشي المغصوب غلة فلا شي للغاصب
وضاع عن نفقته عليه راجع تت مسالة لو دل لصا او غاصبا او محاربا على
مال غيره فاخذه فما الحكم الجواب لا شي على الدال لانه غرور بالقول هكذا
قال خ والذي به الفتوي وجزم به في رشد الذئاب ومثله لانه ما اوجب
الضياع عن ربه حتي اخذه اللصوص ونحوهم فظاهر هذا انه لا رجوع لرب
الشي على اللص ونحوه وانما ضمانه على الدال والظاهر رجوع الدال حيث
ضمن على اللص ونحوه راجع خ مسالة لو غصب منفعة دابة او دار فما
يستعملها بان ركب الدابة ويسكن الدار فتلفت الذات بامر سماوي فما الحكم
الجواب قال خ او غصب المنفعة فتلفت الذات اي فانه يلزمه قيمة المنفعة
فقط لانها هي التي تعدي عليها ولا شي عليه في الذات على المنصوص و
المتعدي هو الذي يريد اخذ المنفعة دون تلك الذات فانه يضمن قيمة
المنفعة ولو عطلها راجع خ وتت مسالة لو غصب عرصة ارض لشخص
فبنا فيها بيتا او غرس فيها شجرا فما الحكم الجواب لمالك العرصة ان تمكن
منها او يامر الغاصب بقلع بنايه وزرعه وشجره ان كان ينتفع به بعد
قلعه والا فلا شي على رب الارض للغاصب فما لا قيمة له من زرعه او غرسه
او بنا به بعد القلع والهدم مثل البياض والنقش او الشجر او الزرع قبل بلوغه
حد الانقطاع او البنا الكاين بالطوب التي كانت في بلاد الارياف وله ان يدفع
له قيمة بنايه منقوضا وقيمة الشجر ملقي اي مقلوعا لان الغاصب ظالم م
وسوا كان الشجر يثمر بعد قلعه ام لا على المعتمد وتعتبر قيمة كل ما ذكر بعد
ان يسقط منها قيمة اي اجر من يقلع ذلك او يهدم البنا ان لم يكن شان
الغاصب ان يتولي النقض والتسوية بنفسه او خدمه والا اخذ قيمة ما ذكر
منقوضا من غير اسقاط من يتولي النقض والتسوية واجرة الارض قبل
القيام على الغاصب تجب للمغصوب منه لكن تسقط ايضا من قيمة النقض عن
المغصوب منه كما تسقط اجرة من يتولي قلعها عنه راجع خ وتت مسالة هل
الغاصب يضمن منفعة البضع والحر بالتفويت او بالفوات الجواب منفعة
البضع

البضع لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت اي الاستيفا فان غصب حرة ووطيها
فعليه مهر مثلها بكرا او ثيبا واما الامة فعليه ما نقصها ايضا كانت او وخشا
ولا صداق عليه فان حملت مولدها رقيق لسيدها وعليه الحد لانه زان قلوانه م
يستوف المنفعة من البضع بل حبس الحرة او الامة ومنعها من التزويج فانه
لا شي عليه مع عدائها وكذلك منفعة بدن الحر لا يضمنها الغاصب الا بالتفويت
والمراد به الاستيفا وهو استعمال الحر بالاستخدام او البنا ولا شي عليه حيث
عطله عن العمل راجع خ وتت على الرسالة مسالة لو تعدي شخص على منفعة
البضع والحر فهل يضمنها بالتفويت او الفوات الجواب لا يضمنها الا بالفوات
اي فوات الانتفاع سوا استعمل او عطل كالدار يغلقها والدابة يحبسها
والعبد لا يستخدمه ولا يخالف هذا ما مر من تضمينه غلة ما استعمله لان ذاك
من باب غصب الذوات وهذا من باب غصب المنافع ويقال له التعدي والتعدي يضمن
قيمة المنفعة ولو لم يستعمل ذا المنفعة بل عطله فتلخص ان كل الثمرة والنسل والصوف
واللبن ومنفعة العقار لرب الشي المغصوب واما ربح الدراهم وما البذر فهو للغاصب
وانما يرد راس المال واما منفعة الحيوان والرقيق فظاهر الرسالة وخليل انها لرب
المغصوب لا للغاصب كما سبق بيانه من هذا راجع خ وتت مسالة لو غصب حرا فباعه
وتعذر عليه رجوعه فما الذي يلزمه الجواب يلزمه دية عمد يوديها لاهله ويضرب الف
سوط ويحبس سنة وكذلك لو فعل به ضياعا تعذر رجوعه به وان لم يبعه
فان رجع فانه يرجع للبايع ما غرمه راجع عق مسالة لو اخذ شخص على اخر
نقد مه لظالم وهو يعلم انه يتجاوز في ظلمه ويغرمه فهل يضمن ام لا الجواب م
اختلف الشيوخ في تضمينه على ثلاثة اقوال ارجحها والمفتي به يضمنها
انه ان كان الشاكي ظالما في شكواه فانه يغرم للمشكو جميع الغرم وان كان
مظلوما فانه لا يغرم شيا راجع خ وتت مسالة هل الغاصب يملك الشي المغصوب
اذا اشتراه من ربه او غرم قيمته له ان لم يكذب في دعواه التلف فان ظهر كذبه
بان تبين عدم تلفه بعد ادعايه التلف وغرم قيمته فانه لا يملكه ويرجع المغصوب
منه في عين شيه ان شا راجع خ وعبق الاستحقاق مسالة لو
زرع الغاصب او المتعدي ارضا ثم قام ربها على الزارع فما الحكم الجواب قال خ وان
زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع اخذ بلا شي اي فان لم ينتفع بالزرع
بعد ظهوره بان كان اذا قلع لا منفعة فيه لزارعه واما زارعه ان يقلعه فيصير م
لرب الارض بغير شي في مقابلة بذره او اجرة حرثه او غيره ولا يجوز ان ينتفعا

على ابقائه في الارض مكرا لانه يؤدي الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه على التبقية
وذلك لان مالك الارض لما كان قادرا على اخذه مجانا فابعد متاع الغاصب او المتعدي
من قلعه وابقائه لزارعه بكرائه كان ذلك الكراء عوضا عنه في المعنى فهو بيع له على
التبقية وهو ممنوع راجع غ مسالة لو قام المالك على الغاصب او على المتعدي
بعد ان بذر الزرع وصار ينتفع به فما حكمه الجواب له الخيار بين ان يامر الزارع
بقلع زرعه او ياخذه بقيمته مقلوعا تقديرا ويبقيه في الارض ويسقط من
قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه ان لو قلع حيث كان الغاصب شانه ان لا يتولاه
بنفسه او خدمه اخذه بقيمته مقلوعا من غير اسقاط كلفة قلعه لو قلع
وكان له اخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه واخذ كراء السنة منه في الفرض المذكور
اي بلغ ان ينتفع به ولم يفت وقت ما تراد له مما زرع فيها راجع عق مسالة
لو زرع الغاصب او المتعدي الارض وصار الزرع ينتفع به وفات ابان ما تراد
له تلك الارض من جنس ما زرع فيها ثم قام رب الارض فما حكمه الجواب ليس له
على الزارع الا كراء تلك السنة كلها لانه لا فائدة في قلعه حينئذ راجع غ وتق
مسالة لو زرع شخص ارضا بوجه شبهة او اكتراها بوجه شبهة بان كان
وارثا او كان اشتراها ممن غصبها وهو يعلم بالغصب ثم يستحقها شخص
قبل فوات ابان ما تراد له تلك الارض لزراعته فما الحكم الجواب ليس للمستحق
الا كراء تلك السنة وليس له قلع الزرع لان الزارع زرع فيها بوجه شبهة واما
ان فات الابان فليس للمستحق على الزارع شيء من كراء تلك السنة لانه قد
استوفى منفعتها والغلة لذي الشبهة او المجهول للحكم كما ياتي راجع غ مسالة
لو اشترى شخص شيئا او استاجره او وهب له ولم يعلم ان بائعه او مؤجره او واهبه
غاصب فاغتله ثم استحقه شخص فما الحكم الجواب الغلة لذي الشبهة الى يوم الحكم
به لذلك المستحق وكذلك من جهل حاله اي لا يعلم هل هو غاصب او غير غاصب وهل
واهبه غاصب او غير غاصب اذا استغل شيئا ثم استحقه فان الغلة له الى يوم الحكم
به للمستحق والنفقة على المغتصب له فيه زمن الخصام فقط لا ما قبله راجع غ عق
مسالة لو ورث شخص عبدا مثلا واستغله ثم طرا عليه صاحب دين له
على الميت فهل للوارث الغلة ام لا الجواب لا غلة له ويضمنها لرب الدين الطاري
سواء علم ام لا راجع غ مسالة لو انفق الولي التركة على الطفل ثم طرا
دين على ابيه يستغرقها ولم يعلم به الولي فما الحكم الجواب لا شيء عليه كما في
المدونة

المدونة ولا على الصبي وان ايسر لانه انفق بوجه جائز وهذا بخلاف انفاق
الورثة الكبار ما يخصهم من التركة فانهم يضمنون للغريم الطارئ اتفاقا فالكشف هو
انهم لا حق لهم في التركة الا بعد اداء الدين ولا يضمنون التلف بامر من الله بلا خلاف
قاله ابن رشد راجع عق وغ مسالة لو اغتل الوارث ثم طرا عليه وارث فما
الحكم الجواب يضمن حصة اخيه الطارئ عليه المساوي له في الدرجة الا ان
يستغل الطارئ عليه بنفسه اي من غير كراء كان تكون دارا فسكنها او دابة فيركبها
او ارضا فيزرعها فلا رجوع للطارئ عليه وان لا يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا
يعلم به وان لا يكون في نصيبه الطارئ حاجبا للطارئ عليه وان يفوت الابان فيما
يعتبر فيه ابان فان الغلة له ولا يشاركه الطارئ فان اكترى ذلك لغيره او كان
في نصيبه ما يكفيه وتعدى واستنفع بزائد او علم بالطارئ او لم يفت الابان حاصصه
الطارئ وهذه الشروط الاربعة ما لم يكن الطارئ حاجبا للطارئ عليه والا رجع
عليه بجميع ما اغتله راجع عق مسالة لو غرس ذو الشبهة وهو المكتري
او المشتري او غير ذلك ارضا او بنى فيها بناء ثم استحقها شخص فما الحكم
الجواب يقال للمستحق اعطه قيمة غرسه او بنائه قائما لانه وضعه بوجه
شبهة فان ابى قيل للغارس او الباني ادفع لهذا المستحق قيمة ارضه براحا
اي بغير غرس ولا بناء فان فعل فلا كلام وان ابى فانهما يكونان شريكين هذا
بقيمة غرسه او بنائه وهذا بقيمة ارضه خربة وبهذا افتى عمر رضي
الله عنه والقيمة فيها معتبرة يوم الحكم بالشركة لا يوم الغرس والبنا راجع غ
مسالة لو اشترى شخص من اخر شيئا والمشتري يعلم صحة ملك بائعه
ثم استحق ذلك الشيء المبتاع من يد المشتري فهل له الرجوع على بائعه ام لا
الجواب لا رجوع له على بائعه بشيء عند ابن القاسم واشهب لعلمه ان المستحق
ظالم فيما اخذه من يده واما عكس ذلك وهو ما اذا علم المشتري عدم صحة ملك
بائعه فالمشهور ان له الرجوع بثمنه حيث استحق من يده لانه انما قصد الفداء
فعلمه ان البائع لا يملكه ولم يبرأ علم المشتري لسبق علم البائع وظلمه بالبيع
ويقابله عدم رجوعه وتقدم هذا اول البيوع راجع عق وغ مسالة لو
شهد في القصة وله بموت شخص وبيعت تركته وتزوجت امراته
ثم جاء حيا فما الحكم الجواب ان عذرت بينته بان راوه مصروعا على معركة
القتال فظنوا انه ميت او طعن فلم يتبين لها حياته او شهدت عاب

على شهادة في غيرها وعند ذلك فانه يرد له ما اعتف من جيده وما وجده من
تركته لم يبعه فانه ياخذه مجانا وما وجده ببيعه ولم يفت فانه ياخذه بالثمن
الذي بيع به ثم يرجع به على البايع فان وجده بعد ما فات شيء له على
المشتري وما وجده تد يبيا وفات عند المشتري بذهاب عينه او تغير
حاله في بدنه فليس له الا الثمن ياخذه ممن باع ذلك وان لم تشهد بينته
بان تشهد الزور مثلا بل لتصرف كالغاصب فرب المتاع بالخيار حيث ان
شا اخذ الثمن الذي بيع به متاعه وان شا اخذ متاعه حيث كان مجانا
فات او لم يفت لان حكم من عنده شي من متاعه حكم الغاصب وترد اليه
زوجته ولو دخل بها زوجها اخر لان البينة لم تجزم بموته بخلافها في باب
الفقد راجع ح مبحث الشفعة قال د على الرسالة الاصل
في الشفعة ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم ينقسم فاذا اضربت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة متفق عليه انتهى قال تت عليها تضمن هذا الحديث احكاما
منها ان الشفعة في الرباع دون العروض والحيوانات لان ضرب الحدود
انما يكون في العقار ومنها انها خصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا ومنها
ان لا شفعة للجار انتهى مسالة لو كان العقار بين مسلم وذمي فباع المسلم
حصته لمسلم او ذمي فهل لشريكه الذمي الاخذ بالشفعة او لا الجواب
له ذلك مسالة هل في الكراء شفعة ام لا الجواب لا شفعة في الكراء على
المذهب وهو صادق بصورتين الاولى ان يكتري شخصان دارا ثم يكري
احدهما حصته الثانية ان تكون دار لشخصين فيكري احدهما حصته
فلا شفعة في الوجهين راجع ح مسالة هل توهب الشفعة او توهب
ام لا الجواب قال في الرسالة ولا توهب الشفعة ولا تباع اي لا يجوز للشفيع
قبل اخذه بالشفعة ان يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع
ولا يبيع منه واما المبتاع فيجوز له الهبة دون البيع فانه لا يجوز الا بعد
الاخذ بالشفعة لانه لا فيه من بيع ما ليس عندك ولكن لا تسقط
شفعته كما انه لو وهبها لشخص قبل الشرا له الرجوع في الهبة وياخذ
بالشفعة بخلاف ما لو اخذ المستحق للشفعة مالا بعد عقد الشرا
من المشتري ليسقط حقه من الشفعة فانه جايز وتسقط شفعته
لانه

لانه اسقط شيئا بعد وجوبه راجع ح وتت مسالة هل لصاحب العلو
شفعة على صاحب السفل الجواب لا شفعة لصاحب العلو على صاحب
السفل ولا عكسه اذ لا شركة بينهما فيما باعه احدهما لان الحصص
متميزة وكذلك لا شفعة في عرض ومثله الطعام المشترك وكذلك لا شفعة
في زرع فلو باع احد الشريكين حصته فيه بعد يبسه فلا شفعة فيه
لشريكه ولو بيع مع ارضه فالشفعة للشفيع في الارض دون ما فيها من
الزرع فيما يخصها من الثمن من قيمة الزرع وكذلك لا شفعة في البقول
كهندبا ونحوها راجع ح مسالة هل الدار المشتركة بين قوم المشتملة
على بيوت وعرصة اذا اقتسموا بيوتها وتركت العرصة مشتركة وباع احدهم
حصته منها فيها شفعة ام لا الجواب لا شفعة في عرصتها اي ساحتها
الخالية من البنا التابعة في البيع وسواء باع حصته مع ما حصل له من
البيوت بالقسمة او باع العرصة وحدها ولو امكن قسمها لان العرصة
لما كانت تابعة ما لا شفعة فيه وهو البيوت اذ اقتسمت لصيرورة اهلها
جيرانا كانت لا شفعة فيها وكذلك لا شفعة في الدار والارض اذا كانت
مشتركة بين قوم واقتسموا بيوتها وتركوا الحجر من غير قسمة
ينتفعون به وباع احدهم ما يخصه فيه فلا شفعة للبقية في المبيع
ولو امكن قسمه سوا باع حصته من الحجر مع ما حصل له من
البيوت بالقسمة او باع حصته في الحجر وحده ولو امكن قسمه كما مر
راجع ح وعبق مسالة لو سكت الشفيع والمشتري يهدم في الشقص
الذي اشتراه او يبني فيه فهل تسقط الشفعة ام لا الجواب تسقط
شفعته لان سكوته مع ذلك يدل على اسقاط شفعته في ذلك ان
يهدم ما لا يهدم او يبني ما يبني فلا تسقط شفعته قاله بعض وقال
اخر ولو كان الهدم والبنا للاصلاح فليس كمسالة الحيازة وظاهره ولو كان
يسيرا وكذلك تسقط الشفعة اذا حضر الشفيع عقد الشرا وكتب خطه
في الوثيقة ومضى بعد ذلك شهران وهو ساكت بلا مانع له من القيام بحقه في
الشفعة فان لم يحضر عقد الشرا حضر ولم يكتب شهادته فان شفعته
لا تسقط الا بعد مضي سنة بعد العقد ما لم يصرح بالسقوط والاسقاط ولو قبل
مضي تلك المدة ولو ادعى الجهل بالحكم اي جهل كون السكوت مسقطا بان قال

انا جهلت وجوب الشفعة لي لا تقرر من انها لا يعذر فيه بالجهل علي المذهب
راجع ح وتت مسالة لو علم بموجب الشفعة اي بشفعته فغاب عن البلد
بعد البيع فما حكمه الجواب حكمه حكم الحاضر الذي لم يغب فان كتب شهادته
بعقد الوثيقة تسقط شفعته بمضي شهرين والا فبمضي سنة علي
ما مر الان بخلاف الاولى قبل السنة فيحلف اي ان الشفيع اذا سافر
وكان يظن ان يرجع قبل مضي المدة المسقطة فعاقه امر عن الاياب فانه
باق علي شفعته ولو طال الزمان بعد ان يحلف انه ما سافر مسقطا لها
لشفعته راجع ح مسالة لو غاب الشفيع اكثر من سنة ثم جاء يطلب الشفعة
فقال له المشتري انت علمت بالبيع وغبت غيبة بعيدة فلا شفعة لك
وقال الشفيع ما علمت بالبيع فما الحكم الجواب القول قول الشفيع بيمينه
لان الاصل عدم العلم ويأخذ شفعته لان كان غائبا عن البلد قبل عقد
الشرا فانه باق علي شفعته ابدا حتى يرجع ولو طال الزمان وكذلك لو لم
يعلم بالبيع اي ببيع حصته شريكه حتى غاب او علم ببيع شريكه زمن غيبته
فانه باق علي شفعته ابدا فاذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم
بالبيع اي فلا تسقط شفعته الا بعد مضي سنة وما قاربها من يوم قدومه
او يصرح باسقاطها فانه لا شفعة له بعد ذلك راجع ح وتت مسالة هل
الشفعة علي الرؤس او علي الانصبا الجواب انها لا تنقسم اي فيما لاهم
ينقسم كما حوت ومعرة وقت علي القول بالشفعة فيما ذكر فهي علي
الرؤس اتفاقا فالمجبر كل علي البيع لمن نقصت حصته عند بيعها معه عوده
لو بيعه اذا كان المشتري احد الثلاثة الشركاء الاربعة وان كانت فيما ينقسم
فهي علي الانصبا علي المشهور لا علي الرؤس لان فيه غبنا علي ذي النصيب
الكثير بمساواة ذي النصيب اليسير له لان الشفعة انما وجبت للشركاء
لا لعددهم فيجب ان نعلم فيما بيننا ضد اهل الشركة فاذا كان العقار بين
ثلاثة مثلا لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سدسه فباع صاحب النصف
النصف نصيبه من اجنبي فلشريكيه ان ياخذا ذلك بالشفعة فياخذ
صاحب الثلث ثلثي النصف وياخذ صاحب السدس ثلثه وعلي كل قدر
ما اخذ من الثمن وهل تعتبر الانصبا يوم الشرا او يوم قيام الشفيع المعتمد

الثاني

الثاني راجع ح وعبق مسالة هل يترك للشريك حصته اذا كان هو المشتري
من احد الشركاء ام لا الجواب اذا كان الشريك هو المشتري من احد الشركا فانه
يترك له حصته التي كان ياخذ بها لو كان المشتري اجنبيا وياخذ بقية الشركا
منه علي قدر انصبائهم مثلا دار بين [redacted] اربعة لاحدهم الربع وللاخر الثمن
وللاخر الثمن ايضا وللاخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين
ان ياخذا بالشفعة نصف المبيع ويبقى للمشتري يستحقه بالشفعة لانه
كان ياخذه لو كان المشتري اجنبيا راجع ح وتت مسالة لو وقع البيع
في الشقص فهل للمشتري مطالبة الشفيع بالاخذ او الترك الجواب
قال ح وطولب بالاخذ بعد اشترائه لا قبله اي ان البيع اذا وقع في
الشقص فان المشتري له مطالبة الشفيع اما ان ياخذ بشفعته او يتركها
اي يسقط حقه منها لما يلحق المشتري من الضرر بعدم التصرف في
الحصة المبيعة اي التي كان اشتراها واما قبل صدور البيع في الشقص
فانه لا مطالبة له عليه باخذ ولا بترك واذا اسقط الشفيع شفعته في
هذه الحالة لا يلزمه لانه من باب اسقاط الشيء قبل وجوبه وله الاخذ
بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك رغبوله وطولب اي عند حاكم فان
فعل فواضح والا اسقط الحاكم شفعته لما يلحق المشتري من الضرر فترك
التصرف ولا يجب علي المشتري ترك التصرف حتى يعلم الشفيع ولا يجب علي
البايع ترك البيع حتى يعلم المشتري وانما يستحب فقط خلافا للعتوري
راجع في شرح الاجهوري لا يجوز للمشتري التصرف قبل ايقاف الشفيع
ولظ اختار الاخذ بالشفعة ورجع المشتري فقد وهب الشقص او حبسه
او اعتقه او تصدق به فان له نقضه ولو كان مسجدا وتجعل الانقاض في
مسجد اخر ولذا انقض العتق والوقف ورد الثمن للمشتري فنل به ما شا
راجع ح وتت مسالة لو طلب الشفيع المهلة عند ايقافه فهل
يمهل او يطالب باخذ الشفعة الجواب يطالب باخذ الشفعة بعد عقد
البيع ويستعجل في الطلب اذا قصد ارتيابا اي تروبا في نفسه او قصد
ان ينظر الي الشقص المشتري ولا يمهل بل اما ان ياخذ بالشفعة او

يسقطها الا كساعة واحدة فانه يمهل اليومان في النظر للمشتري ان اذا كان
المبيع غائبا وقصد الشفيع نظره وكذا اذا اوقفه الحاكم ليخبره عند
سكوته وامتناعه بالاخذ او الترك لا ان اوقفه بنفسه او اوقفه غيره
فهو على شفعته ويقول خ ويطلب الحج وقوله واستعجل
لقوله قبل او شهرين ان حضر العقد والا سنة ان ان يعمل ذلك ما لم يطلبه
المشتري ويستعجله بدفعه له الثمن راجع عج وخ
مسالة لو تعدد الشفعاء واسقط بعضهم شفعته واراد بعضهم الاخذ
بها فالحكم الجواب يقال له اما ان تترك الحصص كلها او تاخذ وكذا اذا
كان بعض الشفعاء غائبا وبعضهم حاضرا واراد الحاضر ان ياخذ حصته
فقط بالشفعة ويترك الباقي فليس له حينئذ ذلك وانما له ان ياخذ الحصة
كلها او يتركها ان قال الشفيع انا اخذ حصتي فاذا قدم اصحابي فان
اخذوا شفعتهم والا اخذت لم يكن له ذلك وانما له ان ياخذ الجميع او يدع
فان سلم فلا اخذ له مع اصحابه ان قدموا ولهم ان ياخذوا الجميع او يدعوا
فان سلموا الا واحدا قيل له خذ الجميع او الادع ولو اخذ الحاضر الجميع ثم قدموا
فلهم ان يدخلوا كلهم معه ان احبوا والصغير اذا لم يكن له من ياخذ بالشفعة
كالغائب ويلزمه كالغائب راجع خ مسالة لو طلب الشفيع فقال انا
اخذ بصيغة الشارع فهل يوجل ام لا الجواب يوجل ثلاثة ايام لاجل
الاتيان بالثمن للمشتري فان اتى به فلا كلام والا سقطت الشفعة
ورجع الشقص للمشتري راجع خ مسالة لو قال المشتري للشفيع خذ
بالشفعة بعض الحصص واترك بعضها واراد التبعيض وحده فهل
يجاب لذلك ام لا الجواب لا يجاب لذلك والقول للشفيع في الاخذ للكل
اذا اراد الشفيع التبعيض وابى المشتري فان القول قول المشتري فكذلك
لانه ان اراد الشفيع والمشتري التبعيض عمل به والا فالقول قول من دعي
لعدمه قاله في المدونة راجع خ مسالة هل لمن قدم بعد غيبته من الشفعاء
وبعد اخذ بعض الشفعاء جميع ما فيه الشفعة بالشفعة اخذ حصته
من الشقص الماخوذ ام لا الجواب له ذلك مقسوما على نصيبه ونصيب
من اخذ قبله ولا ينظر لنصيب من بقي غائبا فاذا كانت دار بين اربعة لواحد
اثنا عشر قيراطا وللاخر ثلاثة وللاخر ثلاثة ايضا باع صاحب النصف مع حضور
صاحب الثمن فاخذ ذلك صاحب النصف مع حضور صاحب الثمن فاخذ ذلك

ثم

ثم قدم صاحب الربع فان الاخر يقسم بينه وبين الذي قبله على الثلث
والثلثين لصاحب الستة ثمانية ولصاحب الثلاثة اربعة فاذا قدم الربع الاخر
اخذ من صاحب الثمانية اثنين ومن صاحب الاربعة واحدا انظر الحطاب راجع خ
مسالة هل غلة الشقص المشترى للمشتري الى قيام الشفيع ام لا الجواب غلته
للمشتري الى قيام الشفيع بالاخذ بالشفعة لانه في ضمانه قبل قيام الشفيع
والخراج بالضمان ولو علم ان له شفيعا وانه ياخذ بالشفعة لانه يجوز
لعدم اخذه فعوده واستبوته راجع ع وعبق مسالة لو هدم المشتري
الشقص وبناه ثم قام الشفيع فهل ياخذ بالشفعة ام لا الجواب ياخذ الشفيع
بالشفعة بقيمة البناء قائما يوم الاخذ بالشفعة لان المبتاع هو الذي احدث
البناء وهو غير متعد به والاخذ بالشفعة كالاشتراء ويدفع ايضا للمشتري ما يخص
العرصة من الثمن الذي دفعه المشتري للبائع ويوضع عن الشفيع ما يقابل
النقض من الثمن يوم الشراء فان يقال ما قيمة العرصة بلا بناء وما قيمة النقض
مهدوما ويفض الثمن عليهما فما قابل العرصة من ذلك فانه يدفعه للمشتري
وما قابل النقض من ذلك فانه يحط عنه اي عن الشفيع فان لم يفعل ذلك
فلا شفعة له راجع خ مبحث القسمة مسالة هل القاسم الواحد
يكفي في القسمة وهل كذلك المقوم ام لا الجواب قال خ وكفى قاسم لا
مقوم اي ان القاسم الواحد يكفي لان طريقه الخبر عن علم يختص
به القليل من الناس كالقائف والمفتي والطبيب ولو كان كافرا وعبدا
الا ان يكون وجهه القاضي فيشترط فيه العدالة والحرية والاسلام الثاني
واشترطهما ابن شعبان وعلى الاول فيحكم بشهادته منفردا لانه بمنزلة
المفتي واما المقوم للمتلف ونحوه حيث يترتب على تقويمه قطع او غيره
فلابد فيه من التعدد والا فيكفي فيه الواحد كالمقوم للعدل لاجزاء
المقسوم لنزاع بين الشركاء يذرع من العرجي وكقفيز من بر
بعدد قفيزين من شعير والاحتياج القاسم والمقوم انما هو في نفسه القرعة
كالاعمى راجع عبق السعيد مسالة هل اجر القاسم على عدد الورثة
او على الانصباء الجواب قال خ واجره بالعدد اي ان القاسم اجره على عدد
الورثة ممن طلب القسمة او اباها لان تعب القسام في تمييز النصيب اليسير
كتعبه في تمييز النصيب الكثير وكذلك اجر كاتب الوثيقة وينبغي ان
يكون المقوم كذلك للعلة المذكورة وبالاول افتى وبالثاني العمل وعليه

اقتصر فيه مسالة هل يكره للقاسم اخذ الاجرة ويحرم الجواب يكره للقاسم
اخذ الاجرة ممن قسم لهم من الباقي وغيرهم وان كان ياخذ قسم اولم يقسم كالمعين
في زماننا بالقسام حرم مطلقا كان لايتام اوكبار كان له معين بيت المال اجر
على القسم ام لا وان استاجره رشيد لنفسه وليس معه فيها في قوله اباح ثم
وكذا اباح الاخذ اذا كانت الاجرة من بيت المال وكان رقيقه وخارجه ثم
يقسمانه ولا ياخذانه شيئا راجع فيه الصغير مسالة هل تقسم الزرع
قناوهي الحزم التي تربط عند الحصاد لا يجوز لانه يودي الى المزابنة لعدم
تحقق التماثل وقسمه مذارعة وهو قائم على ارضه ممتنع سواء بدا
صلاحه ام لا راجع مسالة لو كان بين شخصين عرضان قيمة احدهما
عشرون دينارا وقيمة الاخر عشرة مثلا ووقعت القرعة بينهما على ان من
صار له الذي قيمته عشرون يرد على صاحبه خمسة دراهم لتعتدل
القسمة بذلك فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز لما يلزم من دخول
قسمة القرعة في صنفين وايضا لا يدري كل منهما هل يرجع او يرجع عليه
فحصل الغرر اما لو كانت القسمة بالتراضي لجاز ذلك لان قسمة المراضاة
يجوز دخولها في الجنسين وحينئذ فما يقع بين العوام من الفصال وهو
قسم المواشي من جعل نحو البقرة قسما وشياها مع بعض دراهم قسما اخر
ويدخلان على القرعة فاسد وان استخفه اللخمي في القليل واما بالمراضاة
بان يقول احدهما لصاحبه انت بالخيار بين اخذ الصغيرة وتاخذ كذا او
الكبيرة وتدفع كذا من غير قرعة فيجوز راجع مسالة لو قسم قوم
دارا او ساحة او سفلا وعلوا بينهم بشرط ان لا مخرج لاحدهم على الاخر
فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بالقرعة
او بغيرها لان هذا ليس من قسم المسلمين لكن محل المنع اذا لم يكن
لصاحب الحصة الذي ليس له في المخرج شيء ما يمكن ان يجعل له فيه
مخرجا والظاهر المنع ولو تراضيا بعد العقد على المخرج لوقوع العقد فاسدا
ابتدا فلا ينقلب صحيحا راجع مسالة لو وقفت القسمة في البيوت مع
السكوت عن الساحة فهل تكون صحيحة او فاسدة الجواب تكون صحيحة
ويكون كل واحد من الشركاء ينتفع بالساحة اذا وقعت في نصيب احدهم
وليس له ان يمنع غيره من المرور منها راجع مسالة لو كان جدار بين
شخصين وسقط فاحكمه الجواب قال في المجموعة قال مالك في الجدار
بين

بين الرجلين يسقط فان كان لاحدهما اجبر على بنائه ويقال للاخر استر على
نفسك ان شئت وان كان بينهما امر الابي ان يبني مع صاحبه ان طلبه ذلك راجع
مسالة لو طلب بعض الشركا قسمة القرعة واباها بعضهم فهل يجاب الطالب
من سالها ام لا الجواب يجاب اليها من سالها ويجبر عليها من اباها وسواء كانت
حصة الطالب قليلة او كثيرة بشرط ان ينتفع كل واحد من الشركا الطالب
وغيره بما ينوب به في القسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسم في مدخله
ومخرجه ومربط دابته وغير ذلك فان لم ينتفع كل لا يجبر ويقسم بالتراضي
راجع مسالة لو دعا احد الشركا لبيع ما لا ينقسم كالعبد وا
لفحة او ما في قسمته فساد كالخفين ونحوهما من كل مزدوج فهل يجاب
الى ذلك ام لا الجواب يجاب الى ذلك ويجبر على البيع معه من اباه هذا لضرر
كالشفعة حيث كان ينقص ثمن حظه مفردا عن ثمنه في بيع كله وهذا في
المقوم الذي لا ينقسم كما تختار او عرضا الا في المثلي ولا فيما ينقسم لان
ما ينقسم لا يحصل فيه نقص اذا بيع مفردا راجع مسالة هل يقسم
الاب عن ولده الصغير ام لا الجواب قال ويقسم عن صغير اب او صبي وملتقط
كغائب عن غايبه اي بعيد الغيبة والا انتظر كانت القسمة في ذلك بالقرعة
او بالتراضي ولا يقسم الوصي عن الاصاغر حتى يرفع ذلك الى الامام فيقسم بينهم
ان رآه نظرا واما صاحب الشرطة فلا يجوز له ان يقسم عن غيره من صغير
او غايب الا بامر القاضي وكذلك الاخ اذا كنف اخاه اي صيره في كنفه احتسابا
لله تعالى فليس له ان يقسم عنه في غيبته ولا يبيعه له ولو عدم القاضي وكذلك
الاب ليس له ان يقسم عن ولده الكبير الرشيد ولو غايبا وانما يقسم للغايب
وكيله ان وجد والا القاضي كما مر وقيل الاب كالام الا ان تكون وصية راجع
ثم ويليه مبحث القراض مسالة هل يجوز ان يكون راس مال القراض
دينا ام لا الجواب قال ح لا بد ان من له دين في ذمة شخص لا يجوز
له ان يقول له اعمل بالدين قراضا والربح بيننا للتهمة لان يكون اخره على ان
يزيده فيه ومثله الوديعة فان وقع وعمل بما ذكر على وجه القراض فان
الربح له اي لمن عليه الدين والخسارة عليه ولا شيء من الربح لرب المال للنهي
عن ربح ما لم يضمن ويستمر الدين في ذمة العامل على ما كان لكن محل النهي ما لم
يقبضه او يحضره ويشهد على براءة ذمته منه والا فيجوز لانتفاء التهمة فاذا

قال للعامل قبله التقرض او بعده اعمل فيه قراضا صح وكان الربح على ما دخلا
عليه والاشهاد برجلين او رجل وامرأتين راجح ح وحنف مسألة هل يجوز
ان يكون راس مال القراض رهنا او وديعة ام لا الجواب قال ح لا برهن
او وديعة اي ان الرهن لا يجوز ان يكون راس مال القراض لانه يشبه
بالدين وكذلك الوديعة لكن على النهي فيهما حيث لم يقبض كل منهما
او يحضره ويشهد والا كفى ونزل منزلة القبض واذا وقع وعمل بالوديعة
فان الربح لربها وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم
واشهب وهو المعتمد والرهن كالوديعة فان الربح لربه الرهن والخسارة
عليه واما الدين فالربح له وعليه الدين والخسارة عليه كما تقدم راجح ح
وتقع مسألة هل يجوز ان يكون راس المال اي مال القراض فلوسا او عروضا
ام لا الجواب الفلوس الجدد لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كانت
يتعامل بها لانها ليست من النقود وهذا هو المشهور وكذلك لا يجوز ان
يكون راس مال القراض عروضا لان العامل هو الذي يتولى بيعها لان القراض
رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم وبقي ما عداهما على اصله في
المنع وسواء كان لبيعه خطر وبال او لا واما ان اخذه ليوكله الى من يتولى
بيعه فذلك جائز وعدم الجواز اذا جعل ثمن العرض المبيع به هو راس مال القراض م
بان قال له خذ هذا العرض بعه واجعل ثمنه راس مال واما ان جعل راس المال
نفس العرض يرده عند المفاصلة فهو غرر اذ لا يعلم عند المفاصلة يحتمل ان يستغرق
الربح فيعود بالبطلان عليه او يرخص فياخذ العامل بعض راس المال وكذا
لو قارضه على ان راس المال ثمنه الان او عند المفاصلة فلا يجوز ولو تولى
بيعه غيره لانه لا يتمكن من العمل به الا بعد بيعه فان امكن باجرة م
فكانه قارضه واستاجره في عقد واحد وهو غير جائز اذ هو رخصة لا ينضم
اليه عقد اخر لخروجه عن محل الرخصة ويصير ورثته اجارة مجهولة راجح
تم ح وتقع مسألة على الرسالة لو وكل شخص شخصا على خلاص
دين له على شخص فاذا خلصه كان بيده قراضا فهل يجوز ذلك ام لا الجواب
لا يجوز ذلك ولو كان من عليه الدين حاضرا مقرا مليا تاخذه الاحكام م
ما لم يقبضه بحضوره وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل دهبا ويشترط عليه
ان يصرفه بفضة ثم يعمل بها قراضا راجح تم مسألة لو وقع عقد القراض
بعوض

بعوض فهل يكون فاسدا ام لا واذا قلتم بفساده وعمل فالحكم الجواب نعم
يكون فاسدا ويجب فسخه ان عثر عليه قبل بيع العامل العرض فان لم يعثر عليه
حتى باع العامل العرض فانه يجب فسخه ايضا وله اجرة مثله في ذمة رب المال
في توليه بيعه وله قراض مثله في الاتجار في الثمن فيجمع في الامرين اي له
قراض مثله في ربح المال اي لا في ذمته حتى لو لم يحصل ربح لا شيء له كما ياتي
في الفرق بين اجرة المثل وقراض المثل راجح تم مسألة لو شرط رب المال
على العامل ضمان راس مال القراض اذا تلف فهل يكون فاسدا ام لا الجواب
نعم يكون فاسدا لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا
يعمل بالشرط اذا تلف المال واما لو دفع المال للعامل وطلب منه ضامنا يضمنه
فيما يتعلق بتعديه فينبغي جوازه كما نقله الزرقاني عن بعض شيوخه راجح
مسألة لو دفع شخص عدل كتان مثلا لاخر وقال له امض به الى البلد
الفلاني فادفعه لفلان يبيعه ويقبض ثمنه لنفسه فاذا قبضت ثمنه
فخذه منه واعمل به قراضا بيني وبينك فهل يجوز ذلك ام لا الجواب يجوز
بلا خلاف قاله ح تم مسألة لو اشترط رب الدين على العامل ان يشتري
بالدين فاشترى بالنقد فهل يكون القراض فاسدا ام لا الجواب يكون
فاسدا وله قراض مثله واما ان اشترى بالدين بعد شرطه الشراء او عند
شرطه عليه الشراء بالنقد فالربح له في الصورتين والخسارة عليه لان الثمن
في ذمته راجح تم وتقع مسألة لو اشترط رب المال على العامل ان
تكون يده معه في البيع والشراء والاخذ والعطا فيما يتعلق بالقراض فهل يكون
فاسدا ام لا الجواب يكون فاسدا لما فيه من التحجير فيفسخ ولو بعد العمل
ويرد العامل فيه الى اجرة المثل اي مثله وكذلك يكون القراض فاسدا ويرد
العامل فيه الى اجرة مثله اذا شرط رب المال على العامل ان لا يبيع
شيئا من سلع القراض ولا يشتري شيئا للقراض ولا ياخذ ولا يعطي للقراض الا
بمراجعته او اشترط رب المال امينا على العامل لانه خرج بذلك عن سنة
القراض ويرجع العامل الى اجرة مثله لانه لم ياتمنه على القراض اشبه الاجير
والفرق بين اجرة المثل وقراض المثل ان اجرة المثل تكون في ذمة رب المال
حصل ربح ام لا وقراض المثل لا يكون الا في الربح فان لم يحصل ربح فلا شيء فيه
راجح تم مسألة هل يجوز اشتراط ربح المال اي مال القراض كله لرب المال
او للعامل ام لا الجواب يجوز ذلك لانه من باب التبرع وضمان المال

على العامل اذا اخذه على ان الربح كله له اي بان قال له رب المال اعمل ولك
ربحه لانه حينيذ يشبه السلف فانتقل من الامانة للذمة اللهم الا ان ينفي
العامل الضمان بان يقول عند اخذه المال انا لا ضمان على في المال اذا تلف
فانه لا ضمان عليه راجع خ مسالة هل يجوز للعامل السفر بالمال ام لا
الجواب يجوز له ذلك ما لم يحجر عليه رب المال فان حجر عليه قبل شغل
المال منع السفر به سواء كان المال قليلا او كثيرا وسواء كان السفر بعيدا او قريبا
وسوا كان العامل من شانه السفر ام لا للزوم العمل بالشغل راجع خ
مسالة لو قال شخص لاخر ادفع لي مالا اعمل فيه لك قراضا فاني قد وجدت
سلعة رخيصة اشتريها به ويكون المال قراضا بيننا فهل يجوز ذلك
ام لا الجواب يجوز ذلك لما روي ان عثمان قال له رجل وجدت سلعة تباع فاعطني
قراضا ابتاعها به ففعل وهذا حيث لم يسم السلعة ولا البائع والا فان سماها
فهل تكون السلعة لرب المال وعليه للمشتري اجرة تولية الشرا ويكون للمشتري
ما اخذه من القراض فاسدا او اذا عين البائع فيكون له قراض المثل واذا
عين السلعة له اجرة المثل راجع خ مسالة لو باع العامل سلعة القراض
بالنسيئة من غير اذن ربه فهل يضمن ام لا الجواب نعم يكون ضامنا لانه
عرض المال للضياع والربح لهما والخسارة عليه على المشهور وكذلك يضمن
العامل اذا قارض في مال القراض بغير اذن ربه اي دفعه لعامل غيره يعمل
فيه لتعديه والربح حينيذ للعامل الثاني ولرب المال ولا شي للعامل الاول
لما علمت ان القراض جعل لا يستحق الا بتمام العمل والعامل الاول لم يعمل
فلا ربح له واما ان قارض باذن ربه فان الاول لا عبرة به فليس له شي مطلقا
وللثاني ما شرط له والباقي لرب المال راجع خ وعبق مسالة هل
للعامل الانفاق من مال القراض اذا سافر للتجارة وتنمية المال ويكتسي
به ام لا الجواب له ان ينفق من مال القراض جميع نفقته وكسوته
بالمعروف مدة سفره ولو دون مسافة القصر زمن سفره واقامته بالبلد
الذي يتجر فيه الى ان يرجع الى بلده فقبل الخروج للسفر لا نفقة له لكن بشرط
النفقة ان يكون المال يحتملها بان كان له بال كخمسين دينارا فاكثر فلا نفقة م
في المال اليسير هذه النفقة تكون في مال القراض لا في ذمة رب المال فلو انفق
في سفره من مال نفسه رجع في مال القراض فان هلك مال القراض فلا
رجوع له على رب المال وكذلك اذا زادت النفقة على مال القراض لم يرجع بالزايد
على

على رب المال راجع خ مسالة لو مات عامل القراض قبل نضوض المال
اي خلوصه قبل ابان سوقه فهل لوارثه ان يكمل العمل ام لا الجواب لوارثه الامين ان
يكمل العمل على حكم ما كان مورثه ويستحق الجزء واما ان لم يكن امينا فان عليه
ان ياتي بامين كالاول في امانته وثقته يكمله فان لم يات الوارث بامين فانه يسلم المال لصاحبه
هدرا اي من غير ربح اي او اجرة لما علمت ان القراض كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل
الا انه يستاجر ربه من يعمل بقية عمله فللاول بنسبة الثاني كالجعل راجع خ وعبق
مسالة لو ادعى العامل تلف مال القراض او ضياعه او خسره فهل يقبل قوله ام لا
الجواب يقبل قوله في ذلك مع يمينه ولو كان غير امين في نفسه لان رب المال
رضي بامانته وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه حيث
قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور لان القا
لان القاعدة ان كل شي اخذ باشهاد لا يبرا منه الا باشهاد ولا بد ان تكون البينة
مقصودة للتوثق وهي التي يشهدها الدافع على القابض خوف الجحود فلو اشهدها
الدافع على القابض خوف الجحود فلو اشهدها القابض بغير حضور رب المال او
اشهدها رب المال لا لخوف الجحود بل لخوف انكار ورثة العامل ان مات فحكمه كما
لو كان القبض بلا بينة راجع خ مسالة لو مات شخص وعنده قراض او قد
اسير او وديعة ولم يوص بها ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم انه رده الى ربه ولا
ادعى تلفه ولا ما يسقطه فهل يوخذ من ماله ام لا الجواب يوخذ من ماله لاحتمال
ان يكون انفقه او انتفع منه بتسلفه بعد ان تحلف رب المال انه لم يصل اليه والا تنبيه
منه شيا فان ادعى ورثته انه رده قبل موته او تلف بسماوي او خسر فيه او اخذه ظالم
ونحو ذلك مما يقبل فيه قول مورثهم لم يوخذ من ماله لانهم نزلوا منزلته ولا يقبل دعواهم
ان الرد منهم لرب المال وهذا ما لم يتقادم الامر كعشر سنين فانه يحمل على رده لربه
كما مر في الوديعة ويحاصص صاحب القراض او الوديعة غرما الميت اي يدخل معهم في جملة
المال فياخذ نصيبا بنسبة ما له منه راجع خ وعبق مبحث الاجارة
الاجارة ماخوذة من الاجر بمعنى الثواب يقال استاجر الرجل الرجل على عمل
باجر اي بشي يعطيه له على عمله والاصل في مشروعيتها قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن وقوله حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام
اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني اي [illegible] في صحيح وشرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ فذكر تاجيل الاجارة وسميت عوضا

ورهو البحنبع وقال عليه السلام من استأجر اجيرا فليعلمه اجره راجع ع وتقدم
مسألة هل يشترط في صحة عقد عاقد الاجارة التمييز ولزومها التكليف كالبيع ام لا
الجواب شرط صحة عقد عاقدها التمييز وشرط لزوم عقدها قدرها التكليف
كالبيع وشرط الاجر في الاجارة كالثمن في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدورا
على تسليمه معلوما الخ راجع ع مسألة لو اجر الصبي المميز نفسه او سلعته
بغير اذن وليه هل يصح ام لا الجواب يصح ويتوقف على رضاه والعبد كذلك
قال في المتيطية فان عمل ولم تطلع على ذلك الا بعد الانتهاء فلوليه الاكثر من
المسمى واجرة المثل فان اصابه شيء من سبب العمل فلوليه قيمة ما نقصه
او دية ان هلك وله الاجرة الى يوم اصابه ذلك ويجب لهما فيما اصابهما
من عيب بسبب العمل شيء انتهى واما لو اجر نفسه باذنه فانه يجوز ويدفع
لهما اجرتها راجع ع مسألة لو استأجر شخص اخر على ارضاع حيوان صغير
صامت او ناطق بجزء منه فهل تكون الاجارة فاسدة ام لا الجواب تكون الاجارة
فاسدة ولو تبين ذلك الجزء من الان لان الرضيع قد يتعذر رضاعه بموت او عجز
ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرط
كما قاله بهرام اي والنقد في الامور المحتملة ممتنع سواء كان المنقود مثليا
او مقوما كما هنا اما الاول فللتردد بين السلفية والثمنية واما الثاني فالغرر
اذ لا يدري ربه ما الذي ياخذه واما اذا مات الرضيع اثناء المدة فمات ملكه نصفه من
الان اي من حين العقد فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفعها لربه وله اجرة
المثل في المدة التي رضعها وان ملكه بعد الفطام فله اجرة المثل فيما ارضعه
ومصيبته من ربه ولا شيء على الاجير لانه على ملك ربه راجع ع وعبق مسألة
هل ارض الزراعة يجوز كراؤها بالطعام على المشهور سواء كان الطعام تنبته الارض
كالقمح ونحوه او لا كاللبن لانه يؤدي الى بيع الطعام بالطعام الى اجل وكذلك لا يجوز
كراؤها بما تنبته سواء كان طعاما او غيره كالقطن والكتان اي شعرها الا [illegible]
وعلة الفساد المزابنة واما ارض غير الزراعة كالدور والحوانيت فانه يجوز كراؤها
بالطعام اجماعا ويجوز بيع ارض الزراعة بالطعام وهو مفهوم كراء الارض الا ان يكون
ما تنبته ما يطول مكثه فيها حتى يعد كانه اجنبي منها كالخشب ونحوه فانه جائز
كراؤها به راجع ع مسألة لو استأجر شخص اخر على حمل طعام ونحوه
لبلد

لبلد بعيد بنصفه مثلا فما الحكم الجواب ان قبض الجزء المستأجر به الان اي حين
العقد او اشترط قبضه وان لم يقبضه بالفعل او كان العرف تعجيله وعجل فلا ام
تفسد والا فسدت وعلة المنع لانه معين يتأخر قبضه فان نزل فاجر مثله والطعام
كله لربه وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على خياطة ثوب مثلا على انه ان
خاطه اليوم فله درهم وان خاطه في غد اليوم فله نصف درهم وعلة الفساد الجهل
بقدر الاجر فان وقع وخاطه فله اجر مثله سواء زاد على التسمية او نقص ام
عنها والمنع حيث كان على الالزام ولو لواحد منهما لان على الخيار فلا جاز راجع ع ه
ع وعبق مسألة لو قال شخص لاخر اعمل على دابتي هذه ولم يقيد باحتطاب
وغيره فما حصل فلك نصفه فهل تكون اجارة فاسدة ام لا الجواب اذا قال اعمل
على دابتي او اعمل لي على دابتي يعني في جر الاحتطاب او على سفينتي او قال له ه
اعمل في حمامي او في داري او ما اشبه ذلك فما حصل من ثمن او اجرة فلك نصفه
فانها تكون اجارة فاسدة وعلة الفساد الجهل بقدر الاجرة وسواء عمل عليها ام
بنفسه او اكراها لمن يعمل عليها ويفسخ ان اطلع عليه قبل العمل فان عمل فما
حصل فهو للعامل وعليه لرب الدابة وما معها اجر مثلها بالغا ما بلغ وكانه
اكتراها كراء فاسدا ابتداء ولو عمل ولم يجد شيئا كان مطالبا بالكراء
لانه متعلق بذمته وقال ابن حبيب ان كانت عادة اهل البلد عارفة وعرف ذلك
بامر معروف فلا شيء عليه ان لم يكرها بشيء معروف عليه فان قيد العمل بالاحتطاب
جاز كما ياتي واما ان قال له اعمل عليها فاكراها فهل كذلك او لربها
وعليه اجرتها قولان مرجحان واقتصر عبق على ان ما اكريت به فللاجير وربها
اجرة المثل وانه قول ابن القاسم واما لو قال له اكرها فعمل عليها فيكون ما
حصل للعامل وعليه اجرتها راجع ع وعبق مسألة هل يجوز للشخص ان
يوجر دابته او سفينته لمن يحتطب عليها او يستقي وله نصف ذلك ام لا
الجواب يجوز ذلك لان الاجرة هنا معلومة بخلاف ما في مسألة اعمل الخ ولا فرق
بين ان يكون لهذا نقلة وللاخر مثلها او لهذا يوم وللاخر مثله او لهذا خمسة
ايام وللاخر مثلها كل ذلك جائز فلو تلفت الدابة بعد ان اخذ العامل غلته
فيما اذا قال له اعمل عليها اليوم لك وغدا لي فلربها ان ياتيه باخرى فيعمل له م
عليها وقيل ان كراءها وهذا قول ابن القاسم في العتبية وهو ابين وان

ما تلف بعد ان اخذ رب المال تقلبته فيما اذا عكس في المثال فللعامل علي
ربه اجرة المثل وليس له ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى راجع ع مسالة
هل يجوز للشخص ان يدفع غلامه الى من يعلمه الصنعة الفلانية ويخدمه
سنة مثلا من يوم اخذه ام لا الجواب يجوز ذلك فان مات المتعلم نصف
السنة وزع عمله علي قيمة التعليم من صعوبة وسهولة وينظر ما ينوب
قيمة التعليم ~~من صعوبة~~ تعليمه الي موته من قيمة العمل فان حصل قدر ذلك
للعلم فلا كلام له وان زاد له شي رجع به فان تكون قيمة العمل في السنة كلها
اثني عشر درهما وما استوفاه منه في نصفها قبل موته يعدل درهمين لشدة
عمله في مبداه مع صعوبة تعليمه فانه يرجع باربعة راجع ع وعيف مسالة
لو قال شخص لاخر احصد هذا الزرع ولك نصفه او القط هذا الزيتون ولك
نصفه او انفض النخل ولك نصفه ما تلقطه او جذ نخلي هذا ولك نصفه او
اجنه ولك نصفه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب كل ذلك جائز وهي اجارة لازمة
فليس له الترك والدراس والتذرية عليهما معا ويملك الاجير حصته بالحصاد
ولكن يمنع قسمته مثلا لانه خطر ويدخله التفاضل كما في الباجي فان اشترط
قسمه حبا جاز لانه اشترط ما يوجبه الحكم وهذا ابا علي منع قسم الزرع
القائم واما قبله جوازه فيمنع شرط قسمه حبا راجع عيف مسالة لو قال
شخص لاخر ما حصدت من زرعي هذا فلك نصفه فهل هذا جائز ام لا الجواب
يجوز ذلك ولكنه غير لازم فله الترك متى شا لانه جعل وكذلك اذا قال له ما
لقطته فلك نصفه او ما جنيته فلك نصفه او انفضه كله ولك نصفه بخلاف
ما تنفضه او حركته او ذريته او عصرته فلك نصفه والفرق ان الحصد وما
معه منه مقدوره بخلاف النفض والعصر والتذرية ومحل المنع في النفض
اذا كان باليد واما اذا قال له ما نفضت بالعصا فلك نصفه فهو جائز علي
ما قاله ابن العطار واستبعده ابو الحسن معللا له بكونه غير معتاد راجع ع
وعيف مسالة لو قال الكتري للكري اذا حملتك الى المدينة مثلا بدينار
وان وجدت حاجتي في اثنا الطريق رجعت وحاسبتك بنسبة ما سرت
عليها فهل تجوز هذه الاجارة ام لا الجواب تجوز اذا لم ينقد الاجرة والا فلا
لتردده بين السلفية والثمنية فلو قال له اخذتها الى المدينة بدينار وان
بلغت منها الارض بعد ذلك فحسابه تجر للمزور بالمسافة واما ان كان عليه
ان زاد على المدة فله بحساب ما اكترى فان عين غاية ما يزيد جاز والا امتنع م

للجهول

١٤١

للجهول به عند العقد واما ان جعل لما يزيده كذا من الاجر بدل او انقص من الاجر
الاول فيمتنع ولو عين غايته لانه من بيعتين في بيعة واما ان كان علي ان لو بوا كر الثل
فيما يزيده منع ايضا واما ان قال ان الرجعة كركب الذهاب فيجوز انتفاقا في الحكم
ويحوه والا فلا راجع ع وعيف مسالة لو قال شخص لاخر اخرق ثوبا او القه في البحر
ففعل فهل يغرم ام لا الجواب لا غرم عليه لانه اباح له ذلك ويحرم ابتدا فعل
ذلك لانه من اضاعة المال المنهي عنه كذا يبغي راجع عيف مسالة هل يجوز
اجارة الدار او الارض ثلاثين سنة ام لا الجواب تجوز اجارة الدار الجديدة ام
او الارض المامونة الري ثلاثين سنة بالنقد والوجل لامن البنا والري فان
كانت الدار قديمة قدر ذلك لقدر ما يرى انه يومن سلامتها والارض غير
المامونة الري يجوز النقد فيها بغير شرط قاله الاجهوري راجع عيف مسالة
لو اجرت المراة نفسها للرضاعة بغير اذن زوجها فهل له فسخه ام لا الجواب
قال ع ولزوجها فسخه ان لم ياذن لما يلحقه من الضرر وسوا كان له ولد
ام لا وله ان يجيزه فلو لم يعلم زوجها بذلك الا بعد ان طلقها فليس له فسخه
واذا لم يعلم وهي في عصمته الا بعد مدة فلما مضى من المدة قبل علمه لها ما اخذت
من اجرة الرضاع وليس لها فيها شي راى انه ملك منافعها فباعتها بغير اذن
لانه ليس عليها الا منافع الاستمتاع الباطنة كما قاله الشيخ الي والمذهب ان
الشريفة اذا اجرت نفسها للرضاع ولدغيرها ان الاجارة لازمة لها لانه لا يعيبها
فسخها راجع ع وعيف مسالة لو حملت الظير ذات الاستئجار للرضاع فهل
لاهل الطفل ان يفسخو الاجارة ام لا الجواب لهم ان يفسخوا الاجارة لان
لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما ارضعت فلو كانت اكلت الاجرة لم تحسب عليها
لانه تطوع بدفعها لها قاله ابن عبد السلام راجع ع مسالة هل يجوز للشخص
ان يستاجر شخصا يرعى له غنما بعينها سنة مثلا باجرة معلومة ام لا الجواب
يجوز ذلك بشرط ان يشترط في العقد ان ما مات من الغنم او ضاع او سرق او ما
تلف منها خلفه فان لم يشترط الخلف في العقد لم يجز وفسخ فان لم يطلع عليها
الا بعد انقضا المدة كان له اجر مثله فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي
اذهب بسلام وخذ جميع الاجرة راجع ع مسالة لو كانت الغنم غير معينة كان
يستاجره على رعاية ماشية مائة شاة فهل للراعي الخلف علي رب الماشية ام لا الجواب
للراعي الخلف بالقضا علي رب الماشية فيما هلك منها الى تمام عمله وسوا استغيراها

الراعي الخلف عند العقد او لم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف عند
العقد ولم يشترطه فان امتنع رب الماشية من الخلف قيل للراعي اذهب
بسلام وتاخذ جميع الاجرة راجع خ مسالة هل تنفسخ الاجارة بموت الراعي
او الغنم ام لا الجواب تنفسخ الاجارة بموت الراعي او الغنم وله بحساب ما
عمل ولا تنفسخ بموت الغنم ولا بموت من استاجره ولا يجوز للراعي ان ياتي
بمن يرعاها نه وان رضي به رب الغنم ويضمن ان فعل كان مثله في الامانة
او لم يكن قاله ابن حبيب ويستحسن الا ان يكون قد شرط ذلك او جرى
به العرف فيجوز وقال ابن لبابة ان كان مثله لم يضمن قاله ومن
حمله تلك مسالة لو اكترى شخص دابة ليركبها لموضع كذا او ليحمل عليها
كذا الموضع كذا فهلكت فما الحكم الجواب ان كانت الدابة غير معينة فلا
تنفسخ الاجارة بموت الدابة المتعلقة بذمة المكري ولا بعد ما يجب
وعلى المكري خلفها وان كانت معينة تنفسخ الاجارة بموتها لانه هو
يستوفي منها ويرجعان للمحاسبة فعلى المكتري بحساب ما سار من
الطريق واما الراكب اذا تعذر ركوبه فان الاجارة لا تنفسخ لانه هو
ما يستوفى بها المنفعة ويلزمه او ورثته ان مات سواء كانت الدا
بة معينة ام لا ان يأتوا بالخلف فان لم يكن له ورثة فالقاضي يكريها له فان
لم يجدوا اودعوا الكراء الاول معه تركة الميت ومن هذا الدابة المكتراة
للعروس تزف عليها فيتعذر زفافها فعليه الكراء كامله
مسالة هل تجوز الاجارة على تعليم القران او قراءته في
المصحف من غير حفظ مشاهرة او مساناة او ساعة من يوم ومثل
ذلك تعليم الكتابة او على الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال
المعجمة والمراد به الختم من حيث هو اي حفظ القران او جزء منه
معين فانها مكروهة والفرق ان الفقه تاجرة لبيب عليه العمل بخلاف تعليم
القران والاصل في جواز الاجارة على تعليم القران قوله عليه السلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كلام الله عز وجل خرجه البخاري ومسلم
راجع شخ وعبق ود على الرسالة تنبيه ان ترك الاب تعليم
ولده القران لشح قبيح ولغلو عذر فان لم يكن له اب وله مال فعلى
الولي

الولي في تعليمه فان لم يكن ولي فالقاضي فان لم يكن فجماعة المسلمين فان لم يكن
له مال فامه والقاربه الاقرب فالاقرب استحبابا راجع تت على الرسالة
مسالة هل لمعلم الاطفال اخذ الحذاقة وان لم يشترط الجواب له اخذها
وان لم تشترط اي يقضي له بها على الاب او غيره ممن جرت العادة باخذها
منه اذا امتنع وانه لم يكن بشرط حيث جرى العرف بها زيادة على الاجرة ولا حد
فيها وانما راجعة الى حال الاب في يسره وعدمه وينظر فيها ايضا الى حال
الصبي فان كان حافظا فيكون حذقته اي مراقبته اكثر من الذي لا يحفظ
الا ان يشترط الاب تركها ومحل الحذقة من السور ما تقرر به العرف مثل
لم يكن وعم وتبارك والفتح والصافات والعرف يختلف باختلاف الازمنة
والامكنة ولا يقضي بها في مثل الاعياد والمواسم وانما تستحب واما اعيا
النصارى واليهود فلا يجوز له فعله ولا يحل له قبوله لانه من تعظيم
الشرك قال بعض الشيوخ واذا قلنا يقضي بالحذقة فمات الاب قبل اخذها
والقضاء بها فلا شيء للمعلم على الورثة وكذا لو اذا ابى المعلم فلا شيء لورثته
على الاب واذا وقف الصبي في غير المشارفة فان كان يسير لم يخرج بالحذقة
والا خرج ولا حذقة فان اخرج الاب ولده من عند المعلم والباقي على محل
الحذقة يسير فهي لازمة له وان بقي كالسدس لم يلزمه شيء الا ان يشترطها
المعلم اولا فيلزم الا ان بحساب ما مضى راجع تت ود كلاهما على الرسالة
مسالة هل لمن استاجر دابة لركوب ان يكريها من مثله ليركبها ام لا
الجواب من استاجر دابة لركوب يكره له ان يكريها من مثله ليركبها
وان وقع ونزل وضاعت لا ضمان عليه في الاول ولا على الثاني حيث كان
مثله في خفته وامانته والا ضمن كما ياتي في مسالة ونصه ان اكرا لغير
امين او لمن هو اثقل وكره الاقدام على اجارة المستاجر لما استاجره من غير
اذن المؤجر والجواز لو كان دارا ام التبع ان كان ثوبا والخلاف ان كان
دابة ومحل الكراهة ان لم يؤاجرها ربها لو وجرها وارثه لموته او بعدها
له الا قامة وعدم الركوب الى المحل الذي اكراها اليه كما ذكره ابن الحاجب
وظاهر ابن الحاجب ولو لم يضطر الى ذلك واما لو استاجرها للحمل فانه يجوز
له ان يكريها لحمل مثله كما يفيده ما ياتي في مسالة ونصه الاذون خبه

لا اصر راجع حقق وغ وتق مسالة هل يجوز الاجارة على اخراج الجان او الدعاء لها
الموجود وتعليم اقفال والات الصطرنج ام لا الجواب لا تجوز الاجارة على ما ذكر لعدم
تحقق المنفعة راجع حقق وغ مسالة هل تجوز الاجارة على الفتوى ام لا الجواب
لا تجوز الاجارة على الفتوى بالاجماع نقله البرزلي في الاوسط ولا على قلع سن
صحيحة ولا يجوز الاخذ على الفتوى الا اذا لم يكن له في بيت المال شيء وشغلته
عن جل معاشه فلا باس بالاخذ انظر بن عرفة مسالة لو استوجر شخص
على رعاية غنم كثيرة وصغير تعينها ولا بيان عددها بان قال استاجرتك على ان
ترعى لي غنما فهل هذا العقد جائز وهل له رعي اخرى ام لا الجواب هذا العقد جائز
ولا يجوز له بعقد على رعيه لانه ملك جميع منافعه وليس للراعي ان يرعى معها غيرها
فان فعل كان الاجر لرب الغنم الا ان يكون معه راع يتقوى به او تقل الاولى بحيث
يطيق معها رعي غيرها ~~[illegible]~~ فله ان يرعى معها
غيرها الا ان يشترط عليه ربها ان لا يرعى معها غيرها فيحرز ويلزمه فان فعل
رعى غيرها بعد الشرط فان الاجرة تكون لرب الغنم الاول وطريقة معرفة ذلك
ان ينظر كم ما اجرته على رعيها وحدها فاذا قيل عشرة مثلا قيل وما اجرته
على رعيها مع غيرها فاذا قيل ثمانية فقد نقص الخمس فيحط مستاجره من الاجرة
ينقصه خمس المسمى ويأخذ ما اجر به نفسه ونحو ذلك في قول
خليل كاجير لخدمة اجر نفسه اي بغير مستاجره يوما او اكثر فان الاجرة
تكون لمستاجره الاول حيث استاجر جميع منفعته واما اذا استاجره بعشرة
بدينار فاجر نفسه في امر يخفف يوما بدينار فليس عليه الا قيمة ما عطل
راجع غ وحقق مسالة هل ما يفعله بعض من شرائب بعض البقر مثلا اجرا ما معه حلابها
بتبن معلوم ويلتزم المستري كلفتها في المدة المذكورة ويعبرون عنه بالضمان فهل
هذا جائز ام لا الجواب لا يجوز ذلك لعدم استيفاء الشروط التي من جملتها تعدد
الشياه وان يعرف وجه حلابها وان يكون الى الاجل لا ينقطع اللبن قبله فان وقع فيرجع
مالك البهيمة على الاخذ بمثل اللبن ان علم قدره والا فقيمته وغرم قيمته ويرجع
عليه الاخذ بكلفة البهيمة راجع حقق مسالة هل يلزم راعي الغنم رعي ما ولد
النتاج ام لا الجواب قال خ ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف اي كما هو الان لانه يقيد
ما اطلقاه ويفسر ما اجملاه ويعين بشاهد الى ادعاه قاله ابو الحسن راجع
حقق مسالة لو اكترى شخص شيا مع ساير الاجبات المكتراة فادعى ضياعه
او تلفه فهل يصدق ولا يضمنه ام لا الجواب يصدق ولا يضمنه لانه امين
علي

على الاصح كان ما ينا به عليه من الاجر بالحساب لا جميع الاجر الا ان يتبين
كذبه فلا يصدق ويضمن وكان كمستبدل العبد كقوله هلك او الشهر في يحده
ببعده او يقول انكسرت الصحفة فيقال له اين اجزاوها او ماتت الدابة بموضع
كذا فسال اهل ذلك الموضع هل رؤا دابة ميتة فيقولون لا او غيره ذلك مما يتبين
فيه كذبه فيضمن حينئذ واما اذا ادعى رده فان كان ما ينا به عليه فانه يصدق
الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يصدق وان كان ما ينا به
عليه فلا يصدق وان كان ما ينا به عليه فلا يصدق في دعوى رده وان كان
قبضه بلا بينة وهذا بخلاف الدع والصناع فانه لا يصدق المكتري ولو اشترط
عليه الضمان واذا ادعى المكتري ضياع الشي المكترى قبل ان ينتفع به ليسقط
عن نفسه ~~الحلف~~ الاجرة لا يصدق ويلزمه الكراء ولا يسقط عنه الا ببينة تشهد
على ما ادعاه لان الكراء قد لزم ذمته فلا يبرا منه الا ببينة والراعي ان نام وكان نومه
غلبة وكان نومه في اوقات النوم ولم يات بما ينكر لا ضمان عليه ومثال الذي ينكر ان
ينام زمانا طويلا الا علينا فيحصل لها العطب راجع حقق وتق مسالة وتق على الرسالة
وتق مسالة لو اجر شخص شيا كالحد دهن او طعام على ظهره او دابته
فعثر هو او الدابة او انقطع الحبل فتلف متاعه فهل يضمن الاجر ام لا الجواب لا
لا يضمن من ذلك شيا اذا لم يتعد في فعل ولا في سوق دابته او تغرير من
ضعف حبله ونحوه ولم يمش في موضع يعثر فيه او ازدحام واما الغرور القولي
فلا اثر له ومثاله ان ياتي بشقة للخياط فيقول له هل تكفيني هذه فيقول نعم
وهو يعلم انها لا تكفي فيذهب ربها فيفصلها فلا تكفيه واما ان قال له ان كانت تكفيني
ففصلها فقال له تكفيك وهو يعلم انها لا تكفيه فانه يضمن ومثاله ايضا ان
يقول له الصيرفي في درهم يعلم انه زايف انه طيب وفي المسالة اقوال ثالثها
ان كان باجرة ضمن والا فلا رابعها العكس والصواب عدم الضمان ولو علم بالرداءة
لانه غرور قولي ومتعلم منه ذلك غرور قولي واخرج من السوق ومثال الغرور الفعلي
كربطه بحبل رث او مشيه بها في موضع تعثر فيه ومفهوم اذا لم يتعد انه ان
تعدى بانه احرق في السير مثلا فانه يضمن في الحج لان كانه نحصا به ما سار وان
يتضمن فلا كراء له الا على البلاغ واما في الركوبات فله بحساب ما سار وحلفا بعهده
دهن او طعام لانه لو كان غيرها لصدق في تلفه بالاولى راجع غ وحقق مسالة
هل الحارس فما ينوب له حرسوا ام لا الجواب لا ضمان على حارس ولو

شرط اثباته ولو كان جابيا فيما ضاع من الثياب ولا ياخذ على ذلك اجرا لانه حينئذ
كالمودع يدفع له اجرة على امانته فلياخذه الاجرة سوا اخرجه عن كونه امينا
الا ان يظهر من الحارس خيانة فيضمن وسوا كان الحارس مطلقا او كثيره بعقاب
عليه ام لا الا ان يظهر منه تفريط فيضمن كما اذا قال الحارس جاني انسان
يشبهه فقدمت اليه الثياب وكذا يضمن اذا اتى انسان ليا خذ ثوبا فتركه
ظنا منه انه صاحبه واما الغزاني الحارات والاسواق فلا ضمان عليهم ولا
غير مما يكتب عليهم متى انه اذا ضاع شي منه دركهم بضمونه لان ذلك التزام
ما لا يلزم ولا ضمان حيث اشترط كما افتى به الشيخ عبد الرحمن الاجهوري بعد قبله الشيخ
كريم الدين وقال حفيده الشيخ على الاجهوري ولكن من المصالح العامة الآن
تضمينهم لان عدم الضمان في هذه المسائل لا ينافي تضمينهم الحفظ والعهدة في
اموال الناس سوا الاجير مالم يحصل في العقد وانما شاء التلف
عن حمله او جمل دابته وان نزض جعله كما لم يتسبب فلا بد له تضمينه
بما اذا لم يكن المخطط امينا وهو هنا امين راجع خ وعبق وسئل مسالة هل
اجير الصانع يضمن ما تلف منه ام لا الجواب الاجير الذي تحت يد الصانع
لا يضمن ما تلف منه لانه امين ما لم يفرط سوا اغاب عليه ام لا وعند النوبي
في المسائل الملقوطة ان الثياب فيوا جرا اخر يبعثه البحر بشي منها يغسله فيدعي
تلفه انه ضامن وقال ابن مشتى هذا اذا اجره على عمل اثواب مقاطعة
كل ثوب بكذا واما ان كان اجره يوما او شهرا او سنة فدفع اليه ثيابا يعمله
في دار ثم اب عليه فلا ضمان عليه واما الصانع فيضمن كما ياتي راجع خ
وعبق مسالة هل السماسرة ضامنون وعليهم العهدة ام لا الجواب لا ضمان
على سماسرة طواف تعطى لهم الثياب يطوف بها فتضيع منه او تنتهبا بعد
بيعها ولا عهدة عليه فيما يظهر بما باعه من عيب او استحقاق والتباعة في ذلك
على رب البيع وقيد بن رشد عدم الضمان بالمشهور بالخير واما الجلاس في الحوانيت
فعليهم الضمان يا خذون السلع عندهم للبيع كالمتاع وقيد بعضهم عدم ضمان
السمسار ان ظهر خيره بما اذا لم ينصب نفسه لا منفعة الناس والا ضمن وصار
كالصانع راجع خ وعبق مسالة هل النوتي اذا غرقت سفينته يضمن ما فيها
ام لا الجواب النوتي خادم السفينة كان ربها ام لا اذا غرقت سفينته بسبب
فعل سائغ فعله فيها من علاج او مدح او ريح لا ضمان عليه واما ان غرقت بفعل
غير

غير سائغ بل بتعد فيضمن الاموال والدية في ماله على المذهب ما لم يقصد
تغليقهم والاقتلهم بهم وتجد الدية على عاقلته ولتب لعبد كراحينئذ راجع خ
وعبق مسالة هل الراعي اذا خالف مرعى شرطه يضمنه ام لا الجواب
الراعي اذا خالف مرعى شرط بنص او عادة يضمنه لتعديه مثل ان يقول له مكريه
لا ترعى في الموضع الفلاني فرعى فيه فهلك بعض الماشية لاجل ذلك فيضمن قيمته
ذلك يوم التعدي وكان شرط ان لا يرعى الا في الاربعانية والخريف قبل ارتفاع
الندا او ذلك قبل نزول الشمس العقيرة او انه لا يرعى في موضع رعى الا موسى فخالف
ورعى في المنهي عنه فعطبت الشاة ان تلفت او عيبت رجزته لها فترا لا يحرب
مثله فتعيب كذلك فان كان مما يحرب مثله فتعيب فلا ضمان عليه كما في بهرام
لو رما ها بحجر فتعيبت ضمنها من غير تفصيل بين ان يكون يحرب مثله ام لا لان
شانه ان يعيب راجع الحطاب وهذا ما لم يكن الراعي غير بالغ والا لم يضمن بقوله
فيما مر ويضمن ما افسد ان لم يؤمن عليه راجع خ وعبق مسالة هل الراعي على
الماشية بغير اذن ربها وعطبت تحت الفحل فهل يضمن قيمتها ام لا الجواب
اذا انزى عليها بغير اذن ربها فعطبت تحت الفحل او من الولادة او ماتت
من ذلك فانه يضمن قيمتها يوم التعدي وهذا ما لم يكن عرف ان
الراعي ينزي والا فلا الخلاف فلا ضمان ان الفحل على الانثى للطراف وكذلك اذا اغرى بفعل
كمشيه بموضع وعثر فيه وتلف فانه يضمن قيمته الشي يوم التلف وله من الكرا
بحسابه مطلقا ما كان او كثيره قامت بينة على تلفه بالغنا ولم لا وانظر هل
لزمه ان يلزمه حمل مثله بقية المسافة ويعطيه بقية الاجر وهو الظاهر وبعض
العقد راجع خ وعبق مسالة في الصانع هل الصانع يضمن مصنوعه
اذا ادعى ضياعه او تلفه وغيره مصنوعه او لا يضمن الا مصنوعه الجواب
الصانع لا يضمن الا ما كان له فيه صنعة صنعه في حانوته او في بيته
باجر او بغير اجر تلف بصنعته او غير صنعته فلا يضمن الناسخ الكتاب
اذا دفعه المنسوخ له ينسخ له منه اذ لا صنعة له فيه اب لانه فيه امين
لا اجير واما كتابته فيضمنها وكذا اذا دفع له سيفا يصوغ له على نصله
ودفع معه الجفير فضاع فانه لا يضمنه وكذا ظرف القمح اذا ضاع من عند
الطحان ونحوه مما يحتاج اليه اجوا لها القمح اذا ضاع فيضمنه وهذا ما لم

يكن فيه تغرير كنكت الفصوص وثقب اللؤلؤ وتقويم السيوف واحراق الخبز عند الفران وتلف الثوب في قدر الصباغ الا انه يتعدي فيها فيضمن حينئذ وزاد ابن رشد مثال ذلك البيطار يطرح الدابة ليكويها مثلا والخاتن يختن الصبي او الطبيب يسقي المريض او يكويه او يقطع شيئا او الحجام يقلع ضرس الرجل فيموت كل من ذلك فلا ضمان علي واحد من هولاء في ماله ولا علي عاقلته لانه مما فيه التغرير فكان صاحبه هو الذي عرضه لما اصابه الا انه يخطئ في فعله وهو من اهل المعرفة فقيل ماله ان نقص عن الجناية عن الثلث والا فعلي عاقلته فان لم يكن من اهل المعرفة او تعمد التعدي علي غير وجهه فعليه العقوبة وفي كون الدية علي عاقلته او عليه قولان التاسع وظاهر ما للكافي ويشبه ان يكون الراجح قول مالك لانه قطع عدم التعدي جمع الصناع البينة انهم ردوا الشي علوه باجر او بغير اجر اخذوه ببينة او بغير بينة اذا اقروا به كما ياتي راجع

وقيف مسالة اذا قلنا ان الصانع يضمن مصنوعه فهل يضمن مطلقا اي نصب نفسه للصنعة ام لا ام لابد من شروط الجواب لابد لضمان الصانع لمصنوعه من شروط ان ينصب نفسه للصنعة العامة للناس تحترزا به عن الاجير الخاص لشخص او جماعة مخصوصين فانه لا ضمان عليه لانه امين وان يغيب علي الذات المصنوعة اما ما لم يغب عليها اي بان عملها في بيت ربها ولو غائبا او بحضرته ولو في غير بيته فلا ضمان اي لم يضمن ما نشا عن غير فعله كتلفه بنار او مطر او غصب او سرقة بغير تفريط لا ان فرط كما ان نشا عن فعله كقطع ثوبه او حرقه فيه كما يحترز به فيضمن عند ابن رشد وهو المعتمد خلافا للشيخ ابن محرز في عدم الضمان حينئذ نفاه ما صنع بحضرته مطلقا وان لا تقوم بينة تشهد علي ما ادعاه من تلفه او ضياع فلا ضمان وتسقط الاجرة عن رب المصنوع حيث لم يحصل منه تفريط في حفظه وان يكون مصنوعه مما يغاب عليه اما المودع تحت شخص غلامه لمن يعلمه وقد نصب نفسه لذلك وتدعي ان عليه زاد عي صربه لم يكن عليه ضمان ولن لا يكون في الصنعة تغرير اي واما ان كان فيها تغرير كتلف اللؤلؤ ونحوه فلا ضمان عليه فيها واذا ضمن الصانع فانما يضمن ذلك الشي قيمته يوم تلف عنده بقيمته يوم دفعه ربه اليه قال في المواية الواضحة وليس لربه ان يقول انا ادفع الاجرة واخذ قيمته معمولا لانه لم يستند الا ان يقر الصانع انه تلف بعد العمل وجاهل ما يتعلق بالاجرة انه حيث يضمن لا اجرة له وحينئذ فله اجرته تخفيفا عليه بل لا يضيع عمله باطلا

مع تضمينه التهمة وانما يضمن الصانع هنا بقيمته يوم دفعه ربه اليه وما هو يوم التلف لانه ما فوض له في فعله بخلاف ما هنا فانه انما اذن له في استصناعه فقط لان الضمان هنا بالاصالة وفيما مر لا ضمان فيها ما بالاصالة راجع نقد الاجهوري وفي مسالة هل الضمان ثابت علي الصانع ولو شرط نفيه او دعي لاخذه ام لا

الجواب الضمان ثابت علي الصانع ولو شرط نفيه ويفسد العقد بالشرط المذكور لانه شرط مناف لمقتضي العقد وله اجرة مثله علي ان الضمان عليه لانه انما رضي بالاجر المسمي لاسقاط الضمان عنه في زعمه وكذلك الضمان ثابت علي الصانع ولو دعاه لاخذ الشي المصنوع حتي يصير الي بد ربه وهذا اذا لم يكن الصانع قبض الاجرة والا فلا ضمان لانه صار كالمودع الا ان تقوم بينة فلا ضمان حينئذ وحينئذ تسقط الاجرة عن ربه علي المشهور لانه لا يستحقها الا بتسليم الشي لربه وهو منتف وهذا خاص بمسالة ما اذا دعاه لاخذه واجع

ومن يضمن الراعي مسالة لو خاف الراعي موت شاة فذبحها فهل يضمن ام لا الجواب لا يضمن ويصدق اذا جا بها مذبوحة وكذا يصدق فيها هلكوا وسرقت ولو قال ذبحتها ثم سرقت صدق علي المشهور فان ترك الذكاة حتي ماتت ضمن كلبها بالاولي من ما قدمناه في مسالة وضمن ما لو ادركته ذكاته وتركها ثم ان الراعي انما يصدق فيما ذكر حيث لم يفعل واكلتها واما ان قال ذبحتها خوف الموت واكلتها فلا يصدق ويضمن ما لم يجعل له اكلها والا صدق وكذا اذا جعل له اكل بعضها حينئذ يأتي بالباقي والا ضمنه والمشهور مثل الراعي يصدق ان ادعي خوف موت فنحر واما الاجنبي والمستاجر والمستعير والمرتهن والمودع والشريك فلا يصدق كل في دعواه تذكيته خوف موته لانه شهد منهم بسبب التلف بلطخ او بينة ولعل الفرق بين هولاء وبين الراعي مع كون الجميع مؤتمنين تعذر الاشهاد من الراعي غالبا بخلاف هولا واحد من هولا في الضمان من مر علي دابة شخص فذكاها وادعي انه انما فعله ذلك خوف موتها او سلخ دابة غيره وادعي انه وجدها ميتة فلا يصدق الا ببينة او لطخ وكل من ترك الذبح ممن هو لاجنبي بما ماتت الدابة فلا ضمان عليه الا ان كان عنده من يشهد علي ذبحها خوف الموت كما يضمن الراعي بترك ذكاتها وشهادة البينة عليه بتفريطه راجع

ومكتب كرا الدواب مسالة هل يجوز كرا الدواب اي الدابة بعلفها او بعضه
وعلفها ام لا الجواب يجوز ذلك للضرورة وكان القياس المنع لكون الاجرة غير
معلومة راجع خ مسالة هل يجوز كرا الدابة على ان علفها على المكتري بطعام ربها
او كراوها يدبر على ان ربها طعام المكتري ام لا الجواب يجوز ذلك وان لم يوصف
النفقة لانه معروف سوا المضمر لو لم تقدم لا راجع خ مسالة هل يجوز كرا
الدابة لتركب شهرا ام لا الجواب قال في المدونة ومن اكترى دابة ليركبها
في حوائجه شهرا فان كان على ما تركب الناس الدواب جاز كركوب خير من
الكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها على العرف فان لم يكن معروفا
عند الكارية لم يجز راجع خ مسالة هل يجوز للمستاجر فعل المستاجر عليه
ودونه وانفع منه ام لا الجواب يجوز للمستاجر لحمل او ركوب لا المسافة ه
ان يفعل المستاجر عليه بعينه او ما هو مساوله او دونه ولا يفعل ما هو
اضر منه وان كان اقل قدرا او الاضعف واما فعل مثل المستاجر ففيه تفصيل
منه ما هو جائز وهو الحمل ومنه ما هو ممتنع وهو المسافة كما ياتي راجع
خ مسالة لو اكترى دابة من رجل على انه ان ادخله مكة في عشرة ايام ه
فله عشرة دنانير وان ادخله في اكثر فله دون ذلك فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ذلك لانه شرط لا يدري ما يكون له في الكرا ويفسخ ه
الكرا قبل الركوب فان ركب فللكاري الذي سماه فله كرا مثله في سرعة
السير وابطائه ولا ينظر لما سمياه راجع خ مسالة لو استاجر دابة
لبلد فهل له ان يرغب عنها ويسير الى غيرها ولو ساوت المعقود عليها
مسافة وسهولة وصعوبة الا باذن ربها لان ربها قد يكون له غرض
في عدم ذهابه بها لغير الموضع الذي اكراها له للخوف عليها من كذا ...
وضمن ما حمل ولو ساويا وعليه كرا المثل لا المسمى وانما جاز الانتقال
من مسافة لمثلها بالاذن ولم يجز من دابة لمثلها ولو مع الاذن لان اختلاف
المسافتين مع التماثل كالشي الواحد بخلاف الدابتين فان التباين بينهما اشد
من تباين المسافتين راجع خ وعبق مسالة لو اكترى شخص من
اخر دابة معينة واراد مكريها ان يردف خلف المكتري رديفا او يحمل تحته
متاعا بغير اذنه فهل يجوز ذلك ام لا الجواب لا يجوز ذلك لان المكتري ملك
ظهرها

ظهرها فان فعل فالكرا للمكتري الا ان يكون اكترا حملا ارطال مسماة او وزن
معين والا فالكرا لرب الدابة وتجب له الحمل راجع خ وعبق مسالة لو اكترى المكتري
ما اكتراه لغيره بغير اذن ربه الكري وادعى تلفه فالحكم الجواب ان اكراه لغير امين
او لمن هو دونه في الامانة فانه يضمنه وان اكراه لمن هو مثله في الامانة فلا
ضمان على واحد منهما وحكم الاقدام على اجارة المستاجر لما استاجره من غير
اذن الزجر الجواز ان كان دارا والمنع ان كان ثوبا واما الدابة ففيها جاز ... للغير
خلاف راجع تق وخ مسالة لو زاد المكتري في المسافة التي اكترى اليها ولو
قليلا كالميل وعطبت فانه يضمن وسوا عطبت في الزيادة او في المسافة
التي وقع العقد عليها لكن في حال رجوعه عند ابن الحاجب واصبغ الا انه قيد
الضمان في هذه الحالة بما اذا اكترى الزيادة وقال سحنون لا ضمان حينئذ كرد
ما تلف من الوديعة وعليه كرا الزايد واستحسن ابن يونس الاول ولم يفهم
من كلام خليل ما يضمنه فيما ذكره بقوله او عطبت بزيادة مسافة وقد ذكره في
المدونة فقال واذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى اليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت
الدابة فلربها كراوه الاول والخيار في اخذ كرا المثل ما بلغ او قيمة الدابة يوم التعدي
ويستثنى من الزيادة في المسافة ما يعدل الناس اليه عرفا وتركه خليل لعلم
حكمه من عدم الضمان وافهم قوله بزيادة مسافة اي بسببها انه لو كانت
تعطب بمثلها ام لا لا خلاف ما لو كانت العطب بامر سماوي راجع خ مسالة
لو زاد حملا تعطب بمثله وعطبت فهل يضمن ام لا الجواب يضمن وحاصل
ما انه ان زاد من اول المسافة خير بين اخذ قيمتها ولا شي له من
الكرا الاول ولا من كرا الحمل الزائد وبين اخذ الكرايين وان زاد في اثنائها
خير بين اخذ قيمتها مع كرا ما قبل الزيادة وبين اخذ الكرا الاول ان كان ه
استوفي المسافة او قسطه مع كرا الزايد وتخييره ... هذا اذا
تلفت واما ان تعيبت فيترك الارش منزلة القيمة والرجوع حالة ... وهو
انه تعدي بزيادة الحمل واما ان زاد في المسافة ولم تعطب او زاد حملا لا تعطب
بمثله وعطبت او لم تعطب فانما عليه الكرا فقط اي كرا ما زاد من مسافة ه
او حمل بالغا ما بلغ مع الكرا الاول ولا تخير له في القيمة راجع خ م
مسالة لو اكترى شخص دابة يوما او يومين فحبسها شهرا فما الحكم الجواب

الجواب له مع كراء اليوم واليومين كراء الزايد الذي حبسها فيه اذا ردها على
حالها لم تتغير وسووا استعملها ام لا او قيمتها يوم التعدي مع الكراء الاول
فلو حبسها يسيرا كاليوم ونحوه فليس له الا كراء الزايد وان زاد الكثير في حمل
الدابة عليها استاجرها او نقصت عنه ما تسببه اختلاف الكتابين فلا له
يا مكتري في الزيادة شي ولا عليه يا مكتري في النقص شي راجع تح مسالة
لو جر السيل حب مزرعة الى ارض غيره فنبت فيها فهل يكون لرب الارض
ام لا الجواب يكون لرب الارض التي انجر اليها وكذلك اذا جر السيل زرع
رجل الى ارض جاره فنبت فيها فهو لرب الارض ولا شي عليه لصاحبه
من الحب الذي انجر اليه فان جر ملقا بارض جربة فلربه لا لرب الارض لعدم
نباته في المحل الذي انجر منه واما لو جر له شجرة فنبتت فان كانت ان قلعت لا تنبت
او تنبت وابى ربها من اخذها خير رب الارض بين دفع قيمتها
مقلوعة او امره بقلعها فان اراد اخذها لغرسها فله وان اراد ها حطبا
فلرب الارض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة او قائمة تردد
فيه شيخنا وينبغي تصديق ربها في انه يريد غرسها لا كونها حطبا الا ان
يجعلها حطبا ولو جر السيل او الريح ترابا ينتفع به او رمادا لارض اخر
وطلب ربه اخذه فله ذلك لعدم بيانه وان طلب من جار ربه منه نقله
وابى لم يلزمه لانه ليس من فعله واما ان اجره بطريق او مسجد فعلى ربه
نقله كموت دابة بطريق لا بدار رجله وما يدخلها ربها راجع عبق وتح مسالة
لو صنع الصانع المتاع فاراد ربه وكذبه فالحكم الجواب القول قول المالك
لو كان الصانع قبض المصنوع منه ربه بلا بينة ومثل الصانع المستعير يدعي
رد العارية بخلاف المودع اذا قبض الوديعة بلا بينة وادعى ردها الى ربها
فانه مصدق ولو لم يغاب عليه لانه قبض الوديعة على غير وجه الضمان وهو
والصانع قبض ماله فيه منفعة على وجه الضمان وهذا في الصانع وهو
مخصوص بالاول فيه دعواه التلف بان كان مما يغاب عليه لان دعواه تلفه
مقبولة لان القاعدة ان كل من قبل قوله في الضياع او التلف يقبل قوله في الرد
الى من دفع اليه الا ان يكون قبضه ببينة مقصودة للتوثق فلا يصدق
فيه وبان العارية في مسالة الخلاف كدعواه رد ما لم يضمن راجع تح وتف
مسالة

147

مبحث الجعل مسالة هل الجعل جايز ام لا واذا قلتم بجوازه فما الدليل
الجواب الجعل جايز والدليل على جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
الاية الذي عقدوه حمل بعير من الطعام ولم يقدر له وانا به زعيم اي كفيل
وقوله عليه السلام يوم حنين من قتل قتيلا فله سلبه راجع تح وتف
مسالة لو اكترى شخص سفينة فغرقت في ثلثي الطريق وعرف ما فيها من
طعام وغيره فهل لربها كراء ام لا الجواب قال في المدونة لا كراء لربها واربابها
تلك على البلاغ قال ابو الحسن وهذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية
مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة
بحساب ما سار واستظهر لان رد الكراء الى الاجارة اولى من ردها الى الجعل لان
الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار واما لو غرق البعض
وسلم البعض واستاجر عليه ربه فان للاول كراء ما بقي الى محل الغرق على حساب الكراء
الاول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق راجع تف وتح مسالة هل
مشارطة الطبيب على البرء مدة معلومة بقدر معلوم ان ابرا اخذه وان لم يبرا
فلا شي له جايزة ام لا الجواب ان كان الدوا من عند العليل فهي جايزة
وان كان من عند الطبيب ويقول له العليل ان برئت اعطيتك اجرتك وقيمة
الدوا وان لم ابرا اعطيتك قيمة الدوا فهي غير جايزة لادايها الى اجتماع جعل
وبيع وهو لا يجوز راجع تف وتت على الرسالة تنبيه اذا هال البحر
وخيف على المركب الغرق من كثرة ما فيها وتعذر الوصول الى البر وجب الرمي عاجلا
ويرمى منه الاثقل الاقل ثمنا فان تقاربت الاثمان رمى الاثقل العظيم ثم
يليها بطرح الامتعة ثم البهايم لشرف النفس وقبله الغرايب وقال يحيى بن عمر
اذا بلغ المركب البلد الذي قصدوا وارسوا فيه فركبه هول حتى يلقوه ولم يمكنهم
التفريغ من اجل الهول حتى عطب المركب وذهب ما فيه فلا كراء لصاحب السفينة
وكذلك حكم من لم يبلغ الا ان يكونوا بلغوا وارسوا واستقبلوا بغير تفريغ وتوانوا
حتى ركبهم الهول فعطب المركب فلصاحبه الكراء لان التفريط من قبلهم راجع
تت على الرسالة مسالة لو خرج الكتري من السفينة قبل وصوله الغاية
فالحكم الجواب ان خرج منها لا لعلة فعليه جميع الكراء وان خرج منها لو حملها
ثم خلصت قبل ذلك فانظر هل تكون كمرض دابة بسفر ثم تصح اي فان الكراء

يتفسخ ولا يبعد ان يصح لما يلحقه من الضرر بالصبر ام لا والظاهر انه كعيوب
في السفر لوجود العلة وهي مشقة الصبر لانتظار صحة الدابة راجع نف وح
وعبق مسالة لو ملك شخص منفعة ارض بملك او منفعة فقط وحصل ح
فيها سمك فهل له منع من يصيد منه ام لا الجواب ليس له ان يمنع من يصيد
منه لان السمك لا يجوز بيعه في البحر ولان الانهار غير مملوك والصيد ايضا
غير مملوك كالحشايش النابتات في شيء له نزل احق به وسواء طرحوها جاب
للارض فتوالدت او جرها الماء الجبلي الارض واما السمك الذي في الاودية والا
رض التي ليست مملوكة لاحد فلا يجوز لاحد ان يمنع من يصيد منها بلا خلاف
راجع نخ مبحث الوقف مسالة لو وقف شخص كتبا بالاعار
منه كراسا ومات الواقف فما الحكم الجواب ينفذ الوقف في الكراس فقط هو
ويبطل في الباقي فلو اعار منه النصف فان الوقف ينفذ في النصف ويبطل في ح
النصف الثاني فلو اعار منه اكثر فان الوقف ينفذ في الكل لان الاقل تابع
للاكثر وموضوع المسالة انه لم يخرج من تحت يد الواقف والا فالوقف صحيح
راجع نخ الكبير مسالة لو وقف شخص كتبا على طلبة العلم وحيز الكتاب
عنه فهل يصح الوقف ام لا واذا قلتم بصحته وعاد الكتاب الى يد واقفه
ينتفع به كثيرا فهل ذلك يضر في حوز الكتاب ام لا الجواب الوقف
صحيح وعوده له لا يضر في حوز الكتاب لانه ما عاد اليه الا بعد صحة الحوز
راجع نخ مسالة هل يصح الوقف ولو شرط الواقف على الناظر انه الذي
يقبض الغلة ويصرفها في مصارفها الشرعية المطابقة لشرطه ام لا
الجواب يصح الوقف لان قبض الغلة لا يبطل حوز الوقف راجع نخ مسالة
هل الوقف على المعصية باطل او صحيح الجواب باطل قاله خ ويبطل على
معصية اي كمن وقف على شربة الخمر والة الحشيش وما اشبه ذلك
راجع نخ مسالة لو حبس مسلم على كنيسة فما حكمه الجواب قال الباجي لو
حبس مسلم على كنيسة فالاظهر عندي رده لانها معصية كالوصف الى
اهل الفسق الشبرخيتي ويدخل في الوقف على المعصية وقف الكافر على الكنيسة
سواء كان على عبادها او رمتها لانهم مخاطبون بفروع الشريعة على الاظهر
والذي في الشامل ان وقفه على كنائسهم باطل راجع نخ مسالة هل
الوقف على الذمي قريبا كان او اجنبيا صحيح ام لا الجواب الوقف على
الذمي قريبا كان او اجنبيا صحيح لان الوقف عليه صدقة وفي الصدقة
عليه

عليه اجر وكذلك تصح الوصية له والمراد بالذمي ما عدا الحربي فيدخل ما كان
تحت ذمتنا اعم من ان يكون له كتاب ام لا واما الوقف على الحربي او الصدقة عليه
او الوصية له فباطل لان ذلك اعانة له على حربه والمراد بالحربي من كان بدار
الحرب كان متصديا للحرب ام لا وكذلك يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد
المسلمين او على رباط او قنطرة من القرب الدينية ولذلك رد مالك دينار النصرانية
على حاجتها بعثت به الى الكعبة وكتابة مسجد فيما يظهر واما القرب الدنيوية
كبنا قناطر وتسبيل ماء ونحوها فيصح واستظهر بن عرفة انه يرد ان احتيج لما
فعل له راجع نخ مسالة هل وقف الشخص على بنيه دون بناته صحيح
ام لا الجواب وقف الشخص على بنيه دون بناته الاناث باطل وعكسه صحيح
وكذا الى بنيه وبنات بنيه دون بنات بناته وفي بعض بنيه دون بعض
بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على بني شخص دون بنات ذلك
الشخص فلو وقفه على الجميع وشرط ان من تزوجت من البنات لا حق لها
في الوقف وتخرج منه فانه يكون وقفا باطلا ايضا لكن محل بطلان الوقف
على الذكور دون الاناث على ما مشى عليه خ ما لم يحكم بصحته حاكم ولو
مالكيا حيث لم يكن جايرا او جاهلا لان الحاكم اذا حكم بشيء ولو شاذا لا ينقض
ما عدا مسايل مستثناة فانها ليست هذه منها والمسالة فيها سبعة اقوال
راجع نخ وعبق مسالة لو وقف شخص وقفا على غيره وشرط ان النظر له
فهل يكون باطلا ام لا الجواب يكون باطلا لان فيه تحجيرا اي وحصل مانع
للواقف وهو الا لصح الوقف راجع نخ مسالة لو كان الوقف على كبير ولم يحزه
قبل موت الواقف او فلسه او قبل مرضه الذي مات فيه فهل يبطل الوقف ام لا
الجواب يبطل الوقف سواء كان هذا الكبير رشيدا او سفيها لان حوز السفيه
جايز صحيح وكذلك يبطل الوقف اذا لم يحزه ولي الصغير قبل موت الواقف
او فلسه او مرضه فان بلغ وجب ان يحوز لنفسه راجع نخ وتف مسالة
هل الوقف على الوارث بمرض موت الواقف صحيح او باطل الجواب الوقف على
الوارث في مرض موت الواقف باطل سواء حمله الثلث ام لا لانه وصية
ولا وصية لوارث لكن محل بطلانه اذا لم يجزه باقي الورثة فان اجازوه او لم
يعلموا ان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كالوقف في صحته واما الوقف
في مرضه لغير وارث فانه يخرج من ثلثه راجع نخ وتف مسالة هل الملك

لرقبة الوقف للواقف او للموقوف عليه الجواب المشهور ان الوقف ليس من
باب الاسقاط بخلاف نحو العتق والصدقة بل الملك للواقف على البقي المرتقوه
بالفتيا الاتي اعني كونه مملوكا للواقف حتى في المساجد على الراجح وان كان
ممنوعا من التصرف فيها بالبيع ونحوه وليس للموقوف عليه الا المنفعة
من غلة او عمل لما تقدم ان الوقف هو اعطاء المنفعة وحيث كانت البقيه المرقوقة
على ملك الواقف فله ان كان حيا ولوارثه ان مات منع من يريد اصلاحه ليلا يؤدي
الاصلاح الى تغيير معالمه فان لم يمنع الوارث فالامام وهذا اذا اصلحوا والا
فلغيرهم اصلاحه راجع مخ مبحث الهبة مسالة هل هبة الرجل كم
في حال صحته لبعض ولده ماله كله او جله مكروهة الجواب هبة الرجل
في حال صحته لبعض ولده ولو صغيرا ومريضا ذكرا انثى او كبيرا بارا او عاقا
ماله كله او جله مكروهة كراهة تنزيه على المشهور لا في حال مرضه المتصل بالموت
فباطلة ووجه المشهور حديث النعمان بن بشير حين جاء يشهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الك ولد سوى هذا فقال نعم قال اكلهم وهبت له مثل
هذا قال لا قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور اي ظلم او ميل
فان وقع هذا المكروه مضى ولم يرد واما هبة الشي اليسير منه فذلك جائز وهذا
اذا حازه الموهوب له قبل مرض الواهب او موته واما اذا لم يحزه فليس بجائز
كقضية الصديق حيث وهب لعائشة جاد عشرين وسقا من ماله دون
سائر اولاده فمرض قبل حوزها فقال لها لو كنت حزتيه لكان لك وانما هو اليوم
مال وارث ويكون ايضا ان يعطي ماله كله لاولاده ويقسمه بينهم بالسوية ان
كانوا ذكورا او اناثا وان قسمه بينهم على قدر مواريثهم فذلك جائز راجع مخ ونف
على الرسالة مسالة لو حلى اب ولده الصغير بحلي ذهب او فضة ثم مات فهل
يكون للصبي الجواب يكون للصبي ولا يورث عن الاب وان لم يشهد بالتمليك
على المعتمد لان التحلية قرينة عليه ما لم يشهد بالامتاع فيكون ارثا ومثل
الولد ام الولد واما تحلية الزوجة فهو محمول على الامتاع فيورث عن الزوج
راجع مخ وعبق مسالة هل الشي الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم ياذن
في ذلك وهل يجبر عليه ان ابى الجواب قال مخ ويحوز وان بلا اذن
واجبر عليه ان ابى ان الشي الموهوب يحاز عن واهبه ولو لم ياذن في ذلك
بل لو وجده سائبا فاخذه فان ذلك يكون حوزا فان ابى الواهب
من تمكين الموهوب له من الحوز اجبر عليه بحكم وليس له رجوع فيها
لانها

لانها تملك بالقول على المشهور والقبول والحيازة معتبرات الا ان القبول ركن
والحيازة شرط واما اشتراطه حوزها من قبل المعطي بالكسر في مرضه او بعده
فلانه كذا فانه كمن وهب له قبل مرضه بحرم الوارث وهو لا يجوز وحقيقة
الحوز في عطية غير الاب رفع تصرف المعطي في العطية بطرف التمكن للمعطى او نائبه
في الحبس ولا بد من معاينة البينة للحوز في الحبس والهبة والصدقة والوقف
وسائر انواع العطايا فلو شهدت البينة على الهبة والصدقة لم تنفع تلك
الشهادة حتى تشهد على القبض راجع مخ ونف ود ونت على الرسالة
مسالة هل الهبة تبطل ان تاخر حوزها الى بعد موت الواهب الجواب قال د وتبطل
ان تاخر حوزها عند الواهب في صحته حتى لحقه دين محيط بماله سواء كان
قبل الهبة او بعدها لفقد الشرط وهو الحوز قال في الرسالة ولا تتم هبة
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة قبل حصول المانع منها فان مات الواهب قبل
ان تحاز عنه سوى عطية الولي لمحجوره فهي ميراث لبطلانها بالموت قبل قبضها
بالحوز لكن محل بطلان المذكورات بالموت قبل الحوز في غير الواقع منها في حال
المرض واما الواقع من المعطي في حال المرض المتصل بموته فهو نافذ من الثلث
فان صح من مرضه لزمه جميع ما صدر منه ولو باكثر من الثلث او كان للوارث
ووجب عليه تنفيذه سوا كان ما صدر منه بلفظ الهبة او الصدقة او الحبس
راجع مخ ونف مسالة لو جد الطالب له اي الموهوب له في قبض الهبة
وسارع له في حوزها والواهب يمنعه من ذلك حتى مات الواهب فهل
تبطل الهبة او تمضي الجواب الهبة ماضية وذلك حوز على المشهور
وكذلك لا تبطل الهبة اذا انكرها الواهب واقام الموهوب له بينة ثم زكيتها
بعد موت الواهب قبل التزكية فان الهبة ماضية وذلك حوز ولو طال زمن
التزكية راجع مخ مسالة لو وهب احد الزوجين لصاحبه متاعا من متاعه
فهل تكون نافذة صحيحة وان لم ترفع يده عن هبته ام لا الجواب تكون
نافذة صحيحة وان لم ترفع يده من هبته للضرورة ومثل هبة احد الزوجين
لصاحبه هبة السيد لام ولده فانها صحيحة ولو استمرت تحت يده الى موته
ويشترط في صحة جميع ما ذكر الاشهاد على الهبة راجع مخ ونف مسالة
هل هبة الزوجة دار سكناها لزوجها تنفع وهل كذلك العكس الجواب
هبة الزوجة دار سكناها لزوجها تنفع وعكسها لا تنفع والفرق ان السكنى
للرجل لا للمراة فانها تبع لزوجها راجع مخ مسالة لو بقيت الهبة عند

واهبها الحياة فلس او الحياة مات فهل تبطل ام لا الجواب تبطل لفوت الحوز
الذي هو شرط في صحة ملكها وسواء الموهوب بها ام لا راجع ع مسالة لو وهب
شخص لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الحياة فلس او مات فهل تبطل
لعدم الحوز ام لا الجواب لا تبطل لان الواهب هو الذي يحوز لمحجوره ولو لم
يصرف غلة الشي الموهوب للموهوب له اي بان كانت اصرفها الولي في مصالح
نفسه على المعتمد خلاف الوقف وسواء كان المحجور صغيرا او سفيها ام
وسواء كان الولي ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي وهذا اذا اشهد على
الهبة له ولو لم تشهد البينة بالحيازة له وكانت ما يعرف بعينه كالاواني
والدور فان كانت مما لا يعرف بعينه كالدراهم والمكيلات والموزونات وابقاها
تحت يده الى ان فلس او مات او جن فانها تبطل ولو ختم عليها بختمه م
بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل ومقابله ان الحوز يتم بوضعها
تحت يده اذا احضرها الشهود وختم عليها بختمه ثم اذ ختم عليها وحازها
له عند غيره الى ان مات او فلس فانها تصح راجع ع وتت ود على الرسالة
مسالة لو وهب لمحجوره دارا هو ساكن بها فما حكمها الجواب
حكمها في اشتراط اخراجها عن يده حكم ما اذا وهبه ما لا يعرف بعينه م
فلا بد من معاينة الشهود لها خالية من شواغل الولي فان لم يخرج حتى
مات فيها بطلت الهبة لعدم الحوز وان اخرجها عن يده لمن حازها م
للمحجور ثم رجع اليها فسكنها او بعضها حتى مات فان سكن الاقل
واكرى له الاكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور لان الاقل تبع للا
كثر وان سكن النصف واكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة
فيه واما ما اكراه له تمضي صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر واكرى
له الاقل فان الصدقة كلها تبطل واما لو وهب الاب دار سكناه لكبار م
ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازه الولد الكبير او
صغيرا والوقف مثل الهبة في جميع ذلك ولو تعددت الدور الموهوبة لمحجوره
في عقد واحد وسكن واحدة جرى في ذلك التفصيل السابق في كون
التي سكنها جل الموهوب او ربعا او نصفا راجع ع وعبق ود على
الرسالة مسالة تنبيه

تنبيه وقع في نسخ من عد في قول الرسالة وما وهب الاب لابنه الصغير
او ما وهب لابنه الصغير ما لنا لم ابسم فاعله الخ فقال ظاهرها انه لا يحوز
للصغير الا والده وهذا هو المشهور وكذلك الام تحوز لولدها الصغير ان كانت
وصية له او وهبته فيصح حوزها له حينئذ وقيل تحوز له الاخ الكبير اذا ام
وهبه شيا او الام او العم او الجد واذا بلغ رشيدا فانه يحوز لنفسه فان لم يحز
بعد ان بلغ قبل موت ابيه فانها تبطل وان كانت انثى فالاب يحوز لها وان بلغت م
حتى يدخل بها ويونس منها الرشد لان الحجر عليها ينفك بدخول الزوج بها
مع الشهادة على حسن تصرفها واما الولد الكبير فلا تجوز حيازة الاب له
ان كان رشيدا والا يجوز كما يجوز للصغير كما سبق واما ان كان عبدا فان سيده
يحوز له ولو كان كبيرا ولا تعتبر حيازته لنفسه راجع تت على الرسالة م
بعض من نف مسالة لو وهب الاب ولده هبة لوجهه لا لصلة رحم ولا م
لفقره ولا لقصد ثواب الاخرة ثم اراد اعتصارها منه فهل يجوز له ذلك ام لا الجواب
يجوز له ذلك اي يجوز له ان يعتصرها منه اي ياخذها قهرا سواء كان الولد
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى غنيا او فقيرا حيزت الهبة ام لا على المشهور لقوله
عليه السلام لا يحل لاحد ان يهب هبة لاحد ثم يعود فيها الا الوالد واما الجد
فلا يحل له ان يعتصر ما وهبه لولد ولده ولا بد من لفظ الاعتصار على المذهب
راجع ع ونف مسالة لو وهبت الام ولدها الصغير هبة في حياة ابيه
فهل لها ان تعتصرها منه ام لا الجواب لها ان تعتصرها منه لانه في حياة
ولو كان الاب مجنونا ويمنع الهبة الا ان تكون تصدقت بهبتها صلة الرحم
او ثواب الاخرة او يكون فقيرا بائنا عن ابيه فلا تعتصرها وكذلك لها الا
عتصار ولو مات الاب قبل بلوغ الولد على ما اختاره اللخمي لانها لم تكن م
ارادك على وجه الصدقة واما ان كان حين الهبة لا اب له فليس لها ان تعتصر
لانه يتيم ويعد ذلك كالصدقة عليه والصدقة لا تعتصر واما لو وهبت
لكبير بعد موت ابيه فلها الاعتصار سواء كان له اب ام لا راجع ع ونف ود
على الرسالة مسالة لو اراد الواهب بالهبة وجه الله تعالى وثواب الاخرة
فهل له الاعتصار ام لا الجواب لا اعتصار له لانها صارت صدقة وهي

لا تعتصر سوا كان الواهب ابا او غيره وكذلك لاعتصار للاب وللام اذا اراد كل منهما
بالهبة صلة الرحم وهو كل من يحرم عليه نكاحه ان لو كان امراة لاجل القرابة غنيا
او فقيرا كما اذا كان الولد صغيرا محتاجا او كبيرا بايناعن ابيه وكذلك لا اعتصار لاحد
منهما في الهبة اذا اشهد عليها عدم الاعتصار على المشهور وكذا لا اعتصار
لهما اذا تصدق على ولده الصغير او الكبير بلفظ الصدقة ولم يشترط
انه يرجع فيها ويعتصرها فلو شرط التصدق ولو اجنبيا مع اجنبي
انه يرجع في صدقته كان له شرطه وله ان يعتصرها قال قلت سنة
الصدقة عدم الرجوع فيها يقال وسنة الحبس عدم الرجوع فيه واذا شرط
المحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه ولو لغير حاجة راجع مخ وتق
وقت على الرسالة مسالة اذا قلتم ان لكل من الاب والام الاعتصار للهبة فهل
لزوالهن الجواب من شرط صحة الاعتصار للهبة ان لا تفوت من عند
الموهوب له ببيع او غصب او عتق او بزيادة او نقص واما حوالة الاسواق
فلا تعتبر الاعتصار في الهبة على المشهور لان الهبة على حالها وزيادة
القيمة ونقصها لا تعلق له بها ولا تؤثر في نفسها فلم تمنع الاعتصار ومن
شرط صحة الاعتصار ايضا ان لا يكون الولد قد تزوج اي عقد لاجل الهبة
سوا دخل ام لا بقي نكاحه او زال بطلاق او موت وهو كذلك عند ابن القاسم
وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى وكذلك اذا ادان لاجل الهبة فان
ذلك مانع للاعتصار ولا بد من قصد صاحب الدين في التداين لاجل الهبة ولا
يكفي في ذلك قصد الولد وحده فلو تداين لغير الهبة بان كان غنيا او كانت
الهبة قليلة في نفسها لا يزوجه ولا يعامل لاجلها فان التزوج والتداين لا يمنع
من اعتصارها للاب او للام الاعتصار وكذلك يفوت الاعتصار بمرض الولد
الموهوب له مرضا مخوفا لتعلق حق ورثته بالهبة او بمرض الواهب
لان اعتصارها صار لغيره وهو وارثه وقد يكون اجنبيا من الابن كزوجة
اب ليست اما للولد راجع مخ وعبق وتت على الرسالة مسالة لو وهب
الاب او الام ولده هبة وهو متزوج او وهو مديان او وهو مريض مرضا
فهل له ان يعتصرها منه ام لا الجواب له ان يعتصرها منه لان وجود
هذه الاحوال وقت الهبة لا يكون مانعا من الاعتصار راجع مخ مسالة
هل

هل هبة الثواب وهي ان يعطي الشخص من ماله لاخر ليثيبه عليه جايزة ام لا الجواب
قال خ وجاز شرط الثواب اي وجاز دفعها مع شرط الثواب بان يقول له اهبك
لك هذا الثواب مثلا لاجل ان تثيبني عليه فانه جايز ولو لم يذكر الثواب اي تعيين
العوض راجع مخ وعبق مسالة لو قال شخص لاخر وهبتك هذا على
ان تثيبني الشي الفلاني لشي معين حاضر او معلوم غايب فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب يجوز حيث رضي به من الحظ منه الشخصين وليس لاحدهما رجوع بعد
ذلك كالبيع اذا انعقد راجع مخ مسالة لو وقعت الهبة مطلقة اي غير
مقيدة بثواب ثم اختلفا فيه وذلك فقال الواهب انما وهبتك للثواب وقال
الموهوب له بل وهبته لي بغير ثواب فما الحكم الجواب القول قول الواهب ان
شهد له العرف كهبة فقير لغني فالثواب او لم يشهد له ولا عليه اما ان شهد
للموهوب له بان مثل الواهب لا يطلب في هبته ثوابا كهبة غني لفقير او صالح
او عالم فلا ثواب على واحد منهم واما ما يوهب لمن يعرف جاهه للواهب
فحرام سحت راجع مخ وتت على الرسالة مسالة لو كانت الهبة لعرس وادعى
الواهب انه ما وهب الا للثواب فهل يصدق ام لا الجواب يصدق فانما
للثواب وله الرجوع بقيمة نسبيه معجلا ولا يلزمه ان يصبر الى ان يحدث
للمعطى عرس الاعادة ولكن للموهوب له ان يقاص الواهب بقيمة ما اكله
هو ومن جامعه عند احضار الهبة المسماة عند العامة بالحجم له راجع تف وعج
وعبق مسالة لو وهب احد الزوجين لصاحبه هبة وطلب منه الثواب
على ذلك فهل يصدق ام لا الجواب لا يصدق لقضا العرف بنفي الثواب
في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تتقدم قرينة تدل على ذلك فانه
يصدق ويأخذ الثواب في المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط ولا
تكفي القرينة فيه ومثل الزوجين الهبة بين الوالد وولده كما في المدونة
راجع مخ مسالة لو اهدى شخص لقادم من سفر
التحف فيها الاقتات والرطب وقال انا اهديت اليه ليثيبني وكذبه
القادم في ذلك فمن يكون القول قوله الجواب القول في تفعيد الثواب
هدية من الفواكه
لو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا الشرط او عرف كما نص فلو اراد
الفقير ان يأخذ هديته حيث لم يثبه القادم عليها فانه لا يجاب الى ذلك
وذهبت عليه مجانا ولو اما الجراف والدجاج والقمح وشبههم فالقول

للموهوب للثواب ان ادعاه راجع عج وعبق مسالة لو طلب الواهب الثواب في
هبته المدفوعة للموهوب له قد دفعه له فهل يلزمه قبوله الجواب يلزمه قبوله
واما الموهوب له فلا يلزمه ان يدفع الثواب لان له ان يقول للواهب خذ هبتك
عني لا حاجة لي بها اللخمي الا ان يفوت بيده بزيادة كبر الصغير او سمن
الهزيل او بنقص كهرم والكبر لا حوالة اسواق فانه حينئذ يلزم الموهوب
له القيمة يوم قبض الهبة لا دفع اكثر منها ولو كانت العادة كذلك كما لا يلزم
الواهب قبوله اقل من القيمة فلو لم تدفع للموهوب له بل كانت بيد واهبها
فله ان يمتنع ولو بذل له اضعاف القيمة ومثل القيمة ما جرى به العرف
بتعويضه حيث كان فيه كهدية مكة لمن يهدي الى القادم منها جزاف
ونحوها راجع عج وعبق وتف مسالة هل للواهب حبس هبته
عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او ما يرضى به من الموهوب له ام لا
الجواب قال عج وله منعها حتى يقبضه وضمنها ضمان الرهان ولو
قبضها الموهوب له قبل الثواب وقف فاما اثابه او ردها وتلزم لهما
تلزما لا يخير بعد فيه ولو مات الواهب للثواب والهبة بيده لم يجز عنه
فهي نافذة كالبيع ولا تبطل بموت او مرض او فلس واهبها قبل حوزها
بل هي كغيرها من انواع العطايا التي تبطل بعدم حيازتها قبل موت
الواهب وللموهوب له قبضها وان دفع العوض للورثة وان مات الموهوب
له قبل ان يثيب الواهب يعني وبعد القبض فلورثته ما كان له راجع
عج وتف مسالة لو اثاب الموهوب له الواهب في هبته ما يعاوض
الجواب الناس عليه في البيع فهل يلزمه قبوله ولو كان معيبا ام لا
يلزمه قبوله وان معيبا بشرط ان يكون فيه وفا بالقيمة ويكملها له
وليس للواهب ان يرد المعيب ويأخذ غيره سالما فيثاب عن العوض
طعام او دراهم او دنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه واما من جنسه
فلا لئلا يؤدي الى السلف العائد للمشروط ولا يثاب من الذهب عن الفضة
ولا ذهب عن فضة كذلك لئلا يؤدي الى صرف مؤخر او بدل مؤخر
ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه لحرمة بيع اللحم بالحيوان
من جنسه وقيمة له عنه ويثاب عن الطعام عرض او دنانير ولا
يثاب عنه طعام من غير نوعه لئلا يؤدي الى بيع الطعام بطعام
لاجل مع التفاضل ان كان هناك ربا يقع في الارياف بين العامة
من

من رد الطعام عن الطعام لحاما ونحوه قبضا الدراهم عن مثلها او عن الذهب
اللخمي الا ان يقع قبض الطعام عن الطعام قبل تفرقهما بل في مجلس الهبة فيجوز
بشرط المساواة عند اتحاد الجنس او مع الزيادة عند اختلافه كما يفيده قول
المدونة لان هبة الثواب بيع راجع عج وتف مسالة لو دفع الموهوب له للواهب
في هبته حطبا او تبنا فهل يلزمه قبوله ام لا الجواب ان جرى عرف بانا بثه
لزمه قبوله والا فلا راجع عبق مسالة لو وهب مسلم لذمي هبة او عكسه
فما حكمه الجواب يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم والاثابة عليها
وغير ذلك لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذمي اذا وهب لذمي هبة
فانا لا نتعرض لهم واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا فهل
نحكم بينهم بحكمنا او لا فيه خلاف راجع عج مبحث اللقطة مسالة
لو وجد شخص شيئا من الفواكه واللحم وما اشبه ذلك مما يفسد
اذا اقام فهل يجوز له اكله ام لا الجواب يجوز له ان ياكله ولا ضمان
عليه فيه لربه سواء وجده في عامر البلد او غامرها ولو مع غير تربص لو
ما لا يفسد اذا اقام فليس له ان ياكله فان اكله ضمنه ان كان له ثمن وقيل
ان كان له ثمن بيع ولا ياكله ووقف ثمنه ذكره الاجهوري رعج مسالة لو وجد
شخص شاة بالفيفا اي بارض لا عمارة فيها ونحوها بها او اكلها فهل يضمنها
ام لا الجواب المشهور لا يضمنها ولو تيسر حملها للعمران على المعتمد سوا اكلها
في الصحرا او في العمران لكن ان حملها او الطعام الى العمران ووجد ربه فهو احق
به ويدفع له اجرة حمله فان اتى بها حية الى العمران فعليه تعريفها او دفعها
لمن يثق به يعرفها لانها صارت كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمران او اختلطت
بغنمه في المرعى راجع عج وعبق مسالة لو وجد شخص بقرة بمكان يخاف
عليها الهلاك فيه من السباع او من الجوع فما حكمها الجواب حكمها حينئذ
حكم الشاة في الفيفا فله ان ياكلها حينئذ ولا ضمان عليه فيها كالشاة اي ان عسر
سوقها للعمران والا وجب سوقها للعمران ولا ياكلها فان اكلها ضمنها فان لم تكن
البقر بمحل خوف فانه لا يتعرض لها ويتركها الى ان ياتي ربها فان اخذها وجب
عليه تعريفها هذا حيث لم يخف عليها من السارق والا وجب التقاطها راجع
عج وتف مسالة لو وجد شخص ضالة الابل فماذا يفعل الجواب فالـ
الابل تترك مطلقا اي سوا وجدها بمحل امن ام لا ان كانت تعدي واخذها

فانه يعرفها سنة ثم يتركها بمحلها وهذا ما لم يخف عليها من خاين و الاوجب هـ
لقطها من هذه الحيثية ولا يلحق بضالة الابل الخيل والحمير بل داخلة في اللقطة
تعاله تق مسالة هل يجوز لمن التقط البقر او الخيل ان يكريها لاجل غرم قوتها
والنفقة عليها كرا مامونا خفيفا لا يخشي عليها منه ام لا الجواب لم ذكر وله
ان ينفق عليها من ماله وانما جاز له الكرا مع ان ربها لم يوكله فيه لان البقر ونحوها
لابد لها من النفقة عليها فكان ذلك اصلح لربها فلو اكراها في ازيد من علفها
او كان الكرا غير مامون ضمن قيمتها ان هلكت ومنفعتها ان لم تهلك راجع
ثم مسالة هل يجوز للملتقط ان يركب اللقطة من موضع الالتقاط الي منزله
ام لا الجواب يجوز له ذلك وان لم يتعذر او يتعسر قودها عليه فان ركبها هـ
لغير موضعه ضمن قيمتها ان هلكت ومنفعتها ان لم تهلك راجع ثم مسالة هل
للملتقط غلة اللقطة ونسلها ام لا الجواب له غلة اللقطة من كولبن وجبن هـ
واما نسلها فلا ياخذه الملتقط راجع ثم مسالة لو انفق الملتقط علي اللقطة
نفقة من عنده ولم يكن لها غلة ثم جا ربها فما الحكم الجواب يخير ربها ان جا
بين ان يكوا بالنفقة او اسلامها اي يدفع للملتقط نفقته التي صرفها لانه
قام عنه بواجب او يترك اللقطة لمن التقطها في نفقته التي انفقها عليها
ولو زادت علي قيمتها لان ربها لا يلزمه الزايد علي قيمتها فان اراد هـ
اخذها بعد ذلك لم يكن له ذلك راجع ثم وتق مسالة لو وجد شخص طفلا
منبوذا اي مطروحا وخاف عليه فهل يجب عليه التقاطه وحضانته والنفقة
عليه ام لا الجواب يجب عليه التقاطه وحضانته والنفقة عليه حتي يبلغ
غنيا ثم قلا قادرا علي الكسب والانثي حتي يدخل بها زوجها الموسر كولد
الصلب لانه ولد حكما ولا رجوع له عليه لانه بالتقاطه الزم نفسه ذلك هـ
هذا ان لم يعط من الفي والاوقاف علي اللقطة ويكون ذلك علي بيت المال
راجع ثم وعبق مسالة هل للملتقط الرجوع علي اب الطفل الملتقط بالنفقة
التي انفقها عليه ام لا الجواب ان كان ابوه طرحه عمدا باقراره فله الرجوع
علي ابيه بشرط ان ثبت الانفاق وحلف انها كانت علي وجه السلف هـ
لا علي وجه الهبة وبشرط ان يكون الاب موسرا حين الانفاق ويرجع
...بنفقة المنبوذ الا ان طرحه ابوه منه او هرب او نحو ذلك فانفق عليه شخص
انه لا رجوع له بها علي ابيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ علي وجه

الهبة واذا تنازعا في قدر النفقة فلا بد من الاثبات والا فالقول للاب بيمين
لانه غارم واذا اختلفا في طرحه عمدا فالظاهر ان القول للاب لا جيد عليه
من النفقة وكذلك لو اختلفا في يسر الاب وقت الانفاق عليه راجع ثم م
مسالة لو تنازع اب الطفل مع من انفق علي المنبوذ فقال الاب انت انفقت علي
ولدي حسبة وقال الملتقط بل انفقت عليه لارجع فمن يكون القول قوله
الجواب القول قول المنفق انه انفق ليرجع بيمين لانه يقول انت طرحت
ولدك عمدا واللقيط حر بحكم الشرع لانه الاصل في الناس وولاوه للمسلمين
لا للملتقط والمراد بالولا الميراث اي غير تركته ويعقلون عنه واما الولاء
الترغيب الذي هو لحمة كلحمة النسب فانه انما يكون عن عتق راجع ثم مبحث
القضا قال صلي الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضي به فهو في الجنة ورجل عرف الحق ثم لم يقض به وجار
في الحكم فهو في النار ورجل لم يعرف الحق فقضي للناس علي جهل فهو في النار
وقال صلي الله عليه وسلم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلي عنه ولزمه الشيطان
فالقضا محنة من دخل دخل فيه ابتلي بعظيم ولذلك قال صلي الله عليه وسلم
من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بالسكين الي انظر
وعلي الرسالة مسالة هل يحرم علي الجاهل قبول القضا الجواب يحرم عليه
قبول القضا فانه لما يوديه جهله الي مخالفة الامور المتفق عليها ويحرم علي
الامام ان يوليه وكذلك يحرم قبول القضا علي من يقصد به تحصيل الدنيا من
الاخصام فانه ان يود به غرضه الدنيوي الي اخذ اموال الناس بالباطل
راجع ثم مسالة هل للقاضي تاديب من اسا عليه في مجلسه ام لا الجواب
له ان يوديه تاديبا مستندا في ذلك لعلمه وان لزم منه الحكم لنفسه لانتهاك حرمة
الشرع ولو بغير بينة لان هذا ما يستند فيه لعلمه والعقوبة في هذا اولي
من العفو كما في شرح العاصمية لا بغير مجلسه وان شهد عليه به عنده فالقاضي
لانه حكم لنفسه في مثل ذلك فيرفعه لغيره ان شا اما لو قال احد الاخصام
اتق الله في امري او قال للقاضي اذكر وقوفك للحساب بين يدي الله هـ
تعالي فانه يرفق به ويشفق عليه ويقول رزقني الله واياك تقواه وما اشبه
ذلك ثم وعبق مسالة هل يجوز للخصمين ان يتفقا علي ان يحكما شخصا ليس
بقاضي مثل القاضي غير خصم لاحدهما ليحكم بينهما في الاموال والجراح والعمد

ام لا الجواب يجوز تحكيمهما فيما يصح لهما في الاموال والجراح مما ذكر لا في غيرها كحد وقتل
ولعان وولا ونسب وطلاق وعتق فلو حكما خصما فان ذلك لا يجوز ولا ينفذ حكمه
كما اذا حكما جاهلا او كافرا او غير مميز والمراد بالخصم هنا من ثبتت بينه
وبين المتداعيين خصومة دنيوية وان لم تصل الى العداوة كما يا تي في تقرير
في الشهادة ولو شاور الجاهل العلما فيما حكم به وعلم الحكم فيه لم يكن حكم
ولو حكم الجاهل او الخصم او الكافر كان الحكم مردودا او ينبغي اذا قتل واحد ام
منهم ان تكون الدية على عاقلته واذا اتلف شيا ان يكون ضامنا له راجع ح مسالة
لو لد الخصم من اعطا ما عليه من الحق هل للقاضي ان يعزره ام لا الجواب
له ان يعزره بيده او باعوانه وان يسجنه من غير بينة بل يستند في علمه
لذلك خلافا لما يفهم من كلام ابي الحسن راجع ح مسالة هل يجب على
القاضي ان يود بمن اسا على خصم او مفت او شاهد الجواب
يجب على القاضي ان يود بمن اسا على من ذكر لكن ان وقعت الاساة
بين يديه بين احد الخصمين على الاخر كيا ظالم يا فاجر او على المفتي او الشهود
كتعترضون على وتشهدون على لا ادرية الا من فانه يعذرلاه وظيفة
القاضي انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال والجراح
فيما ذكر لبينة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع والحق حيث لله لاكل
هل على القاضي ان يسوي بين الخصمين في الجلوس والقيام والكلام ورفع الصوت ام لا راجع ع مسالة الجواب يجب عليه ذلك ولو كان احدهما ام
مسلما والاخر كافرا ويجعل خطره وفكره لهما على حد سوا راجع ح مسالة
هل اثبات الخلطة اي المعاملة بدين او تكرر بيع شرط في توجه اليمين على
المدعي عليه ام لا الجواب الذي عليه مالك وعامة اصحابه انها شرط وهو
وعليه مشى في الرسالة بقوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة وخليل
بقوله ان خالطه بدين او تكرر بيع والذي لابن نافع انها لا تشترط وبه
قال ابو حنيفة والشافعي ونقلها في المبسوط وهو الذي عليه عمل
القضاة بمصر ابن عرفة وعليه القضاة عندنا وهو الذي عمل اهل المدينة
الشام الى الان فانهم يوجهون اليمين على المنكر عند عدم بينة المدعي
ولا يسالون عن خلطة ولا عن تهمة راجع ح وعق وتو مسالة لو
وجد الطالب بينة تشهد له على حقه بعد يمين المطلوب على اسقاطه
ولم يكن

يكن علم بها الطالب حين حلف المطلوب فهل يقضي بها ام لا الجواب يقضي
بها اتفاقا بعد حلفه بالله ما علم بها كانت حاضرة وقت الحلف او غائبة غيبة
قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبري الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة وان كان
علم بها وحلفه فلا تقبل منه على المشهور ونص عليه في المدونة وقد قيل
تقبل منه رواه ابن نافع واخذ به ابن وهب واشهب راجع ح وتت على
الرسالة مسالة هل للقاضي ان يسمع شهادة البينة قبل الخصومة وعند
غيبة المدعي عليه ام لا الجواب للقاضي ان يسمع البينة قبل الخصومة وعند
غيبة المدعي عليه على مذهب ابن القاسم ولكن يكتب عنده اسما الشهود
فاذا حضر الخصم قرا عليهم نص الشهادة وفيها اسما الشهود وانسابهم
ومساكنهم ويعذر اليه في شهادتهم اي بان يقول له هل عندك حجة من
يجرح تلك البينة فان كان عنده من يشهد بتجريحهم مدفع او في عدالتهم بجرح
حلفه اثباته والا الزمه القضا ولا يحكم عليه في غيبته واذا طلب المدعي عليه
اعادة الشهادة حتى يشهدوا بحضرته فلا يجاب لذلك راجع ح وتف مسالة
لو لم يجب المدعي عليه عند القاضي لا باقرار ولا بانكار وبل
او قال لا اخاصمه فما الحكم الجواب الحكم يحبسه القاضي ويوديه على عدم جوابه
بالضرب حيث اجتهاده حتى يقر او ينكر ثم يحكم عليه بعد ذلك بلا يمين من
المدعي لان اليمين فرع الجواب وهذا لم يجب قال ابن الحاجب وبعد هذا اقرار
منه بالحق واما لو انكر المدعي عليه انه لا عنده ما ادعى به وقال تحلف المدعي
به فانه يجاب لذلك فيما يظهر ونقع هذه في محاكم مصر راجع ح وعق مسالة
هل للمدعي عليه السوال عن السبب اذا قال المدعي لي على هذا كذا ام لا الجواب
اذا قال المدعي في دعواه لي على هذا ماية مثلا فللمدعي عليه ان يقول له بين
لي من اي وجه ترتبت علي هل من سلف او بيع او غير ذلك فان بين
له السبب طلب من الخصم الجواب وان لم يبين له السبب لم يطلب منه الجواب
لانه اذا بين المدعي السبب امكن ان يكون فاسدا لا يترتب بسببه غرم
او غرم قليل ولو ان المدعي حين سيل عن السبب قال لا ادري او نسيته
فانه يقبل منه من غير يمين تلزمه على المشهور واليه اشار بقوله وقبل
نسيانه بلا يمين راجع ح مسالة لو خشي القاضي بالحكم اتساع الامر
والفتنة بين المحكوم والمحكوم عليه فهل يجب عليه الامر بالصلح ام لا الجواب

يجب عليه الامر بالصلح دفعا للمفسدة ولو ظهر له وجه الحكم راجع خ مسالة
هل حكم الحاكم يرفع الخلاف ويحل الحرام الجواب قال خ ورفع الخلاف لا احل حراما
اي ان حكم الحاكم اذا وقع على وجه الصواب يرفع العمل بمقتضى الخلاف بمعنى
انه اذا وقع لمن لا يراه ليس له نقضه والا فالخلاف بين العلما
موجود على حاله فمن لا يرى وفق الشافعي اذا حكم حاكم بصحته ثم رفع
لمن كان يرى بطلانه نفذه وامضاه ولا يحل له نقضه ولا للمفتي افتا بخلافه
وكذلك اذا قال شخص لمراة ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها وحكم
حاكم شافعي بصحة هذا النكاح فالذي يرى بلزوم الطلاق لهذا الشخص
كالمالكي ينفذ هذا النكاح ولا يحل له نقضه واما قول خ لا احل حراما
فمحمول على ما له ظاهر جائز وباطن ممنوع بحيث لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم
بجوازه فان حكمه لا يحل الحرام كما اذا قام شاهدي زور على نكاح امراة فحكم
له به حنفي لا يفحص عن عدالة الشهود فلا يحل للمحكوم له وطوها
فيما بينه وبين الله لان الحاكم الحنفي لو اطلع على ذلك لم يحكم بشهادتهما
واما ما ظاهره كباطنه فيحل الحرام كالحكم من الشافعي بان ولد الصغير تحل
البنوتة وكحكمه بحل تزوج اجنبية علق شخص طلاقها ثلاثا ولزوم
الثلاث على نكاحها لعدم لزوم التعليق عنده والمراد بالحرام بالنسبة
للمحكوم له وقولنا في صدر المسالة على وجه الصواب احترازا مما اذا
خالف قاطعا او جلي قياس كما اذا حكم بالشفعة للجار لشقص الدار
فيه او بشهادة كافر على مثله او على مسلم او البتة او الثلاث واحدة او ما
اشبه ذلك فانه ينقض راجع خ وعبق مسالة لو ظهر للحاكم وجه الحق
لاحد الخصمين على الاخر فهل يجوز له حينئذ ان يدعوا الى الصلح ام لا الجواب
لا يجوز له ذلك ما لم يخش تفاقم الامر كما تقدم والمراد بالظهور ثبوته بالاقرار
المعتبر او بالبينة راجع خ مسالة هل للقاضي ان يستند لعلمه في شي ام لا
الجواب لا يستند لعلمه في شي من الاشيا بل لا بد من البينة على الشي المحكوم
به ويستعمل الطرق الشرعية المثبتة للحق سوا كان القاضي مجتهدا او مقلدا
الا في التعديل والتجريح فاذا علم الحاكم من شخص العدالة او الجرحة فانه يجوز له
ان يستند الى علمه في ذلك ويعدله او يجرحه ولو شهدت بينة بجرحه لان علمه
اقوى من البينة اذ لو كان مثلها لقدمت بينة الجرح على علمه بعدالته راجع
خ وعبق مبحث الشهادة الشهادة لغة البيان وبه سمي
الشاهد شاهدا

شاهد الشيء به الحق من الباطل قاله تت على الرسالة مسالة
هل تجوز شهادة الاعمى في الاقوال والافعال ام لا الجواب الاعمى العدل
تجوز شهادته في الاقوال خلافا لابي حنيفة والشافعي واما الافعال فلا
تجوز بها شهادته الا لو كان اعمى واسمع فلا يقبل ولا يتزوج وله ان يطا زوجته
ان طرا عليه ذلك ويعتمد على القراين واما العدل الاصم غير الاعمى فتجوز شهادته
في الافعال لا في الاقوال وشهادة الاخرس مقبولة ويودي بالاشارة المفهمة
والكتابة راجع خ مسالة لو رفع الشاهد شهادته في محض حق الادمي
قبل ان تطلب منه فهل تقبل ام لا الجواب لا تقبل وهي باطلة لانه شهد
قبل ان يستشهد ولكن يجب عليه ان يخبر صاحبها بها وفي الحديث الشريف شر
الشهود من شهد قبل ان يستشهد والمراد بحق الادمي ما له اسقاطه
لا ما لا حق فيه لغيره اذ ما من حق لادمي الا ولله فيه حق وهو امره
بايصاله لمستحقه ونهيه عن اكله بالباطل واما لو تمحض الحق لله وكان
مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة الى الحكام
بحسب الامكان كمن علم بعتق عبد وسيده يستخدمه ويدعي الملكية
فيه وكذلك الامة وكمن علم بطلاق امراة ومطلقها معاشرها في الحرام وكمن
علم برضاع رجل مع امراة وهو متزوج بها وما اشبه ذلك فان لم يبادر
برفع شهادته كان ذلك جرحة في حقه ترد به شهادته والمراد بمحض
حق الله ما ليس للمكلف اسقاطه فلو كان الحق لله الا انه لا يستدام تحريمه
بان كانت المعصية تنقضي بالفراغ منها كالزنى وشرب الخمر ونحوهما فان
الشاهد بالخيار ان شاء رفع وان شاء ترك لان ذلك من الستر وهذا في غير
المشهور بالفسق الذي هو به والا فقد كره مالك وغيره الستر عليه وترفع
عليه الشهادة بما اقترف ليرتدع عن فسقه راجع خ وعبق مسالة هل شهادة
النسا بعضهن لبعض على بعضهن في الجراح والقتل عند اجتماعهن في عرس او حمام
او غير ذلك جائزة ام لا الجواب شهادتهن فيما ذكر غير جائزة لعدم الاذن باجتماعهن
بخلاف شهادتهن في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة فهي جائزة اما
مع الرجال او منفردات فيثبت الحق المالي بشهادة رجل وامراتين وبالرجل
او المراتين او اكثر لكن مع اليمين ولذلك قال في الرسالة وشهادة امراتين فيما يقبلن فيه
كامراتين راجع تت ود على الرسالة مسالة لو كان لصبي حق مالي على

رجل وأقام به شاهدا فهل يحلف الصبي معه ام لا وإذا قلتم لا وكان للصبي اب
فهل يحلف مع الشاهد ام لا كان ينفق عليه ام لا الجواب لا يحلف الصبي مع شاهده
لانه غير مكلف واليمين جزء نصاب لا تتميم له وكذلك لا يحلف ابوه عنه مع
الشاهد لان قاعدة المذهب ان الانسان لا يحلف ليستحق غيره ولو كان
الاب ينفق على الابن بحيث يكون ليمينه فائدة وهي سقوط النفقة
عنه قال ابن رشد وهو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته
عن مالك وقيد الخلاف بما اذا لم يل الاب فيه المعاملة فلما ان وليها فاليمين
عليه واجبة لانه ان لم يحلف غرم راجع خ مسألة اذا قلتم ان الصبي لا يحلف
مع شاهده فالحكم الجواب يحلف المطلوب المدعى عليه ويبقى الشيء الذي
به يبعد محوزا الى بلوغ الصبي ان كان معينا ويضمنه اذا تلف ولو بامر
سماوي لانه متعد وان كان دينا يبقى في ذمته فاذا بلغ الصبي وحلف
اخذه ان كان ثابتا او قيمته ان فات او مثله ان كان مثليا فلو نكل الصبي بعد
بلوغه عن اليمين فلا شيء له ولا يحلف المطلوب ثانية فلو مات الصبي قبل بلوغه
قام وارثه بحلف الآن ويأخذ ذلك لانه صار له راجع خ مسألة لو شهد
شاهدان بحق على شخص عند القاضي ثم قالا بعد الشهادة وقبل الحكم
وهمنا بل الحق انما هو على هذا الشخص الآخر غير الاول فهل تسقط
شهادتهما ام لا الجواب تسقط شهادتهما الاولى والثانية لاعترافهما
انهما شهدا على الوهم والشك ولا غرم عليهما لانهما لم يتلفا شيئا واما لو
رجعا عن شهادتهما بعد الحكم فان الحكم لا ينتقض لاحتمال كذبهما في رجوعهما ويغرمان
ما اتلفاه بشهادتهما سواء كان الحكم بمال او قصاص وسواء تعمدا الزور ان شهدا
بما لم يعلماه او لا راجع خ وتف مسألة لو شهدوا بالزور او ثبت كذبهم
بان شهدوا ان فلانا قتل فلانا فاقتص منه ثم قدم المشهود بقتله حيا او شهدوا
ان فلانا زنى فحد ثم تبين انه مجبوب من قبل ذلك الزنا فهل ينتقض الحكم ام لا
وما فائدة نقضه بعد الاستيفاء الغرم وانما غيره الاعتراف بالجناية على
المشهود عليه راجع تف مسألة لو شهدا بحق على شخص ثم رجعا
عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما ذلك فهل يقبل منهما ام لا الجواب
لا يقبل منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما كالراجع المتمادي راجع خ
مسألة

مسألة لو علم الحاكم بان الشهود الذين شهدوا عنده بالكذب وحكم بشهادتهم
فهل يقتص منه او من الشهود الجواب يقتص منه لا من الشهود سوا
باشر القتل او لا وكذا يقتص من ولي الدم حيث علم بكذبهم وان علم القاضي
والولي بالكذب اقتص منهما راجع خ مسألة لو شهدا على شخص بطلاق
زوجته بعد البناء حكم بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فهل يغرمان
للزوج الصداق ام لا الجواب لا غرم عليهما للزوج لان الصداق قد تقرر
وجب بالدخول اذ لم يفوتا عليه غير الاستمتاع وهو لا قيمة له فان لم يكن
بنى بها فانهما يغرمان له نصف الصداق الذي غرمه للزوجة هذا هو
المشهور وهذا بنا على انها لا تملك بالعقد شيئا والمذهب انها تملك
بالعقد النصف وعليه فلا غرم لانهما لم يفوتا عليه شيئا لان الزوجة قد
استحقت النصف بالعقد فهو مشهور مبني على ضعيف راجع خ مسألة
لو شهدا على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل البنا
بها فحكم القاضي عليه بالطلاق وبكل الصداق ثم رجعا عن شهادتهما
بالدخول بها فهل يغرمان له نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع
الصداق راجع ع مسألة لو شهدا على شخص بحق فقضى القاضي عليه
به لصاحبه ثم رجع احدهما فهل يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق ام لا
الجواب يغرم للمقضي عليه نصف ذلك الحق وهو قول ابن القاسم واختلف
اذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد فهل يغرم الجميع وهو قول
ابن القاسم او يغرم النصف الاول مبني على ان اليمين للاستظهار والثاني
مبني على انها كالشاهد راجع خ مسألة لو شهدت بينة بان هذه الدار
مثلا لزيد انشاها من ماله لا يعلمون انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى
تاريخه وشهدت بينة ان عمرا اشتراها من زيد بعد ذلك فهل يعمل بتلك
البينة الناقلة او المستصحبة الجواب يعمل بالبينة الناقلة لانها
علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره راجع خ مسألة شخص
اقيمت عليه بينة بحق لشخص فطلب المهلة لدفع تلك البينة فهل
يمهل ام لا الجواب يمهل لاجل انقطاع حجته باجتهاد الحاكم لكن بكفيل
بالمال وكذلك اذا طلب المدعى عليه المهلة لحساب ينظره او لشيء مكتوب
عنده ليحرره ليكون في جوابه باقرار او انكار في ذلك على بصيرة فانه يجاب

لذلك بكفيل بالمال راجع خ مسالة لو اقام المدعي شاهدا بالحق وطلب
المهلة حتى يقيم الشاهد الثاني فهل يجاب لذلك ام لا الجواب يجاب الى ذلك
بكفيل بالمال لان المدعي له ان يحلف شاهده ويثبت الحق راجع خ مسالة
لو كان لشخص دين على اخر ومات ذلك الشخص وطلبت الورثة دين مورثهم
فقال الذي عليه الدين قبضته من مورثكم ولم تصدقه الورثة على ذلك فما
الحكم الجواب الذي عليه الدين ان يحلف من الورثة البالغين من المورث
من يظن به علم ذلك مثل اخيه ونحوه ممن خالطه ويحلفون على نفي
العلم اي انهم لم يعلموا ان مورثهم اخذ شيئا من ذلك ولا احال وما اشبه
ذلك واما من لا يظن به علم ذلك من الورثة فانه لا يحلف فان حلف البالغ
تثبت الحق لجميعهم وان نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه
الحق فيحلف انه قضى ويسقط حق البالغ فقط راجع خ مسالة هـ
لو كان للمدعي بينة حاضرة او غائبة كالثمانية ايام ونحوها ذهابا ام
ايابا وهو عالم بها وحلف المدعى عليه فهل تقبل بينته بعد ذلك اذا
حضرت ام لا الجواب لا تقبل لانه لما استحلف خصمه الاعلى اسقاطها
فلذا سقطت بمجرد الحلف وان لم يصرح بالاسقاط كما هو الظاهر من ظاهر
كلام خ وهو محمل كلام الاكثر للمدونة وقد قيل تقبل منه رواه ابن نافع واخذ
به ابن وهب واشهب واما ان لم يعلم بها فله القيام بها والقول قوله في نفي
العلم مع يمينه قاله سحنون راجع خ مسالة لو توجهت اليمين على شخص
في مال او في حق مالي كاجل وخيار ونكل عنها استحق الطالب الحق هـ
بالنكول مع اليمين لان النكول سقط حقه لكن محل توجه اليمين على
الطالب بعد نكول المطلوب حيث حقق الطالب الدعوى اي بان ادعى بشي
معلوم محقق كاي عليه دينارا مثلا او ثوب صفته كذا فلو ادعى بمجهول
لم تسمع وكذلك لو ادعى بظنونه كاظن او انا ظان او في ظني لم تسمع
وكذلك لو ادعى بظنونه واحرى ان ادعى بمشكوك اذ لا بد في اليمين من
تحقق الدعوى فان لم يحققها اي بان كان موجبها التهمة كالدعوى على سارق
مثلا فان الطالب لا يمكن من اليمين اذ يصير الحلف على شي مجهول هـ
لا يعلم

لا يعلم له اصل بل يغرم المطلوب بمجرد نكوله لان المشهور توجهها بمجرد
الدعوى وعدم انقلابها على الطالب ولا يحتاج الى اثبات خلطة وهذه
المسالة تعرف بمسالة رد اليمين مع النكول راجع خ ونف ود وتت
على الرسالة مسالة هل يجب على الحاكم ان يبين حكم النكول للمدعى عليه الجواب
نعم يجب عليه ذلك اي بان يقول له ان نكلت حلف المدعي واستحق وهذا
شرط في صحة الحكم كالاعذار في محله للمدعى عليه اي بان يقول له هل عندك
من يجرح تلك البينة كما تقدم في محله راجع خ مسالة لو توجهت يمين على
شخص كان مدعيا او مدعى عليه فنكل عنها ثم اراد بعد ذلك ان يحلفها فهل هـ
يمكن منها ام لا الجواب قال خ ولا يمكن منها ان نكل اي لان نكوله دليل
على صدق خصمه ويتم نكوله بقوله لا احلف او بقوله لخصمه احلف انت
او بتماديه على الامتناع من الحلف لان نكوله عند الحاكم او غيره علاق مدع هـ
اقام شاهدا واراد ان يحلفه ثم رجع اي وطلب تحقيق المدعى عليه فانه
يمكن من تحليفه وان سكت من توجهت عليه زمنا فله الحلف راجع خ
ونف مسالة مبحث الحيازة مسالة لو حاز اجنبي غير شريك
للحائز دارا او غيرها من انواع العقار على صاحبها وتصرف فيها بغير هـ
الاصلاح كهدم ما لا يخشى سقوطه وبنا التوسعة لا كترميم وينسبها هـ
لنفسه ويضيفها الى ملكه مدة عشرة اعوام وصاحبها المنازع للحائز هـ
حاضر مع الحائز يراه ويشاهد فعاله او غائبا غيبة قريبة كالاربعة
الايام ساكت طول المدة لا مانع له من القيام عالم بانها ملكه وعالم بحيازة هـ
لها وبتصرفه تصرف المالك لا يدعي شيئا من غير مانع له من الكلام من
خوف سلطان او ما اشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق
فهل ذلك ينقل الملك عنه ام لا الجواب نعم ذلك ينقل الملك عنه ويكون
الحائز احق بها فاذا قام صاحبها الاجنبي بعد ذلك يطلبها فان دعواه هـ
الملك لتلك لا تسمع لشهادة العرف بان الانسان اذا راى ملكه بيد هـ
غيره يتصرف فيه بالهدم والبنا وغير ذلك وهو حاضر ساكت ولا مانع
يمنعه لا يعارضه ولا يذكر انه ملكه ثم يقوم بعد عشر سنين يدعيه
فهو خلاف العرف والعادة وكل دعوى ينفيها العرف ويكذبها العادة

فانها مرفوضة غير مسموعة قال الله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقال
صلى الله عليه وسلم من حاز شيئا عشر سنين فهو له رواه ابو داوود
في مراسيله عن زيد بن اسلم وكذلك اذا قام ببينة تشهد له
بذلك لم تسمع واستحقها الحائز فمسالة الحيازة مستثناة من قوله
صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر اما لو كانت غيبته
بعيدة كالسبعة الايام فله القيام وتسمع بينته وكذا لو كان سكوته
لمانع كما لو كان الحائز سلطانا او ذا شوكة فان له القيام ولو طال
الزمان وتسمع بينته وكذا اذا لم يدع فيها الملكية بان لم يكن له
حجة الا مجرد الحوز فلا يملك ما حازه وتسمع بينة الغير فان كان
الاجنبي شريكا للحائز فكذلك اي يفوز الحائز بما حازه بشرطين
احدهما مضي المدة وهي العشر سنين وثانيهما ان يكون التصرف
بخصوص الهدم والبنا بغير الاصلاح وان كانت قرابة فلا بد
من مدة تزيد على اربعين سنة بشرط ان لا على المعتمد من اقوال
ثلاثة ولو شركا فان كانت بينهم قرابة فكذلك راجع ع خ وتف ودرد
على الرسالة مسالة هل يصح حوز الاب على الابن بالهدم والبنا في
العشر سنين ام لا الجواب الاب مع ابنه لا يصح حوز احدهما على
الاخر بالهدم والبنا والسكنى والازدراع في هذه المدة كانوا شركا
او لا ولا خلاف في الفوت بالبيع والهبة والصدقة اي لو باع احدها
شيا او وهبه بحضرة الاخر من غير كلام ومع التمكن منه فلا خلاف
في الفوت مع عدم سماع دعواه مع حصول هذا الفعل لان
الانسان لا يسكت عن تصرف الغير في ملكه بنحو هذا الا ان يحوز
احدهما على الاخر مدة تهلك فيها البينات وينقطع فيها العلم والحائز
يهدم ويبني بغير الاصلاح والاخر ساكت طول المدة بلا مانع فليس
للاب ولا للابن القيام بحقه واذا قام بعد ذلك لا تسمع دعواه بالملك
ولا بينة واستظهر بعض ان المدة التي تهلك فيها وينقطع فيها
العلم تختلف باختلاف سن الشهود وقال الشيخ ستون سنة
وقال محمد عشرون سنة وشبهها راجع خ وتف وتت
وبعد سحنون

وبعد سحنون مسالة هل امد الحيازة بالنسبة الى الاقارب تختلف فيه العقار
من غيره ام لا الجواب لا بل الاصول والحيوانات والعروض على حد سواء في انه
لا بد من المدة الزائدة على اربعين سنة ولو شركا على المعتمد والحال انهم
يتصرفون بالهدم والبنا لا بنحو الزرع خلا الاب وابنه وانما يفترق الامر في حكم
الحيازة بالنسبة للاجانب فاذا ركب اجنبي دابة لاجنبي مدة سنتين
وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينة
ويفوز بها الحائز ومثل الدابة امة الخدمة اذا استخدمت واذا حاز اجنبي
على اجنبي عبدا او عرضا مدة ثلاث سنين فاكثر فانه يفوتها وهو يدعي الملكية ومدعيه
حاضر ساكت عالم بلا مانع لم تسمع دعواه ولا بينة ويفوز به الحائز راجع
خ وتف وشمس والتحقيق على الرسالة ما تقدم كله في غير حق الله تعالى
واما حق الله فلا ينتفع فيه بالحيازة وان طالت كمن احدث ضررا
على المسلمين في طريقهم باقتطاع شي منها قال تت ومثلها الحاز
مسجدا او محلا من فوقه على غيره فلا يملكه الحائز ولو طال الزمان لان الحيازة لم
لا تنفع فيه ولا في وقف ولا تنفع في وثايق الحقوق فللمستحق عاصيها القيام به ولو طال
الزمان مسالة لو قال الحائز صارت الي بالشرا وما عندي بينة او اندرست كتبي
فالحكم الجواب ينظر اذا كانت تندرس الكتب وتموت البينة في مثل هذه
المدة فالقول قوله بيمينه والمدة في الكتب ثلاثون سنة ونحوها وفي موت
البينة ستون سنة على قول الشيخ وعلى قول محمد عشرون سنة وشبهها
قاله محمد بن سحنون وفي ع في باب الاقرار مثله ونصه فاذا ادعى الحائز
الشرا كان القول قوله مع يمينه في ذلك اشهب مسالة اذا قلتم ان الحيازة
تنقل الملك للحائز بالشروط المذكورة فهل وان شهدت بينة باسكانه ام لا
الجواب هل تنقل الحيازة الملك للحائز ما لم تشهد بينة باسكانه فان شهدت
بينة للمدعي باسكانه الحائز فان دعواه تسمع وبينته لكن بشرط ان
لا يحصل من الحائز بحضرة المدعي ما لا يحصل الا من المالك في ملكه ولم ينازعه
في ذلك في تلك المدة كما يفيده كلام التبصرة وابو الحسن ثم ان مدة العشر
سنين تلفق من حيازة الوارث ومورثه وكذا مورث مورثه راجع
خ وتف مسالة لو حاز شخص شيا وادعى المحاز عنه الجهل وادعى

وادعى الحاضر انه كان عالما به لكن فمن يكون القول قوله الجواب القول
قول الحاضر عنه راجع نف في العقيدة مبحث الجنايات
مسالة لو اقتص من القاتل هل يكون القصاص كفارة له او لا بد معه من
التوبة الجواب قال الحافظ ابن حجر مذهب الجمهور ان اقامة الحد كفارة
للذنب ولو لم يتب المحدود ويسقط حق المقتول في الاخرة خلافا لمن
قال انما سقط حق الولي وحق المقتول باق قال ابن حجر بكر حقه وسط
البه وابي حف راجع نف فيه العقيدة مسالة هل يقتل الادنى
بالاعلى الجواب يقتل الادنى بالاعلى كما لو قتل كتابي عبدا مسلما
فانه يقتل به لانه ادنى والعبد المسلم اعلى اذ حرمة الاسلام لا توا
زيها حرية الكافر وهذا في غير قتل الغيلة فقد قتل صلى الله عليه وسلم يوم حنين
مسلما بكافر قتله غيلة واما العكس فلا قصاص لان حرية الكافر لا تعادل
شرف الاسلام راجع نف مسالة هل يقتص لبعض الارقاء من بعض
ام لا الجواب يقتص لبعضهم من بعض في العمد والخطا جناية في رقبته
فيخير سيده في فدايه واسلامه ولو لبعضهم فيه شائبة حرية لان
حكم ما فيه شائبة على الرق حتى يخرج حرا ولا يقتص لهم من الحر المسلم
اي لا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لان الحر المسلم اشرف من العبد المسلم سواء كان
عبده او عبد غيره اذ ليس في الرقيق الا القيمة ولو زادت على دية الحر الا ان
يقتله قتل غيلة فيقتل به د فما للقصاص راجع خ ونف وشرح على الرسالة
مسالة هل يقتص من الذكر للانثى او من الانثى للذكر وللمريض من الصحيح
وبالعكس الجواب قال خ وذكره صحيح وضد ما ذكر ضد الذكر الانثى
وضد الصحيح السقيم فيقتص للانثى من الذكر وبالعكس ويقتص للمريض من
الصحيح وبالعكس وقال في الرسالة ويقتل المراة بالرجل والرجل بها حيث
كانا حرين او رقيقين او كان القاتل رقيقا و[illegible] المقتول حرا والدليل على
ذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الاية فانها ناسخة لاية الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى راجع نف وخ مسالة لو طرح رجل
شخصا في نهر وهو لا يحسن العوم في نفس الامر على وجه العداوة
والقتل فغرق فهل يقتل به من غير قسامة الجواب يقتل به من غير
قسامة من اوليا المقتول خلافا لابن الحاجب سواء علم الطارح
ان

ان المطروح يحسن العوم ام لا وان لم يكن الطرح عداوة بل كان على وجه
اللعب وشبهه وهو لا يحسن العوم او كان يحسنه سواء كان على وجه
العداوة او اللعب فلا يقتل به ولو عليه دية مخمسة كما هو نصها في المدونة
وهي عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون لا مغلظة كما هو قول ابن وهب وهي
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي
الحوامل راجع مح مسالة لو حفر رجل بيرا في موضع لا يجوز له حفرها
فيه كطريق المسلمين او حفرها في بيت يجوز له حفرها فيه كبيته وقصد
بذلك ضررا لهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك الشخص المعين فهل
يقتل فيه ام لا الجواب يقتل فيه فان هلك فيها غير المعين فعليه ديته
ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا اما ان حفرها اي البير في بيته لضرورة
اقتضت ذلك فهلك فيها انسان او غيره فانه لا ضمان عليه فيه بل دمه
هدر وكذلك يقتص ممن وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور
بطيخ او غير ذلك وقصد به الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين
واما ان هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن ربط دابة بطريق
المسلمين وقصد الاذية لشخص معين كما اذا اكد منه بفمها او
اتلفته برجلها وكان شانها الاتلاف بما ذكر فهلكت بسبب ذلك وان
هلك غيره فالدية وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا وقد انذر من
[illegible] ذه لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية راجع خ ونف مسالة
لو تزوج شخص صغيرة لا يوطا مثلها فوطيها فماتت فهل يقتل بها
ام لا الجواب قال ابن وهب يقتل بها لان هذا من العمد وقال ابن القاسم
لا يقتل بها لشبهة النكاح وعليه الدية في ماله ان لم تمت الا انه افتضها
وافسدها واخلط ما بين مسلكي البول والجماع فقال ابن القاسم تلزمه
الدية كاملة وقال في المدونة فيه ما شانها بالاجتهاد وهذا هو المشهور
فان كانت الزوجة ممن يوطا مثلها وماتت من وطيه فقال ابن القاسم الدية
على عاقلته راجع محمد بن سحنون رحمه الله مسالة لو قتل احد الزوجين
الاخر فهل يقتص منه ام لا الجواب ان كان للزوج منها ولد لا يقتص منه
بل يسقط عنه القصاص والزوجة كذلك ان كان لها منه ولد راجع

راجع ح الكبير مبحث الردة الردة كفر المسلم بصريح او لفظ
يقتضيه او فعل يتضمنه او يستلزمه فمثال الصريح كقوله العزير ابن الله او البعيد
كفر بالله او اشرك بالله ومثال اللفظ المقتضي للكفران يجحد ما علم من الدين
بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءا منها وكذا اذا قال الله جسم متحيز كاجسام
الحوادث ومثال الفعل المقتضي للكفر القا المصحف بالقذر وتلطيخ الكعبة
بالنجاسة والسجود للصنم والساحر هو الذي يعمل السحر بغيره بان يفرق
بين المراة وزوجها او يذهب عقل غيره او يفعل فعلا يغير به صورة غيره من
كتغيير صورة انسان بصورة حمار او كلب والحكم فيه انه يجب قتله واما من
ذهب الى من يعمل له بالفعل ففي النوازل يؤدب ادبا شديدا ولا يقتل
لانه ليس بساحر وفي الموطا ان حفصة رضي الله عنها امرت بقتل
جارية لها سحرتها وانا حاكم بقتل الساحر لان السحر كفر قال الله
تعالى وما يعلمان من احد حتى الخ وقال تعالى ولكن الشياطين كفروا
يعلمون الناس السحر ولهذا قال مالك تعلم السحر كفر وان لم يعمل
به واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به قتل قتل المرتد بعد استتابته ثلاثة
ايام وماله فيء الا ان يتوب فلا يقتل لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وان كان يخفيه حكمه حكم الزنديق فيقتل
حدا بلا استتابة بعد الاطلاع عليه ولا يقبل قوله كنت اعتقد اباحته
وماله لوارثه المسلم راجع ح وشف وح على الرسالة مسالة اذا حكم
بكفر المسلم بالردة فما الحكم فيه بعد ذلك الجواب المرتد عن الاسلام يجب على
الامام او نائبه ان يستتيبه ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها
غير عقوبة بجوع او تعطيش او ضرب فان لم يتب برجوعه الى الاسلام
قتل بغروب الشمس من اليوم الثالث كفرا لا حدا لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى ويطعم من
ماله في زمن ردته واما ولده وعياله فانه لا ينفق عليهم من ماله
زمن ردته لانه معسر بسبب الردة اي لانه صار بسبب الردة بمنزلة
من لا مال عنده وانما كانت الاستتابة ثلاثة ايام لان الله اخر قوم صالح
ذلك القدر حيث قال تمتعوا في داركم ثلاثة ايام فكونوا ثلاثة
واجب

واجب فلو حكم الامام بقتله قبل الثلاثة الايام مضى لانه حكم بمختلف فيه
واما لو تاب برجوعه الى الاسلام فانه يسقط عنه اثم ما اقترف من الارتداد
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف كما يسقط عنه
بالرجوع الى الاسلام ما كان عليه من صلاة او صوم او زكاة او نذر او عتق بخلاف
الحج فانه يجب عليه فعله ولو كان قد فعله قبل الردة لان كل الزمن ظرف
له راجع ح وشف وح على الرسالة مسالة لو فرط المكلف في العبادات
قبل ردته من صلاة او صيام او زكاة ثم تاب ورجع الى الاسلام فهل يؤمر
بقضاء ذلك ولا يسقط عنه ام لا الجواب لا يؤمر بقضائه ويسقط عنه لان
الاسلام يجب ما قبله وصار كالكافر الاصلي يسلم الان ولم يجزه ما فعله قبل
الردة من الحج بل عليه قضاؤه لان وقته باق قال واسقطت صلاة من
وصياما وزكاة فعلت ام لا لا انها ان لم تفعل اسقطت الردة قضاءها وان
فعلت اسقطت ثوابها وينبغي ان تقيد هذه الامور بما اذا لم يقصد بالردة
اسقاطها والا لم تسقط معاملة له بنقيض مقصوده راجع ح مسالة
هل التوبة من الردة تسقط الطلاق الذي صدر منه قبل ردته ام لا
الجواب توبته من الردة لا تسقط طلاقه الصادر منه قبل ردته اي
اذا طلقها ثلاثا ثم ارتد ثم رجع للاسلام فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلو تزوجت بغيره في زمن ردته حلت له وهذا ما لم يرتدا معا فان
ارتدا معا يعني بعد ان طلقها ثلاثا ثم رجعا للاسلام فانه يجوز له
ان يتزوجها قبل زوج لان اثر الطلاق قد بطل بالردة راجع ح مسالة
لو سب شخص نبيا او ملكا او عابه او استخف بحقه فهل يقتل ولا
تقبل توبته ام لا الجواب من سب اي شتم نبيا مجمعا على نبوته بقرآن
او نحوه مما في معناه او سب ملكا مجمعا على ملكيته او عابه او استخف
بحقه فانه يقتل ولا تقبل توبته لان كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق
والزنديق لا يعرف له توبة بعد الاطلاع عليه ويقتل حدا لا كفرا ان
بعد توبته لان قتله حينئذ لاجل ازدرائه بحق النبي او الملك لا لانه كافر
حيث تاب بعد الاطلاع عليه او انكر ما شهد عليه ويستعجل بقتله ولا

تقبل توبته سوا تاب بعد الاطلاع عليه او جا تايبا من قبل نفسه قبل الاطلاع
عليه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما ان لم يتب قتل كفرا ولو اعلن
بالسب قتل كفرا ايضا وانما قتل حدا لانه باق على اعتقاد توبته ولا تقبل
توبته لانه حق ادمي واما ما اختلف في نبوته كالخضر ولقمان واخوة
يوسف والحواريين او اختلف في ملكيته كهاروت وماروت فلا يقتل من
سبهم وانما يشدد في ادبه ولا فرق فيما يوجب سبه بغير ما كفر به
كالسب بنقص او هو مخبل او وسخ الاثواب او لسب بعالم فانه يقتل الا ان
يسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان
الكافر تجب دينه الاسلام واما لو سبه بما به كفر كما جرى قول النصراني
انا رسولنا عيسى لا محمد او المسيح بن الله او ثالث ثلاثة او قول اليهودي لم يبعث
رسولا الينا وانما رسولنا موسى او عزير ابن الله لم يقتل لان شرعنا اقرهم
على ذلك باداء الجزية فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى فينقض امد الجزية
وبعد ذلك لابد من الاسلام او القتل راجع مخ وتف وتز على الرسالة
مسالة هل سب الله عز وجل كسب النبي صلى الله عليه وسلم ام لا او هل
تقبل توبته ام لا الجواب سب الله عز وجل كسب النبي صلى الله عليه
وسلم اي صريحه كصريحه فيقتل في الصريح اذا لم يتب وقد تقبل
توبته لان ذلك كفر وهو يسقط بالتوبة بخلاف سب النبي صلى الله عليه
وسلم فانه حق ادمي وهو لا يسقط بالتوبة كما تقرر بيانه او لا تقبل
توبته في ذلك قولان مشهوران والراجح قبول توبته هذا اذا كان
الساب مسلما واما الذمي ففيه تفصيل وهو انه ان سبه بغير ما به
كفر نحو شحيح او عاجز او نحو ذلك من المستحيل على الله فيقتل
الا ان يسلم فيسقط قتله لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف وان سبه بما به كفر كقول النصراني الله ثالث ثلاثة
او المسيح ابن الله او اليهودي عزير بن الله لا يقتل لان شرعنا اقرهم
على ذلك باداء الجزية فلا يقتلون به حتى ينزل عيسى الخ ما تقدم راجع
مخ وتف مبحث الزنا مسالة هل وطي الاب لزوجة ولده
يكون زنا وهل كذلك وطيه لامة ولده ام لا الجواب وطي الاب لزوجة
ولده زنا لانه لا شبهة له فيها ووطيه لامة ولده ليس بزنا لان له
شبهة

شبهة في ماله لخبر انت ومالك لابيك ولكن تقوم عليه وان لم تحمل لان
الابن لا يجوز له ان يطاها لانه قد فوتها عليه بوطيه اياها الا ان ياخذ من
عليه قيمتها في معنى من الملفوا هذا اذا لم يطاها الابن قبل ذلك
فان وطيها ثم وطيها الاب حرمت عليهما معا ولا يحد الاب ان علم بوطي الابن
لها وان حملت من الاب عتقت عليه وان لم تحمل وكان مامونا امسكها
للخدمة والا بيعت عليه ولا يحد واطي امة والده على الراجح لعدم الشبهة
له في مال والده ولا تقوم عليه ولا تحرم على الاب بوطي ابنه ويبيعها
اذا اراد وطيها لانه لا تحرم بالزنا حلالا واذا ولدت كان ولده رقيقا ولا
يعتق على سيد الامة راجع مخ وتف وتز وابا الحسن مسالة هل اتيان
الاجنبية في دبرها يسمى زنا او لواطا الجواب مذهب المدونة ان اتيان
الاجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن
واما اتيان الزوجة في دبرها ففيه الادب كما يؤدب المتذكر في اتيانه
البهيمة وكذلك من اتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها او [illegible] في
دبرها فانه يحد لانطباق حد الزنا عليه وكذلك يحد من اتى نايمة
او مجنونة واما الزوج اذا اتى زوجته بعد موتها في قبلها او دبرها
فانه لا حد عليه ومثل السيد بامته ولا صداق على واطي الميتة بمنزلة
جنبي عاب عضو منها وكذلك لا حد على كافر وطي كافرة على المشهور ولكن
يعاقب وكذلك يحد من زنا بصغيرة يمكن وطيها في قبلها او دبرها واما
من لا يمكن وطيها اذا وطيها المكلف فلا حد عليه ولا حد على من وطي
جنية ولا غسل عليه ايضا الا ان ينزل ولو ادخلت المراة ذكر نايم في
فرجها فعليه الحد راجع تف ومخ مسالة لو طلق زوجته قبل ان
يبني بها طلقة او طلقتين ثم وطيها من غير عقد فهل يحد ام لا الجواب
يحد الا ان يعذر بجهل وكذلك يحد من اعتق امته ثم وطي بعد عتقه
وهو عالم واما المطلقة بعد البناء طلاقا باينا دون الثلاث فانه لا حد على
واطيها في العدة واما بعدها فيحد عند ابن مرزوق خلافا للزرقاني فانه
ذكر انه لا حد عليه مطلقا وكذلك تحد المراة اذا مكنت مملوكها من [illegible]

من نفسها حتى وطيها من غير عقد لان نكاح يعقد للشبهة وان كان غير
صحيح وكذلك تحد المراة اذا مكنت مجنونا من نفسها لان مكنت حيا يتقرر
علي الجماع فلا حد عليها ولا عليه ايضا اذ لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون
لكن تودب وكذلك لا حد علي من وطي وهو جاهل بعين الموطوة بان ظنها
زوجته او امته واما اذا اقدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطي انها امرأة
اجنبية فظاهر كلامهم وان لم يكن صريحا سقوط الحد وكذلك لا حد علي
من وطي وهو جاهل للحكم اي التحريم لاجل قرب عهد مع علمه بعين الموطوة
كتزوج خامسة وادعى الجهل بتحريمه راجع دونك على الرسالة مسالة
لو ظهر بمراة حمل ولا يعرف لها زوج او كانت امة ولا سيد لها او لها سيد ثم
وهو منكر لوطيها فهل تحد ام لا الجواب تحد ولا يقبل دعواها الغصب علي
ذلك بلا بينة عادلة انها احتملت حتى غاب عليها الكره وخلا بها الا قرينة
تشهد لها بالغصب واما ان قامت لها قرينة فلا حد عليها كما اذا ثم
جات تدمي وهي مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطي او متعلقة
الثياب زاد بعضهم او تكون مشهورة بخير وعفة وادعت ذلك علي
من يليق به ذلك ام لا او اتت متعلقة باذياله علي ما مر بيانه في ثم
الغصب راجع ح ود على الرسالة مسالة لو غصب الذمي حرة ثم
مسلمة علي الزنا فما حكمه الجواب الذمي اذا غصب حرة مسلمة علي
الزنا وثبت الغصب باربعة شهدا قتل لانتقاض عهده بما غصبها به
والولد المتخلق من وطيه علي دين امه ولا يلحق اباه ولو اسلم ويجب عليه
صداق مثلها من ماله فلو طاوعته لم ينتقض عهده ولم يقتل ولم
تحد وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنا وكذلك لو غصب
حرة ذمية وهي زوجة لمسلم او امة مسلمة علي الزنا لم ينتقض عهده
ولا يقتل ولكن عليه العقوبة الشديدة وما نقص من ثمنها والفرق بين
اغتصاب الحرة المسلمة والامة المسلمة ان الامة مال ولا ينتقض
بالجناية علي الاموال راجع تت ود وابا الحسن على الرسالة
السرقة مسالة هل تقطع يد السارق اليمنى ثم
وتحسم بالنار الجواب السارق المكلف المسلم او الكافر الحر او الرقيق
الذكر

١٦٤

الذكر او الانثي اذا سرق مالا لا ملك له فيه ولا شبهة قوية واخرجه من
حرز مثله وكان ربع دينار فاكثر او وزن ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة
من الغش او سرق من العروض او غيرها ما قيمته يوم السرقة يساوي ثلاثة
دراهم في البلد المسروق منها وثبت بالبينة او باقرار السارق وهو مختار بصيغة صحيحة
فانها تقطع من كوعها وتحسم بالنار اي يكوى موضع القطع ليقطع جريان الدم ثم
لئلا يتمادى جريه حتى يترف فيموت فالحسم من حق السارق لا من تمام الحد
لانه علاج يخوف الهلاك علي السارق ثم ان سرق مرة ثانية قطعت رجله
اليسرى لئلا يكون القطع من خلاف ثم ان سرق ثالثة فيده اليسرى ثم
ان سرق رابعة فرجله اليمنى وهذا في سالم اليمنى وغيرها ثم ان سرق
بعد الرابعة جلد وسجن لتظهر توبته او الى ان يموت ولا يقتل علي المشهور
والسارق هو الذي ياتي خفية ويذهب كذلك واما لو ذهب جهارا في غفلة
فهو مختلس ولا قطع عليه كخبر ليس علي منتهب ولا خاين ولا مختلس
قطع والخلسة الاختطاف والمنتهب الغاصب والخاين الذي يوذن له في الدخول
كالضيف والخدام واحد الزوجين حيث لم يحجر عليه في المحل الذي اخذ منه
راجع ح ونف وتت على الرسالة مسالة لو سرق ولا يمنى له او له يمنى
شلا او ناقصة ناقصة اكثر الاصابع فما الحكم الجواب تقطع رجله اليسرى
ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى والقطع في الرجلين من مفصل الكعبين وانما
قطع العضو الذي ديته خمسماية دينار بسرقة ثلاثة دراهم او ما يساويها
مراعاة للمصلحة لانا لو لم نشدد عليهم في ذلك لتسارعت الاشرار بسرقة الاموال
ولو نشا هلنا في ديتها لتجرت الناس علي الجناية ولما عز الامانة اغلاه حتى
اوجب علي قاطعه خمسماية دينار ولذل الخيانة ارخصه حتى استحق القطع ثم
في سرقة ثلاثة دراهم راجع ح ونف مسالة اذا قلنا ان القطع في السرقة ثم
يثبت باقرار السارق علي نفسه طايعا فما الحكم فيه اذا رجع الجواب ان رجع عن
اقراره قبل قطعه قبل رجوعه وترك قطعه بخلاف المال فلا يسقط برجوعه
وسوا رجع الى شبهة كقوله اخذت مالي او المعار وظننت ان ذلك سرقة
او رجع الى غير شبهة ككذبت في اقراري ومثله الزاني والشارب والمحارب

ومن اقرت بالاحصان ثم رجعت قبل اقامة الحد عليها فكل هولا يقبل رجوعهم في اسقاط
الحد عنهم فان لم يكن حين الاقرار طائعا بل كان مكرها فات اقراره لا يسري عليه ولو
عين السرقة او اخرج القتيل من مكانه الذي هو فيه في حال التهديد فلا يقتل
ولا يقطع حتى يقر بعد ذلك امنا على نفسه وهذا هو المشهور قاله عج ونظائره
سوا كان المقر مكرها معروفا بالعداء ام لا وفي ابن عاصم ما يقتضي التفصيل فانه قال
اذا حبس المتهم بالسرقة لكونه من اهل التهمة بها فاقر في السجن فانه يعمل
باقراره وذكر ان بعد الحكم وعزاه لسحنون راجع عج وتق مسألة لو ادعي شخص
علي شخص منهم بالسرقة فما الحكم الجواب ان كانت الدعوي دعوي تحقيق حلف
المدعي عليه وبرا فان نكل رد اليمين علي الطالب فيحلف تثبت الغرم علي
المدعي عليه بالنكول واليمين ولا يثبت القطع وان كانت الدعوي دعوي اتهام فبمجرد
نكول المدعي عليه يغرم ولا ترد اليمين عليه فيها هذا هو المشهور من المذهب
وان كانت دعوي السرقة علي شخص صالح فان المدعي يؤدب وكذلك يثبت
الغرم علي من شهد عليه رجل وامرتان او واحد مع اليمين دون القطع
فانه لا يثبت الا بشاهدين او اقرار السارق لان القطع من حقوق الابدان
راجع عج وتق مسألة لو لم يقطع السارق لعدم كمال النصاب الشاهد عليه
بالسرقة او لعدم النصاب المسروق من الحرز او كان نصابا الا انه من غير حرز
فهل يجب رد المال المسروق لربه ام لا الجواب يجب رده لربه بعينه
ان وجد والا رد مثله او قيمته ان فات لانه يضمنه عند ابن القاسم ضمان
الغاصب كان السارق مليا ام لا وكذا صحح ربه عدما السارق ان كان
عليه دين وان قطع السارق فان كان مليا حين السرقة الي يوم القطع فان
المال يؤخذ منه لان اليسار المتصل كالمال القائم بعينه فلم يجتمع عليه عقوبتان
فلربه اخذه باجماع لان القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاكه حرمة الحرز
والمسروق باق علي ملك ربه وليس للسارق ان يتمسك به قهرا عنه به ثم
ويدفع لربه عوضه وهذا ان لم يفت والا اتبع بقيمته وليس ذلك عقوبة ثانية
وان كان السارق عديما حين اخذ المال واعدم في بعض هذه المدة سقط الغرم
عنه لئلا يجتمع عليه عقوبتان قطع يده واتباع ذمته بخلاف اليسار
المتصل فلو ايسر بعد ان اعدم فكذلك يسقط عنه الغرم لانه لما سقط عنه

ما يصح

ما يصح ان يعود عليه راجع عج وتق ودردير والخرشي مسألة هل يسقط
حد السرقة والزنا والقذف بالتوبة والعدالة قبل اقامة الحد وبعد بلوغ الامام
ام لا الجواب لا يسقط الحد المذكور بالتوبة والعدالة وان طال زمانهما بل يجب
اقامة الحد عليهم ولو تابوا وحسنت توبتهم لان الحد ببلوغ الامام يصير حقا
لله لا يجوز لاحد الشفاعة في اسقاطه ولا يجوز للامام تركه واما حد الحرابة
فانه يسقط بالتوبة ولا باس بالشفاعة للسارق اذا لم يعلم منه اذى ما لم يبلغ
الامام لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالي فلا يجوز للامام العفو عنه
ولا طلبه منه لخبر تشفعوا فيما بينكم في الحدود فاذا بلغ الامام فلعن الله الشفيع
والمشفوع له واما المعروف بالفساد فلا يجوز بل لا ينبغي ان يشفع له احد
ولو قبل بلوغ الامام كما قال الشيخ الاجهوري راجع عج وتق ودردير والرسالة
مبحث الحرابة المحارب هو قاطع الطريق عن الناس ومنعهم من
السلوك فيها وان لم يقصد اخذ المال وقتل النفس او اخذ مال مسلم او ذمي
او معاهد علي وجه يتعذر معه الغوث وان لم يحصل منه قطع طريق
او مسقي السكران او البنج او الداتورة لشخص لاجل اخذ ماله ثم
المحترم فهو محارب لوجود معني الحرابة فيه والمحارب لا عفو جائز فيه
اذا ظفر به واخذ قبل توبته لا لولي المقتول وانما لم يجز العفو فيه لان حده
حق لله لدفع الفساد فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله
حيث كان عاقلا بالغا واما لو تاب قبل القدرة عليه فانه لا يقتل الا قصاصا
راجع عج وتق تنبيه اذا حارب الصبي فانه ينهي فان لم ينته ادب
فقط وليس عليه حد الحرابة قاله الحطاب مسألة لو قاتل المحارب لاخذ
المال فهل يقاتل ام لا الجواب يقاتل علي سبيل الجواز بعد المناشدة
ان امكن ان يناشد فان لم يعاجل بالقتل والا فانه يعاجل بالقتل بالسيف
ونحوه مما يسرع به الي الهلاك وهذا احد حدوده الاربعة ثانيها ان
يصلب حيا ثم يقتل بعد ذلك مصلوبا ثالثها ان ينفي الحر العاقل
البالغ كما ينفي في الزنا الي مثل فدك وخيبر من المدينة ويحبس
بها الي ان تظهر توبته او يموت ويكون النفي بعد الضرب باجتهاد الامام
رابعها ان تقطع يده اليمني ورجله اليسري ولاء من غير تاخير ثم
ان حارب بعد ذلك قطعت يده اليسري ورجله اليمني فان حارب

بعد ذلك قتل وهذه الاربعة تخير الامام فيها باعتبار المصلحة في حق الرجال
واما المراة فلا تصلب لانه من كشف عورتها ولا تنفى وانما حدها القطع
من خلاف او القتل الا ان ترتب بالنفي الى مسافة قصر فذلك لها لان
تقييد اهون عليها من القطع والقتل واما العبد فحده ثلاثة القطع
من خلاف والقتل المجرد والصلب والقتل بعده ولا ينفى الا ان يرضى
سيده بالنفي لكن محل التخيير ما لم يصدر من المحارب قتل والا قتل
وجوبا ولو كان الذي قتله كافرا او عبدا ذكرا او انثى لشناعة فساده
لا لاجل القصاص ولا تعتبر توبته ولو قبل القدرة عليه ولا تقبل
لان توبته لا تسقط حقوق الادمي بخلاف حد الحرابة فيسقط بالتوبة
كما ياتي راجع ح وتت مسالة هل المحاربون كالحملا يوخذ بعضهم
عن بعض ام لا الجواب المحاربون كالحملا فمن اخذ منهم فانه يلزم جميع
ما اخذه هو واصحابه سوا كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا وسوا جا المحارب
تائبا ام لا لان كل واحد منهم انما تقوى باصحابه فكانوا كالحملا ويرجع على
اصحابه بما غرمه عنهم ولا فرق بين ان يكون الماخوذ منه اخذ شيا من المال
ام لم ياخذ لانهم شركا وكذلك اللصوص [illegible] والغصاب والبغاة واذا اقيم
على المحارب حد من حدوده فيتبع بما اخذ بشرط الايسار من الحرابة
الى اقامة الحد فان لم يكن له مال يوم تقيد لم يتبع بشي مما اخذ كالسرقة
وان لم يقم عليه حدها بان جا تائبا قبل القدرة عليه اتبع مطلقا كما مر في السارق
راجع ح وتت مسالة لو وجد شخص في ايدي المحاربين مالا وادعى انهم
اخذوه منه فالحكم الجواب ان اقام على ذلك بينة شرعية اخذه وان لم يقم
بينة على ما ادعاه وان وصفه كما يوصف اللقطة اخذه لكن بعد الاستينا
لعل ان ياتي احد يطلبه منه ذلك وبعد ان يحلف الطالب اليمين الشرعية
وكذلك يدفع المال الذي في ايدي المحاربين اذا ادعاه شخص واقام على ذلك
شاهدين من الرفقة وكانا عدلين شهدا على من حاربهم فان المال يدفع
للطالب بذلك وكذلك تنفذ شهادتهما على من حاربهم بقتل اذ لا سبيل
الى غيره لكن تجوز شهادة بعضهم لبعض ما لم يشهد العدل لابيه مثلا
فلا

فلا تقبل ومن باب اولى اذا شهد لنفسه راجع ح مسالة لو جا المحارب
تائبا للامام قبل ان يقدر عليه او ترك ما هو عليه من الحرابة بان القى السلاح
فهل يسقط عنه حد الحرابة ام لا الجواب يسقط عنه حد الحرابة لقوله
تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ما عدا حقوق الادمي من
مال او دم تعلق به زمن حرابته فلا تسقط وتستوفى منه كما مر
واما ان تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه بشي ويوخذ منه ولا
يجوز ان يومن المحارب ان سال الامان ولا يسقط حدها بالامان منه
بخلاف المشرك لان المشرك يقر اذا امن على حاله ويترك وبيده اموال
المسلمين ولا يجوز [illegible] للمحارب على ذلك ولا امان له يجد وان امتنع
المحارب بنفسه حتى اعطي الامان فاختلف فيه فقيل يتم له ذلك وقيل لا
فالاصبغ امتنع في حصن او مركب او غيره امنه السلطان او غيره لانه
حق لله تعالى راجع ح مبحث الشرب مسالة لو فعل الطبيب
طبه على جهل منه بعلم الطب فادى ذلك الى الهلاك فهل يضمن ام لا
الجواب يضمن وكذلك اذا قصر عالم بفعله بان تجاوز الحد المامور به
والعاقلة فيما اذا جهل على عاقلته لانه خطا وفيما اذا قصر في ماله
لانه عمد لا قصاص فيه وكذلك يضمن موجب فعله اذا داوى صبيا او مجنونا
باذنهما وكذلك لو ختن عبدا او حجمه او ختنه معتمدا على اذنه فانه
يضمن لان اذنه غير معتبر شرعا راجع ع مسالة لو اجج رجل نارا اي اشعلها
في يوم عاصف اي شديد الريح فاحرقت شيا فهل يضمنه ام لا الجواب
يضمنه الا ان يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن ان يوصل الى الشي الذي
حرق فانه لا ضمان عليه حينئذ ومثل النار الما وكذلك يضمن من سقط
جداره على شي فاتلفه بشروط ثلاثة ان يميل بعد ان كان معتدلا ولو
بناه مائلا ضمن من غير تفصيل وان ينذر صاحبه اي بان يقال له
اصلح جدارك وان يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا ما لم يتقدم له وان
يمكن تداركه اي بان يكون هناك زمان متسع يمكن الاصلاح فيه والا
فلا ضمان وكذلك يضمن من قلع اسنان شخص عضه فسل العضو
به من فم العاض قاصدا قلع الاسنان فقلعها او بعضها ولا يعذر

المصدوم بسل يده الا ان لا يمكن نزع يده الا كذلك فانه لا ضمان عليه
وكذلك يضمن من رمى عين شخص ينظر له من كوة او باب فجرحها او غيره
ففقأها ويقتص منه حيث قصدها اما لو لم يقصد فقأ عينه وانما
قصد زجره فانه لا قصاص عليه وانما على عاقلته دية العين وهي خمسون
من الابل ان كان من اهل الابل راجع مسالة لو اتخذ شخص ميزابا
للمطر فسقط على شخص او مال فاتلفه فهل يكون ضامنا له ام لا الجواب
لا يكون ضامنا له بل هو هدر ومثله حفر البير والمرحاض للانسان في داره
او ارض محجرة يجوز له اتخاذه وكذلك لا ضمان على من اجج نارا في وقت
لا ريح فيه ثم اتى الريح فعصفت عليها فحملتها الى متاع شخص فاتلفته
فلو خاف من النار على زرعه او على نفسه او على داره فقام ليطفيها
فاحترق فيها فان دمه هدر سهوا لحاف فاعلها يضمن [illegible] ما اتلفته
كما اذا اججها في يوم عاصف ام لا راجع مسالة لو صال صايل على
نفس او مال او حريم وكان فيه بالغا او غير بالغ فما الحكم فيه الجواب يجوز دفعه
عن ذلك بعد الانذار ان كان يفهم بان يناشده الله بان يقول له ناشدتك
الله الا ما خليت سبيلي ثلاث مرات فان كان لا يفهم كالبهيمة فانه
يعاجله بالدفع من غير انذار ويدفعه بالاخف فالاخف فان ادى
الى قتله قتله ويقبل قوله في ذلك مع يمينه ان كان لا يحضره الناس
ويجوز للمصول عليه قتل الصايل ابتداء ان علم انه لا يندفع عنه
الا به ولا ضمان عليه فان كان المصول عليه يقدر على الهروب من
غير مضرة تحصل له لم يجز له قتل الصايل ولا جرحه راجع مسالة
هل السايق للدابة ام القايد لها والراكب عليها ضامنون لما وطئت
بيدها او رجلها ام لا الجواب كل واحد منهم ضامن اذا انفرد
واما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القايد والسايق ولا شيء على
الراكب لانه بمنزلة المتاع الكاين على ظهرها الا ان يكون اتلافها
بسبب الراكب فيختص به الضمان الا ان يحصل منهما مشاركة في
السبب والمردف فان يضمن المقدم الا ان يكون المؤخر حركها
فيضمنانه معا وان ضربها المؤخر فجمحت من ضربه فيختص لا يقدر
المقدم

المقدم على منعها فتلفت شيئا فديته على عاقلة المؤخر فقط وان كان
المقدم صبيا قد ضبط الركوب فكالرجل ولا يضمن المقدم ما كدمته بفيها
او اتلفته بذنبها الا ان يكون ذلك بسببه وكذلك الراكب وحده وكذلك
ان جمحت فوطئت انسانا ضمن وان نخسها غيره فالدية على عاقلة
الناخس ومثل تنبيه القدم لو رآها اصابت بفمها وتمكن من تخليصه
قبل اتلافه ولم يعجز عنه لان حفظ مال الغير واجب وكذا يضمن
صاحبها جميع ما اتلفته بفمها ان كانت يشار لها الاتلاف ولو عجز
عن تخليصه الا انه يجب عليه وضع شيء على فيها حيث اشتهرت
بذلك لانه عجز عن تخليصه ولم تشتهر بذلك فلا ضمان عليه كما لو اتلفت
شيئا وهي في المرعى او محل وقوفها المعتاد لها او في السوق
ولم تكن معروفة بالعداء كما يأتي بخلاف ايقافها بمحل غير ذلك
فيضمن ما اتلفته برجلها ومن قاد قطارا ضمن ما وطئ البعير
في اول القطار او اخره وفي الكتاب عن مالك في جمال حمل عدلين
على بعير لغيره باذنه وهو اجير فسار به وسط السوق فانقطع
الحبل وسقط عدل على رجل فقتله ضمنه الجمال دون صاحب البعير ثم
ومن سقط من فوق دابة على شخص فقتله فالساقط ضامن وذلك
على عاقلته قال ابن القاسم من انفلتت دابته فنادى شخصا يمسكها
له فلما ذهب ليمسكها ضربته فمات فلا شيء عليه وهو من فعل العجماء
الا ان يكون المامور عبدا او صغيرا فدية الحر على عاقلة الامر وقيمة العبد
في ماله ومن دفع لصبي دابته او سلاحه ليمسكه فعطب بذلك فديته
على عاقلة الدافع ومثل ذلك الدابة يسقيها له وان كان او لو كبيرا فان
قيمته تكون على الامر كما لو اتلفت بعد انفلاتها من مربطها الحافظ
لها من الهروب شخصا او مالا اذا امسكها فلا شيء عليه خلاف لو
انفلتت من يد انسان فاتلفت شيئا فانه يضمن ضمان فعل الخطا ومن
حمل صبيا على دابته ليمسكها له او يسقيها فوطئت شخصا فقتلته
فالدية على عاقلة الصغير ولا رجوع لها قبله على عاقلة الشخص وهذا
اذا كان المحمول حرا واما لو كان عبدا صغيرا وحمله على دابته فوطئت

رجلا فقتله فان سيده مخير بين ان يفديه بدية الحر او يسلمه لولي المقتول
ولا يرجع سيد العبد على الحامل بشي وما كان من الدية ممن غير فعلهم اي م
السايق والقايد والراكب بان اتلفته بدنبها او اكد منه بفمها ولم تكن معروفة
بذلك ولم يتمكن سايقها او قايدها او راكبها من منعها او اتلفته وهي واقفة
في محلول العدلها او الادوف فيه شرعا كباب المسجد او السوق ولم تكن معروفة
بالعدا او حصل الاتلاف منها بغير شي فعل بها فذلك هدر اي ساقط عن
صاحبها واما لو تلفت من اجل شي فعل بها فضمانها على الفاعل لها لو ضربها
شخص فضربت برجلها او قرنها اخر فقتله هذا كله فيما اتلفته من غير الزرع
والبساتين والحيا كله حيوان غير الادمي راجع نف وتتق على الرسالة ثم
مسالة هل الحيوان الذي يمكن حراسته اذا اتلف شيا ليلا يكون ضمانه
على ربه ام لا الجواب الحيوان الذي يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعدا
سوا كان مما يوكل لحمه ام لا اذا اتلف شيا من الزرع او من الحوايط والكروم
الماكولة الثمار او غير ما محروسة كانت ام لا محجورة او لا في الليل فان ضمانه
على ربه حينئذ فرط في حفظه كما يأتي لبشرط فعله في هذه الحالة منزلة
فعل ربه وان زاد قيمة الشي المتلف على قيمة الحيوان لكن يضمن قيمة م
ما ذكر اي ما اتلف على البت ان بدا اصلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنه على
الرجا والخوف اعني على تقدير انه يتم او لا يتم وسوا كان محظرا عليه ام لا قال
اشهب وهذا التفصيل في الموطا وغيره عنه صلى الله عليه وسلم وعلى الدواب
اذا انتزعوه بغير ربط اما اذا ربطوه وحفظوه فلا ضمان على ربه لانه فعل ما يحرز
له قاله القفاقي فلو تاخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب
المفسد وليس على ربه ان يسلمه في قيمة ما افسده واما ما اتلفه نهارا
فلا ضمان على ربه بشرطين الاول اذا لم يكن راع لحفظه ولم يسرح قرب
المزارع الثاني ان يسرح بعد المزارع بالاراع بان اخرجه ربه عن مزارع
القرية الى موضع يغلب على الظن انه لا يرجع له فلو كان معه راع وهو
قادر على منعه فانه يضمن سوا سرح بعد المزارع او قربها فلو سرح
قرب المزارع بلا راع فان ضمان ما اتلفه على ربه وكذا ان كان عاديا م
فعلى ربه ما اتلفه نهارا ايضا الاراع مكلف قادر على منعه فعليه
حينئذ

ضمنه حيث فرط فان ربطه او قفل عليه ما يمنعه منعا كليا لم يضمن ربه م
ما اتلفه من الحيوان المذكور ليلا او نهارا عاديا ام لا كما اذا اسرح بعد المزارع م
بلا راع وهذا التفصيل حيث كانت المرعى والزرع بمحل واحد واما ان انفردت
المزارع بموضع فلا يجوز ارسال المواشي اليها والا غرموا ما افسدت ليلا او
نهارا كما ان من نفع المواشي الذي جرت العادة بارسالها اليه اذا احدث
رجل فيه زرعا بلا اذن الامام لا ضمان على اهل المواشي فيه مطلقا قاله
الاجهوري راجع تتق وعبق وليلا الحسني على الرسالة فلو كان الحيوان
لا يمكن حراسته كالحمام والنحل ونحوهما فهل يمنع اربابه من اتخاذه ام لا م
الجواب لا يمنع اربابه من اتخاذه ولا ضمان على اربابه فيما اتلفه وعلى ارباب
الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب ونونا في المسالة
السابقة ولم يكن معروفا بالعدا احترازا مما اذا كان شانه العدا على
الزرع نحو عجل الجاموس فان ضمانه ما افسده بالليل والنهار على ربه
اذا تقدم اليه انذار لان الواجب عليه حفظه بالربط الوثيق فان لم يتقدم اليه
انذار فقيل يضمنه كما اذا تقدم اليه انذار ويومر صاحبه بامساكه او بيعه
بارض لا زرع فيها راجع عبق وتف تنبيه سيل بعضهم عن الذي
يوذيه دجاج جاره في مزرعته فقال على الجيران ان يمنعوا دجاجهم
ويقصروا عنه وهذا اذا كانت الدجاج طايرة لا يستطاع الاحتراس منها
فان كانت مقصورة فحكمها كالماشية واصح بقول هذا ان يحرب القاسم
قيل له فان فتح الباب على الدجاج وشبهها فقال يضمن ما افسدت فاد
تحم على الرسالة مبحث الوصية مسالة هل يشترط في الموصي
تكليف او العقل ابتلت ماله او يشترط فيه الحرية والتمييز والملك لما اوصى به ام لا
الجواب يشترط في الموصي ان يكون حرا وان يكون مميزا فلا تصح وصية
الصبي الذي لا تمييز عنده والمجنون والسكران لا تصح وصيتهم وان يكون
مالكا لما اوصى به ملكا تاما فمستغرق الذمة وغير المالك لا تصح وصيتهما راجع
تحم وتف مسالة هل تصح وصية الكافر ام لا الجواب الكافر الحر المميز تصح
وصيته لمسلم بشي يصح تملكه لمسلم الا ان اوصى لمسلم بشي لا يصح تملكه م
لمسلم كخمر ونحوه اما ان اوصى بذلك لكافر فان وصيته تصح لان الكافر

يملك ذلك وتكون بلفظ صريح كأوصيت او اشارة مفهمة ولكن لا يجب
تنفيذها الا باشهاد الموصي عليها لان له الرجوع فيها ما دام حيا
راجع شرح مسالة هل قبول الموصى له وحوزه بعد موت الموصي شرط
في صحتها له ام لا الجواب ان كانت الوصية لشخص بالغ رشيد معين
كزيد مثلا فان قبوله لها وحوزه بعد موت الموصي شرط في وجوبها
له وان كانت على غير معين كالفقراء مثلا فانه لا يشترط في حقهم القبول
بعد الموت لتعذر ذلك من جميعهم واحترزنا بقولنا بعد موت الموصي
عن قبوله في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيئا اذ للموصي ان يرجع
في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازمة حتى لو رد الموصى
له الوصية قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعد موته واذا قبل
بعد الموت بقرب او بعد طول زمان فان الغلة الحادثة بعد الموت
وقبل القبول تكون للموصى له لان الملك انتقل اليه بمجرد الموت
فان لم يكن المعين بالغا رشيدا فوليه يقبل له فلو مات المعين قبل
القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده اللخمي الا ان يريد
الموصي الموصى له بعينه فليس لوارثه القبول راجع شرح مسالة لو كان
للموصى به ثمر وابار او النفخ فلمن يكون الجواب الموصى به ان كان له
ثمر وابار او النفخ قبل الموت فهو من جملة مال الموصي فيطعم
فيقوم بجملة ماله للنظر هل يخرج من ثلثه واما ما حدث ابراره او النفخ بعد الموت
وقبل القبول فانه يقوم بما حصل فيه من الثمر بعد الموت وقبل القبول
ويكون له ما حمله الثلث من ذلك راجع شرح وعبق مسالة هل تصح
الوصية لما ذكر ويصرف ذلك الموصى به في مصالح تلك الاشياء كوقود
وعمارة لان مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد
مصالح فيدفع للفقراء راجع شرح مسالة هل تصح الوصية للميت
ام لا الجواب ان علم الموصي بموته تصح الوصية له ويصرف المال الموصى
به في دينه ان كان على الميت دين والا فهو على الموصى له دينا
او له وارث ام لا وبيت المال وارث شرعي عندنا له حيث لم يكن
له

له وارث ولا عليه دين خلافا للقائل بانه اذا لم يكن له وارث خاص بل بيت
المال بطلت كما اذا لم يعلم بموته راجع عبق وشرح مسالة هل تصح الوصية
للذمي ام لا الجواب تصح له لانه يصح تملكه وان لم يظهر قربة كابن الوقف
لا للحربي خلافا لعبد الوهاب وسواء كان للذمي حق جوار والا قرابة كان
او اجنبيا راجع شرح مسالة هل تبطل الوصية بالردة ام لا الجواب الوصية
تبطل بردة الموصي او الموصى له ما لم يرجع للاسلام والاجازة ان كانت
مكتوبة والا فلا واما ردة الموصى به كعبد مثلا فغير مبطلة اذ ردة من وجدت
منه ابطلت اركانها وشروطها والموصى به خارج عنها وكذلك تبطل الوصية
اذا كانت على معصية كشرب خمر مثلا اي با... يشترى بها خمرا وكذا
لمن يقتل شخصا ويبقى المال للورثة وهي الموصى به مثلا او هي بمال لمن يصوم
به عنه او لمن يصلي عنه لم يجز ذلك ويرجع ميراثا بخلاف ... بعهد
لمن يقرأ على قبرها فهو نافذ وكالاستئجار للحج ... يؤاجر من يحج عنه
انفذت وصيته من ثلثه كسائر الوصايا مراعاة لمن يقول من لم يحج في
حياته وجب عليه ان يخرج من ماله ما يحج عنه به بعد وفاته وقال الدردير
عقب مستغرق الذمة وهم اصحاب ... جائزة ولا تورث اموالهم ويصلح
بها مسالك النبي ونحوه في قناديل ... كبعض الولاة فان الاما
تبين كسبه بوجه حلال فيصح وكذلك تبطل الوصية للوارث بان
يوصي بما خالف ارثه شرعا او لبعض دون بعض ولو بما قل من الثلث
لخبر ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
عام حجة الوداع ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
كما ان الوصية تبطل لغير الوارث بما زاد على الثلث اي ثلث مال الموصي
يوم التنفيذ ولا يعتبر حال الموت راجع شرح ونتف على الرسالة مسالة
اذا قلتم ببطلان الوصية للوارث فهل لو اجاز الورثة له ذلك ام لا
الجواب اذا اجاز الورثة ما اوصى به الموصي لبعض الورثة او ما زاد
على الثلث لغير الوارث فان ذلك يكون ابتداء عطية منهم لان الحق
انتقل لهم لانه تنفيذ للوصية فلا بد من قبول الموصى له وان اجاز

البعض دون البعض يتضمن حصة المجيز وردت حصة الممتنع ولا بد
قبول الموصى له ولا تتم الا بالاجازة فلذ حصوله مانع للمجيز وان يكون
المجيز من اهل الاجازة بان يكون بالغا رشيدا غير مولى عليه وان
لا دين عليه راجع تح وتف مسألة هل يعتبر ثلث مال الميت يوم موته
او يوم تنفيذ الوصية الجواب المعتبر على المذهب في الوصية
ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كان تنفذ
الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرا عليه اي على المال جائحة
ذهبت ببعضه فصار لا يسعها الا ثلث ما بقي فلا يلزم الا ثلث الباقي
ولا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة راجع تف وابا الحسن
على الرسالة مسألة هل للموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا
ام لا الجواب من المعلوم ان عقد الوصية جائز غير لازم اجماعا
فللموصي ان يرجع في وصيته ويبطلها ما دام حيا سواء اشترط عدم
رجوعه فيها ام لا وسواء كانت بعتق او غيره كانت في صحته او مرضه
او في سفره تنجي لا خلاف عندنا بمنزلة الوعد والوعد لا يلزم الوفاء به
وانما يستحب فقط بخلاف العطية تلزم بمجرد القول راجع تح وتف مسألة
لو اوصى بوصية في حال صحته او في حال مرضه لاجنبي مثلا ثم ولد له ولد فهل
تصح الوصية او تبطل الجواب تصح الوصية لان الوارث صار غير وارث
وقد علمت ان المعتبر في الوصية ما يؤول الامر اليه وهو يوم الموت
لا حين الايصاء اي على ما في ابن الحاجب فهو مقابل لما سبق فلو اوصى
لامرأة اجنبية ثم تزوجها في صحته ثم مات فان الوصية تبطل لان غير
الوارث صار وارثا راجع تح مسألة لو اوصى لشخص لاخر بشاة
من غنمه او بعبد من عبيده او ببعير من ابله او قال اعطوه عددا
من غنمي او عبيدي او نحو ذلك فالحكم الجواب يشارك الورثة
في مال الميت بالجزء بنسبة ما اوصى به الى نسبة ما اوصى فيه
من الغنم او العبيد او الابل ونحوها سواء كان جميع ذلك باقيا
او زاد على العدد يوم الوصية والموت او نقص عنه بان هلك بعضه
فاذا اوصى له بشاة مثلا وله ثلاث شياه كان شريكا بالثلث او له
مائة

مائة كان شريكا بعشر العشر وعلى هذا في الرقيق والابل ونحوها واذا هلك
مال الموصي كله ولم يبق منه سوى العدد الذي سماه للموصى له فانه ياخذه
ولو كانت قيمته تعادل قيمة جميع المال الموصي لكن بشرط ان يحمله الثلث راجع تح
وتف مسألة لو قال في وصيته اعطوا فلانا ثلث غنمي فمات بعضها فالحكم الجواب
يعطى ثلث ما بقي سواء كان قليلا او كثيرا وان لم يبق شيء فلا شيء له لانها شركة
صحيحة اذ هي بجزء معين بخلاف السابقة فبعدد معين راجع تح وتف مسألة
لو اوصى بشاة من ماله ولا غنم له فالحكم الجواب يقضى للموصى له بقيمة شاة
وسطا اي من وسط الغنم تدفع تلك القيمة له واما لو اوصى له بشاة من
غنمه والحال انه لا غنم له حين الوصية فانها تبطل لان مراد الموصي ان
يعطوا له بشرط ان يكون له غنم عند موته وقد فات شرطه ولتلافيه
واما التي قبلها فغرضه تحصيل شاة له من ماله واذا اوصى بعتق عبد
من عبيده الا انهم ماتوا كلهم في حياته او بعد موته وقبل النظر في ثلثه
او استحقوا فان الوصية تبطل فان لم يبق منهم الا عبد واحد فانه يتعين
عتقه تنفيذا لغرض الموصي ومثل الموت اذا لم يكن له عبيد اصلا راجع
تح وعبق مسألة لو اوصى لشخص معين بنصيب ابنه او بمثل نصيب ابنه
فالحكم الجواب ان اجاز الابن الوصية فان الموصى له ياخذ الجميع او الباقي
بعد ذوي الفروض وان رد ما نفذت من الثلث والمراد بالجميع جميع نصيب
الابن وهو تارة جميع المال ان انفرد ونصفه او ثلثه او ربعه وهكذا ان تعدد
لكن ما زاد على الثلث يتوقف على الاجازة وما كان الثلث فانه لا يتوقف على
اجازته فان كان الابن واحدا واجاز اخذ الموصى له جميع المال وان لم يجز اخذ
الثلث وان كانا اثنين واجاز اخذ النصف والا اخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين
اخذ الثلث اجازوا ام لا راجع تح وعبق مسألة لو قال اجعلوا زيدا
مثلا وارثا مع ابني او قال الحقوه به او الحقوه بميراثي او اجعلوه من
عداد ولدي او ورثوه من مالي او نزلوه منزلة ولدي وما اشبه ذلك
ذلك فالحكم الجواب ان اجاز الابن الوصية فان زيدا الموصى له يقدر زائدا
على مائله وتكون التركة بينهما نصفين وان كان البنون ثلاثة فهو كابن

رابع وهكذا او لو كان له ثلاثة ذكور وثلاث اناث لكان كرابع مع الذكور ولو
كانت الوصية لانثى لكانت كرابعة مع الاناث راجع ح مسالة لو اوصى له
بمثل نصيب احد ورثته وترك رجالا واناثا فما الحكم الجواب يقسم
المال على عدد رؤوس الذكر كالانثى فان كان عدد ورثته عشرة فله
العشر او خمسة فله الخمس ولا ينظر لما يستحقه كل واحد منهم ثم يدفع
للموصى له جزء من ذلك فياخذه ثم يقسم الباقي بين الورثة على الفريضة
راجع ح وعبق مسالة لو قال لفلان جزء من مالي او اوصى له بسهم
من ماله فما الحكم الجواب يعطى سهما من اصل فريضته ولو عائلة لا مما
تصح منه اذا انكسرت السهام على بعض الورثة فان كانت اصل فريضته
من ستة فسهم منها وان كانت من اربعة وعشرين فسهم منها راجع ح
مسالة لو وجدت وثيقة وصية مكتوبة بخط ميت وثبتت عند الحاكم
بالبينة الشرعية انها خط الموصي والحال انه لم يقل انفذوها ولم
يقل ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فهل تنفذ بعد موته ويعمل بها
ام لا الجواب لا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه ومثل
اذا اقراها على الشهود ولم يقل انفذوها ولم يشهد عليها انها وصيته
اي لانها بدون الاشهاد لا يجب تنفيذها وتبطل ولو كانت بخط
الموصي لاحتمال رجوعه واما ان اشهد عليها او قراها عليهم وقال انفذوها
او قال ما وجدتم بخط يدي فانفذوه فانها تنفذ بعد موته ولا سيما
ان بقاها عنده حتى مات حيث اشهدهم على ما فيها او قال لهم انفذوا
وصيتي راجع مح وشق مسالة هل يجوز للشهود ان يشهدوا على
الموصي بالمطوي عليه وصيته وان لم يقراها عليهم ام لا الجواب
يجوز لهم الشهادة حيث اشهدهم بان في كتاب وصيته وان لم يقراها عليهم
وان لم يفتح الكتاب لهم لانه لا يلزم الشاهد قراءة الوصية الا في الاسترعاء
فيلزم قراءة جميعه لانه يخبر عن جميع ما فيه انه في علمه قاله الباجي ولو
بقي عنده الكتاب الذي فيه الوصية الى ان مات حيث لا ريبة فيه من
كشط او محو فانها تنفذ راجع ح وعبق مسالة لو قال وصيتي كتبتها
وهي

وهي عند فلان فصدقوه او قال اوصيته بثلثي فصدقوه فهل يصدق او يبطل
في المسالتين ام لا الجواب يصدق فيهما ان لم يقل لابني اي قال انما اوصى
بالثلث او باكثر لابني فانه لا يصدق حينئذ لانه يتهم واما القليل فينبغي ان يصدق
فيه راجع ح مسالة لو قال لشخص اشهد واعلن ان فلانا وصيي ولم يزد
على ذلك ولم يعين الموصى عليه فهل يكون وصية في جميع الاشياء ام لا الجواب
يكون وصية في جميع الاشياء ويزوج صغار بنيه لمصلحة كنكاحه من المراة
الموسرة ومن بلغ من الكبار من ابكار بناته باذنهن بالقول الا ان يامره الاب
بالاجبار او يعين له الزوج والثيب باذنها واذا قال فلان وصيي على الشيء
الفلاني فانما ينظر الوصي فيما يختص به ولا يتعداه الى غيره كما اذا قال فلان
وصيي حتى يقدم فلان الفلاني فانه يكون وصيا له في جميع الاشياء لكن
الى ان يقدم فلان الفلاني فاذا قدم فانه لا يكون وصيا وينعزل بمجرد القدوم
ولو لم يقبل القادم الوصية [illegible] فلو لم يقدم فلان بان مات قبل قدومه
فان الوصية تستمر على حالها وكذا لو قال وصيي زوجتي الى ان تتزوج
فهي باقية على وصيته واذا تزوجت سقط حقها وكذا ان اوصى
لها بسكنى الى ان تتزوج فيعمل بشرطه راجع ح مسالة لو جعله وصيا على
بيع تركته وقبض ديونه فتعدى وزوج بناته فهل يجوز ذلك ام لا
الجواب لا يجوز ابتداء واذا وقع صح ولا يسوغ له ان يجبرهن باتفاق والا فسخ
ابدا راجع ح وعبق مسالة هل الايصا على الاولاد مختص بالاباء وبغيرهم
الجواب الايصا على الاولاد مختص بالاباء لا بغيرهم من الاقارب من
الاجداد والاخوة كما اشار الى ذلك خ بقوله وانما يوصي على المحجور عليه
وهو الصغير والسفيه اب لكنه مشروط ان يكون هذا الاب رشيدا واما
الاب المحجور عليه فانه لا يوصي على ولده اذ لا نظر له عليه وانما وليه
يقام مقامه وكذا لو بلغ الصبي رشيدا ثم حصل له السفه فليس للاب
الايصاء عليه وانما الناظر له هو الحاكم وكذلك يوصي على المحجور عليه وصي
الاب ووصيه واما مقدم القاضي والجد فلا راجع خ مسالة هل
يجوز للام ان توصي على الصغير ام لا الجواب يجوز لها ان توصي عليه بشرط

ثالثة ان يكون المال الموصى فيه قليلا كستين دينارا وان لا يكون للصغير
ولي ولا وصي وان يكون المال موروثا عن الام لا من مال الام ليس لها التصرف
في مال الولد ولو كان المال منها فلم كانت لا ايصا لها بالتصرف مع ان التصرف
تابع متقاصها الا انا فقود العرف ان الشرع لا حفظ عنه شي ولاني الوصي
جعل لها الايصا المنوط في الشروط المحفوظة عن الشارع فلب فيه تخيع
المال لانه لم يسند الا الي المحجور محفوظ لا خلاف تصرفها في بنفسها
لعدم معرفة تصرفها اذا قدم القاضي ناظرا على يتيم ثم ظهر له وصي من
قبل ابيه فلم رد افعال المقدم نقله البرزلي في الوصايا راجع خ وعبق
مسالة هل يشترط في الوصي على الايتام التكليف والاسلام والعدالة والكفاية
ام لا الجواب يشترط في الوصي على الايتام اي الذي تسند اليه الوصية
ان يكون مكلفا فلا تسند الوصية لصبي ولا لمجنون وان يكون مسلما
فلا تسند لكافر وان يكون عدلا فلا يصح اسنادها لفاسق وان يكون
فيه الكفاية في التصرف فلا يصح اسنادها للعاجز عن التصرف راجع خ
ود على الرسالة مسالة هل يصح اسناد الوصية الي المراة ام لا الجواب
يصح اسنادها لها بشروط ان تكون صالحة لذلك سوا كانت المراة اجنبية
او زوجة للموصي راجع خ مسالة هل طرو الفسق ينزل الوصي هل له
هو عزل نفسه ام لا الجواب اذا طرا الفسق على الوصي فانه ينعزل عن م
الايصا على المشهور اذ يشترط في الوصي العدالة ابتدا ودواما وكذا لو
طرات العداوة بين الوصي والموصى عليه كما عند ابن رشد لان العدو لا يؤمن
على عدوه كان تصرف بعد طرو الفسق ويبعد عزله بالفعل حتى يحمل ما يفيده
له عزله نفسه بعد القبول وموت الموصي
بهرام لا على ما في خ ولبس
راجع تت وخ وعبق مسالة هل للوصي ان يبيع التركة او شيا منها
لقضا دين او تنفيذ وصايا من غير حضور الكبير ام لا الجواب ليس له
ذلك من غير حضور الكبير لان الوصي لا نظر له عليه فان كان الكبير غايبا
فان الوصي يرفع الامر الي السلطان ليستظهر امر الكبير الغايب فيامره بالبيع
او يا مره بيبيع معه للغايب او يقسم ما ينقسم فان لم يرفع رد بيعه الا ان
يفوت بيد مشتريه ببيع او هبة او عتق او نسج ثوب او نسج غزل او اكل طعام
وكان

وكان قد اصاب وجه البيع فهل يمضي او لا قولان راجع خ وعبق مسالة
هل يجوز للوصي ان يقسم عن غايب بلا حاكم ام لا الجواب لا يجوز له ذلك فان
وقع وقسم بلا حاكم فيمضي ويرد وتقدم ونحو هذا اخر الباب اي باب
القسمة في مسالة فقال ولا يقسم عن غايب والمشتري العالمون عند الغلة
لهم ونقدم ايضا في باب الحجر ان امر الغايب انما يحكم فيه القضاة راجع عبق
مسالة هل يجوز للوصي اقتضا دين المحجور ممن هو عليه ام لا الجواب
يجوز له اقتضاؤه وله تاخيره على من هو عليه بالنظر في ذلك اي اذا كان
المصلحة بخوف تلف ان اقتضاه او ضياعه او من هو عليه ما مو
فيه مصلحة
وله ان يضع من الدين وان يصالح عليه لخوف جحود او تفليس وعلي الوصي
ان ينفق على الطفل او السفيه بالمعروف بحسب قلة المال وكثرته
فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولا يسرف ولا يوسع
على قليله راجع خ وعبق مسالة هل للوصي ان ينفق على المحجور عليه
في ختنه وفي عرسه بالمعروف ام لا الجواب له ذلك ولا حرج على
من دخل فاكل وللوصي ان يوسع على محجوره في عيده من الضحية
وغيرها وللوصي ان يدفع لمحجوره النفقة القليلة كشهر فان خاف ان
يتلف ذلك فانه يدفع له نفقة يوم بيوم وللوصي ان يخرج زكاة الفطر
عن محجوره وعن عبده من مال المحجور وللوصي ان يدفع مال محجوره
لمن يعمل فيه قراضا يتجر من ربحه بضاعة لانه مما ذون له في تنمية مال
محجوره ولا تجب عليه تنمية على المذهب وقول عايشة اتجروا في اموال
اليتامى لئلا تاكلها الزكاة حملوا ابن رشد على الندب قال فيها وللوصي
ان يعطي ماله مقارضة ولا يجوز ان يعمل هو به لنفسه لئلا يحابي
نفسه والنهي في ذلك على الكراهة وبه صرح ابن رشد فان عمل كان
الربح له لان الخسارة عليه كالمودع ومن عليه السوال النها فيشمله
الغاصب للدراهم يتجر فيها له ربحها ولو تجر بها من تاجر على العهد راجع
خ وعبق مسالة هل للوصي عزل نفسه عن الوصية في حياة الموصي
ام لا الجواب المشهور ان الوصي له ان يعزل نفسه عن الوصية

في حياة الموصي لما علمت ان عقد الوصية غير لازم من الطرفين وللموصي ان
يعزل الوصي ولو بلا جريمة توجب ذلك ولو قبل قدرة الوصي على ان يشهد اله
له وليس للوصي ان يعزل نفسه عن الوصية بعد موت الموصي والقبول
سوا كان القبول قبل الموت او بعده الا ان يطرا عجز وان ابى الوصي من
قبول الوصية بعد موت الموصي فليس له ان يقبل بعدما ابا بنفسه لانه بعد
اما بنيه صار كالاجنبي راجع ج وفي مسالة لو تنازع الوصي مع محجوره
في قدر النفقة فالحكم الجواب القول قول الوصي بيمينه حيث الشيء كان
في حضانته لانه امين ومثله ما اذا كان في كفالة امه وهي فقيرة وكان
النفقة ظاهرا على الولد ومثله مقدم القاضي والحاضن والكافل فان
لم يكن في حضانته بل في حضانة حاضن وتنازع معه في ذلك لم يقبل قوله
الا ببينة كان مليا وبعدما كان ابن عمر والجزولي فيه تفصيل كما انه
لا يقبل قوله فيما لا يشبه ولم يحلف راجع ج مسالة لو تنازع الوصي مع
الصبي في تاريخ الموت فقال الوصي مات منذ سنتين والنفقة والصلة
وقال الصبي بل مات منذ نصف سنة مثلا فمن يكون القول قوله الجواب القول
في ذلك قول الصبي ولا يقبل قول الوصي الا ببينة وانما لم يقبل قوله في تاريخ
الموت وامكان يرجع الى بدل النفقة وكثرتها لان الامانة لم تتناول الزمان المتنازع
فيه وكذلك لا يقبل قول الوصي اذا تنازع مع الصبي بعد بلوغه ورشده
فقال الصبي ادفع الي مالي الذي عندك وقال الوصي قد دفعت اليك
مالك بعد بلوغك ورشدك الا ببينة لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم اي لئلا تغرموا على المشهور كانت المنازعة بعد طول ام لا
ابن عرفة وهو المعروف من المذهب وفي الوازعة فان طال الزمن كعشر
سنين يقيمون معه ولا يطلبون فالقول قوله بيمينه ابن يونس لان
العرف قبض اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن زرب الطول ثمانية اعوام
اللخمي والقياس ان يجري هنا ما تقدم في مسالة ما ادعى حاضر ساكت
بالامانة عشر سنين واما قبل البلوغ فلا يصدق ولو وافقه الصبي قاله
ح وقال شيخنا تق اي اذا ادعى انه دفع اليهم اموالهم زمن كونهم
في حضانته وقبل بلوغهم ورشدهم لا يصدق ولو اقام بينة على الدفع
حيث اتلفوه لانه لا يجوز له ان يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة
بالمعروف

بالمعروف الشيخ عبد الحق الشيخ قال السيوطي من خصائص الصبح
انه له ذكر في اجل واحد وانه يسن فيه سبعة ابيات مسدسة ولا
يشترط الا الاصل بل يكتفي بها البسيم ويجوز لي كل ان يعني يوما فقطرة ولا
يستحق له سبب راجع سيدي علي القاري على المشكاة مسالة
هل لبس النبي صلى الله عليه وسلم السراويل ام لا وهل كان جيب قميصه
على الصدر ام لا وهل كانت عمامته كبيرة او صغيرة الجواب قال ابن حجر
اختلفوا في لبسه السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانسوا بان عثمان رضي
الله عنه لم يلبسه الا يوم قتل لكنه صح شراؤه وقال ابن القيم الظاهر انه لبسه
واما الجيب فقال السيوطي كان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم على الصدر
كما هو المعتاد الان فظن من لا علم عنده انه بدعة ليس كما ظن واما ما يتعلق
بالعمامة فنقل ابن حجر عن صاحب المدخل ان عمامته صلى الله عليه وسلم
كانت سبعة اذرع وكان اذا اعتم تعمد لعمامته اي ارخى طرفها بين
كتفيه وكان ابن عمر يفعل كذلك ولبس العمامة السوداء وكذلك علي
وابن الزبير وجماعة اخر كعبد الله بن الزبير واطلب عليه عليه الصلاة والسلام والخلفا
الراشدون بعده انما هو البياض راجع القاري على المشكاة مسالة هل
حلق راسه ام لا الجواب لا الا في الحج راجع تق والقاري مسالة
هل شاب احد من بني ادم عليه السلام قبل ابراهيم عليه السلام واستعمل
الجواب روى مالك عن سعيد بن المسيب ان اول من شاب من بني
ادم ابراهيم عليه السلام فلما راى الشيب في لحيته قال ما هذا يا رب
قال هذا وقار قال رب زدني وقارا وذكر السيوطي في حاشية الموطا
ان ابراهيم اول من سرول واول من قص الاظفار واول من استحد
واول من خطب على المنبر واول من قاتل في سبيل الله واول من رتب
العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة وساقة واول من عانق
واول من ثرد الثريد وروى مالك في الكتاب يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
بن المسيب يقول كان ابراهيم عليه السلام اول الناس ضيف
اي اضاف الضيف اي اكرمه واول الناس اختتن واول الناس

نقصه ستاربه واول الناس ... فقال يا ربنا ما هذا الى اخر ما تقدم راجعه
... ان قبله ما لحكاية فيات الضمير اذا اخرج من بطن امه
... الى ... ولا ندمع عيناه فقيل لانه روي في الاخبار ان الولد
... له اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله
واربعة اشهر اللهم اغفر لي ولوالدي والولد الكافر يقول اربعة اشهر لا اله
الا الله واربعة اشهر محمد رسول الله واربعة اشهر لعنة الله علي والدي فاذا
... سنة فصياحه يكون بكا بدموع ... قال الشيخ زكريا في
رسالته المشتملة علي تعريف غالب الفاظ الصوفية وما يقال له الغوث
او القطب ... الذي هو محل نظر الله تعالى من العالم في كل زمان فهو الوا
سطة بين الله وبين عباده فيقسم الفيض المعنوي علي اهل بلاده
بحسب تقديره ومراده ثم قال الاوتاد اربعة منازلهم علي منازل الاركان
من العالم شرقا وغربا وشمالا وجنوبا مقام كل منهم مقام تلك الجهة
ثم قال الابدال قوم صالحون لا تخلو الدنيا منهم اذا مات الواحد منهم ابدل
الله مكانه اخر وهم سبعة ... يسقي بهم الغيث
وينتصر بهم علي الاعداء قال النجبا ... الذين استمر حزنهم ... النقبا
وهم ثلاث مائة ثم قال النجبا هم المشتغلون بحمل اثقال الخلايق وهم
اربعون واخرج ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان لله ثلاث مائة نفس قلوبهم علي قلب ادم عليه السلام وله
اربعون قلوبهم علي قلب موسى عليه السلام وله سبعة قلوبهم علي
قلب ابراهيم عليه السلام وله خمسة قلوبهم علي قلب جبريل عليه
السلام وله ثلاثة قلوبهم علي قلب ميكاييل عليه السلام وله واحد
قلبه علي قلب اسرافيل عليه السلام كلما مات الواحد ابدل الله مكانه من
الثلاثة وكلما مات واحد من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة وكلما
مات واحد من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة وكلما مات واحد من
السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله
مكانه من الاربعين وكلما مات واحد من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاث
مائة وكلما

... وعطست في بطنه ... واحتج ...
الثلاث مائة ابدل ...
... لله اتجاب في الهوى ... الله تعالى ... عن هذه
الامة ... رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان احدا علي قلبه اذ لم يخلق الله في عالمي الخلق والامر اعز
واشرف والطف من قلبه صلى الله عليه وسلم فلا يسعاوبه ولا
يحاذيه قلب احد من الاولياء سواه كانوا ابدالا او اقطابا راجع ...
... علي الخواص عن القطب الغوث دايما يطواف
بالحق الذي هو سعه كما يطوف الناس بالبيت فهو رضي الله عنه يرى
وجه الحق تعالى في كل وجهة ومن كل وجهة كما يستقبل الناس
البيت ويرونه من كل وجوه اذ هو رتبته رضي الله عنه التلقي
عن الحق تعالى جميع ما يقتضيه علي الخلق وهو بجسده حيث
شا الله من الارض ... وسيل رضي الله عنه هل له خرق العوايد من طي الارض
ونحوها فقال رضي الله عنه قد تحكم عليه الرتبة فيفعل ذلك واذا حكمت الرتبة
عليه تأمل شيء فلا يتوقف في كماله سواء كان قطبا او غيره راجع طبقات الشعراني
... هل اجسام الخلايق في الجنة تنطوي في ارواحهم عكس ما كانت
في الدنيا ام لا الجواب قال الشعراني في الطبقات في مناقب ابي
الفضل الاحمدي ما نصه كان يقول الذي عليه المحققون ان ارواح اجسام
اهل الجنة تنطوي في ارواحهم فتكون الارواح ظروفا للاجسام بعكس
ما كانت في الدنيا فيكون الظهور والحكم في الدار الاخرة للروح لا للجسم ولهذا
يتحولون في اي صورة شاؤوا كما هم اليوم عندنا الملايكة في عالم الارواح
والمعقول ... يتناسل اهل الجنة فيها اذا اشتهوا ذلك فيجامع الرجل
زوجته الادمية او الحور فيوجد الله تعالى من كل دفعة ولدا او دكرهم
لان الله تعالى جعل النوع الانساني غير متناهي الاشخاص دنيا واخرى
... عنده وكان رضي الله عنه يقول ليس لاهل الجنة دبر مطلقا
للرجل ولا للمراة لان الله تعالى انما جعل الدبر في دار الدنيا مخرجا للغايط
ولا غايط هناك انما يخرج الاكل والشرب رشحا من ابدانهم ولولا ان ذكر الرجل
وفرج المراة يحتاج اليهما في جماع اهل الجنة لما كانا وجدا في الجنة لعدم البول

هناك وكان رضي الله عنه يقول لد[...] ما هذا الحر[...] من عروج الريح
لامنه التي اذا لمني هناك يخرج من كل من الزوجين الى الرحم منير كرايحة المسك
فيلتقيان في الرحم فيكون من جنسه فيه ولدا بكل دفعة ما من الدفعتين فيخرج
ولدا مصورا مع النفس الخارج من المراة ويشاهد الابوان كلا منه وفرحا بها
من ذلك النكاح ثم يذهب ذلك الولد فلا يعود اليهما ابدا كالملايكة هم
المتطورين من انفاس بني ادم في دار الدنيا وكالملايكة الذين يدخلون
البيت المعمور ثم ان هولا الاولاد ليس لهم حظ في النعيم المحسوس ولا
المعنوي وانما نعيمهم برزخي كنعيم صاحب الرويا وكان رضي الله
عنه يقول سمعته يطلبني في منزل الامام علي رضي الله عنه فقول الله هم
لما تقتني لعبدي علي فتنفتق له عن فرس مسرجة بلجامها
وهيئتها كابتسام من الشباب واما من جنة ولا درجة ولا بيت ولا مكان
الا وفيه فرع من شجرة طوبى ينبع من اصلها عينات الكافور
والسلسبيل يسير الراكب في ظلها مسيرة مائة سنة تنبت الحلي
والحلل التي هي من طبقات الشواني بحر وقه مسالة هل عزازيل افضل
الجن او ملك او اصل الجن الجان الجواب ذهب الاكثرون كما قال القاضي
عياض الى ان ابليس لم يكن من الملايكة طرفة عين وهو اصل الجن كما ان
ادم اصل الانس وكان اسمه بالعربية الحارث فلما عصى غير اسمه
فسمي ابليس وغيرت صورته وسمي ابليس لانه ابلس من رحمة
الله تعالى وروي اسماعيل عن الحسن البصري ان الجن ولد ابليس
لا يموتون الا معه وقال الكسائي عن ابن وهب لما خلق الله تعالى نار
السموم وهي نار لا حر لها ولا دخان خلق منها الجان فذلك قوله تعالى
والجان خلقناه من قبل من نار السموم ثم خلق خلقا عظيما وسماه
مارجا خلق منه زوجة وسماها مارجة فواقعها فولدت الجان ثم ولد
للجان ولد سماه الجن فمنه تفرعت قبايل الجن ومنه ابليس اللعين هم
وكان يولد من الجان الذكر والانثى توامين ومن الجن كذلك الى
ان بلغوا اعداد الرمل وتزوج ابليس وكان اسمه عزازيل بزوجة من
اولاد الجان يقال لها روحا بنت سلسابيل فولدت منه بلقيس
وقطربو

وقطرب [...] وسوسة في بطنه ثم كثروا حتى صاروا امم
لا يحصون وسكنوا [...] حتى امتلات الاقطار منهم فلما امتلات
الارض منهم اسكن الله الجان في الهوى دون السما واسكن الجن في سما الدنيا
وامرهم بالطاعة والعبادة فذلك قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون واوحى الله تعالى الى الملايكة اني خلقت دارين احداهما رحمتي
والاخرى من سخطي فانظروا اليها فشخصت الملايكة الى جهنم فنظرت دركاتها
واطباقها فقالت قد افلح المومنون فقالت الملايكة خلقتني لانفس المومنين
فقالت الجنة الذين هم لفروجهم حافظون الى قوله خالدون فايقنت الملايكة
انها مخلوقة لغيرهم فقال الله عز وجل اني خلقت هذه الدار لاهل طاعتي
ممن اخلقه بيدي وانفخ فيه من روحي واسجد له ملايكتي وافضله على
جميع خلقي ثم اشرف الجان الى الارض ونظر ما فيها من الوحوش
والسباع والهوام فاراد السكنى بها فسال الله في ذلك فاذن له على
ان يعبده ولا يعصيه فنزل بمن معه وهم يومئذ سبعون الف قبيلة
فعبدوا الله دهرا طويلا ثم اخذوا في المعاصي حتى انتهكوا فاستغاثت
الارض منهم وقالت يا رب لو خلقت نبيا ممن يسكني احب الي من ان هم
يكون على ظهري من يعصيك فاوحى الله اليها اني اسكنك فاني باعث
اليهم رسولا قال كعب الاحبار فاول نبي بعثه الله الى الجان منهم
يقال له يوسف بن عمير فقتلوه ثم بعث اليهم نبيا اخر في العام الثاني فقتلوه
ثم كذلك الى ان قتلوا ثمانمائة نبي في ثمانمائة عام قال فلما فعلوا
ذلك اوحى الله الى اولاد الجن في السما ان انزلوا الى الارض وقاتلوا من بها
من اولاد الجان فنزلوا عليهم ابليس امير فقاتلهم بمن معه حتى الجوهم
الى بقعة من الارض فمكثوا ايما فانزل الله عليهم نارا فاحرقتهم وسكن
ابليس ومن معه الارض وعبد الله فيها حق عبادته وكانت عبادته
اكثر من عبادتهم فبسبب ذلك رفعه الله الى سما الدنيا فعبد الله فيها الف سنة
وهكذا الى السما السابعة ثم حصل له ما حصل والارج لهب مختلط بسواد
دخان النار راجع القهوتي مع بعض من الخازن تسميه قال
الخازن عند قوله جل وعز اتتخذونه وذريته اوليا من دونهم

من دونهم وهم لكم عدو وما نص وروي مجاهد عن الشعبي قال اني لقاعد
يوما اذ اقبل جمال فقال اخبرني هل لابليس زوجة قال قلت ان ذلكم
العرس ما شهدته ثم ذكرت فقلت انه لايكون ذرية الامن زوجة
فقلت نعم وقلت يتوالدون كبني ادم وقيل انه يدخل ذنبه في دبره فيبيض
فتنفلق البيضة عن جماعة من الشياطين انتهي مسالة هل من الجن
من يولد له ومن لايولد له الجواب قال وهب ان من الجن من يولد
له وياكل ويشرب بمنزلة الادميين ومن الجن من هو بمنزلة الريح لايتوالد
ولا ياكل ولايشربون وهم الشياطين والاصح ان الشياطين نوع من الجن
لاشتراكهم في الاستتار سموا جنا لتواريهم واستتارهم عن الاعين من
قولهم جن الليل اذا استتر والشيطان هو العاتي المتمرد الكافر والجن
منهم المومن والكافر واليهودي والنصراني والمجوسي وعابد الصنم
وفي مومنهم مبتدعهم وهو من يقول بالقدر وخلق القران ونحو ذلك من
المذاهب وروي ابن ابي الدنيا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال خلق
الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض وصنف
كالريح في الهوي وصنف عليهم الحساب والعقاب وخلق الله تعالي
الانس ثلاثة اصناف صنف كالبهايم لهم قلوب لايفقهون بها ولهم
اعين لايبصرون بها ولهم اذان لايسمعون بها وصنف اجسادهم اجساد
بني ادم ولهم ارواح كارواح الشياطين وصنف كالملايكة في ظل الله
تعالي يوم لاظل الا ظله راجع التاريخ والخازن مسالة هل للجن قدرة
علي تغير خلقتهم والانتقال في الصور ام لا الجواب قال القاضي
ابو يعلي الحنبلي لاقدرة للجن علي تغير خلقتهم والانتقال في الصور وانما
تجوز ان يعلمهم الله تعالي كلمات وضربا من ضروب الافعال كالسحر اذا
فعله وتكلم به نقله الله من صورة الي صورة فيقال انه قادر علي التصوير
والتخييل علي معني انه قادر علي قول اذا قاله وفعل نقله الله من
صورة الي صورة اخري بجري العادة واما ان يصور نفسه فذلك محال
لان انتقالها من صورة الي صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق
الاجزا

الاجزا واذا انتقضت بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة وكيف تنقل
نفسها قال والقول في تشكيل الملايكة مثل ذلك والذي يروي ان
ابليس تصور في صورة سراقة وان جبريل تمثل في صورة دحية محمول
علي ما ذكرنا وهو ان الله تعالي اقدره علي قول قاله فنقله الله عن صورة
الي صورة اخري انتهي وقال امام الحرمين نزول جبريل علي النبي
صلي الله عليه وسلم في صفة رجل معناه ان الله تعالي افني الزايد من خلقه
وازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
فان قيل اذا اتي جبريل النبي صلي الله عليه وسلم في صورة دحية
فاين يكون روحه افي الجسد الذي تشبه بجسد دحية الكلبي ام في
الجسد الذي خلق عليه له ستماية جناح فان كان في الجسد الاعظم فالذي
اتي الي رسول الله صلي الله عليه جبريل لا من جهة روحه ولا من جهة
جسده وان كان في الجسد المشبه بجسد دحية فهل يموت
الجسد الذي له ستماية جناح كما تموت الاجساد اذا فارقتها الارواح ام يبقي
حيا خاليا من الروح المنتقلة بالجسد المشبه بجسد دحية قلت لايبعد
ان يكون انتقالها من الجسد الاول غير موجب لموته لان موت الاجساد
بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا وانما هو بعادة مطردة اجراها الله
تعالي في ارواح بني ادم فيبقي ذلك الجسد حيا لاينقص من معارفه شي
ويكون انتقال روحه الي الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهدا الي اجواف
الطيور الخضر انتهي وقال سراج الدين البلقيني في كتابه الفيض
الجاري علي صحيح البخاري يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي
الا انه انضم فصار علي قدر هيبة الرجل واذا ترك ذلك عاد الي هيئته
ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد ان كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له
صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا علي سبيل التقريب وقال العلامة
شمس الدين بن القيم في كتاب الروح للروح شان غير شان الابدان
فتكون في الرفيق الاعلي وهي متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم المسلم

علي صاحبها رد عليه السلام وعجب من مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبي
صلى الله عليه وسلم وله ستمائة جناح منها جناحان سد الافق وكان
يدنو من النبي صلى الله عليه وسلم حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على
فخذيه وقلوب المخلصين تتسع للايمان بان من الممكن انه كان يدنو هذا
الدنو وهو في مستقره من السموات وفي الحديث في رؤية جبريل
فرفعت راسي فاذا جبريل صاف قدميه بين السما والارض يقول
يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فجعلت لا اصرف بصري الى ناحية
الا رايته كذلك وانما يأتي الغلط هنا من قياس الغائب على الشاهد
فيعتقد ان الروح من جنس ما يعهد من الاجسام التي اذا شغلت مكانا
لم يمكن ان تكون في غيره وهذا غلط محض انتهى مسالة هل يسلك
الجن في الانس مكنا ام لا الجواب جوز ذلك اهل السنة والجماعة كما
نقله الشيخ ابو الحسن الاشعري واحالته طايفة من المعتزلة وقالوا لا يكون
روحان في جسد ورد عليهم بما اخرجه ابن ابي الدنيا وابو يعلى والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
ادم فان ذكر الله خنس وان نسي التقم قلبه وفي الصحيح ان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم ومن ثم قال الامام عبد الله بن الامام احمد لابيه
ان قوما يقولون ان الجن لا يدخل في بدن المصروع فقال يكذبون هاهو يتكلم
على لسانه اي تدخوله في بدنه هو مذهب اهل السنة والجماعة وجا
من عدة طرق انه صلى الله عليه وسلم جي اليه بمجنون فضرب ظهره وقال
اخرج يا عدو الله وتعذبني ثم اخرج قال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله مسالة
ايمكن حبس الجن في كذا فهم او حرقه ام لا الجواب يمكن ذلك فقد روى
العقيلي وابن عدي وغيرهما ان سليمان عليه السلام اوثق شياطينا
في البحر فلما كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا في صورة الناس
واتاهم فجالسوهم في المجالس والمساجد ونازعوهم القران والحديث
فلا مانع من حبسهم لما اقدره الله تعالى وما كان معجزة لنبي يكون كرامة
لولي مسالة ايمكن ضرب مندل ام لا الجواب الذي في نفسه قد
يصح

يصح وقد لا يصح وذكر في الاكام حكاية تشهد لصحته واما الفقه فقد قال ابن
ابي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن والهرابيج فيصرع المصروع
بامر ان يجرده الحسن عنه الصرعة ونحل من عقد عن المراة ويكتب كتاب
عطف الرجل على المراة لا باس بهذا ان كان لا يوذي احدا وينبغي ان يتنداه
بتعلمه قال البرزلي والصواب ان التقرب الى الروحانية وخدمة
ملوك الجن من السحر وهو الذي اضل الحاكم العبيدي حتى ادعى الالوهية
ولعبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وهذا انما يجد
من لا يومن بالاخرة راجع قنا ابن محمد الزرقاني في المسايل الثلاث
نادرة اخرج ابن سعيد في شرف المصطفى من طريق احمد بن محمد حدثنا
محمد بن الوزان عن عبيد بن سعيد عن ابيه قال بينما الحسن البصري
جالس والناس حوله اذا اقبل رجل خضرة عيناه فقال له الحسن اهكذا
ولدتك امك ام هي عرض قال اوما تعرفني يا ابا سعيد قال من انت فاهم
فانتسب له فلم يبق في المجلس احد الا عرفه فقال ما قصتك قال عمدت
الى جميع مالي فالقيته في مركب وخرجت اريد اليمن فعصفت علينا
ريح فغرقت فخرجت الى بعض السواحل على لوح فقعدت اتردد نحوا من
اربعة اشهر اكل ما اصيب من الشجر والعشب واشرب من ما العيون
ثم قلت لامضين على وجهي فاما ان اهلك واما ان انجو فسرت فوقع
لي قصر كان بناه فضة فرفعت مصراعه فاذا داخله اروقة في كل
رواق منها صندوق من لولو وعليها اقفال مفاتيحها اي الغيب ففتحت
بعضها فخرج من جوفه رائحة طيبة فاذا فيه رجال مدرجون في اثواب
الحرير فحركت بعضهم فاذا هو ميت في صفة حي فاطبقت الصناديق
وخرجت من القصر واغلقت بابه ومضيت واذا انا بفارسين لم ار مثلهما حالا على
فرسين اغرين محجلين فسالاني فقصصت واخبرتهما فقالا لا تقدم امامك
فانك تصير الى شجرة تحتها روضة هنالك شيخ حسن الوجه والهيبة
يصلي فاخبره خبرك فانه سيرشدك الى الطريق فمضيت فاذا انا
بالشيخ فسلمت عليه فرد علي السلام وسالني عن قصتي فاخبرته بخبري

كله مقدمة لما اخبرته خبر الخضر ثم قال لي ما صنعت قلت اطبقت الصناديق واغلقت
الابواب فسكن وقال لي اجلس فمرت سحابة فقالت السلام عليك يا ولي الله فقال
لها اين تريدين قالت اريد كذا وكذا فلم تزل تمر به سحابة بعد سحابة حتى
اقبلت سحابة فقال اين تريدين قالت البصرة فقال انزلي فنزلت فصارت بين
يديه فقال احملي هذا حتى تردينه الى منزله سالما فلما صرت على متن السحابة
قلت اسالك بالذي اكرمك الا اخبرتني عن القصر وعن الفارسين وعنك
فقال اما القصر فقد اكرم الله شهداء البحر وكل بهم ملايكة يلتقطونهم من
البحر فيصيرونهم في تلك الصناديق مدرجين في اكفان الحرير والفارسان
ملكان يغدوان ويروحان عليهم بالسلام من الله واما انا فالخضر
وقد سالت ربي ان يحشرني مع امة نبيكم قال الرجل فلما سرت على
السحابة اصابني من الفزع هول عظيم حتى صرت الى منزلي اورد هذه
القصة شيخ الاسلام ابن حجر في الكتاب المسمى بالاصابة في معرفة الصحابة
في ترجمة الخضر عليه السلام انتهى من شرح الصدور للسيوطي مسالة
هل رسل الجن منهم او من الانس الجواب ذهب الجمهور الى ان الرسل من
الانس خاصة وعن الضحاك بن مزاحم ان من الجن رسلا لان الله اخبر
ان من الجن والانس رسلا لان الله اخبر ان من الجن والانس رسلا ارسلوا
اليهم فلو جاز ان المراد برسل الجن رسل الانس لجاز عكسه وهو فاسد
قاله ابن جرير واجاب الجمهور بان معنى الاية ان رسل الانس رسل من
قبل الله تعالى اليهم ورسل الجن بثهم الله في الارض فسمعوا
كلام رسل الانس ويبلغونه قومهم اي ينذرونهم به فالرسل من
الانس والنذر من الجن ولذا قالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا انزل من
بعد موسى الاية واحتج له ابو حزم بانه صلى الله عليه وسلم قال
وكان النبي يبعث قومه وبعثت الى الجن والانس فثبت انه كان
منهم انبيا اليهم ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى ولقد جاءكم يوسف
من قبل بالبينات انه رسول الجن لكن محل الخلاف في الاصح واما
نبيا

نبيا فالمجيب اجماعا والانس مرسلا راجع تفسير الزرقاني مع بعض
من الخازن مسالة ان قيل من اي شي خلق الله الحيوانات قد خلق
الله الضان من مسك الجنة والمعز من زعفرانها والبقر من عنبرها والخيل
من ريحها والجمال من النور والحمير من الاحجار وقد يقال ان جميع الحيوانات
التي ذكرناها وغيرها خلقت من الماء وغير الحيوانات كذلك ومما يدل لذلك
قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شي حي انتهى قسطلاني مسالة ان قيل
ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة ولا تزيد ولا تنقص وقرص القمر
يزيد وينقص قيل لانه روي ان الشمس تسجد لله تحت العرش كل ليلة
فتكون مدورة كاملة مسرورة بذلك والقمر لا يوذن له في السجود الا في الليلة
الرابعة عشر من الشهر مسالة ان قيل ما الحكمة في ان الشمس تخرج من السما
الرابعة ومن سما الى سما مسيرة خمسماية عام ولا يمنعها حجاب ويمنعها
السحاب قيل لان الشمس لطيف والسما لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف
والسحاب كثيف والكثيف يمنع اللطيف مسالة ان قيل ما الحكمة في ان
الحيوانات بعضها ناطق وبعضها غير ناطق مع وجود اللسان ولبعضهم
لسان قيل لان الله تعالى لما خلق ادم عليه السلام وامر الملايكة له بالسجود
سجدوا الا ابليس فلعنه الله واخرجه من الجنة واهبط الى الارض فجا الى
البحر فلما راه السمك اخبره بخلق ادم فقال له ان يهبطه [illegible] وياخذهم
دواب الارض والسمك اخبر جميع الحيوانات في البحر بذلك وقال لا ما نجد هذا
في هذا الا سبب ولذلك اذهب الله عنه لسانه مسالة هل كانت الشياطين
ترمى بالنجوم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ام لا الجواب في ذلك قولان
احدهما انه لم يكن ذلك قبل مبعثه وثانيهما ان ذلك كان موجودا قبل مبعثه
ولكن لما بعث كثر ذلك وزاد حفظا للسما وصونا لاخبار الغيوب ويدل
على صحة هذا القول ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني
رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم بينما هم
جلوس ليلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم واستنار فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون في الجاهلية اذا رمي

بمثل هذا قالوا الله ورسوله اعلم كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن
ربنا تعالى اسمه اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السما الذين يلونهم
حتى يبلغ التسبيح الى اهل هذه السماء ثم يقول الذين يلون حملة العرش
لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم بما قال فيستخبر بعض اهل
السما بعضا حتى يبلغ الى اخر هذه السما الدنيا فتخطف الجن السمع ثم
فيقذفونه الى اوليايهم فيرمون فما جاوا به على وجهه حق ولكنهم
يقرفون فيه ويزيدون اخرجه مسلم قال يعقوب كانت الشياطين لا يحجبون
عن السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها الى الكهنة فيلقونها اليهم
فلما ولد عيسى عليه السلام منعوا من ثلاث سموات فلما ولد محمد صلى الله
عليه وسلم منعوا من السموات اجمع فما منهم من احد يسترق السمع
الا رمي بشهاب فلما منعوا من تلك المقاعد ذكروا ذلك لابليس فقال لقد
حدث في الارض حادث ثم بعثهم ينظرونه فوجدوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتلو القران فقالوا هذا والله حدث حدث وعن ابن عباس رضي
الله عنهما وكذا الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السما يسترقون السمع
من الملايكة فيرمون بالكواكب فلا تخطي احدا فمنهم من تقتله ومنهم من
تحرق وجهه او جنبه او يده او حيث شا الله ومنهم من تخليه فيصير
غولا يضل الناس في الوادي راجع الخازن مسالة هل النجوم ظاهرة
على سما الدنيا فقط او فيها وفي غيرها الجواب قال بعضهم النجوم على ثلاثة
اجزا جزء معلق بسما الدنيا مثل القناديل ضوؤه لسكان الارض وجزء
معلق في الهوى ضوؤه للبحار وما فيها وجزء معلق باركان العرش ضوؤه
الى السما السابعة مسالة هل حبة البر صفتها كما نزلت او هي على ما نزلت
عليه الجواب قال بعضهم جا جبريل لادم عليهما السلام بحبة القمح من
الجنة على قدر بيض النعام في لون الثلج وقال كعب الاحبار فلم يزل
الحب في عهد ادم وابنه شيث الى زمن ادريس ثم لما كفر الناس نقص الحب
عن كبره ثم كان كذلك الى ايام الياس عليه السلام ثم لما كفر قومه نقص ثم
فصار

فصار مثل بيض الدجاج ثم كان كذلك الى ايام العزير عليه السلام ثم لما قالت
اليهود عزير ابن الله صار قدر بيض الحمام ثم كان كذلك الى ايام عيسى عليه السلام
ثم لما ادعوه صار قدر البندق ثم كان كذلك الى ايام عيسى عليه السلام
ثم لما قالوا فيه وفي امه ما قالوا صار قدر الحمص ثم صار الى ما هو عليه
الان راجع الفهرفي مسالة هل طباق الارض سبع كالسما
وهل فيهن خلق لله تعالى ام لا الجواب قال الله تعالى الذي خلق
سبع سموات ومن الارض مثلهن وقال في الاية الاخرى سبع
سموات طباقا ففي الاية الاولى دلالة على ان الارضين بعضها فوق بعض
مثل السموات فتكون المثلية في الارض ونقل عن بعض الحكما التعليم
ان المثلية في العدد خاصة وان السبع متجاورة قال ويرد للقول الظاهر
ما رواه ابن جرير عن ابن عباس في ومن الارض مثلهن قال في كل ارض
مثل ابراهيم ونحو ما على الارض من الخلق هكذا اخرجه مختصرا واسناده
صحيح واخرجه الحاكم والبيهقي مطولا واوله سبع ارضين في كل ارض
ادم كادمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسكم ونبي كنبيكم
قال البيهقي اسناده صحيح الا انه شاذ مرة ان الشعبي يعني فلا يلزم
من صحة الاسناد صحة المتن كما هو معروف عند المحدثين فقد يصح الاسنا
ويكون في المتن شذوذ او علة تقدح في صحته قال ابن كثير وهذا
ان صح نقله عن ابن عباس يحمل على انه اخذه من الاسرايليات
على تقدير ثبوته فيكون المعنى ان ثم من يقتدى به مسمى بهذه الاسما
وهم الرسل المبلغون الجن عن انبيا الله يسمى كل منهم باسم النبي الذي
يبلغ عنه راجع فتاوي الرملي تنبيه قال الثعلبي قال وهب
ابن منبه الاولى من الارض اسمها ادما والثانية بسيطا والثالثة
ثقيلا والرابعة بطيحا والخامسة سافل والسادسة ماسكة والسابعة
ثرى وقال ابن عباس الاولى اسمها الرتقا وتحتها الريح العقيم هم
وسكانها قوم يقال لهم البشم عليهم عذاب ولهم ثواب والثانية اسمها جلد

وسكانها قوم يقال لهم الطمس طعامهم لحومهم وشرابهم دمائهم والثالثة
اسمها عرقة وسكانها قوم يقال لهم القبس طعامهم التراب وشرابهم الندا
والرابعة اسمها حربا وسكانها قوم يقال لهم اكله ليس لهم اعين ولا لهم
ايدي ولا ارجل ولهم اجنحة كاجنحة القطا لا يموتون الا هرما والخامسة
اسمها ملتا وسكانها قوم يقال لهم الحله لا يحصون كثرة والسادسة اسمها
سجين وفيها دواوين اهل النار وسكانها امة يقال لها القطقاطم
وهم على صورة الطيور يعبدون الله حق العباده والسابعة يقال لها
عجيبا وهي مسكن ابليس خذله الله وفيها امة يقال لها الجثوم وهم
سود قصار ولهم مخالب كمخالب السباع وهم الذين يسلطون على ياجوج
وماجوج فيهلكون على ايديهم والله اعلم خاتمة روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سال كعب الاحبار رضي الله عنه فقال يا ابا اسحاق
هل وجدت في الكتب القديمة ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة
والحسن والحسين قال نعم كنت تفسير الانجيل والزبور فلم اجد
صفتهم حتى دخلت بلاد الروم فكتبت من راهب صحف ابراهيم فوجدت
فيها ان حوا وادم لما اجتمعا في الجنة نظر ادم الى حوا ونظرت حوا الى ادم
فاذا نور خد ادم الايمن يغلب على شعاع الشمس ونور خده الايسر
كالقمر ليلة البدر فقال يا حوا اما ترين ان الله تبارك وتعالى خلق
خلقا احسن مني ومنك فقالت حوا نعم فاوحى الله تعالى الى جبريل
ان خذ بيد ادم وارفعه الى الفردوس الاعلى فرفع جبريل ادم الى
الفردوس الاعلى وفتح باب قصر من قصور الفردوس وذلك القصر
من البلور الاحمر وفي ذلك القصر قبة من الكافور لها اركان من الزبرجد
الاخضر ارض ذلك القصر روضة من رياض الزعفران ترابه المسك
حصاه الياقوت ففتح جبريل باب القبة فاذا فيها سرير من الذهب
قوائمه الدر والياقوت وعلى ذلك السرير الف فراش من الحرير وعلى
ذلك السرير جارية جالسة مثل الكوكب الدري ولها نور وشعاع
وحسن

وحسن وجمال لم ير ادم مثل ذلك الحسن في نفسه ولا في حوا ولا
في الحور العين الحسان فقال ادم يا رب لمن هذه الجارية فاني لم ار
مثلها فقال جبريل يا ادم هذه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
تخرج من صلبك فقال ادم يا رب ومن يكون بعلها قال علي بن ابي
طالب وهو القضيب الاحمر الذي غرسته بيد قدرتي في جنتي ثم امر الله
سبحانه وتعالى جبريل ان يفتح باب القصر الى قصر من ياقوتة وفي ذلك
القصر قبة من الكافور وفي القبة سرير من الذهب عليه الف فراش من
الاستبرق وعليه شاب جالس له نور وحسن وجمال ثم اوحى الله الى ادم
يا ادم هذا بعلها فقال ادم يا رب وهل يكون لهما اولاد فامر الله سبحانه
وتعالى جبريل ففتح باب قصر من اللؤلؤ الابيض وفي القصر قبة من
العنبر الاشهب وفيها سرير عليه فراش من الديباج والحسن
والحسين جالسان ولهما نور وحسن وجمال لم ير ادم احسن منهما
قال الله تعالى يا ادم هذان ولدا فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
وانهما يخرجان من صلبك اخر الزمان فقال ادم الهي افتخرت بعلي
وفاطمة والحسن والحسين ثم رجع ادم الى حوا وقال كنت اعتقد ان
الله تعالى لم يخلق خلقا احسن مني ومنك فرايت عليا وفاطمة والحسن
والحسين احسن منا والله اعلم اشارة لحملة الكتاب قال انس بن
مالك رضي الله عنه ان الله تعالى اسرى بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
الى اعلى عليين فنظر الى ساق العرش فراى هناك قصرا عاليا له
خمسة الاف باب بين الباب والباب مسيرة خمسمائة عام واذا بجارية
خارجة من باب القصر على راسها تاج وعلى بدنها حلة يغلب نورها
على نور الشمس فقال لمن انت يا جارية فقالت انا ثانية
الاف جارية لمن قرا القران وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
موضع يتلى فيه القران الا وتزوره الملائكة سبعين مرة في الساعة
وقال ايضا من انفق على ولده درهما على القران كان افضل ممن
عبد الله الف سنة وما من دمعة واحدة تسقط من عين الصبي

١٧٩

الا انت افضل من جواد [illegible] وبكل حرف واحد يكتب

حسنة في لوحه ويمحوه بيده الا وان الله تعالى يمحو عنه

والديه الذنوب ولو كانت مثل زبد البحر وقطر المطر وورق الشجر

وعدد الذر والحجر ويستغفر له كل شي خلقه الله تعالى على وجه

الارض ويعطيه الله بكل حرف الف مدينة في الجنة في كل

مدينة الف دار في كل دار الف بيت في كل بيت الف سرير

على كل سرير الف فراش من استبرق على كل فراش حورا

من حور الجنة وقالت عايشة رضي الله عنها يا رسول الله

ارايت من حفر بير في الشام والمدينة وغزا سبعين غزوة في

سبيل الله وحج سبعين حجة ما ثوابه عند الله قال يا عايشة الثواب

الحاجل هو ابه من القران افضل مما ذكرتي من جميع ذلك سبعين

الف درجة وقال صلى الله عليه وسلم القران افضل مني بسبعين

درجة لاني انا مخلوق والقران كلام الله ليس بمخلوق

والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

وصحبه وسلم والحمد لله الذي جعلنا من اهل الاسلام وعلى

دين نبينا محمد عليه الصلاة والسلام قال مولفها رحمه

الله تعالى وقد فرغت من تسويد هذه الفتاوى

انا العبد الفقير الى ربه النذير محمد زاهد

الكنوري المكي غفر الله له ولوالديه يوم الخميس

سادس محرم الحرام الذي هو من

شهور سنة ١١٧٠ سبعين بعد المائة

الالف من الهجرة النبوية عليه

الصلاة والسلام والحمد لله

رب العالمين آمين

آمين

آمين

آمين

١٧٩